۲۱۲

۲۱۲ معزی
۲۱۱۹۳۵

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۹۳۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب کنز العرفان
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۱۲ ع) ازکتب اهدائی : آیت الله معزی

[illegible] رجب [illegible]
[illegible]
[illegible]

۲۱۲
۴-۲

کنز العرفان
از

کم بها
باشد

هذا كتاب كنز العرفان في فقه القرآن

هذا كتاب آيات احكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب لكل شيء تبيانا
وجعله لتصديق نبوته وتاييد رسالته معجزا وبرهانا فانزله نورا
وهدى وعبرة للعالمين وضمنه جوامع الكلم فكان تبصرة وذكرى
للعالمين واخرس بفصاحته السنة العرب العرباء وابكم ببلاغته [illegible]
الخطباء والبلغاء واتقن تهذيبه واحكم ترتيبه غاية الاحكام وصيره دليلا
وحجة للحكام في امتثال الاحكام وعصم من تمسك به وبالعترة من الزيغ والطغيان
ووعد على التمسك بها الفوز برضاه والخلود بالجنان [illegible] على المكرم
بالعبودية والنبوة والارسال المبعوث بالرافة الموصوف بالرحمة [illegible]
بالعدة [illegible] اقوال والافعال [illegible] والداعي [illegible]

[illegible]

المنير وعلى آله المعصومين وعترته الطاهرين كنوز العلم ورعاته ودعاة
الحق وولاته ما استدارت الخضراء على الغبراء واستنارت الغبراء من الخضراء
اما بعد فان القرآن بحر لا تفنى عجائبه ولج لا تنقضي غرائبه من طلب الهدى
وجده في ظواهره وخوافيه ومن رام العصمة من العمى وجدها في منثوره
ومطاويه علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه لا تحصر ولا تستقصى وكان علم
الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذي هو فن من فنونه وقطعة من غصونه
اعم نفعا للعوام والخواص واجدى فائدة واولى بالاختصاص اذ به ينتظم
قواعد المعاش في العاجلة وتتم سعادة المعاد في الآجلة وكانت الآيات
الكريمة [illegible] جملة من مسائله [illegible] مثواه واكبر [illegible] تداعى العلماء
في البحث عنها واستخراج السرائر الدقيقة منها الكتب لم اظفر بكتاب في تنقيح تلك
الآيات بما يبرد الغليل ويشفي العليل ويحتوي على جملة ما يبتغيه الراغب

او يسنظر فيه الطالب بل انما يشبث بذكر الاقاويل والاخبار
او مختصرا قيد تلك بالايجاز والاختصار فحدانى الجد ذالك على
وضع كتاب يشتمل على فوائد خلا عنها اكثر التفاسير و
فوائد لم يعثر عليها الا كل نحرير وضممت الى ذالك فروعا
فقهية تقتضيها مضمون تلك الايات وظواهرها ونكات
معان وعجيب غرائب يلمع لدى الفضلاء زواهرها يظهر
بذالك من الايات سرها المكنون وجواهرها الثمين
المصون بحيث يعجب بذلك الناظرون وما يعقلها الا العالمون
وسميته كنز العرفان في فقه القران والمسئول من ذوي الجود
والافضال ان يجعله نورا في صحائف الاعمال انه بطوله
وكرمه يسمع ويجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه

والية انيب وهو مرتب على مقدمة وكتب وخاتمة اما المقدمة
فتشتمل على فوائد الاولى اللفظ المفيد وضعا ان لم يحتمل غير ما فهم
منه بالنظر اليه فهو النص وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين
بالنظر اليه ايضا فهو الظاهر والمرجوح المأول فان تساوى
الاحتمالان فهو المجمل والقدر المشترك بين المجمل والمأول
هو المتشابه وقد يتركب بعض هذه مع بعض مثال النص
قوله تعالى قل هو الله احد اذ لا يحتمل غير الوحدانية مثال
الظاهر فامسحوا برؤسكم وارجلكم مثال المأول يد الله
فوق ايديهم في الارادة القدرة مثال المجمل والليل اذا عسعس
في احتماله اقبل وادبر الثانية اللفظ الدال على الماهية اما
ان يدل عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا كثرة او لا

كان ذلك ونسخ وهو ضعيف ايضا لقوله المائدة اخر القران نزولا
فاحلوا حلالها وحرموا حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الى
الصلوة محدثين فهو مطلق اريد به التقييد الثالثة فاغسلوا وجوهكم
الامر حقيقة للوجوب على قول الاكثر وتحقيقه في الاصول اي امروا
الماء على وجوهكم وفيه دلالة على عدم جواز التولية بل تجب المباشرة
حاجة الى الدلك خلافا لمالك والوجه اسم لما يقع به المواجهة فلا يجب
تخليل الشعر الكثيف عليه بخلاف الخفيفة فان المواجهة يقع لما تحتها الرابعة
وايديكم الى المرافق قيل الى بمعنى مع كما في من انصاري الى الله قيل غسل
المرفق ضرورة وقيل على حقيقتها وهو انتهاء الغاية فقيل بعدم وجوب غسل المرفق
ايضا لانه لم يتميز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وجب دخولها
والحق انها للغاية ولا يقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لورود

معها اما الدخول فكقولك حفظت القران من اوله الى اخره ومنه
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الخروج
فكاتموا الصيام الى الليل ومثل قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لا دلالة
على دخول المرفق ولذالك حكم داود وزفر بعدم وجوب غسلهما وكذا
لا دلالة على الابتداء بالمرفق او الاصابع لان الغاية قد يكون للغسل
وقد يكون للمغسول وهو المراد هنا بل كل من الابتداء والدخول
مستفاد من بيان النبي فانه توضاء وابتداء بما على الوجه وبالمرفقين
وادخلهما والا لكان خلاف ذالك هو المتعين لانه قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله فلا يكون الابتداء بالاعلى و
بالمرفقين ودخولهما مجزيا بل يكون بدعة لكن الاجماع على خلافه
الخامسة والسادسة وامسحوا برؤسكم قيل الباء للتبعيض لانه الفارق بين

فلا يلزم ان يكون الارباع متساوية من حيث المقدار والثاني
ان الفرايض والاحكام قد يكون فقهية و قد يكون
اصولية والايات المذكورة فقهية لا غير فجاز كونها
الربع في فرايض واحكام غير فقهية اذا تقرر هذا فلنشرع
في الكتب كتاب الطهارة وفيه مقدمة وايات ثمانية فالطهارة
لغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك
اي نزهك وشرعا يطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث
او المبيح للصلوة فتعريفها ما يبيح الدخول في الصلوة وان اطلقت على
غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة والوضوء المجدد وعند الاكثر يطلق
عليهما حقيقة فاجود تعريفاتها استعمال الطهور مشروطا بالنية
وتطلق مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث اما عن الثوب او عن
البدن

البدن لان ازالة الخبث في التحقيق امر عدمي فلاحظ له في
المعاني الوجودية حقيقة وهل اطلاقها على المعنى
الحقيقي متواطئ او مشكك فيه خلاف ومقصود الكتاب
هنا ذكر الطهارة لتباين اعتباراتها المذكورة حقيقة
او مجازا واما الايات فالاولى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم

مسحت بالمنديل وبين مسحت المنديل وقيل زايدة لان المسح
متعد بنفسه ولذلك انكر اهل العربية افادة الباء التبعيض و
التحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه
قال الصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا
عدمه بخلاف وامسحوا رؤسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم
ثم اختلف في القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا اقل ما يقع
عليه اسم المسح اخذا بالمتيقن ولنص ائمتهم عم وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ربع الراس لانه صلعم مسح على ناصيته وهو
قريب من الربع وهو غلط وقال مالك يمسح الجميع فروع الاول
المسح عندنا مختص بالمقدم لوقوع ذلك في البيان فيكون
متعينا ولانه يجزي بالاجماع لان جميع الفقهاء قالوا بالتخيير
اي موضع

فروع

اي موضع شاء الثاني الحق انه لا يجب الابتداء بالاعلى لاطلاق المسح
ولقول احدهما عم لا باس بالمسح مقبلا ومدبرا الثالث انه لا يتقيد
بثلثة اصابع لما بيناه من الاطلاق ولقول الباقر عم اذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك بعض
ثلث اصابع افضل السادسة وارجلكم الى الكعبين قرء نافع وابن عامر
والكسائي وحفص بالنصب عطفا على محل برؤسكم اذ الجار والمجرور محله النصب
على المفعولية كقولهم مررت بزيد وعمرا وقرء تبنت بالدهن وصبغا وكقول
الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا وقرء الباقون
بالجر عطفا على برؤسكم وهو ظاهر فاذا القراءتان دالتان على معنى واحد
وهو وجوب المسح كما هو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ما رووه عن
النبي انه توضا ومسح على قدميه ونعليه ومثله عن علي وابن عباس رض

كعبك

وايضاً عن ابن عباس رض انه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه واجماع
ائمة اهل البيت على ذلك قال ص يأتي على الرجل الستون او السبعون
ما قبل الله منه صلوة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وغير
ذلك من الروايات وقال ابن عباس رض وقد سئل عن الوضوء فقال
غسلتان ومسحتان وقال الفقهاء الاربعة بوجوب الغسل محتجين
بقراءة النصب عطفا على وجوهكم او انه منصوب بفعل مقدر اي واغسلوا ارجلكم
كقولهم علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها ماء باردا وقوله متقلدا سيفا و
رمحا اي ومعتقلا رمحا ويؤيده قراءة وارجلكم بالرفع اي وارجلكم مغسولة
واما قراءة الجر فبالمجاورة كقوله عذاب يوم اليم بجر اليم وقراءة حمزة وحور عين
فانه ليس معطوفا على قوله ولحم طير وما قبله والا لكان تقديره ويطوف عليهم
ولدان مخلدون بحور عين لكنه غير مراد بل هم الطائفون لا المطوف بهم فيكون

جره

جرّه على مجاورة ولحم طير ولان القول بالغسل قول اكثر الامة والجواب عن
الاول بان العطف على وجوهكم مستهجن اذ لا يقال ضربت زيدا
وعمروا واكرمت خالدا وبكرا ويجعل بكرا عطفا على زيد وعمرو المضروبين
~~يلزم من ذلك الانتقال من جملة قبل استيفاء الغرض منها~~
~~ويستقبح هذا~~ مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف
على الاقرب منهما كما هو مذهب البصريين وشواهده مشهورة
خصوصا مع عدم المانع كما في المسئلة فان العطف على الرؤس
لا مانع فيه لغة ولا شرعا واما النصب بفعل مقدر فانه
انما يجوز ويضطر الى التقدير اذا لم يمكن حمله على اللفظ المذكور
كما مثلتم واما هنا فلا لما قلناه من جواز العطف على المحل واما
قراءة الرفع فيحتمل ان يكون هنا اي وارجلكم ممسوحة بل هو اولى لقرب

القرينة وعن الثاني بان اعراب المجاورة ضعيف جدا لا يليق
بكتاب الله خصوصا وقد انكره اكثر اهل العربية هذا
مع انه انما يجوز بشرطين الاول عدم الالتباس كقولهم جحر ضب
خرب فانه لا التباس ثم ان الخرب صفة للجحر بخلافه هنا فان الارجل
يمكن ان تكون ممسوحة ومغسولة فان قلت الالتباس زائل
بالتحديد بالغاية فان التحديد انما هو للمغسول كالايدي الى
المرافق قلت جاز في شرعنا اختلاف المتفقات في الحكم وبالعكس
فلا يزول الالتباس وثانيهما ان لا يكون معه حرف عطف كالمثال
وهنا حرف عطف ان قلت قد جاء جره مع العطف كقوله فهل انت
ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب جر خاطب
مع حرف العطف وهو الفاء قلت ان المراد رفع خاطب عطفا على

راحل

راحل وانما جره وهما او قوله وان المراد فخاطب فعل امر
لا انه اسم فاعل وكسره للقافية واما قراءة اليم فلعدم الالتباس
بيوم وحور عين مجرور عطفا على جنات اي المقربون في
جنات ومصاحبة حور عين وذلك لان جر الجوار مع الواو
ممنوع وعن الثالث بالمنع من كونه حجة مع مخالفة علماء اهل
البيت خصوصا وقد بينا وروده من طرقكم ولهذا كان الجبائي
يغسل ويمسح ويفتي بالجمع بينهما ثم الكلام في الى كالذي تقدم
في احتمال المعية والغاية والاقوى عندي الثاني والغاية
للممسوح فلا دلالة على الابتداء وفروع المسح المتقدمة
اتية هنا فيجوز ولو باصبع ولو منكوسا او غير مستقيم
نعم محله ظاهر القدم للبيان واما الكعبان فملتقى الساق والقدم

ولنا تيان لا شاهد لهما لغة وعرفا وشرعا وقيل لو اريد
ملتقى الساق والقدم لقال الى الكعاب اذ كل رجل لها كعبان
واجيب بان المراد الكعبان من كل رجل وبان ابا عبيدة قال الكعب
هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة
تاسع ان قلنا ان واو العطف يفيد الترتيب كما هو رأي الفراء
وبعض النحاة والفقهاء فدلالة الآية على الترتيب ظاهر وان قلنا
بعدمه كما هو المشهور وهو الحق فنقول يجب الابتداء بغسل الوجه
لاتيانه بفاء التعقيب وكل من قال بذلك قال بوجوب الترتيب
ولانه محتمل للوجهين والوضوء البياني وقع فيه الترتيب
والا لكان خلاف ما صنعنا وهو باطل اخرى ان كان الامر للفور فالموالاة
واجبة قطعا والا فمستفادة من خارج كقوله وسارعوا الى
المغفرة

مغفرة من ربكم ونحوه المسئلة السابعة وان كنتم جنبا فاطهروا الجنب
جنس يصدق على الواحد والجمع مذكرا ومؤنثا كعدل ورضى وهو
يجري مجرى المصدر اعني الاجناب وهو لغة بمعنى الابعاد وشرعا
بعد عن احكام الطاهرين اما بجماع او خروج مني يقظة او نوما
الجملة معطوفة على فاغسلوا وجوهكم اي اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم
محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا فهل هذا الغسل واجب لعينه
ولا ينضم الى ضم الوضوء لانه جعله قسيما له والاولى انها جملة شرطية معطوفة على
مثلها اي يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا فيكون
الغسل واجبا لنفسه لا للصلوة لعدم تقييد اطهروا بالقيام الى الصلوة
ويجب حصول المسبب وهو الطهارة عند حصول السبب وهو الجنابة ويؤيد هذا قول
علي في قضية الانصار اتوجبون عليه الحد والمهر ولا توجبون عليه

صاعا من الماء وقول الصادق اذا ادخله فقد وجب الغسل وغير ذلك وانما
قلنا المراد فاغتسلوا لانه امر بالتطهير على الاطلاق بحيث لم يكن مخصوصا بعضو
معين فكان امرا بتطهير كل البدن ولان الوضوء لما كان مخصوصا ببعض الاعضاء
ذكرها على التعيين وهنا لما لم يذكر عضوا معينا علم ارادة الاطلاق ولان
المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل والا لزم استعمال المشترك في
معنييه وهو باطل لما تقرر في الاصول فلم يبق الا الغسل وكذا في قوله فيما بعد
ليطهركم المسئلة الثامنة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء ذكر امورا يباح عندها التيمم احدها المريض المتضرر باستعمال
الماء او العاجز عن السعي اليه وثانيها المسافر الذي لا يجد الماء في سفره وعلى هنا
هنا تفيد الحال اي حال سفركم كقولهم زرت فلانا على شدة وتخصيص السفر
للاغلبية لا للاختصاص بالاباحة اذ يباح سفرا وحضرا مع عدم الماء
قال مالك

قال مالك وقال الشافعي الحاضر يتيمم ويعيد الصلوة مع الوجدان
وقال زفر يمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة القولان
والحق ما قلناه من العموم اذ المفهوم المخالف ليس بحجة في النصوص
اشتر وثالثها المجيء من الغائط اي الموضع المطمئن من الارض كني
بذلك عن الحدث اي الخارج من دبر الانسان من العذرة وسمي
شرعا غائطا تسمية الحال باسم محله ومن للتبيين اي جاء موضعا
من الغائط وعند الاخفش هي زائدة لتجويزه الزيادة في الاثبات
فلا حاجة مع هذه الى تقدير المفعول والمعنى ان كنتم محدثين
باحد الاحداث اي البول والغائط والريح واو هنا بمعنى الواو
ولما الحدث بغير الثلثة فيستفاد من غير الاية ورابعها او لامستم
النساء قرأ الكسائي لمستم كقوله لم يمسسني بشر والباقون لامستم بالف

لان فاعل قد جاء بمعنى فعل كعاقب واللمس والملامسة كنايتان
عن الجماع قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وانما كنى
عنه لانه به يتوصل اليه اختاره اصحابنا الامامية وقال الشافعي
تلاقي البشرتين فذكر وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء
وقال مالك ان كان ذلك لشهوة انتقض الوضوء والا فلا وقال
ابو حنيفة ان انتشر عضوه انتقض والا فلا والحق الاول لاجماع
اصحابنا ولقول الصادق عم وقد سئل عن معنى الآية قال ما يعني
الا المواقعة دون الفرج ووجه التقسيم المذكور ان المترخص
لهم في التيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في الغالب اما
مرض او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا او محدثين او كنتم مرضى
او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا المسئلة فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم الفاء ههنا ليست جواب الشرط بل عطف
على كنتم لان لم تقلب المضارع ماضيا وتعقيبه بل الجواب فتيمموا والمعنى فلم
تتمكنوا من استعمال الماء لان الممنوع من الشيء كالفاقد له فتيمموا اي
فتعمدوا واقصدوا صعيدا اي شيئا من وجه الارض كقوله تعالى فتصبح صعيدا
زلقا طيبا اي طاهرا ولذلك قال اصحابنا لو ضرب المتيمم يده على حجر
ومسح اجزائه وبه قال الحنفية وقال الشافعية لا بد ان يعلق باليد
شيء لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفيه نظر لجواز ان يكون من ههنا
ابتدائية والوجه المراد به بعضه وهو الجبهة عند اكثر اصحابنا اما لكون
الباء للتبعيض او للنصوص عن اهل البيت عليهم السلام فيمسح الجبهة الى طرف الانف الاعلى
وكذا المراد باليدين ظهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع العاشرة
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم

تشكرون ختم الاية بثلاثة احكام تشتمل على ذكر الطاف عظيمة الاول ما يؤذن
بالامر بالوضوء والغسل ثم التيمم بدلهما الا التوسعة عليكم والتخفيف لا الحرج وهو
التضييق ومن ههنا بيانية وكذا اللام في ليطهركم لبيان المراد الثاني ولكن
يريد ليطهركم واختلف في هذا فقال الحنفية ان الحدث يخرج نجاسة حكمية
فالتطهير ازالة تلك النجاسة ومنع الشافعية من ذلك وقالوا لو كان نجاسة
حكما لكان مع كون اعضائه رطبة ينجس الملاقي باصابتها ولكان اذا حمله
انسان وصلى بطل صلواته بل المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة
الله لانا لا نرى تطهير الظاهر يحصل الغسل في مظنة التمرد لانه غير معقول
المعنى فاذا انقاد وتعبد به زال عن قلبه اثار التمرد وفيه نظر لانه جعل حقيقة
النجاسة الحكمية فان الذي ذكروه حكم العينية وليس الطهارة الشرعية حقيقة
في ازالة النجاسة الحكمية لا غير ذلك فاذن الاولى ما قاله الحنفية ويمكن
يمكن

يكون التمام لها الثالث وليتم نعمته عليكم بشرعه لكم كيفية احكام مطهرة لابدانكم
وقلوبكم وما هو تكفير لذنوبكم لعلكم تشكرون لعلمه انكم تقومون بالشكر على تلك
النعمة وفي ذلك ايماء الى كون العبادات تقع شكرا وهو قول البلخي وتحقيقه في
الكلام الثامن يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا الواو في وانتم للحال ولذلك نصب
جنبا بالعطف عليه وقرئ سكرى جمعا كهلكى والسكر من السكر بمعنى السد قيل
المراد لا تقربوها وانتم سكارى من خمر او غيره حتى تعلموا ما تقولون والنهي
متوجه الى الثمل اي الذي لم يزل عقله بعد وقيل المراد الناعس وقيل المراد النهي
عن السكر نفسه اي لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة وهما ضعيفان اما الاول

فلانه خروج عن الحقيقة واما الثاني فلان اكثر المفسرين قالوا نزلت قبل
تحريم الخمر عندهم وليس النهي صريحا عن قرب الصلوة لا السكر وقيل المراد لا
تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد وهو المروي عن الباقر وهو الحق و
يؤيده قوله الا عابري سبيل اذ العبور حقيقة في الجواز المكاني فعلى
الاول يكون قوله ولا جنبا الا عابري سبيل اي مسافرين سفرا يقع فيه التيمم
فتصلون كذلك وعلى الثاني الا مجتازين في المساجد من غير استقرار وهو مذهب
ومذهب الشافعية خلافا لابي حنيفة فانه منع من الجواز الا اذا كان فيه الماء
او الطريق وفيه دلالة على عدم جواز الاستقرار في المساجد وهو استثناء من
قوله لا تقربوا الصلوة اي لا تقربوا المساجد للصلوة وغيرها الا عابري سبيل
يكون الطريق في المسجد وهذا العام مخصوص عندنا بما عدا المسجدين واما
فلا يجوز عبورهما وقد تقدم في الاية الاولى تفسير باقي الاحكام واعلم ان عندنا

اذا فقد

اذا فقد الماء وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة السهمين
من اربع جوانبه لتحقق عدم الوجدان ويجب ضربة واحدة للوضوء
واثنتان للغسل وقال ابو حنيفة والشافعي ضربتان لهما للوجه
ضربة ولليدين ضربة اخرى وكذا قال الشافعي ان المراد بالوجه
كله وباليدين من رؤس الاصابع الى المرفقين قياسا على الوضوء ولما
روي انه ع تيمم ومسح بيديه الى المرفقين وروايات اهل البيت ع
يدفع ذلك قوله تعالى ان الله كان عفوا غفورا اي لم يؤاخذكم بذنوبكم
فيشدد عليكم التكاليف كما شددها على اليهود بل يسرها عليكم
ورخصها لكم وفي الاية احكام كثيرة ١ تحريم السكر لكونه منافيا للواجب ٢
نقضه للوضوء ٣ ابطاله الصلوة ٤ وجوب قضاء صلوة وقعت حالة
السكر ٥ كون عدم التعقل مبطلا للطهارة فيدخل النوم والاغماء والجنون

ويكون السادس كون ذلك مبطلا للصلوة السابع كون الجنابة ناقضة للوضوء
الثامن كونها مبطلة للصلوة ٩ كونها موجبة للغسل ١٠ كون التيمم لا يرفع
حدث الجنابة بل يبيح الصلوة ١١ احترام المساجد ١٢ منع السكران وشبهه
من دخولها ١٣ منع الجنب من الاستقرار فيها ١٤ تسويغ الجواز فيها ١٥
كون الغسل رافعا لحكم الجنابة ١٦ عدم افتقار الغسل الى الوضوء لقوله
حتى تغتسلوا ولو لا لكان بعض الغاية غاية وهو باطل ١٧ تسويغ التيمم ١٨
كونه يقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل ١٩ اباحته حال المرض للضرر
باستعمال الماء ٢٠ كونه مباحا اما للعجز عن الماء او الضرر باستعماله او لعدمه
٢١ كون وجود الماء ناقضا للتيمم ٢٢ كون الغائط ناقضا للوضوء موجبا له
٢٣ كون الجنابة يقع بمجرد الوطي من غير انزال ٢٤ وجوب كون التيمم بالتراب
٢٥ جوازه بالحجر الصلب لصدق اسم الصعيد عليه ٢٦ وجوب كونه مباحا

وجوب

٢٨ وجوب مسح الوجه واليدين ٢٩ كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء
عند القائل بذلك وكذا اليد لعطفها على الوجه ٣٠ وجوب الابتداء
بمسح الوجه لفاء التعقيب ٣١ وجوب الموالاة ان قلنا ان الامر للفور
الثالثة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء دلت على وجوب النية
في كل عبادة فتدخل الطهارات الثلث المتقدمة ومعنى الاخلاص هو
المراد بالقربة التي يذكرها اصحابنا في نياتهم وهو ايقاع الطاعة خالصة
لله تعالى وحده ويؤيده قول النبي ص في الحديث القدسي من عمل لي عملا
اشرك فيه غيري تركته لشريكه فقيل معنى كونه لله تعالى ان يفعله خوفا
من عقابه او رجاء لثوابه وقيل يفعله حياء منه او حبا له وقيل تعظيما له
ومهابة وانقيادا ولا يخطر بباله غرض اخر سواه ويقرب من هذا قول
عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا

للعبادة فصلّ لربك وهو الاقوى لان ما عدا ذلك شرك مناف للاخلاص فعلى
هذا لا يجوز في النية ضم الرياء ولا ضم التبرد او التنظف بالماء او ازالة الكسل
او الوسخ لان منطوق الاية يدل على ان الامر منحصر في العبادة المخلصة والامر
بالشيء نهي او مستلزم للنهي عن الضد فيكون كل ما ليس بمخلص منهيا عنه فيكون فاسدا
لما تقرر في الاصول ولعل لهذا الشافعي واحمد ومالكا وافقونا في اشتراط النية في
الطهارات وان خالفونا في الكيفية وابو حنيفة خص النية بالتراب اي بالتيمم لقوله
فتيمموا صعيدا اي اقصدوا والحق الاول لقوله انما الاعمال بالنيات والجمع المحلى
للعموم ولقوله وانما لكل امرء ما نوى وفي طريق الاصحاب ما ورد من قول الرضا
لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة ثم اعلم ان
شرعية النية الغرض تمييز الفعل عن غيره فيجب ان يتصور فيها تصورا قلبيا حقيقة الفعل
المنوي من كونه وضوءا او صلوة او صوما او غير ذلك ونوعه ليمتاز عن نوع آخر
كالاباحة

خص الشرط في التراب صح نسخه

كالاباحة للصلوة والظهر للصلوة ورمضان للصوم والمالية او الفطر
للزكوة والتمتع او غيره للحج ووصف الفارق بين افراد نوعه كالوجوب
للواجب والندب للمندوب وقضاء المعدود له بالتشخص ان كان موقتا
فينوي الاداء ان فعله فيه والقضاء ان فعله خارجا عنه ثم الركن الاعظم الذي
الاخلاص وقد تم معناه **الرابعة** انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا
المطهرون اي حسن مرضي في جنسه وقيل كثير النفع لاشتماله على اصول العلوم
المهمة في المعاش والمعاد في كتاب مكنون اي مصون مستور عن الخلق في
لوح محفوظ وقيل المصحف الذي بيد الناس والضمير في لا يمسه يعود الى الكتاب
لانه اقرب منه على القول الاول لا يمسه الا الملائكة المقربون المطهرون من
الذنوب وعلى الثاني لا يمسه الا المطهرون من الاحداث والجنابات وهو قول
عن قوم وجماعة من المفسرين ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وزاد
الشافعي حتى الحائض ويكون المراد النهي عن مسه لا نفي المس الذي هو خبر
والا لزم الكذب لانا نعلم انه يمسه من ليس بمطهر ويؤيده الرواية عن
وقد قال لولده اسمعيل اقرء المصحف فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة

بالتشخص

ومس الورق واذا لم يجز لغير المتوضئ مسه فللجنب اولى وهل يمنع الجنب والحائض
من قراءته فقال اصحابنا يمنع العزائم الاربع لا غير وجوزوا السبع لكن بكراهية
وما فوقها على كراهية وتشتد بزيادة القراءة وتضعف بقلتها لعموم قوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن خرج العزائم فبقي ما عداها على الجواز وقال الشافعي
لا يجوز مطلقا وكذا احمد وجوز ابو حنيفة دون الاية ومالك للجنب الاية
والايتين على سبيل التعوذ وللحائض ان تقرء ما شاءت وكذا قال داود للجنب
ويحتج عليهم في الجواز بكتاب النبي الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله تعالى يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله الاية وهو كالنص
بجنب في قراءة الكتاب ضرورة والا لانتفت فائدة البعثة **الخامسة** فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال الحسن البصري المراد الطهارة من
الذنوب والاكثر انها الطهارة من النجاسات وقيل نزلت في اهل قبا
روي ذلك عن قوم وصح يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط روي عن
النبي انه قال لهم ماذا تفعلون في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثناء
فقالوا نغسل اثر الغائط بالماء ولعل الغائط ان تعدى المخرج تعين الماء

الايات

لازالته وان لم يتعد فللمكلف الخيار بين استعمال ثلثة احجار وشبهها
طاهرة مزيلة للعين وبين الماء والجمع بينهما افضل لاجتماع ازالة العين
والاثر وفي قولهم نغسل اثر الغائط بالماء اشارة الى هذا لدلالته على
زوال العين قبل بغير الماء وازالة الاثر بالماء وكذا ورد في رواية
اخرى قالوا نتبع الغائط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء واما البول فلا
يجزي فيه الا الماء خاصة تعدى او لم يتعد وقال الشافعي الاستنجاء منهما واجب
بالماء او الاحجار واوجب اعادة الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة هو مستحب غير واجب قوله يحبون ان يتطهروا المحبة تاكيد للارادة
ولذلك لم يقل يريدون لشدة ارادتهم وقابل سبحانه وتعالى محبتهم بمحبته
بالمعنى المذكور فقال والله يحب المتطهرين ثم اعلم انه يمكن عندي ان يستدل بهذه
الاية على استحباب الكون على الطهارة لان الطهارة شرعا حقيقة في رفع الحدث
والثناء والمحبة تاكيد الارادة والاتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرير ودوام
حصول المعنى وكل ذلك دليل على ما قلناه والله اعلم **السادسة** وانزلنا من السماء
ماء طهورا هنا فوائد الاولى ان الطهور لغة ورد لامور احدها مبالغة

في الطاهر فيكون صفة للماء وسبب الوصفان يعلم ان الطهارة صفة ذاتية له
وثانيها اسم لما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به وثالثها بمعنى الطهارة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور اذا تقرر هذا فقال بعض الحنفية انه في الاية وفي الاستعمال
بالمعنى الاول لا غير لان فعولا يفيد المبالغة في فائدة فاعل كما يقال ضروب
اكول لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئا مغايرا له فعلى هذا لا يكون بمعنى
المطهر عندهم لان كونه مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة ولانه قد
يستعمل فيما لا يفيد التطهير كقوله وسقيهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب
الثنايا ريقهن طهور وقالت الشافعية واصحابنا انه بمعنى المطهر فيكون ماخوذا
من الوضع الثاني واستدلوا بالنقل والاستعمال اما الاول فلما ذكر الترمذي ان
الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره واما الثاني فلانه مراد منه فيكون حقيقة
اما ارادته فلقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يكن
له مزية وقوله ... وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماءه والحل ميتته
ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق الا مع اثار
المطهر ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة تختص
بالماء

بالماء ولا تظهر الفائدة الا مع افادة التطهير لغيره والحق انه بالنظر الى القياس اللفظي
كما قال الحنفي لان التعدي في الحقيقة لمطهر والحقوا طهورا به توقيفا لا قياسا والا
طهور من طهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب
زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث واما بالنظر الى الاستعمال
فكما قال اصحابنا والشافعية فان منع ذلك الحنفي فهو مكابر الثانية ما يزيل عنه الطهارة
والطهورية فعند ابي حنيفة مخالطة النجاسة يقينا او ظنا وان لم تغير وجوز استعمال
ما لا تتحرك بحركة الاخر المتنجس وقدر بعشرة اذرع في مثلها وعند مالك التغير في
احد اوصافه قليلا او كثيرا وعند الشافعي في الكثير التغير وفي القليل الملاقاة
وعند اصحابنا كذلك الا ان الكثير عنده قلتان بخمسمائة رطل وعند مالك كر وهو الف
ومائتا رطل بالعراقي الذي هو واحد وثلثون مثقالا قال النبي وقد سئل عن
بئر بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروى الشيخ
مرسلا عنه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وعن الصادق اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قالوا
الاول مكي فيكون منسوخا او مطلقا فيقيد بالكثير هذا كله في الماء الراكد اما الجاري فلا
ينجس الا بالتغير والاولى اشتراط بلوغه كرا الا ان يكون جاريا عن مادة فلا يشترط وقت

الثالث الماء الذي يقبل النجاسة طهر وما بعدها ان لم يصل النجاسة اليه طاهر وما يجاور
او يخالط النجاسة ان كان اكثر من قلتين فطاهر وان كان اقل فنجس الثالث اذا زال عنه
الطهورية فعندنا مطهره بالقاء الكر عليه دفعة مزيل لتغيره ان كان متغيرا وان
لم يزل فكر اخر وهكذا حتى يزول التغير وغير المتغير يكفي القاء الكر المذكور او اتصاله
بالكر او وقوع الغيث الساكب عليه وقال الشافعي زوال النجاسة بامور الاول ورود ماء
طاهر مزيل التغير ولم يقدره الثاني زوال التغير من نفسه الثالث ان ينبع من تحته ماء مزيل
تغيره الرابع ان يلقي فيه ما يزيل تغيره الخامس ما ذكره بعض اصحابه وهو من وقوع
تراب يزيل تغيره وكل ذلك تحكمات لا دليل عليها فيجب الاعراض عنها السادسة
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان هنا مسئلتان
الاولى ان غير الماء لا يطهر من الحدث ولا من الخبث اما الحدث فاجماع الا من ابي حنيفة
في الوضوء بالنبيذ مطبوخا مع عدم الماء في السفر واما الخبث فاكثر اصحابنا على ذلك
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل مائع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به حجتنا ان
صريح الاية تدل على الامتنان بكون الماء مطهرا فلا يكون غيره كذلك والا لما
الامتنان لما كان ذكر الاعم وهو المائع اولى الثانية ويذهب عنكم رجز الشيطان قيل
الجنابة

الجنابة والرجز النجاسة وقيل العذاب وقيل وسوسة الشيطان فانها لما نزل المسلمون
على كثيب تسوخ فيه اقدامهم على غير ماء فناموا فاحتلم اكثرهم والمشركون سبقوهم
الى الماء فتمثل لهم ابليس وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم
على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء فحزنوا حزنا شديدا فمطر الليل حتى جرى الماء في
الوادي وتلبد الرمل حتى ثبتت به الاقدام وطابت النفوس فعلى القول الاول فيه
دلالة على نجاسة المني ولذلك قرئ رجس وهو مرادف للنجاسة الثالثة ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المحيض
مصدر كالمجيء والمبيت واسم زمان واسم مكان فالمحيض الاول مصدر لا غير
لعود الضمير اليه بقوله هو اذى اي مستقذر واما الثاني فيحتمل المصدر فيكون فيه
تقدير مضاف اي في زمان المحيض ويحتمل اسم الزمان او المكان فلا يحتاج الى التقدير
مضاف ولا تقربوهن اي لا تجامعوهن عرفا لا لغة حتى يطهرن بالتشديد على قراءة
حمزة والكسائي اي يغتسلن وقرء الباقون بالتخفيف اي ينقين من الدم ومن حيث ظرف
مكان اذا عرفت هذا ففي الاية احكام الاول ان الحيض نجس لقوله اذى وهو المستقذر

وهو اجماع اهل العلم الثاني ان نجاسته مغلظة لقوله هو اذى فانه يعبر به بالقذارة
باسمه الغليظ اولا ثم بالقليل الذي يخرج بعد تمييز جزء ووصفه بالاذى وكل ذلك ناص
غلظة بنجاسته فيجب ان يغسل قليله وكثيره عندنا والا لما كان لاغلظه فايدة وكذا النفاس
حيض كان مجتنبا الثالث ان دم الحيض من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة
المتعلقة به وقد تقدم ان ذلك يراد به الغسل واقل مدته التي تصير موجبا للغسل
ثلاثة ايام واكثره عشرة وبه قالت الحنفية وقال الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر
الرابع وجوب اعتزال النساء في محل مخصوص وهو القبل اي ترك مجامعتهن اذ الامر حقيقة
في الوجوب والاجماع يؤيده وفي وصفه بالاذى وترتيب الحكم عليه بالفاء اشعار بانه العلة و
كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال محمد بن الحسن كما قلنا انه القبل وقال ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي هو ما اشتمل عليه الازار وروي ان اهل الجاهلية كانوا لا يواكلونها
ولا يشاربونها ولا يساكنونها في البيت كفعل اليهود والمجوس فلما
نزلت اخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا ذلك فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد
شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها
هلكت الحيض فقال انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن
كفعل

كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا
يعتزلونهن في كل شيء فامر الله بالاقتصاد بين الامرين الخامس اختلفوا في مدة زمان
الاعتزال وغايتها قال الشافعي حتى تغتسل ويحتج بانه جمع بين القرائتين ولقوله
فاذا تطهرن فأتوهن فعنده لا يجوز وطيها حتى تطهر وتتطهر وقال ابو حنيفة يجمع
بين القرائتين بان له وطاها في اكثر الحيض بعد الانقطاع وان لم تغتسل وفي
اقله لا يقربها بعد الانقطاع الا مع الاغتسال واما اصحابنا فجمعوا بينهما بانه قبل الغسل
جائز على كراهية وقال بعض اصحابنا بقول الشافعي وليس بشيء لان تفعل قد جاء بمعنى فعل
كالمتكبر في اسمائه تعالى وكقولك تطعمت الطعام بمعنى طعمته السادس فأتوهن من حيث
امركم الله الامر هنا ليس للوجوب مطلقا بل قد يكون له كما لو كان قد اعتزلها اربعة
اشهر اخرها اول زمان الانقطاع والغسل وكذا لو وافق انقضاء اخر مدة
التربص في الايلاء والظهار وقد يكون للندب كما في اقتضاء الحال ذلك وهو اذن مطلق
الرجال واختلف في معنى حيث فنقل عن ابن عباس انه من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض
اعني القبل وقيل من حيث الطهر دون الحيض وقال محمد بن الحنفية من قبل النكاح دون السفاح
السابع ان الله يحب التوابين من النجاسات الباطنة وهي الذنوب ويحب المتطهرين من النجاسات

الظاهرة الثامنة انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
للحصر معناه لا نجس من الاناس غير المشركين والنجس مصدر في الاصل نجس بكسر العين
ينجس بفتحها نجسا بفتحتين فهو نجس بفتح العين وكسرها واذا استعمل مع الرجس كسر اوله
يقال رجس نجس بكسر اوله وسكون الجيم قاله الفراء وقرئ به شاذا ولكون النجس مصدرا في
الاصل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال انما المشركون نجس ولم يقل انجاس والمراد
بالمسجد الحرام قيل هو الحرم سمي به تسمية الشيء باسم اشرف اجزائه فلا يقربوها فقيل المراد
امر المؤمنين ان لا يمكنوهم منه ولذلك صدر الاية بيا ايها الذين امنوا والنهي عن
الاقتراب للمبالغة او للمنع من دخول الحرم وذلك العام قيل سنة حجة الوداع والاصح انه سنة
تسع لما بعث ابا بكر ببراءة ثم امره الله برده وان لا يقراها الا هو او احد من اهله فبعث
عليا ويدل عليه قول علي لا يحج بعد هذا العام مشرك وبه قال ابو حنيفة وفقهاء
الحكم الاول ان المشركين انجاس نجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن
عباس قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال الحسن من صافح مشركا توضأ
والتوضؤ قد يطلق على غسل اليد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقال معنى كونهم
نجسا انهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات او كناية عن خبث اعتقادهم

واعلم ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة في الحكم كقولك اكرم العلماء
لعلمهم واهن الجهال اي لجهلهم فلو غسلوا ابدانهم سبعين غسلة لم يزدهم الا نجاسة
ورواه ائمة اهل البيت واجماعهم على نجاستهم مشهور الثاني اذا كانوا انجاسا فما باشروه
وكل ما باشروه برطوبة نجس ليغسل وهو ظاهر واما قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
فالمراد به الحنطة والشعير والحبوب وهو مروي عن الصادق وسياتي تمام البحث في الاطعمة ان شاء الله
الثالث انه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي المساجد عندنا خصوصا اهل البيت وبه قال
مالك واقتصر الشافعي على المسجد الحرام وهو عجيب فانه قائل بالقياس
والعلة وهي النجاسة حاصلة وابو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره ويقول النهي عن
حجهم لقوله لا يحج بعد هذا العام مشرك وذلك لا يستلزم النهي عن الدخول وهو فاسد
فان دخولهم يستلزم القرب المنهي عنه الرابع انه لا فرق بينهم وبين باقي الكفار عندنا في جميع
ما تقدم للاجماع المركب فان كل من قال بنجاستهم عينا قال بنجاسة كل كافر ولان اهل النصر
مشركون لقوله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه
عما يشركون وكل مشرك نجس بالاية التاسعة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون استدل اصحابنا القائلون بنجاسة

الخمر بهذه الآية ووجه الاستدلال بها من وجهين الاول انه وصفه بالرجس وهو وصف بالنجاسة
لترادفهما ولذلك يؤكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس الثاني انه امر باجتنابه وهو موجب
للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بانواعه لان معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب
وهو مستلزم للتهاجر ويؤيد ذلك ايضا روايات عن اهل البيت في طرقها ضعف يجبره فتوى
الفقهاء فروع الاول كل مسكر حكمه حكم الخمر في النجاسة لانه خمر وكل خمر نجس اما الكبرى فقد
تقدم واما الصغرى فلان الخمر انما سمي خمرا لانه يخمر العقل اي يستره فكل ما يساويه
في هذا المعنى فهو مساوله في الاسم ولقول ابي جعفر قال رسول الله كل مسكر حرام وكل
مسكر خمر ومثله روايات ابن عمر عنه الثاني العصير العنبي قبل غليانه طاهر حلال وبعد
غليانه واشتداده نجس حرام وذلك اجماع من فقهائنا اما بعد غليانه وقبل
اشتداده فحرام اجماعا منا واما النجاسة فعند بعضنا انه نجس ايضا وعند اخرين
انه طاهر والاول احوط والمراد بالغليان والاشتداد صيرورة اعلاه اسفله او
يصير له قوام هذا اذا لم يذهب ثلثاه والا فهو طاهر حلال الثالث الفقاع عندنا حكمه
حكم الخمر في النجاسة والتحريم لما ورد من طريقهم عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي عنها
هي الفقاع ومن طريقنا عن سليمان بن جعفر قال قلت للرضا ما تقول في شرب الفقاع فقال

هو خمر

هو خمر مجهول وعن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا اسأله عن الفقاع فقال حرام
وهو خمر وعنه هي خمرة استصغرها الناس قال ابن الجنيد من اصحابنا يحرم
من جهة تغيره من خمر او قد اناثه اذا كثر فيه العمل وفي الاية المذكورة فوائد
تاتي في باب المطعم ان شاء الله الحادية عشر وثيابك فطهر والرجز فاهجر الاكثر على
ان المراد الطهارة من النجاسات وقيل ثيابك فقصر لانه ابعد عن القذر وقيل
وترك لعادة العرب في تطويل ثيابهم المستهجن وقيل نفسك فطهر من الرذائل
يقال فلان طاهر الثوب نقي الجيب ومنه قول عنترة فشككت بالرمح الاصم ثيابه
ليس الكريم على القنا بمحرم كنى بما يشتمل على البدن عنه وهو امر باستكمال القوة
العملية وفي الاية احكام الاول ان الامر بالتطهير واجب لانه حقيقة في الوجوب
الثاني انه واجب لاجل الصلوة لا لذاته اما الاول فللاجماع واما الثاني فلقرينة قوله
تعالى وربك فكبر فان المراد تكبيرة الافتتاح كما يجيء الثالث ان هذا العموم مخصوص لما
ورد النقل بالعفو عن الدم غير المغلظ الذي يقصر عن الدرهم او الجروح والقروح
التي لا ترقى او حال الضرورة او لا يمكن النزع او كون الملبوس لا تتم الصلوة
فيه وحده او غير ذلك من الرخص السوابغ ان التطهير لغير الصلوة ليس بواجب

للتهيؤ لها وللتمرن عليه فيسهل عند ارادتها الثاني الرجز اما العذاب كقول الاكثر فيكون
امره بهجرانه امرا بهجران اسبابه الموجبة له وهو امارة وجوب تطهير الثياب او النجاسة
فهو صريح في وجوب توقي النجاسة حال الصلوة الثانية عشر واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن الاية قيل هي خمس في الراس وخمس في البدن اما الراس فالمضمضة والاستنشاق
والفرق وقص الشارب والسواك اما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم
الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء اذا كانت هذه الاشياء من شريعة
ابراهيم كانت ايضا من شريعة نبينا لقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم وقوله ملة ابيكم ابراهيم
اي اتبعوها فههنا احكام الاول المضمضة والاستنشاق مستحبان في الطهارتين
الصغرى والكبرى ويبدا بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من الماء ومع الاعواز بكف
واحد ويدير الماء في فيه ثم يمجه وليبالغ فيهما بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات ويمر اصبعه عليها وكذا الاستنشاق ثلثا بثلث اكف لكن الصائم
لا يبالغ فيهما الثاني الفرق يكون لمن اتخذ شعرا مستحب والرواية بانه اذا لم يفرقه
فرق بمنشار من نار محمولة على شدة الاستحباب او على ترك اعتقاد المشروعية او انه
المسح في الوضوء على البشرة الثالث السواك مستحب لمن عدا النبي واما هو فيجب عليه لقوله

ما زال جبرئيل

ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وهما رقة الاسنان
وتساقطها وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة
وفيه اشعار بان الامر للوجوب مع ان الندبية مجمع عليها واستحبابه عام للصائم
والمحرم وغيرهما وينبغي ان يكون عرضا ويكون بقضبان الاشجار عدا الرمان و
الريحان ويجزي بالاصبع والخرقة لحصول المعنى ويكره في الخلاء ويتاكد عند قراءة القران والقيام
الى الصلوة وعند تغير النكهة اما لنوم او طول سكوت او ترك اكل او اكل كريه
الرائحة او وسخ الاسنان او ابخرة المعدة الرابع الختان حال الصغر مستحب للذكر و
الانثى الخفض في الجواري ومع البلوغ يجب على الذكر فعله فيعاقب لو تركه متمكنا
ولا يصح طوافه واما صلواته فان تمكن من كشف الغلفة للتطهير وجب ومع تركه
تبطل الصلوة وان لم يتمكن فلا ويحتمل بطلانها مطلقا لنجاسة الغلفة
اذ هي في حكم المنفصل وفي القدوة بالاغلف تفصيل حررناه في بعض رسائلنا
الخامسة حلق العانة مستحب بل تنوير البدن كله في كل خمسة عشر يوما واكثره
اربعون يوما السادس حلق الابطين افضل من النتف والطلاء بالنورة افضل من
الحلق السابع الاستنجاء لغة استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله

للنبا لانها تقصد النجوا عند الحاجة وقيل من نجوت الشجر اي قطعتها كانه يقطع
الاذى عنه ويسمى ايضا استطابة وشرعا هو واجب في محل البول بالماء لا غير عندنا و
الجمهور يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعد المخرج واما الغائط فمع التعدي تعين الماء
ومع عدم التعدي تخير المكلف بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة وقال ابو حنيفة
لا يجب فالم يتعد كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ادع لهم وقال
الاعشى عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقيل
اصلها من رفع الصلوة في الركوع وهو عظم في العجز وشرعا قيل هي اذكار معهودة مقترنة
بحركات وسكنات يتقرب بها الى الله قيل هي منقوض طردا باذكار الخطبا وعكسا بصلوة
الاخرس والاولى انها افعال معهودة يجب فيها القيام اختيارا افتتاحها التكبير واختتامها
التسليم يتقرب بها الى الله فصلوة الجنازة صلوة بالمجاز واعلم ان اكثر المحققين على
ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود خواصها وقد قرر ذلك في الاصول فعلى هذا اطلاق
لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب المجاز على الاول وقيل بالثاني وهو الاصح لان
المعنى اللغوي موجود في الحقيقة الشرعية قطعا على القولين ثم البحث ههنا يتنوع
انواعا الاول في البحث عن الصلوة بقول مطلق وفيه ايات الاولى اي الصلوة

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مكتوبا فان الكتاب مصدر
كالقتال هنا الضراب والمصدر قد يراد به المفعول اي المكتوب
وهو يرادف الفرض ومنه كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت اي فرض والموقوت اي المحدود باوقات لا يزيد ولا
ينقص ولا يجوز التقديم عليها ولا التاخير وفي الاية احكام
الاول انها واجبة وفرض على كل مؤمن الثاني انها
تدل بظاهرها على ظاهرها ان الوجوب مختص بمن له صفة
التعقل اذ الايمان التصديق فالمؤمنون هم المصدقون
والتصديق لا يصدر الا عن تصور وجزم واذعان لذلك
غير متصور الا فيمن له تعقل فلا يجب على الصبي ولا على
المجنون ولا المغمى عليه الثالث ان الصلوة ليست من
العبادات المطلقة غير المحدودة بحد ووقت بل هي
محدودة بحدود وشرايط واوقات لا يجوز تغيرها وتبديلها
الرابع ربما ذهب بعض الاعلام الى اختصاص الوجوب

بالمؤمنين فلا يجب على الكافر كما هو مذهب ابي حنيفة وهو
خلاف مذهبنا ومذهب الشافعي والجواب ان التخصيص بالذكر
لا يدل على نفي ما عداه الا بدلالة المفهوم المخالف وليس بحجة
عندنا هذا مع ان غير هذه الايات ينادي بالوجوب عليهم وانهم
يعاقبون على تركها كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وهو صريح في ارادة الكفار بالخطاب
الثانية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله
كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون المحافظة عليها هي شدة الاعتناء
بايقاعها وعدم تضييعها في اوقاتها والوسطى اي بين الصلوة او
الفضلى اي الكثيرة الفضل والقنوت قيل هي المداومة على الشي قوموا
مداومين على القيام وقيل الدعاء قائما وقيل الخشوع اي قوموا خاشعين
والشايع عند الفقهاء هو الدعاء في الصلوة مع رفع اليدين
فالاولى الحمل على ذلك ولذلك قال ابن المسيب المراد به القنوت
في الصبح

في الصبح والرجال جمع راجل كالقيام جمع قائم وكذا الركبان جمع
راكب فاذا امنتم فاذكروا الله اي فصلوا صلوة امن او اشكروا الله
كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ثم ان قلنا ان الذكر هو الصلوة يكون
معناه صلوا كما علمكم من الصلوة وكيفياتها وان قلنا انه الشكر
يكون معناه فاشكروه شكرا مماثلا لانعامه عليكم بتعليمكم ما لا يهتدي
اليه عقولكم من كيفية الصلوة حال الامن وحال الخوف وفيها
احكام الاول وجوب المحافظة على الصلوات الموجب ذلك للثناء
الجميل والاجر الجزيل كما قال في موضع اخر والذين هم على صلوتهم
يحافظون وفي موضع اخر الذين هم على صلوتهم دائمون فقيل المحافظة
متعلقها الافعال والحدود والشرايط والمداومة متعلقها التكرر
بحسب الاوقات وقيل المحافظة على الفرايض والمداومة على النوافل
وهو مروي عن الباقر وبعكل ذلك فرارا من الترادف والتكرار
والتاكيد غير المفيد فانه زائد الى التاسيس المفيد الثاني يمكن
ان يستدل بهذه الاية وما ماثلها على وجوب الصلوة الخمس

المشهورة وبيان ذلك انهما دلتا على وجوب الايتان بكل ما يصدق
عليه اسم الصلوة شرعا خرج من ذلك ما لم و يدع وجوبه وما اجمع على
ندبه فيبقى الباقي داخلا وهو المطر ٣ تخصيص الصلوة الوسطى
بالامر بالمحافظة عليها مع انها داخلة في الصلوة اذ اللام فيها للا
ستغراق لاختصاصها بمزيد فضل تقتضي رفع شانها وابرازها بالذكر
كابراز النخل والرمان عن الفاكهة وجبريل وميكائيل عن الملائكة
واختلف فيها على اقوال فقيل الصبح لتوسطها بين صلوتي نهار وصلو
لليل وبين الظلام والضياء ولانها لا تجمع مع غيرها فهي منفردة بين مجتمعين
ولانها يشهدها الملائكة الليل والنهار فتكتب في العملين معا قال
الشافعي ولذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده مشروع
في الصبح وقيل الظهر وبه قال جماعة وروى ذلك عن ق دص لانها
وسط النهار وقت الحر فكانت اشق عليهم فكانت افضل لقوله ع
افضل العبادة احمزها اي اشقها ولانها اول صلوة فرضت ولانها
في الساعة التي تفتح فيها ابواب السماء فلا يغلق حتى يصلي الظهر

وقيل

وليستجاب فيها الدعا وقيل العصر لانها بين صلوتي ليل ونهار ولانها
يقع حال اشتغال الناس بمعايشهم فيكون الاشتغال بها اشق عليهم ولقوله ع من
فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي رواية حبط عمله ولما روي قال ع
يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فان صح ذلك فهو صريح فيها وقيل
المغرب لتوسطها عددا بين ليلية ونهارية وقيل ان الله تعالى اخفاها ليحافظ على
جميعها كاخفاء ليلة القدر والاسم الاعظم والولي وساعة الاجابة وعن بعض ائمة
الزيدية انها صلوة الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام ع وجوب القيام في الصلوة
لصيغة الامر ه شرعية القنوت في الصلوات كلها لذكره عقيب الامر بالمحافظة
على جملتها وعطف القيام حال القنوت على ذلك تم جواز الصلوة حال الخوف
ماشيا وراكبا ٧ جواز ها حال المسايفة كيف كان وبه قال الشافعي خلافا لابي
حنيفة فانه قال لا تصلى حال المشي والمسايفة ما لم يتمكن من الوقوف الثالثة
وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
في هذه الاية الكريمة فوائد الاولى امره صلعم ان يأمر اهله بالصلوة اي صلى
وامرهم بما يجب علينا ايضا امر الى لينا بها لدلالة التاسي به صلعم ولتوجه قوله تع
قوا انفسكم واهليكم نارا قال ق ع امره الله ان يخص اهله دون الناس

ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس وامرهم مع الناس
عامة ثم امرهم خاصة ٢ اصطبر عليها اي احمل نفسك على الصلوات ومداومتها
وان نازعتك الطبيعة الى تركها طلبا للراحة فاقهرها واقصد الصلوة مبالغا
في الصبر لتصير ذلك ملكة لك والذلك عدل عن الصبر الى الاصطبار
لان الافتعال فيه زيادة معنى ليس في الثلاثي وهي العقد والتصرف
ولذلك قال لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
بالقصد والتصرف والمبالغة رحمة منه تع بعباده واذا وجب
عليه صلعم الاصطبار وجب علينا لما قلناه والقائم بذلك
يحصل على اعلى المراتب اذ لم يكن متبرما منها مستعظما
لها كما قال تع وانها لكبيرة الا على الخاشعين ٣ لما كان قبل
هذه الاية النهي عن النظر الى زخارف الدنيا كان
المقصود بالذات من الامر بالصلوة الاشتغال
بها عن النظر الى تلك الزخارف فلا ينبغي ان يكون شيئا
من ذلك مشتغلا عن الصلوة بل اذا عرض

النفس

~~وتستجاب فيها الدعا وقيل العصر لانها بين صلوتي ليل ونهار ولانها~~
~~يقع حال اشتغال الناس بمعايشهم فيكون الاشتغال بها اشق~~
~~عليهم وولقوله ص من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي~~
~~رواية حبط عمله ولما روى انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة~~
~~الوسطى صلوة العصر فان صح ذلك فهو صريح فيها وقيل المغرب~~
~~لتوسطها عددا بين الثنائية والرباعية ووقتا بين ليلية ونهارية~~
~~وقيل العشاء لتوسطها بين ليلية ونهارية وقيل ان الله تعالى~~
~~اخفاها ليحافظ على جميعها كاخفاء ليلة القدر والاسم الاعظم~~
~~والولي وساعة الاجابة وعن بعض ائمة الزيدية انها صلوة الجمعة~~ في
النفس شيء من الميل اليها ينبغي الاقبال على الصلوة والاصطبار عليها
ليكون ذلك صادا للطبيعة عن الميل الى خلافه ولذلك كان عروة بن
الزبير اذا راى الزخارف عند الملوك قرا هذه الاية ثم نادى الصلوة الصلوة
رحمكم الله ٤ لما كان النهي عن النظر الى الزخارف والامر بالصلوة
يمكن ان يقال معه ان من جملة ذلك الرزق الذي لا بد منه اردف

ذلك بقوله لا نسألك رزقا اى طلب رزق بل اكفك برزق يأتيك
ولا تكلف نفسك بالطلب فانه يشغلك عن الاخرة وطلبها للعبادة
والهداية نحن نرزقك اذا قنعت بما يأتيك كفيناك مؤنة الطلب ان
قلت اذا امتنع من طلب الرزق فنحن ايضا كذلك لدلالة التأسى به لكنه ليس كذلك
بالاجماع قلنا الطلب على قدر المطلوب ولما كان مطلوبه مختصا على المطالب
جاز تكليفه بما لم يكلف به غيره فيكون ذلك من خواص اسبابه التى لا يجب التاسى به
فيها انه لما كان الزخارف المنهى عن النظر اليها قد تستعقب لذة
لو كان له عاقبة اردف ذلك بان تلك ليست في الحقيقة فائدة ولا عاقبة
بل هي عدم بالنظر الى عواقب العبادات اللذيذة الدائمة وانما العاقبة
بالحقيقة والعاقبة المحمودة لذوى التقوى الرابعة قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون في الاية دلالة على وجوب الصلوة وبشرى
فاعليها انه بالفلاح الذى هو الفوز بامانيهم والظفر بمطلوبهم من الخلاص
من عذاب الله والبقاء على دوام رحمته لهم وقد مثبتة للمتوقع كان
لما تثفيه ولما كان المؤمنون متوقعين ذلك صدرت بها بشارتهم

واصل

واصل الفلاح لغة الشق ومنه الفلاحة لشق الارض بالزراعة قوله في صلواتهم اضافها
اليهم لانهم المنتفعون بها واما المصلى لغنى عنها غير منتفع بها والخشوع خشية القلب
وعلامتها التزام كل جارحة بما امر به في الصلوة من النظر الى موضع وقيل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت التزم نظره الى موضع سجوده ونظر النبى الى رجل
وهو يعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه النوع الثانى في دلائل الصلوة الخمس
واوقاتها وفيه ايات ١ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان
قران الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
اقامة الصلوة وهو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اذا
قومه وقيل المواظبة عليها ماخوذ من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة
قال الشاعر اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا فانها اذا حوفظ عليها كانت
كالنافق الذى يرغب فيه واذا اضيعت كانت كالكاسد المرغوب عنه وقيل التشمير لادائها
من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد وضده قعد وتقاعد
وقيل اداؤها عبر عنه بالاقامة لاشتمالها على القيام كما عبر عنها بالركوع والسجود والقنوت
والكل هنا محتمل واما في قوله يقيمون الصلوة في معرض المدح فالاولى الاول

لانه اقرب الى الحقيقة وافيد لتضمنه التنبيه على ان المستحق للمدح هو من حاله كذا والدلوك الزوال
نص عليه الجوهرى من الدلك لان الناظر اليها حال الزوال يدلك عينيه ليدفع شعاعها وقيل الغروب
نقل الشاعر هذا مقام قدمى رباح ذبب حتى دلكت براح وبراح علم للشمس كقطام وحذام
اى راى بين واحوانه لا دلالة فيه على المدعى لاحتمال ارادة زوالها وكذا على الرواية الاخرى
غدوة حتى دلكت براح وعلى تقدير الدلالة لا ينافي كونه بمعنى الزوال لاحتمال الاشتراك والغسق
اول ظلمة الليل وذلك حين يغيب الشفق ولذلك قال الجوهرى الغاسق الليل اذا غاب الشفق
وقيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون في نصف الليل والتهجد تكلف السهر للصلوة
والتهجد والهجود من اسماء الاضداد لانهما ياتيان بمعنى النوم والسهر في الايات احكام الاول ان
الدلوك على الغروب خروج الظهر ان والاولى حمله على الزوال اذا اصل التركيب للانتقال ومنه الدلك
لان اليد الدالك لا تستقر بموضع وكذا كل ما تركب من الدال واللام كدلج ودلع ودلف وغيرها
وروى عن عمر وابن عباس وجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر
فعلى هذا يكون الاية جامعة للصلوات الاربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء داخلة في الاية واللام في الدلوك
للتوقيت مثلها في لثلث خلون ففي الاية دلالة على اشتمال اوقات الاربع من الزوال الى الغسق
فيكون اوقاتها موسعة لان اللام قد قلنا انه للوقت والى للانتهاء الغاية فيكون الوقت ممتدا من

الزوال

عم

الزوال الى نصف الليل او ذهاب الشفق على الخلاف ومن المعلوم ان الصلوة الاربع
يسعها بعض ذلك للاداء فلو لم يقف الكل يكون المراد اتساع وقتها بمعنى ان كل جزء
منه صالح للاداء على سبيل الوجوب وخالف ابو حنيفة في ذلك حيث قال الوجوب
مختص باخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب وجوابه لا نسلم
ان التخيير ينافي الواجب وانما ينافيه الوجوب المضيق اما الموسع فلا ويكون
معنى التخيير اما للعزم على الاتيان به كما قال السيد المرتضى رضي الله عنه
او كون جزئيات الوقت يتعلق الوجوب فيها بالاجماع على سبيل التخيير كما في الواجب
المخير الاية دلالة على ان صلوة الظهر هي الصلوة الاولى لان الاتيان يستدعي
الابتداء هو الاول ثم ان اخر وقت العشاء نصف الليل على احد التفسيرين للغسق
وهو الاولى وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام ثم قران الفجر اشارة
الى صلوة الصبح تسمية الكل باسم جزئه قال بعض الحنفية فيه دلالة على ركنية
القراءة كما دل تسميتها ركوعا وسجودا على كونهما ركنين وليس بشيء لان التسمية لغوية
او غيره شرعية فان القراءة جزء سواء كانت ركنا او غيره فالركنية مستفادة من دليل خارج وانما
كان قرانها مشهودا لان ملائكة الليل والنهار يجتمعون فيه ويكتب في الديوانين معا وكونها في ظلمة الليل

من خواصه اي وجوبها زائدا على فرايضك مختص بك من النفل وهو الزيادة ومنه الانفال مع انها
وحلوه والآية فالتهجد ثابت في كل الاحوال ثم اعبر عنها … فلم الكون انها يسمى … بالقيد …

السابع انه ضمن يبعثك معنى يقيمك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة للامة وكان محمودا لانه يحمده
كل من عرفه الثامن واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
قال ابن عباس والحسن والجبائي اي ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقال مجاهد وقت صلوة
الغداة والظهر والعصر بناء على ان ما بعد الزوال بعيد من العشاء وزلفا من الليل العشاء الآخرة
ويحتمل قولا ثالثا بناء على ان النهار من الصبح الثاني وذهاب الشفق المغربي وان المراد بطرفي النهار
نصفا النهار فصلوة الفجر في النصف الاول وباقي الصلوات الفرايض في النصف الثاني وزلفا اي قربا
من اي طاعات يتقرب بها في بعض الليل فيكون المراد نوافل الليل فيكون زلفا عطفا على الصلوة
على طرفي وعلى الاولين يكون عطفا على طرفي النهار والزلف جمع زلفة كظلم جمع ظلمة والزلفى
القربة من ازلفه اذا قربه فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل ويكون من هنا للتبيين …
ساعات المغرب والعشاء القريبة من النهار واعلم ان في ذلك دلالة على اتساع الوقت ظاهر في ان الحسنات
الاكثر ان المراد بالحسنات هي الصلوة وفي معنى اذهابها للسيئات قولان ١ انها لطف في ترك السيئات
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ٢ انها تكفر الخطيئات الحاصلة من العبد بمعنى عدم مؤاخذته بها

العقاب

العقاب عليها وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة منها ما رواه ابو حمزة الثمالي عن احدهما في حديث …
قال سمعت حبيبي رسول الله يقول ارجى آية في كتاب الله واقم الصلوة طرفي النهار الى آخرها والذي بعثه
بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم في وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه
وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه فان اصاب شيئا بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوة
الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان في جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وقوله ذلك اشارة
الى ما ذكره من اقامة الصلوة فان ذلك سبب لذكر الله وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستلزم
لها كما قال فاذكروني اذكركم فهو ذكرى للذاكرين اي عظة للمتعظين من حيث انه علم ان ذكرهم سبب لذكر الله
اياهم فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اخبار
معناه الامر بالتنزيه لله والثناء عليه في هذه الاوقات فيكون سبحان مصدرا بمعنى الامر اي سبحوا سئل ابن عباس
هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر
وتظهرون صلوة الظهر … ووجه تسمية الصلوة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه والصلوة تنزيه لله عن صفات
المخلوقين لان المخلوق لا يستحق العبادة وكانه منزه عن صفات المخلوقين لكن هو متصف بصفات الكمال التي
تنقصها المخلوقون لكنه مستحق مطلق الحمد والثناء ولذلك قرن الحمد بالتسبيح فقال وله الحمد في السموات
والارض وقوله وعشيا يجوز نصب الظرف عطفا على معنى في السموات لانه قوى ويجوز عطفه على حين تمسون
فيكون وله الحمد اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه فعلى الاول لا يكون تسمية صلوة النهار … الا ان النهار
يتقلب في احوال توجب الحمد وفي الليل احوال توجب تنزيه الله عنها كالنوم وتوابعه والحزن …

السورة اعني الروم مكية الا هذه الآية فانها مدنية وذلك ان الصلوات الخمس انما فرضت بالمدينة وكان الواجب بمكة
ركعتين فلما هاجر … صلوة … الزيادة المشهورة واكثر الاقوال … وان الصلوة
فرضت بمكة واعلم انه ربما استدل … اذا دخلت … المساء وكذا الصبح … ان يجمع بينها من يحمل الوجوب مختصا
باول الوقت على التضييق لتقييد الوجوب بالحين المختص بحال الدخول في المساء والصباح وليس فيه دلالة
الا اول الوقت فان لكل صلوة وقتين اول للفضيلة واخر للاجزاء ثم الذي يدل على التوسعة ما تقدم في قوله الى
غسق الليل وروى ابن عباس عن النبي ان جبرئيل صلى به في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء
مثله وما بينهما وقت ورواية محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر وقد صلى الظهر والعصر فيقول اصليت
الظهر قلت نعم فيقول … الظهر … سبيلا … فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر
الرابع فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى
على ما يقولون من انك ساحر او كاذب … وهو ذكر الله من التسبيح
والثناء … بحمد ربك … ١ قال المفسرون المراد بالتسبيح
اقامة الصلوة … في هذه الاوقات فقبل طلوع الشمس اشارة الى الفجر وقبل غروبها اشارة الى الظهر والعصر لكونهما
النصف الاخير من النهار ومن آناء الليل اشارة الى العشائين وآناء الليل ساعاتها جمع إني بالكسر والقصر وإناء
بالفتح والمد ٢ ان من … آناء الليل للابتداء … وقت العشائين من اول الليل …
تقدم … هاهنا اختصاصا بمزيد الفضل فان القلب اجمع … بالليل …
من تعب الكد في النهار … العبادة … ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وعن ابن عباس …
آناء الليل صلوة الليل كله ٣ اختلف في اطراف النهار فقيل المغرب وفيه نظر لانه في طرف … خارج عن … صلوة

المغرب

المغرب يقع في الليل فكيف يكون في النهار اللهم الا على الاحتمال المتقدم وقيل الظهر لان وقتها عند الزوال
وهو طرف النصف الاول … طرف الثاني بداية وقيل العصر اعادها لانها الوسطى كما تقدم وانما قال اطراف
لان اوقات العصر يقع في النصف الاخير من النهار فيصدق على كل ساعة منها انها طرف او انه جمع لان مع
الاثنين نحو صغت قلوبكما وقول الشاعر ظهراهما مثل ظهور الترسين ٤ ان في الآية … يستفاد
للصبح والظهرين لانه ذكر اواخر اوقاتها اذ ليس مرادنا بالتوسعة الا ان الصبح ممتد الى قبل طلوع الشمس
وان الظهرين ممتد وقتهما الى قبل غروبها واما العشاء فان في من آناء الليل ظرفا لهما تصريح باتساع وقتهما
سؤال ما ذكرتم من اتساع الوقت هنا وفيما تقدم صحيح في مذهب ابن بابويه بان الوقت مشترك بين
الفرضين من ابتدائه الى انتهائه الا ان هذه قبل هذه وانتم لا تقولون كذلك بل تقولون ان الوقت مختص من
اوله بالظهر بقدر ادائها ومن اخره بالعصر بقدر ادائها وكذا المغرب والعشاء جواب … في هذا الكلام
بل في اكثر روايات اهل البيت يقتضي الاشتراك والدليل والبحث والاجماع يقتضي الاختصاص فيجب الجمع
والتوفيق بوجوه ١ ان يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص وقيل ٢ انه لم يكن للظهر وقت مقدر
بل … مختص بها فانها لو كانت … كصلوة … كان العصر بعدها ولهذا لو كان قبل
دخول الوقت فصلى ولم يكن دخل حين ابتدائه ثم دخل قبل اكمالها … فان اكثر الاصحاب يقولون باجزائه
ومع … العصر في اول الوقت … ذلك القدر … الوقت وعلم … والروايات بانه
… ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد بما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق قال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع فيخرج
وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس ويمكن ايضا ان يكون قوله في الآية السابقة فسبحان الله حين تمسون

الى الجزء اشارة الى الوقت المخصوص لان الامسا كالادخال في المساء وكذا الاصباح والاظهار فعلية الطلوع عن جامن ايات ا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود متقررة منها الاية في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم الكلام في الايتين شطا ويجز يعلم مما تقدم فلا وجه لاعادته وهنا امر يتوقف محققه مخصوص ١ انه المراد بادبار السجود التعقيب الصلوة بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس ومن علي الركعتان بعد المغرب ومن اخرا الوتر اخر الليل ومن الجبا النوافل بعد المغرب وهذا وعند بان حمله على العموم اولى والادبار جمع دبر وقراءة حمزة بكسر الهمزة مصدر مضافا والكل مراد بها الصلوة اي اعقبت بها التسبيح خفوق النجم والمراد وقت انقضاء الصلوة ٢ حين تقوم قيل المراد حين تقوم من مجلسك فانه كما يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي كل ذنب عن سعيد بن جبير وكذا ورد مرفوعا انه كفارة المجلس ومن مجلسه مراحسابا وكتابا بالكيا الاوفى فليكن اخر كلام اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل تقوم من الفراش النوم في حديث عن الباقر وهو صادق رسول الله كان يقوم من الليل ثلث مرات فينظر في افاق السماء ويقرا الخمس من اخر آل عمران انه في خلق السماوات ثم يفتتح صلوة الليل وقيل تقوم في الصلوة فعلى هذا يمكن ان يحمل على التوجه الصلوة بعد كذا المشهورة ٣ ادبار النجوم اي اعقاب النجوم والمراد حين ادبارها صلوة الصبح قيل المراد التسبيح ومن الباقر الركعتان قبل الفجر وبه قال ابن عباس والجبا نقل عن ذكر ربك بعيد على كل حال

النوع الثاني في القبلة وفيها ايات ١ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اي بالفصل الاستقبال اخبار بما يحب اعلا انه الحجة اذ قبل الشيء اثره لتوطين النفس عند الوقوع لان المفاجاة به اشد والتقيا الخفاف المقول الذين لفوا التقليد واعرضوا عن

النظر والقبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء عليها كما ان الجلسة للحال التي يجلس عليها وكان في لي قبلة وانا له قبلة ثم صار علما للجهة التي تستقبل في الصلوة ولتهم اعرضهم روي علي ابن ابراهيم باسناده عن الصادق قال حولت القبلة الى الكعبة بعدما صلى النبي بمكة ثلث عشرة سنة الى البيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة سبعة اشهر وقيل ستة عشر اشهر وقيل سبعة عشر وقيل ثلثة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود عيروا رسول الله بانه تابع لهم يصلي الى قبلتهم فاغتم رسول الله من ذلك غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقال اليهود ما ولاهم عن قبلتهم انكارا منهم للنسخ وقيل القايل منا فقوا المدينة حرصا منهم على الطعن في رسول الله وقيل مشركوا مكة قالوا انه اشتاق الى مولده وقبلة ابائه وسيرجع الى دينهم قل لله المشرق والمغرب اي للبلدان والاماكن لا يختص مكان منها بالتوجه اليه بسبب ذاته من الكمال لبيين في جهته حتى اذا انحرف المصلي عنها انحرف من الله بل نسبتها الى الله تعالى كنسبة الشرق والغرب وجميع السوا وهي نسبة الرب وانما الاعتبار بتوجه قلب المصلي الى الله سبحانه وتوجه وجه المصلي الى الجهة مناط لتوجه قلبه وحيث ان الجهات كلها متساوية في ذلك فالمرجح هو الامر بخصوصية الجهة والمراد بالمشرق والمغرب جانبهما فيكون الارض اليمانية واسطة منهما وقال الزمخشري المراد بلاد المشرق والمغرب بعيد من ان يكون البلاد المشرقية والمغربية منها ولعل قوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم يسبق بتفضيل الحكم تارة الى البيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون التوجه الى الكعبة صراطا مستقيما انه متمايل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس ولا الى قبلة النصارى وهو مشرق

فان اليمين والشمال مقابلة لان التوجه اليهما منظور كما ان العبادة للشمس وفي الاية دلالة على جواز النسخ ووقوعه ٢ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم هنا فوائد وما جعلنا القبلة يحتمل وجهين احدهما ضمن الجعل معنى التحويل او انه من باب اطلاق العام على الخاص والمراد ما حولنا القبلة التي جعلتك عليها وهذا بناء على انه كان يتوجه بمكة قبل الهجرة الى بيت المقدس كما نقلناه عن الصادق ورواه ابن عباس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في الصلوة ان الموصوف محذوف والتقدير وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة التي كنت عليها هو المفعول الثاني لجعلنا لا انه صفة القبلة كما قيل وهذا بناء على انه كان يصلي بمكة الى الكعبة كما قاله بعض المفسرين وانما صلى الى الصخرة في المدينة تالفا لليهود فالمجعول على الوجه الاول المنسوخ وعلى الثاني الناسخ والمعنى من المراد لنعلم اهل البيت الا لنعلم ضمن العلم معنى التمييز اي لنميز بالعلم فان العلم سبب التمييز العلوم بمنزلة التابعين والناكصين عنك وذلك انما يكون فان الثبت المقدس امتحانا من جعله ومن شرك مكة الفوا التوجه الى الكعبة واما بالمدينة فان الكعبة ليبان من نافقوا اليهود لانهم كانوا يتوجهون الى الكعبة المقدس وقيل المراد ليعلم ذلك علما يتعلق به الجزاء اي ليعلمه موجودا قاله الزمخشري وفيه من الحكم صفته اي بعض بناسك وفي ذلك الا انه يكون الحكم مطلقا عن الاغراض وان كانت لكبيرة اي ثقيلة كبيرة على المسلمين العقول والمائلين بالعدم فهم الحكمة فيها وقد تبين ذلك بقوله الا لنعلم ونحوه قوله ولما برزوا بجالوت وجنوده وقال لهم نبيهم ان الله مبتليكم بنهر الاية على الذين هدى الله المعرفة حكمه الحكم وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثبات ايمانكم وما كان الله ليضيع صلاتكم في تحويل القبلة وحكمته روى عن ابن عباس ان القبلة لما حولت قال اناس كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت واللام في لكبيرة هي الفاصلة بين

انّ المخففة والنافية وفي ليضيع لام تاكيد النفي وينتصب الفعل بتقدير ان لكن لا يجوز اظهارها هنا انّ الله بالناس لرؤف رحيم لا يضيع اجورهم ولا يغفل عن مصالحهم وقدّم الرؤف وهو ابلغ ليوافق الفواصل الثالث قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره وانّ الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انّه الحق من ربهم وما الله بغافل عمّا تعملون في الاية فوايد الاولى المشهور قد نرى معناه ربما نرى ومعناها التكثير كقوله قد اترك القرن مصفرًا اناملُه والتحقيق انّه على اصل التقليل في دخوله على المضارع وانما قال الروح لتقلل المولى فان الفعل كا نقيل في نفسه فكذلك نقيل لقلة متعلقه ولا يلزم من قلّة الفعل المتعلق قلّة الفعل المطلق لانه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول في قد يعلم الله المعوقين وكذا في البيت المراد تقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافي كثرة مطلق الترك المقصود للشاعر الثانية تقلّب وجهك في السماء اي تردّد وجهك وتصرف نظرك تطلعا للوحي كذا قيل والتحقيق انه لا يجوز تعلّق في السماء بنرى لتنزه الرائي عن المكان ولا بالتقلب لان الوجه ليس في السماء ولا صفة مقدرة اي وجهك الكائن في السماء لما قلناه

بل تقديره تقلب مطارح شعاع عينك وحركته في السماء ومطارح شعاع
العين في السماء بيان غلط ظاهر بما قررناه غلط من استدل
بهذه على كون الباري في جهة السماء من حيث توقعه صم نزول الحكم من
السماء والحكم يجي من عند الله فيكون في السماء واقبح على ذلك من
غير انكار جواب انه كان ينتظر الوحي من جهتها على لسان جبرئيل
ولا يلزم من ذلك كون الباري فيها والا لزم من صعود الملائكة
بالاس من الارض ان يكون الله فيها وهو باطل الثالثة فلنولينك
قبلة ترضيها تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة تالفا لليهود وكان صم
يحب التوجه الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عم الرابعة او لما تقدم
ان اليهود قالوا يخالفنا محمد صلى الله عليه واله في ديننا ويصلي
الى قبلتنا فقال صم لجبرئيل وددت ان يحولني الله الى الكعبة فقال
جبرئيل عم انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسئل انت
فانك عند الله بمكان فعرج جبرئيل وجعل رسول الله يديم
النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبرئيل بما يحب من امر القبلة فنزلت
وقيل كان قد وعد بالتحويل فكان ينتظره ويترقبه لموافقته لمحبته
الطبيعية ولا يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى فلنولينك من توليتك
وليت فلانا الامر اي مكنته منه وحكمته فيه وترضيها صفة للقبلة
اي مرضية لك الخامسة فول وجهك شطر المسجد الحرام هذا هو

الناسخ

الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل قتال بدر بشهرين
قاله ابن عباس هو اول نسخ وقع في القران وقيل هو نسخ
للسنة بالكتاب فانه ليس في القران امر بالتوجه الى الصخرة
صريحا ثم اعلم ان الامر هنا على الحتم والجزم لا على التخيير كما
قيل لانعقاد الاجماع على بطلان التوجه الى الصخرة والشطر النحو
والجهة قاله الجوهري وانشد اقول لام زنباع اقيمي وجوه
شطر بني تميم وقرء ابي الى تلقاء المسجد الحرام وقول الجبائي
ان الشطر النصف باطل باتفاق جميع المفسرين وانما كان حراما
لحرمة القتال فيه والمنعه من الظلمة ان يتعرضوه تحقيق المحققون
من اصحابنا على ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهدا او في
حكمه كالاعمى ومن كان بينه وبينها ما لو ازيل لشاهدها واما من ليس كذلك
فقبلته الجهة وبه قال جملة الفقهاء وهو الحق لوجوه الاول
اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها دون
شئ من اجزاء المسجد ليكون هي القبلة الثاني رواية اسامة
بن زيد ان النبي صم قبل الكعبة وقال هذه القبلة الثالث
رواية الاصحاب عن احدهما عم ان بني عبد الاشهل اتوهم
في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان
نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال

مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا
صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد
القبلتين وغير ذلك من الروايات سؤال على قولكم
هذا لم قال فول وجهك شطر المسجد الحرام اليس كان ينبغي
ان يقول فول وجهك الكعبة جواب قال ذلك وهو صم
في المدينة ولا ريب ان البعيد فرضه الجهة لا العين
لا تحرج وايضا لو كان الواجب التوجه الى المسجد او
جهته عملا بظاهر الاية لوجب ذلك للحاضر المشاهد
واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة ظاهر
ان قلت ذلك مسلم لولا المخصص قلت الجواب بضعف
المخصص اذ روايات بعضها عامي الرواة وبعضها زيدي
وبعضها مرسل ورواية المفضل عن الجعفي صم طعن
الكشي فيه بفساد العقيدة تنبيه في تفسيره بالشطر
معنى الجهة ايماء الى ان امر القبلة مبني على المساهلة
والمقابلة دون التحقيق فان العراقي والخراساني علامة
قبلتهم واحدة مع انه اذا حقق كان توجه العراقي الى غير
موضع الخراساني لاختلاف البلدان في المعروض
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره خصص

للامرة

بالامر ولا تعظيما لشانه واجابة لرغبته ثم عمم
بالامر تصريحا بعموم الحكم وتاكيد الامر القبلة وحثا
للامة على المتابعة وحيثما للمكان اي في اي مكان
كنتم ويلزم من ذلك ان يكون اصل العالم في صلوتهم
على دوائر حول المسجد الحرام بعضها صغيرة قريبة وبعضها
كبيرة بعيدة وان الذين اوتوا الكتاب فيعلمون
انه الحق من ربهم الضمير عايد الى التحويل والى التوجه
لانهم يعلمون جملة ان كل شريعة لا بد لها من قبلة
وتفصيلا لتضمن كتبهم انه صم يصلي الى القبلتين لكنهم
لا يعترفون بذلك لشدة عنادهم وما الله بغافل عما يعملون
بالياء وعيد لاهل الكتاب وبالتاء وعد لهذه الامة
ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا
قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة
بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم انك اذا لمن الظالمين في هذه الاية اخبار
يلزم منها احكام الاول انه اخبر ان اهل الكتاب لا يسلمون
ولا يتبعون قبلته كقوله ولئن اتبعت اللام موطئة لقسم
محذوف والذين مع صلته مفعول به والباء في بكل

انيت

ايه للمصاحبة نحو قولك اتيت الامير بحجتي اي مع حجتي وَمَا
تَبِعُوا جواب القسم واستغنى به عن جواب الشرط لانهما
في المعنى واحد والغرض من الكلام قطع طمعه عم في صلاحهم
لانهم لم يتركوا متابعته لشبهة حتى تزول ببرهان ودليل
بل عنادا ولذلك قال علماء الحكمة العملية ان علاج
الجهل المركب غير ممكن وهل هذا عام في اهل الكتاب
او خاص بالمعاندين منهم الاولى الثاني لان منهم
من اسلم وتبع قبلته ولا بعد في ذلك لان العام
قابل للتخصيص قال ابن عباس رض ما من عام الا وقد خص
الا قوله وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ مع ان من جملة الحكماء وغيرهم
قوما قالوا لا يعلم ذاته ولا الجزئي الزماني ٢ اخبر انه عم
ليس بتابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم لانهم قالوا لو ثبت
على قبلتنا لكنا نرجوان يكون صاحبنا وانما وحد القبلة
مع ان لليهود بيت المقدس وللنصارى مطلع الشمس
ارادة لمعنى الجنس الصادق في حالتي الافراد وغيره
٣ ان كل واحد من القبيلتين لا يتبع قبلة الاخرى بدلالة
قوله تع وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وكذا قولهم عنهم
وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى

لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ٤ انه توعده عم على اتباع اهوائهم
بانه يكون في عداد الظالمين مبالغة في قطع طمعهم
والشرطية قد تتركب من محالين كقولنا ان كان زيد
حمارا فهو جماد قوله تع وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا اي لكل
شخص والتنوين بدل للمضاف اليه والوجهة والجهة
بمعنى واحد ويقرب ان يكون المراد منه ان لكل نبي جهة
يتعبد بالتوجه اليها او يكون المراد ان لاهل كل اقليم
من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كالذي
فيه الحجر لاهل العراق والذي مقابله لاهل الغرب
واليماني لاهل اليمن والذي يقابله لاهل الشام قوله تع
هو موليها اي ولاه الله اياها اي امره بان يتوليها وهي قراءة
ابن عامر والباقون موليها اي موليها وجهه حذف
المفعول الثاني او الضمير لله اي الله موليها الخامسة
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ
لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ لما امره بالتوجه
الى جهة المسجد الحرام امرا مطلقا محتملا للتقييد وعدمه بين له
ان ذلك واجب في كل مكان وكل حالة فقال وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ
اي من اي مكان خرجت وصليت فول وجهك والضمير في انه

غاية الاهل اي امر بذلك هو الحق واكد بالاتيان بالجملة
الاسمية وان واللام في خبرها ووصفه بالحق اي الثابت الذي لا يزول
كل ذلك رفع احتمال النسخ السادسة وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ تقدم البحث في صدر هذه الاية بقي فيها
فوائد ا سبب التكرار ذكر له وجوه الاول انه من باب التاكيد اللفظي فانه
يجي في المفرد والجملة ب تاكيد امر القبلة في رفع احتمال النسخ فان
كل حكم شرعي في مظنة ان ينسخ ج انه اعيد ليعلق عليه ما بعده من
الكلام كما في قوله هنا لئلا يكون للناس عليكم حجة وكذا ما تقدم
د انه مهما امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل عنه الا
لضرورة واذا كان كذلك فلا تكرار كما تقول هنا ان المراد من
الاول اذا خرجت مترقبا للوحي في امر القبلة طالبا للصلوة
في مسجدك فول وجهك وكذا كل اصحابك حيث كانوا من المواضع
في المدينة ومن الثاني اذا خرجت الى السفر واردت الصلوة
ومن الثالث اي مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم او على
اي حالة كنتم حاضرين او مسافرين ه انه كرره لتعدد علله
فانه ذكر للتحويل ثلث علل التعظيم لرسوله عم بابتغاء مرضاته

وجري العادة الالهية انه تولى كل صاحب دعوة واهل كل
ملة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره ودفع حجة المخالفين
على ما نبينه وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول
بكل واحد من دلائله تع لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ اي امرتم
بالتوجه الى الكعبة لئلا يكون فان العرب يقولون انه
على ملة ابراهيم عم كما يزعم وقبلة ابراهيم الكعبة واليهود
عندهم في التورية انه يصلي الى الكعبة بعد صلوته
الى الصخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه ذلك الايراد
من الطائفتين عليكم إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا اي المعاندين من اولئك
فَلَا تَخْشَوْهُمْ فاني من ورائكم وَاخْشَوْنِي لمخالفتكم وسمي شبهة
الذين ظلموا حجة بالنسبة الى اعتقاد موردها ٣ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي
عطف على قوله لئلا يكون للناس اي وجوب التولية لتتم نعمتي
عليكم فان قبلتكم وسط كما ان نبيكم وسط وشريعتكم وسط
وانتم امة وسط وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ سبب ثالث غائي للتولية
السابعة وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ
وَاسِعٌ عَلِيمٌ قيل انها نزلت ردا على اليهود في اعتراضهم على النبي
صم في توجهه الى الكعبة وقيل انه كان في بدء الاسلام مخيرا
في التوجه الى الصخرة او الكعبة بهذه الاية فنسخ بقوله فول وجهك

شطر المسجد الحرام وقيل نزلت في الدعاء والاذكار وعن
الصادق والباقر عليهما السلام ان هذه في النافلة سفرا
حيث توجهت الراحلة وقوله فول وجهك في الفريضة
لا يجوز فيها غير ذلك فهذه الاية خاصة بالنافلة
سفرا اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير
الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى فعلى
هذا يمكن ان يحتج بالاية في الفريضة على مسائل ١
صحة صلوة الضال او الناسي فتبين خطاؤه وهو
في الصلوة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فيستدير
٢ صلوة الضال فيتبين خطاؤه بعد فراغه وكان
التوجه بين المشرق والمغرب فيصح ٣ الصورة بحالها
وكانت صلوته الى المشرق او المغرب والتبيين بعد
خروج الوقت ٤ المتحير الفاقد الامارات يصلي الى
اربع جهات يصح صلوته ٥ صحت صلوة شدة الخوف
حيث توجه المصلي ٦ صحت صلوة الماشي ضرورة
عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة ٧ صحت
صلوة المريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره
عند توجهه واما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا

ففيه

ففيه نظر لمخالفته فعل النبي صم فانه لم ينقل عنه فعل ذلك ولا امره
ولا تقريره فيكون ادخالا في الشرع ما ليس فيه نعم تحتج بها على موضع
الاجماع وهو حال السفر والحرب ويكون ذلك مخصصا لعموم
وحيث ما كنتم بما عدا ذلك وهو المط قوله ان الله واسع
اي واسع بالرحمة لعباده لم يشدد عليهم عليم اي بمصالحهم
وغيرها فيدبرهم بعلمه الثامن جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك
لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله
بكل شيء عليم سميت كعبة لتربيعها وكان المربع مكعبا لنتوء زواياه
وقرء ابن عامر قيما والباقون قياما بها كالصيام والعباد مصدرا
والمعنى ان الله تع جعلها لتقويم الناس والتوجه اليها
في ذبائحهم واحتضار موتاهم ودفنهم وغسلهم ودعائهم
وقضاء حكامهم وهنا قيل العكس واما في معاشهم فلانهم
فامنهم عندها من المخاوف واذاء الظالمين وتحصيل الرزق
عندها بالمعاش والاجتماع العام عندها للحجة والخلق
الذي هو احد اسباب انتظام معاشهم الى غير ذلك من
الفوايد قوله ذلك الجعل لتعلموا ان الله تعالى عالم بكل معلوم
فيعلم اسرار الموجودات وعواقب امورها فيدبرها بعلمه وحكمته

النوع الرابع في مقدمات اخر للصلوة وفيه ايات الاولى
يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس
التقوى ذلك خير ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون
في الاية فوائد ١ انما قال انزلنا لان التاثير بسبب العلويات او عند
مقابلاتها وملاقاتها على اختلاف الرأيين والتاثر للسفليات
ويجوز عليكم باعتبار التاثير والبكم باعتبار التاثر ٢ اللباس
اسم لما يلبس والمواراة الستر والسوءة العورة وسميت سوءة
لان صاحبها يسوءه كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك ليتميز عن باقي
الحيوانات والريش مصدر قولهم رشت فلانا اذا اصلحت
حاله ثم استعمل اسما بمعنى الثوب الفاخر الذي يتجمل به وقرء عثمن
في الشواذ رياشا وهو بمعنى ريش بشهادة الجوهري قيل اللبس
واللباس بمعنى وقال الزمخشري انه جمع ريش كشعب وشعاب
وفيه نظر لان الجمع غير مراد هنا وقرء ابن عامر والكسائي لباس التقوى
بالنصب عطفا على لباسا ويجوز على ريشا وقرء الباقون بالرفع
خبر مبتدء ويجيء علته ٣ انه تع ذكر لحكمة انزال اللباس ثلثة اغراض
احدها ستر العورة وينقسم اقساما اما ان يكون واجبا
مطلقا عن كل ناظر محترم وغيره حتى من نفسه وهو حالة الصلوة
والمراد بذلك للرجل القبل والدبر وهو قول اكثر علمائنا وقال بعضهم

وهو

وهو ما بين السرة والركبة واما المراة فجسدها كلها عورة
عدا الوجه والكفين والقدمين وقال ابن عباس رض
في قوله الا ما ظهر منها المراد منها الوجه والكفان وان يكون
واجبا لا مطلقا بل عن ناظر محترم غير مكفوف بعمى وغيره
لان النبي ص لعن الناظر والمنظور اليه كما في غير الصلوة
من ساير الحالات وان يكون مستحبا وهو في الصلوة
ستر ما بين السرة والركبة والافضل منه ستر البدن
كله وفي غير الصلوة مستحبا مطلقا ولو في الخلوة حتى
وهو في الماء وثانيها التجمل به بين الناس فان الله تع
يحب ان يرى اثار نعمه على عبده وقد لبس زين العابدين
ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واصيب الحسين عليه السلام وعليه
الخز ولبس ص الخز وثالثها كونه للتقوى قيل المراد به
ما يتحرز به عن الضرر كالحر والبرد وحال الحرب وليس
بشيء اذ التقوى عرفا وشرعا يراد بها الطاعة وقيل
ما يقصد به العبادة والخشية من الله والتواضع
له كالصوف والشعر ٤ يظهر من كلام الزمخشري
كون الاغراض الثلثه لثلثة اثواب وفيه التكلف والاولى
ان اللباس يوصف بالصفات الثلثة لامكان كون الثوب

الواحد يجتمع فيه الاغراض الثلثة فيكون ابلغ فى الحكمة فعلى
هذا يكون قراءة الرفع نع ولباس على انه خبر مبتدء محذوف
تقديره وهو ايضا لباس التقوى ٥ ذلك خير يحتمل ان يكون
خير افعل التفضيل كما هو المشهور فيكون ذلك اشارة اما الى اللباس
التقوى او الى اللباس الجامع للصفات الثلث ويحتمل ان لا يكون
افعل التفضيل وتنكيره للتعظيم اي ذلك اللباس الجامع للصفات
خير عظيم انزل ولذلك اردفه بقوله ذلك من ايات الله اي
انزال اللباس الموصوف على نوع الانسان اية عظيمة دالة على
حكمة الله تعالى ونهاية رحمته لعلهم يذكرون اي يتذكرون ما دلت
عليه عقولهم الصحيحة من حكمة الله وعنايته الشاملة لبريته الثامن
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رض
قال كان العرب يطوفون البيت عراة ويعللون ذلك بانهم لا
يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها فطافت امراة وعلى فرجها خرقة
او سير وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت
واتفق المفسرون على ان المراد باخذ الزينة هي ستر العورة
في الصلوة فهنا احكام ١ ان الستر واجب لصريح الامر والامر للوجوب
٢ هل الستر شرط في الصحة مع الامكان مطلقا او مقيدا بحال العمد

الشيخ

الشيخ بن سعيد على الثاني وابن جنيد على الاول وهو الاقوى
ويظهر الفائدة في الناسي وغير العالم بالكشف واوجب
ابن الجنيد الاعادة عليهما في الوقت خاصة والحق الوجوب
مطلقا لان الاخلال بالشرط الواجب مطلقا مبطل
مطلقا كالطهارة ٣ لا يسقط مع عدم الساتر بل يجب فان امن
المطلع صلى قائما مومئا ومع عدم امنه جالسا مومئا ٤ يجب
شراء الساتر او استيجاره ويقدم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا
اذ الماء له بدل وكذا يجب قبول اعارته وهبته لا قبول
هبته ثمنه ٥ كونه غير ميتة متخذ مما يحل ولا جلد غير ماكول
ولا صوفه وريشه مطلقا الا الخز اجماعا والسنجاب
على قول ويزيد للرجال ان لا يكون حريرا محضا ولا ذهبا
قوله عند كل مسجد اي كل صلوة تسمية الحال باسم
المحل وعن ق ع هو استحباب لبس اجمل الثياب في الجمع
والاعياد وفيه دليل على استحباب التحسن في
الصلوة لا التخشن للعموم الا ان يكون التخشن شعارا
كما فعل الرضا ع في لبس الخز فوق الصوف تحته وقصته
مع جهلة الصوفية مشهورة قوله وكلوا واشربوا ولا
تسرفوا كان بنو عامر في ايام حجهم لا ياكلون الطعام الا قوتا

ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون
نحن احق بفعل ذلك فنزلت واعلم ان خصوص السبب لا
يخص العام كما بين في الاصول فالاية عامة في الامر بالاكل
والشرب وعدم الاسراف فيهما وفيه جمع لقواعد الطب البدني
في بعض اية وكذا جمع النبي ص في قوله المعدة بيت الداء والحمية
راس الدواء واعط كل بدن ما عودته وقضية علي بن واقد
بين يدي الرشيد مع بختيشوع الطبيب مشهورة الثالث
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به لا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات ليس حقيقة لكونها
غير مقدورة فلابد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم
فقال قوم ليس بعض المقدرات اولى من بعض فيقدر
لفظ يعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر لانا لا نسلم
انه لابد من تقدير لكن الذهن يسبق عند الاطلاق الى
تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يسبق الى الذهن من اطلاق
حرمت عليكم امهاتكم تحريم النكاح فعلى الاول تقدير
الاية حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة فيدخل في
ذلك لبس جلدها واستعمال الباير وجوه الاستعمال
سواء دبغ او لا ويؤيده قول ق ع وقد سئل من جلد

الميتة

الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين
دبغة وفي ذلك احمد بن حنبل وخالف الشافعي حيث
قال يجوز مع الدبغ مستثنيا للكلب والخنزير وابو حنيفة
استثنى الخنزير لا غير ومالك قال يطهر ظاهره بالدبغ
لا باطنه فروع ١ يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو
كان طاهرا لانتفع به وهو باطل ٢ استثني من الميتة
ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش
والظلف والظفر والسن والقرن والبيض مع
القشر الاعلى والانفحة والعظم اذ الموت فقدان
الحيوة فما لا حيوة له لا تاثير للموت فيه وخالف الشافعي
في العظم والشعر والصوف ويحتج عليه بقوله تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا وهو
اعم من ان يكون من حي او من ميت مع الجز فلا يكون
نجسا ٣ ما لا يكون له نفس سائلة لا ينجس بالموت ٤
الدم والخنزير نجسان لعطفهما على الميتة فلا يجوز الصلوة
معهما ويخرج من الدم دم ما لا نفس له وما لا يقذفه
المذبوح الخنزير نجس كله حتى عظمه وشعره و
انما اختص اللحم في الاية لانها في معرض تحريم الاكل واللحم

هو المقصود به وفي الاية فوايد اخر باتي انشاء الله تعالى
وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ
مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ
إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا
وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ الدفء مصدر تقول دفئ اليوم
دفاءة والمراد به من الاكسية الملابس الماخوذه من صوفها
وشعرها ووبرها والسكن اهل الدار وقيل الاصح
لكل ما سكنت اليه وقرء نافع وابن كثير وابو عمرو يوم
ظعنكم بتحريك العين بالفتحة والباقون بسكونها وهما
لغتان كنهر ونهر والمراد بالبيوت قباب العرب المتخذه
من الادم والاثاث قال الجوهري هو متاع البيت
وقال الفرا لا واحد له وقال ابو زيد الاثاث
المال اجمع الواحد اثاثة والاول اصح ويشهد بذلك
العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الاثاث
والمتاع فرق بين الصفة والموصوف فان الاثاث
ما من شانه ان ينتفع به في الدار والمتاع ما ينتفع
به في الجملة اعم ولذلك قيل الاثاث ما يفرش في البيت

والمتاع

والمتاع ما يتجر فيه وفي الاية دلالة على امور ١ جواز اتخاذ 1
الملابس من الصوف والشعر والوبر والصلوة فيها
٢ جواز اتخاذ الفرش والالات من جلودها واصوافها 2
واشعارها وجواز الصلوة عليها الا ما اخرجه الدليل
من عدم جواز السجود على شئ من ذلك بل اما على الارض
او ما انبت منها غير ماكول ولا ملبوس طهارة
الصوف والشعر والوبر ولو من الميتة مع اخذ منها
جز الاطلاق اللفظ من غير تقييد ان قلت فقد اطلق
ايضا الجلود فينبغي ان يجوز من الميتة مع الدبغ قلت
خرج الميتة بقوله حرمت عليكم الميتة وقد سبق
السادسه وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ
مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ كَذَلِكَ
يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ الظلال
جمع الظل وهو ظل الشجر وغيره مما يستظل عند الحر
والاكنان جمع كن وهي غير ان الجبال للاكتنان من الحر
والبرد والامطار والجور رحال من اكنانا فكان صفة
فلما تقدم صار حالا والسرابيل جمع سربال وقال
الزجاج هو كل ما يلبس وسرابيل تقيكم باسكم هي الدروع

وعدم ذكر البرد لان الخطاب لاهل البلاد الحارة
فالحر اهم عندهم او اكتفاء باحد المتقابلين عن ذكر
الاخر لاشتراكهما في العلة وفيها دلالة على امور
١ جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرها 1
لانه ذكر اولا جواز اتخاذ اللباس من جلود الانعام
واصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بذكر سرابيل
الى اخره فدل على ان المذكور ثانيا غير المذكور
اولا والا لزم التكرار وهو مستهجن والتاكيد والتاسيس
خير منه لاشتماله على الفائدة الا ما اخرجه الدليل
من الحرير والذهب للرجال لقول النبي صلعم هذان
محرمان على ذكور امتي دون اناثهم ٢ جواز الصلوة 2
في اللباس المذكور وهو ظاهر ٣ جواز الصلوة في 3
بقاع الارض والسجود عليها ينبه على ذلك قوله
والجبال اكنانا قوله كذلك يتم نعمته عليكم يريد
ان امتاعكم بالاشياء المذكورة نعمة له وتنبيهكم
على ذلك هو اتمام النعمة لعلكم تسلمون تعليل
لاتمام النعمة واتى بكلمة الترجي لقلة من يسلم منهم
اسلاما حقيقيا بل يستسلمون خوفا من السيف فقوله

ابن عباس

ابن عباس

تسلمون بفتح التاء من السلامة اي تسلمون من اذى الحر
ومن القتل والجرح في الحرب بسبب السرابيل المذكوره
السابعه وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا
اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا
إِلَّا خَائِفِينَ في الاية فوايد الاولى ان الاستفهام هنا على
سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة واستعظام ظلمه
الثانيه ان يذكر مفعول ثان لمنع مثل قوله تعالى وما منعنا ان نرسل
وما منع الناس ان يؤمنوا كل ذلك منصوب بنزع الخافض
اي من ان يذكر ومن ان نرسل وشرط النصب بنزع الخافض
ان يكون الفعل متعديا الى مفعول اخر وقال الزمخشري
انه مفعول له اي كراهة ان يذكر وفيه نظر لان منع تعقله
يتوقف على متعلقين ولا يمكن ان تعقد غير الذكر فيها لانه
هو الممنوع الثالثه مساجد الله عام في كل مسجد لان الجمع
المضاف للعموم كما بين في اصول الفقه ان قلت قيل انها نزلت في الروم
لما خربوا البيت المقدس وطرحوا الاذى فيه ومنعوا من دخوله واحرقوا
التورية وقيل بل نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله صلعم من دخول
المسجد الحرام عام الحديبية قلت قد بين في الاصول ايضا ان خصوص
السبب لا يخصص العام بل الاعتبار بعموم اللفظ الرابعه ما كان

لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ يحتمل وجوها ١ ماكان لهم ان يدخلوها الا بخشية وخشوع فضلا ان يجترؤا على تخريبها ٢ ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلا ان يمنعوهم كما وقع في عام الفتح وفي ذلك اخبار منه تعم بنصرة نبيه صم ٣ ماكان لهم في علم الله تعم فيكون ذلك وعدا للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم ٢ قيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المساجد وفيها احكام ١ وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من اقامة مشاعر الدين لكن على الكفاية لاصالة عدم الوجوب على الكل ٢ وجوب عمارة ما استهدم منها والالزم السعي في التخريب المنهي عنه ٣ وجوب شغلها بالذكر والالزم التعطيل المنهي في قوله تعالى ان يذكر اسم الله فيها لكن على الكفاية فيهما ايضا ٤ تحريم تخريبها ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريبا فهو حرام فمنه هدم جدرانها واخذ فرشها والطفء والسرج والاضواء فيها وشغلها بما ينافي العبادة وغير ذلك ٥ استحباب اتخاذها على الاعيان لان كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان قال النبي صم من اتخذ مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ٦ استحباب دخولها بالخشوع والخضوع والخشية من الله فانه في بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده روى زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم ان المساجد بقاع الارض كلها لقوله صم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا قيل ان عن الاية نفي ذلك وهو قوله تعم وسعى في خرابها واجاب بعض المعاصرين

لم اعنى

فهل اعنى بالايات الكريمة بانه لا منافات فان المراد الوعيد على تخريب الارض بالظلم والجور بقوله تعم وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا قلت ان ذلك وان امكن حمله عليه لكن كيف يصنع بقوله تعم اولئك ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين ومن هو في ارض لا يقال دخلها الا مجازا والاصل عدمه الثاني انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوه ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين دلت هذه الاية على غاية عناية تعم بالمساجد وان الذين يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم باصفات الكمالية وهي الايمان به وباليوم الآخر وهو المعاد واقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وايتاء الزكاة ولم يذكروا الايمان برسوله والعبادات الباقية لان الايمان بالله يستلزم الايمان برسوله اذ حكمته يقتضي ذلك والصلوه اعظم العبادات البدنية واشقها والزكوة اعظم العبادات المالية واصعبها ومن اتى بالاعظم والاصعب لم يترك ما دونه ثم اعلم ان عمارة المساجد فسرت بمعنيين رمها وكنسها والاسراج فيها وفرشها ٢ شغلها بالعبادات وتجنيبه من اعمال الدنيا واللهو واللغط وعمل الصنايع واكثار زيارتها قال الله تعم فنكتب ما قدموا وآثارهم قيل هو السعي الى المساجد وقال رسول الله صم قال الله تعم ان بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته

ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زايره وقال صم من الف المسجد الفه الله وقال صم اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان وعنه صم من اسرج في مسجد سراجا لم يزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء آيات اخر يتعلق بالمساجد يحسن ذكرها تبعا لهذه الآية الاولى قل امر ربي بالقسط كما فعله العامه وغيره اقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين معناها والله اعلم الامر بالتوجه الى الصلوة في كل مكان تتفق فيه وصلوة ما يتهيا له من الصلوات المنجيه او غيرها ويكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة ثم امرهم بالدعاء ايضا عند كل مسجد وفيه حض وحث على الدعاء في المساجد وانها محل الاجابة ثم امرهم بايقاع ذلك كله على وجه ترغيب الاخلاص لا للرياء وغيره من الاعراض واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر المؤمنين يقال تبوات له منزلا اي اتخذته واصله الرجوع من باءه اذا رجع سمي المنزل مبواة لكون صاحبه يرجع اليه اذا خرج والمراد اجعلا مصر دارا قامتكما واجعلا فيها بيوتا اي حولها بذلك كما يقال بنى السلطان مسجدا اي امر ببنائه واجعلوا بيوتكم قبلة اي مسجدا واطلق اسم الجزء على الكل اي صلوا في بيوتكم امروا بذلك لخوفهم من فرعون وقومه وفيه دلالة على جواز صلاة الانسان في بيته اذا خاف من ظالم ونحوه وانما ثنى الضمير اولا لان موسى وهرون كانا مقدمين على قومهما والعادة جارية بتوجيه الخطاب الى مقدم القوم ليامر قومه بالمامور به وجمعه ثانيا لان التكليف لم يختص بهما بل عم الجميع ووحده ثالثا

المخبر

المخبر بالبشارة لا يعم الجميع بل يختص من كان اقرب الى الله وكان موسى اقرب بالله من غيره فاختص بذلك ٣ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ سبب نزوله على ما روي ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى رسول الله صم ان ياتيهم فاتيهم وصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنوا غنم بن عوف فقالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله صم يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب اذا قدم من الشام ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا مسجدا بجنب مسجد قبا وقالوا لرسول الله صم وهو يتجهز الى تبوك انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وانا نحب ان تاتينا فتصلي فيه وتدعو لنا بالبركة فقال عم اني على جناح السفر ولو قدمنا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما قدم من تبوك انزلت الاية فانفذ رسول الله صم عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فهدماه واحرقاه وروي انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا فحرقاه وامر صلى الله عليه واله بان تتخذ مكانه كناسة يلقى فيه الجيف قيل كانوا اثني عشر رجلا من المنافقين وقيل خمسة عشر ثم انه تعم اخبر نبيه بمقصدهم وهو انهم بنوه مضارة لبني عمرو بن عوف وتفريقا بين المؤمنين لانهم كانوا يجتمعون

في مسجد قبا وارصادا لابي عامر الراهب بحيث يتقدم اليهم وكل هذه المقاصد قبيحة منافية للدين وفي ذلك دلالة على وجوب الاخلاص بعمارة المساجد لله لا لغرض آخر انهم انه تعالى اخبر عن مجيئهم في اخبارهم بغية مقصدهم وانهم ليشهد بكذبهم مع كل ذلك بعدة من التواكيد ولما نهاه سبحانه وتعالى ان يقوم فيه ابدا اقسم ان غيره احق واولى بالقيام فيه وهو مسجد اسس على التقوى وقيل هو مسجد قبا وقيل مسجده صلى الله عليه وآله بالمدينة ومعنى من اول يوم اي من اول يوم بنا واحق هنا اما بمعنى حقيق فان افعل التفضيل يجي بمعنى الصفة كقولهم الاشج والناقص اعدلا بني مروان او انه على بابه اي احق من كل مكان حقيق بالصلوة فيه او ان الصلوة في مسجدهم باعتبار كونه ارضا خالية من المسجدية يجوز الصلوة فيها والقيام فيها حسن في نفسه وانما صار قبيحا باشتماله على مفسدة تزيد على حسنه انه ترهب اي هلبة ولبس المسوح فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة حسده وحزب عليه الاحزاب ثم هرب بعد فتح مكة الى الطايف فلما اسلم اهل الطايف هرب الى الشام ولحق بالروم وتنصر فسماه النبي صلى الله عليه وآله الفاسق ثم انه انفذ الى المنافقين ان استعدوا وابنوا مسجدا فاني اذهب الى قيصر وآتي من عنده بجنود واخرج محمدا صلى الله عليه وآله من المدينة فكان اولئك المنافقون يتوقعون قدومه فمات قبل ان يبلغ ملك الروم ويقال انه قنسرين ثم ان هذا ابو عامر كان له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبي صلى الله عليه وآله

قتل معه يوم احد وكان جنبا فغسلته الملائكة فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله غسيل الملائكة رحمة الله عليه ولعنة الله على ابيه النافع واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا اتفق المفسرون على ان المراد هنا بالندا الاذان فيستدل بذلك على مشروعيته وهو لغة اما من الاذن بمعنى العلم او من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين الاذان اصله الايذان كالامان بمعنى الايمان والعطا بمعنى الاعطاء وقيل انه فعال بمعنى التفعيل كالكلام والسلام بمعنى التسليم والتكليم فاذان المؤذن حينئذ بمعنى التاذين وهذا اقرب واختلف في سبب الاذان فعند العامة ان ابا محذورة راى في المنام ان شخصا على حايط المسجد يورد هذه الالفاظ المشهورة فانتبه وقص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انه وحي صحيح القه على بلال فانه اندى منك صوتا وانكر ائمتنا عليهم السلام ذلك وقالوا انه وحي من الله على لسان جبرئيل عليه السلام روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي هل سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وفي رواية اخرى عن الفضل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة

والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر الاذان المشهور ولا منافاة بين الحديثين لجواز حصوله من جبرئيل عليه السلام مرتين وهنا بحث وهو ان الاذان تارة لتكميل فضيلة الصلوة كاذان المنفرد في بيته وقد يكون للاعلام لا غير كاذان المؤذن في البلد على مرتفع وقد يكون لهما كاذان صلوة الجماعة وفي الحديث من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة وان صلى باقامة لا غير صلى خلفه صف واحد النوع الخامس في مقارنات الصلوات وفيه ايات ا وقوموا لله قانتين قد تقدم ذكر هذه الجملة في صدر ايتها ولنذكر هنا فوائد ا استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلوة ويرد عليهم سؤال وهو ان قوله قوموا ليس فيه اشعار بكونه في الصلوة اجيب بان القيام في غير الصلوة ليس بواجب ولفظ الاية تدل على الوجوب فيصدق دليل هكذا شي من القيام واجب ولا شي منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب ان قلت ان الكبرى ممنوعة فان القيام في الطواف واجب وهو ليس بصلوة والجواب بالمنع من كون القيام في الطواف واجبا مطلقا بل اذا كان ماشيا واما حال الركوب اختيارا فلا ثم انا نزيد هنا ونقول انما استدل بذلك لوجهين احدهما انه عطفه على الامر بالمحافظة على الصلوات وذلك مقتض لكون القيام فيها وثانيهما انه ذكر معه قيدا حاليا وهو كونهم قانتين والقنوت وهو رفع اليدين بالدعا في الصلوة في عرف الفقهاء فيكون القيام ايضا فيها وذلك هو المطلوب ٢ في قوله تعالى لله

اشارة وتنبيه على وجوب النية في الصلوة وكذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فادعوه مخلصين ونحن نذكر شيئا من احكام النية ونزيد هنا فنقول النية لغة الارادة ومنه قولهم نواك الله بخير اي اراد لك الله به واصطلاحا ارادة ايقاع الفعل على الوجه المامور به شرعا فيجب هنا استحضار ماهية الصلوة المقصودة وصفتها المميزة لها عن غيرها من الصلوات فلو كان ذلك في غيرها فصلت ذلك ... في ذلك لوجوبه او ندبه اخلاصا لله وتقربا اليه وكل ذلك بالقلب ولا يكفي اللسان ولو ضمه الى التصور القلبي لم يضر وعند بعضهم انه مكروه لكونه كلاما بعد الاقامة وعندي في كراهته نظر لان المكروه بعد الاقامة ما لم يتعلق بالصلوة وهذا متعلق بها خصوصا مع كونه معينا على الاستحضار القلبي الثالث يجب القيام في حال النية والتحريمة والقراءة والركوع الرابع قال ابن عباس المراد بقانتين اي داعين والقنوت هو الدعا في حال القيام وهو مروي عن الصادق عليه السلام وقيل خاشعين وقيل ساكتين وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت والاول اقرب لانه موضوع العرف ولذلك قال ابن المسيب ان المراد بالقنوت في الصبح الثاني والثالث وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا او قوله وربك فكبر ليس المراد بالحمد هنا بمعنى الشكر بل بمعنى الثنا المطلق الذي يستحقه المحمود لذاته بذكر صفاته الدالة على كماله الذاتي اللهم انه لم يتخذ ولدا لنفسه لانه لو كان له ولد لكان مما نوع منعاقب ولادة كما الحيوان الكثير لان نوعه ليس

الايتفاء شخصه لكونه واجب الوجود وانه لو كان له ولد لكان لتحتاجا الكان له شبهة الوقاع ط ولو كانت له
محتاجا اليها لكنه غني بالاطلاق **الثانية** انه ليس له شريك في ملكه اذ لو كان له ان كان اما مخلوقا له فلم يكن
شريكا بل عبدا او اليس مخلوقا له فيكون شريكا في الخدائه وهو مح لما ثبت من دلايل التوحيد **الثالثة**
ليس له ولي من الذل والولي هو الذي يقوم مقامه في امور ويحصّن لعجز كولي الطفل والمجنون فيلزم ان يكون
محتاجا وان كان مشاركا وانما قيد بكونه من الذل لانه لو لم يكن من الذل لم يكن منافيا في الحقيقة
بل من الاستيناد وهو تمام السببيات اذا عرفت هذا فنقول دلت الاية على وجوب شي من التكبير للخلاف عند الوجوب في غير
فيكون الوجوب متعلق وهو المطلوب فهنا مسايل ١ يجب صيغة الله اكبر لانه المتبادر الى الفهم من الاطلاق في لفظ التكبير ٢ يجب عالم لفظ التكبير
المذكور من غير تغيير بتغيره ولا اتيان بزادفه ولا تعريف المنكر ولا المد المخرج عن المعنى له لا استفهاما كمد لفظ الجلالة اولى الجيم
كما في لفظ اكبر فيصير جمع كبر وهو الطبل ٣ لا يجوز الترجمة بغير العربية لانه ليس بكلام الله تعالى ولا يجوز اكد قول ابي حنيفة يجوازها
محتجا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الصلوة على ذكر اسمه الرب اعم من كونه عربيا او غيره باطل اذ المراد بالاسم الاذان خصوصا
وقال النبي صلى الله عليه بالصلوة عند بلالها المقتضية للمغايرة والتي يجيء ان التحريمة جزء داخل في الصلوة فلا يكون هي المعيدة **الرابعة** فاقروا
ما تيسر من القران فيه دليل بكذا قرآة شي من القران فيجب بشي من القران في غير الصلوة بواجب فيكون الوجوب في الصلوة وشي الحكم
الا انه صعب فيصعه لا من الدالة لا من وحو بقا الكبرى فاما انه قلت الكبرى ممنوع ويسند المنع ان الوجوب اما عيني
اشعائية في الكلام او كفاية وعمق في غير الصلوة ممنوع بل يجب لانه يحفظ المعجزة قلت المراد بالوجوب العيني في اللب
في التكاليف لانه المتبادر الذين عند الاطلاق ولا شك ان الواجب عيناغير الصلوة اجماعا هذا وما ذكرناه هو
اكثر

اكثر المفسرين وقيل ان المراد بالقرآءة الصلوة تسمية للشي بعض اجزائه وعني بها صلوة الليل ثم نسخ بالصلوة
الخمس وقد قيل الامر على الصلوة فقيل على الوجوب نظرا الى المعجزة ووقوفا على دلايل التوحيد وارسال
الرسل وقيل على الاستحباب فقيل اقله في اليوم والليل خمسون اية وقيل ماة وقيل مايتان وقيل ثلث
القرآن اذا تقرر هذا ذلك فهنا مسايل **الاولى** القراة الواجبة مجملة علم بيانها بالسنة النبوية فالمراد
بها الفاتحة لقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله كل صلوة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج وبه قال
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة بعدم تعيينها بل ثلث ايات من اي القران شاء او بدلها
الحد الذي المذكور **الثانية** يتعين الفاتحة في الاوليين ويتخير في الاخيرتين بينها وبين التسبيح وقال الشافعي
ومالك واحمد يجب في كل ركعة **الثالثة** ما ذكرناه ودوينا عن علي انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين
الخامسة وكذا تواتر عن اهل البيت **الرابعة** يجب قراءتها على الوجه المنقول عربيا ولفظا ولا يجوز ترجمتها
بغير العربية ولا تدل الله عن قرآن المعجز في النص لانه معجز بلفظه ونظمه والترجمة غيرها وقول ابي حنيفة بجوازه
لقوله ان هذا لفي الصحف الاولى ضعيف لعود الاشارة الى الحكم وكذا لا يقرأ او في خلالها غيرها فمن خالف شيئا
من ذلك عمدا بطل صلاته وسهوا استانف القراة ان ذكر في موضع القراءة والا فلا **الخامسة** البسملة اية من الحمد
ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا وبه قال الشافعي وفقهاء مالك وقال ابو حنيفة ليست اية من الفاتحة
ولا غيرها بل كتبت للتبرك والفصل بين السور لنا تواتر رواية اهل البيت ومن طرقهم رواية ابي هريرة وام سلمة وغيرهما
حتى قال ابن عباس من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة اية من كتاب الله تعالى **السادسة** يجب عند اكثر علمائنا

وانه سورة بعد الحمد في الاوليين وقال الاكثر لا يجب وقال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما تواتر من فعله
انه كان يقرأ في الاوليين من الظهر الفاتحة وسورتين وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وروايات اهل البيت
بذلك متظافرة وقد جاء ان الاحتياط انما الاحتياط العمل بها يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون في الاية فوايد **الاولى** امر بالركوع والسجود يفيد وجوبهما والركوع لغة
الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وشرعا الانحناء قدرا تصل معه الكفان الركبتين
والسجود لغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وشرعا وضع شي مخصوص من الجبهة على ما يصح السجود عليه
على الارض او نباتها **الثانية** يجب في الركوع الذكر والطمانينة فيه ورفع الراس والطمانينة بعده والسجود
السجود الذكر والطمانينة فيه والسجود على سبعة اعضاء هي الكفان والركبتان وابهاما الرجلين ورفع الراس بعده والجلوس
مطمئنا والسجود ثانيا كالاول ورفع الراس والجلوس بعده بل يستحب خلافا لابي حنيفة حيث جعل في ذلك سهوا وحماد
من فعلها على الضعف الكبرى خطابة **الثالثة** الامر بالعبادة وهي غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل وثوب
ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا في الله تعالى لان العبادة بالذلة تذليل النفس الامارة والموانع لطيفة النفس
فيصل الرقي الى الكمال وهي في الجلال وانما امر بها بعد الامر بالركوع والسجود **الرابعة** يمكن ان يكون معنى
الاية دالة على اربع عبادات الصلوة وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية باسم اعظم اجزائه واشهرها وللاتيان بها لغة الصلوة
لغة وهي الدعاء وعبدوا ربكم اشارة الى الصوم والحج وان كان فيها ايضا وافعلوا الخير اشارة الى الزكوة ويكون في قوله
ما يعم سائرها **الخامسة** استدل الشافعي بهذه الاية على استحباب سجدة التلاوة عند قوله تعالى
للنبي صلى الله

للنبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي الحج تفضل بسجدتين قال ابو حنيفة واصحابه لا سجدة فيها لانه قرن الركوع بالسجود فدل على ان المراد
الصلوة وقد فهم من كلام اصحابنا ان السجدة في سجدة الحج قال ابن عباس فضل الحج على سائر السور بسجدتين واذا ثبت الخلاف لم يكن حجة على
المخالف الثانية وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا روي ان المعتصم بالله سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عن
قوله تعالى وان المساجد فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وقال سعيد بن جبير والزجاج والفرا وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان
اسجد على سبعة اراب اي اعضاء ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا لا تشركوا معه تعالى غيره في سجودكم عليها وقيل المراد اي المسجد الحرام
وقيل المراد بقاع الارض لقوله جعلت لي الارض مسجدا وقيل المسجد الحرام وقيل السجود فيكون المعنى السجود لله
الثامنة فسبح باسم ربك العظيم ومثلها سبح اسم ربك الاعلى باسم ربك اي نزه اسم ربك او الباء زائدة اي سبح ربك
والعظيم يحتمل كونه صفة الاسم او الرب ومعنى سبح اسم ربك اي نزهه عما لا يجوز اطلاقه ولا تذكره الا بما يليق به او نزهه عن ذكره
لا على وجه التعظيم والاعلى صفة الرب او يحتمل الاسم اذا عرفت هذا فهنا مسايل ١ روي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال
طرقنا عمار وهشام بن سالم عن الصادق يقول في الركوع سبحان ربي العظيم والاعلى في السجود وغير ذلك ٢ حكى بعض اصحابنا
بوجوب الذكر المعين مرة وللاول ثلث واجب الشيخ والسيد مطلق الذكر لما رواه الشاميون عن الصادق انه قال يجزيك التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال له كل هذا ذكر وعنه معنى التعليل فكونه يكفي الذكر كما في المساجد
لو لفظ التسبيح اولا بالذكر للاية والحديث ٣ والى احمد على وجوب الذكر وقال الشافعي وابو حنيفة باستحباب الذكر المقدر
وقال مالك ليس في الركوع والسجود شي محدد وهو متروك بهما التسبيح دليلنا ما نقدم ٤ يجوز ايضا الجهر في الذكر

استحبابا هذا ظاهر كلامهما الشافعي وابو حنيفة لانها تتأذى باقل تحفظ وتوقف احمد لانا نجد الحديث غيره عن النبي
قال ومن طريق رواه ابو داود وغيره عن [illegible] الثالث ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
يحتمل وجوها الاول ولا تجهر بكل صلوتك ولا تخافت بجميعها بل اجهر بصلوة الليل والفجر وخافت بالظهر والعصر
الثاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسبوا القران ومن جاء به فقيل لا تجهر فيسمعوا
ولا تخافت بها فلا يسمعك اصحابك بل اجعلها وسطى الثالث ان يكون خطابا للكل واحد من المكلفين او من باب اياك
اعني فاسمعي يا جارة اي لا تجهر بصلوتك اي لا تعلنها اعلانا يوهم الرياء ولا تخافت بها اي لا تسترها
بحيث يظن بك تركها واتهامك بها الرابع ان يكون المراد بالصلوة الدعاء الخامس انها منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وهذا الاول اقرب لظاهر لفظ الاية وقد يكون الاية من المجمل او سقيا لبيانها من فعله
والمنقول تواترا انه فعل كما هو المشهور وحيث ان الامر للوجوب فالواقع في بيانه واجب والسبيل الذي امر به هو ذلك
ومن فوايد [illegible] المراد بالجهر ان يسمع القراءة الصحيح السمع ذا السمع وبالاخفات ان يسمع نفسه ولا يكفي تخيل الحروف
عن الجمعا [illegible] استحباب الجهر والاخفات [illegible]
انه يجب [illegible] الجهر [illegible]
[illegible]
كلام [illegible]
[illegible]

وجب شيخ المصنفين [illegible] ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما [illegible] قال الكلبي [illegible] الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
والملائكة [illegible] ومن الله [illegible] صلوا عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما قصيت [illegible] قال عليه السلام [illegible]
والاثر هو المتبادر الى الفهم [illegible] واذا تقرر هذا فهنا فوايد
الاول ذهب اصحابنا والشافعي واحمد الى وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء من ذلك في غير الصلوة
بل يجب [illegible] الصلوة [illegible] والامر حقيقة في الوجوب [illegible] الكبرى
فظاهر وفيه نظر [illegible] الاستدلال على الوجوب بدليل خارج اما من طرقهم
ما رووه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الصلوة الا بطهور وبالصلوة علي وكذا عن
[illegible] عن النبي قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي ومن طرقنا ما رواه ابو بصير وغيره عن الصادق
قال من صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك عمدا فلا صلوة له [illegible] جعلها ركنا في الصلوة فانه
[illegible] والبطلان بتركها عمدا فهو صحيح [illegible] مما يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا
الثاني قال علماؤنا اجمع ان الصلوة على النبي واجب في التشهدين معا وقال احمد وقال الشافعي يستحب

في الاول وواجب في الاخير وقال مالك وابو حنيفة هي مستحبة فيهما ودليل اصحابنا رواياتهم عن ائمتهم ٣
هل يجب الصلوة على النبي في غير الصلوة [illegible] كلما ذكر واختاره [illegible]
[illegible] كلما ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] ولم يصل علي فدخل النار فابعده الله [illegible]
[illegible] قال الله عز وجل اني وملائكتي يصلون على النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال الله وملائكته امين واما عند غيرهم فيستحب استحبابا مؤكدا لتظافر الروايات ان الصلوة عليه وعلى اله
الذنوب وتوجب اجابة الدعاء [illegible] ٣ روى كعب بن عجرة قال لما نزلت هذه الاية قلنا يا رسول الله
هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد [illegible] ذكرناه في [illegible]
[illegible] ٤ [illegible]
على الال [illegible]
محمد [illegible] الصلوة على النبي [illegible]

شعار

شعار [illegible] ١ قوله تعالى [illegible]
[illegible] ٢ قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة [illegible]
الامامة ٣ [illegible] قال النبي اللهم صل على [illegible]
[illegible] ٤ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٦ [illegible]
[illegible]
ان كل مسئلة [illegible]
الفاسقة ٥ مذهب علمائنا اجمع انه يجب الصلوة على ال محمد في التشهدين [illegible] وقال بعض الشافعية [illegible]
عن احمد وقال الشافعي بالاستحباب لنا رواية كعب [illegible] كيفية الصلوة عليه [illegible]
[illegible]
جابر الجعفي عن الباقر [illegible] قال قال رسول الله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي
فيها

ولا على اصل يعني لم يقبل منه و الفرق بين وجوب الصلوة عليهم في الصلوة وبين نفيه عن سائر الائمة المعصومين لا لقبيل الاجماع على انهم هم الآل ولان الامر بها لمن شعر بغاية التعظيم التي لا يليق بغير الائمة المعصومين واما فاطمة عليها افضل الصلوة فتدخل فيهم لانها بضعة منه ع ٧ استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج عن الصلوة بما تقرر من ان التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله وسلموا الدال على الوجوب واما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد كما قدمناه ولو سلمنا الكلية فسلام على النبي لا يتم الكلام ونقضه العطف واثم لا نقول ان المخرج عن الصلوة بل المخرج غيره كما كان بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اذ لا شيء من السلام على النبي بواجب في غير التشهد الاخير بل هو فيه اذ هو واجب في الصلوة بين تقدم ما قيل عليه انه خرق للاجماع ونقل العلامة الاجماع على استحبابه وان النبي لم يعلمه الاعرابي في كيفية التشهد ولا في حديث حماد في صفة الصلوة عن الصادق ع فلو وجب لما اخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاتفاق ولضبط الاصحاب الواجبات في الصلوة ولم يعدوه منها وعدهم اياه من المستحبات بل كل من عده انما عده في المندوبات فلا يكون واجبا في الصلوة ولا على الغير فتعين كونه بمعنى المنقاد ويمكن ان يجاب بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على الخصوص منه غير ثابت لم يبين التسبيح ولا غيره من ب وج بان عدم النقل لا يدل على العدم مع ان في حديث حماد فيه اشتغال بالامر المتنازع فيها بالوجوب جميعا او عدم جامع الكلام الداخل في التشهد لانه قال الفارغ من التشهد ويمكن بانه معارض بما ثبت التسليم المخرج من الصلوة فان كثيرا من الاصحاب لم يعده في الواجبات مع القول بوجوبه

وتنبيه قد بينا فيما تقدم ان سياق الكلام وقضية العطف يدل على ان المراد السلام على النبي وعن ع بالقول والكلام والتسليم خارج الاية وهو انه ما ثبت كونه جزء من الصلوة فكلما دل على رجحانه يكون رجحانا للصلوة وبكل نص مضمونه عن ع وج وط ما تقدم في بيان الكبرى اذ لا قائل بالوجوب في غير الصلوة ولا في غير التشهد الاخير ولا بغير الصيغة والحكمة التي اختص بها دون التي يقتضي الوجوب وفي بيان ما رواه ابو بصير عن ص قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ما رواه الحلبي عن ص ع قال سألته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وهي ظاهرة في انه من التشهد وللاجماع على وجوبه وعن الحلبي عن الصادق ع قال كلما ذكرت الله تعالى والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت دل ظاهر هذه الروايات على كون السلام على النبي من الصلوة ودلت الاية على الوجوب فيكون واجبا فيها وهو المطلوب النوع الخامس في المندوبات وفيه ايات الاولى قوموا لله قانتين قال العلامة ما هذا لفظه يمكن الاستدلال بها على مشروعية القنوت في الصلوة اذ لا قائل بوجوبه والاصل براءة الذمة ولان صيغة الامر تستعمل في الندب مثل قوله واشهدوا اذا تبايعتم اقول في هذا الكلام غلط من وجوه ا انّ قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع على النقل فان ابن بابويه وابن ابي عقيل قائلان بالوجوب وهما في الصدر بمكان عال ٢ ان اصل براءة الذمة انما يكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا ٣ ان قوله صيغة الامر استعمل في الندب ان عنى بصيغة الامر هنا لفظه قوموا فلا نسلم انه للندب كما سلف ومن غير حملها على وجوب القيام في الصلوة ولا

كانت للوجوب لما يدل على الندب اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه كما تقرر في الاصول ان عنى لفظ قانتين فليس بامر وهو ظاهر ٤ ان تمثيله للندب بقوله واشهدوا ليس كذلك فان الامر فيها للارشاد الى مصلحة دنيوية لا اخروية بخلاف المندوب فانه ارشاد الى مصلحة راجحة اخروية من نيل الثواب او التخلص من العقاب فالاعلم انه تقدم الكلام في هذه الاية بما فيه كفاية فلا وجه للاعادة لكن نقول اكثر اصحابنا قالوا باستحباب القنوت وقال بعضهم بالوجوب كما تقدم ومحله في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة بعد قراءة الثانية وقبل ركوعها وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال الشافعي باستحبابه في الصبح خاصة بعد ركوع ثانيها وما عداه يستحب ان نزلت نازلة والا فهو لان وقال مالك باستحبابه في الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد لو قنت في الصبح فلا بأس وقال يقنت امراء الجيوش ويحتج على المانع بانه دعاء فيكون مأمورا به لقوله ادعوني استجب لكم وبما رواه البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وآله قنت شهرا في المغرب يدعو على اناس من المشركين ثم تركه وقنت الى ان فارق الدنيا في الصبح على جماعة من طرق الاصحاب روايات كثيرة وهنا فروع ا يجوز الدعاء فيه لامور الدنيا اجماعا منا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام الادمي ويحتج عليهم بما رواه ابن ابي عمير قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء ثم يصلي على محمد وآله ثم يسأل حاجته لما ثبت انه في امور الدين والدنيا ومن طريق الاصحاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو الله وانا ساجد فقال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعن اسمعيل بن الفضل عن ص ع قال سألته عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ٢ يجوز القنوت بغير العربية لقول الصادق ع ... عن الحسن بن الحسين قال حدثنا ... عن ... قال ... ادع الله بما احببت بعد تسبيح [illegible] ... المذكور

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولم يرد ما يناهي القول ق ع لا بأس للرجل ان يتكلم في صلوته بما يناجي ربه ومعنى كلما ناجيت ربك في الصلوة فليس بكلام مريد ليس بكلام مبطل ٣ قال الصدوق القنوت سلكه جائز قال المرتضى وابن ادريس والعلامة هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات وقال الشيخ يطلق بخافت به لانه مسنون فاشبه التشهد الاول وقياسه ثم اصلا اقرعا ويحتج الصدوق بما رواه عن زرارة عن ص ع قال القنوت كله جهار ع اذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم عن ص ع ان ذكر بعد ركوع الثالثة قال المصنف بعد ما ذكر من الصلوة لرواية ابي بصير عن ص ع في الرواية الاولى فانه لم يذكره حتى ينصرف فلا شيء عليه الثانية فصل لربك وانحر اكثر المفسرين ان المراد صلوة العيد وانحر البدن اي التضحية وقال انس كان رسول الله ص ينحر قبل ان يصلي صلوة العيد فامره الله ان يصلي ثم ينحر وقيل معناه صل لربك الصلوة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك لقول العرب منازلنا تتناحر اي هذا ينحر هذا اي يستقبله وانشد ابا حكم هل انت عم مجالد وسيد اهل الابطح المتناحر اي ينحر بعضه بعضا قال الفراء ان روى الجمهور عن علي ع ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلوة وهذا النقل بعكسه عنه بل كذب وزور لان عترته الطاهرة يجمعون على خلافه والذي ورد عنهم روايات ا روى عمر بن يزيد قال سمعت عن ص ع يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك ٢ عبد الله بن سنان عنه ع مثله ٣ عن جميل بن دراج قال قلت ما معنى قوله فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذوه وجهه في افتتاح الصلوة ٤ حماد بن عثمان قال حتى عم ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في افتتاح الصلوة

روى مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة
التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت بالصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت
راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة
رفع الايدي عند كل تكبيرة وقال النبي صلى الله عليه وآله رفع الايدي من الاستكانة قلت وما الاستكانة قال الا تقرا هذه الاية فما استكانوا
لربهم وما يتضرعون اورده الثعلبي والواحدي في تفسيريهما اذا تقرر هذا فنقول دلت هذه الروايات على استحباب التكبير للركوع
والسجود ورفعه ورفعها ٢ استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة ٣ استقبال بالبدين القبلة ٤ كون الرفع الى حذاء الوجه
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون تقدم الكلام في هذه الاية قيل المراد بالخشوع غض الطرف
والتذلل وخفض الجناح وقيل المراد صرف النظر في كل حال الى موضع معين فنظره حال القيام الى موضع سجوده وحال الركوع
الى ما بين رجليه وحال سجوده الى طرف انفه وحال تشهده الى حجره وحال القنوت الى باطن كفيه وقيل في قراره وعنت الوجوه
للحي القيوم هو وضع الجبهة والانف على الارض والظاهر ان المراد ذلت وخضعت له خضوع العناة وهم الاسارى
في يد الملك القهار ولفظ الوجوه يعطي العموم ويحتمل ارادة الخصوص اي وجوه المجرمين لان قبله ويحشر المجرمين يومئذ
زرقا يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا نحن اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما وعنت الوجوه
فيكون اللام بدل الاضافة ومثله قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي ماواه ويؤيد
هذا الاحتمال قوله تعالى بعد ذلك وقد خاب من حمل ظلما الرابعة فاذا قرات فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ اطلق الملزوم على اللازم فان كل فعل اختياري يلزمه الارادة

قال الزمخشري

قال الزمخشري هو مثل قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اذا اردتم القيام وفيه نظر لان بين ابتداء القيام
وبين ابتداء الصلوة زمانا هو زمان الطهارة المامور بها مثل اذا قمت للالاية فتجمل في ثيابك فان بين قيامك
والقائك زمانا فيه لبس الثياب وليس كذا هنا والا لقال اذا اقمت للقراءة لا اذا قرات فان بينهما فرقا
والاستعاذة طلب العياذ وهو الملجا والمراد الاستجارة اي استجر بالله من غيره والشيطان كل متمرد من الجن
والانس كان نزاد حقا او زنة فيعال من شطنت الدار اذا بعدت وقيل فعلان من شاط يشيط اذا بطل
فالنون على الاول اصل وعلى الثاني زائدة والرجيم فعيل بمعنى مفعول اي مرجوم من الرجم بمعنى الرمي
بمعنى البعيد عن الخير والرمي باللعنة اذا تقرر هذا فهنا فوائد ١ ان الخطاب حقيقة للنبي صلى الله عليه وآله
ودخل فيه غيره بدليل التاسي ٢ روى عبد الله بن مسعود قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عن القلم
عن اللوح المحفوظ وهذا موافق للفظ القرآن وبالاول قرا بعض القراء وفيه ما فيه ٣ اكثر العلماء
على ان الامر هنا للاستحباب ونقل عن بعض علمائنا بالوجوب والاول اقوى لاصالة البراءة ولانه قول الاكثر ٤
انه يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية اجماعا قيل لانه ذكر بين التكبير والقراءة فليس فيه الاثار كالاستفتاح
وفيه ما فيه ٥ عند الشيخ انها في اول ركعة لا غير وقال ابن سيرين في كل ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره ٦
قلت لفظ القرآن الجنس فهو كالفعل الواحد فيكفي فيه استعاذة واحدة ولانه صلى الله عليه وآله كذا فعل
ولو تركه عمدا او سهوا لم يتداركه في الثانية لفوات محله ٧ قال بعض الحنفية انها من سنن الصلوة

لا القراءة فعنده يتعوذ الماموم والظاهر انه كذلك وهو ممنوع لان لفظ القرآن يدل على خلافه بل هي من سنن القراءة
الخامسة ايات متعددة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل
القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار
سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا اصل المزمل المتزمل ادغمت التاء في الزاي والمتزمل اي
المتلفف بثيابه سمي به النبي صلى الله عليه وآله تهجينا لما كان عليه لانه كان نائما او مرتعدا لما دهشه ابتداء
الوحي فتزمل بقطيفة او تحسينا له اذ روي انه كان يصلي متلففا بمرط مفروش على عائشة فنزلت او تشبيها له
في تثاقله بالمتزمل لانه لم يكن تمرن بعد في قيام الليل او من تزمل الزمل الرجل اذا تحمل الحمل اي الذي
تحمل اعباء النبوة اعني القيام بها قم الليل اي الى الصلوة والاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا
او بدل من الليل والاستثناء يعني من النصف والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثلث فيكون
التخيير بين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف او يكون الضمير للنصف فيكون التخيير
منه على البت وان تختار احد الامرين من الاقل والاكثر وقيل ان الاستثناء من الليالي اي الليالي العذر كالمرض ونحوه
ورتل القراءة على تؤدة بحيث يتبين الحروف بعضها من بعض كقولهم ثغر رتل ومرتل اي مفلج قولا ثقيلا
ثقيل القرآن لما كان فيه من التكاليف الشاقة وناشئة الليل قيل النفس التي تنهض من مضجعها الى العبادة
من نشا من مكانه اذا نهض وقيل قيام الليل وقيل المراد العبادات بالليل اي التي تحدث بالليل
في قولها نشئة حقيقة وقيل المراد ساعات الليل اي كل ساعة بعد اخرى او الساعات التي بعد نشات اذا ابتدات

وقرا

وقرا ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء اي مواطاة والباقون وطأ اي كلفة او ثبات قدم فعلى الاول قيل المراد
موافقة القلب اللسان او موافقة لما يراد من الخضوع والخشوع والاخلاص وموافقة السر للعلانية وعلى الاول
للمراد عن غرض حسيني مع قيام الليل فان لا يريد به الا الله تعالى وهو يؤيد ما قلنا في ان ناشئة واقوم قيلا
اي اشد مقالا او اثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات سبحا طويلا اي تصرفا في المعاش والمهام وحاجات
الحال كذلك فعليك بالتهجد ليلا فان مناجاة الحق تستدعي فراغا عن الخلق والتبتل الانقطاع اي انقطع
اليه بالعبادة وجرد نفسك عما سواه وقال تبتيلا والقياس تبتلا لمراعاة الفواصل اذا تقرر هذا فهنا فوائد
١ قيل كان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه في مكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس
عن ابن كيسان ومقاتل وعن عائشة ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام صلى الله عليه وآله واصحابه
حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل في اخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا
بعد ان كان فريضة وعن ابن عباس لما نزل اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان وكان
بين اولها واخرها سنة وعن سعيد بن جبير بين اولها واخرها عشر سنين هذه اقوال المفسرين ٢ قيل في اخر السورة
هو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر
الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه ان معنى فتاب عليكم نسخ الحكم
الاول بان جعل قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا وقيل معناه لم يلزمكم اثما ولا تبعة وقيل خفف عليكم

لانهم كانوا يقومون بالليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك عنهم وعلل في الترخيص بامور ١ انه يعسر عليكم ضبط
اوقات الليل وحصر ساعاته بل الله سبحانه هو المقدر لذلك لانه العالم بمقاديره ٢ انه ربما يكون منكم من هو مريض فيشق عليه قيام الليل
٣ انكم قد تكونون في سفر تجارة او غزوة وقال المعاصر وظاهر الايات يدل على الندبية لان اوضحها التخيير والواجب لا تخيير في
مقداره قلت في كلامه نظر ١ لان الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون ذلك من ظاهرها وان استفيدت من لفظ قم
الليل فالامر حقيقة في الوجوب عند الاكثر وقد مر شرحه فكيف يكون ظاهرها الندب وان استفيدت من التخيير فباطل لما يأتي
٢ ان استدلاله على الندبية بكون ذلك للتخيير وان الواجب لا تخيير في مقداره فيه غلط ظاهر اما اولا فلان اختصار معنى او في التخيير
باطل واما ثانيا فلان قوله الواجب لا تخيير فيه باطل ايضا فان التخيير قد وقع في الواجب بين الكل والجزء كتخيير المصلي عندنا
في الاماكن الاربعة بين الركعتين والاربع وكذا تخيير المصلي في الاخيرتين بين التسبيح ثلاثا او مرة والقراءة للحمد والتسبيح
واحدة وهي تقصر عن مقدار الحمد والتخيير في الكسوف بين اتمام السورة بعد الحمد وقراءة بعضها ٣ انه ذكر فيما بعد ان من
من الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وآله ونافلة لاصحابه وهي كيف يكون ظاهرها الندبية مطلق
٤ الترتيل في القراءة سنة مؤكدة وقد اختلف في تفسيره فقيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها وتوفيتها حقها من الحركات
والاشباع وعن ابن عباس رضه هو القراءة على هينتك وعنه قال لان اقرا البقرة وارتلها احب الي من ان اقرا القرآن كله
ليس كذلك وعن علي عليه السلام في معناه انه قال بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به
القلوب القاسية ولا يكون هم احدكم آخر السورة وعن الصادق عليه السلام اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فاسأل الله
سبحانه الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وقيل المراد به التحزين في قرائته بصوت حزين

ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في هذا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك والتحقيق ان الغرض مجموع
من الترتيل تدبر القرآن والتفكر في معانيه والاعتبار عند اوامره والانزجار عند زواجره ١٠ استدل بقوله واذكر اسم ربك
على وجوب البسملة في اول الحمد والسورة وقيل المراد به الدعاء بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها ويستدل بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات في الصلوة للدين والدنيا له وللاخوان المؤمنين والشخص بعينه
وليس في ذلك بعد بل هو الصواب لعموم قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
١١ وعن محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وتبتل اليه تبتيلا قال التبتل رفع اليدين في الصلوة وفي رواية ابي بصير قال هو رفع
يدك الى الله وتضرعك اليه ويمكن ان يكون ذلك علامة على الانقطاع الى الله الذي هو معنى التبتل ١٢ قيل المراد بقوله تعالى
وبالاسحار هم يستغفرون هو صلوة الليل وقيل الاستغفار آخر الوتر وفي معنى ذلك قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون والاول حمل على الحقيقة بكونه طلب المغفرة وخص الاستغفار بالسحر الذي هو آخر الليل لان العبادة
فيه اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها بتدبير المأكول وخلو المعدة عنه فيتوجه النفس بكليتها الى حضرة الحق تعالى ٣ في
قوله ما يهجعون قيل زائدة اي يهجعون من الليل ويهجعون هجوعا قليلا وقيل مصدرية او موصولة اي قليلا من الليل
هجوعهم او ما يهجعون فيه ولا يجوز ان يكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وفي الاية مبالغة في تقليل نومهم واستيقاظهم
في الليل الذي هو وقت الاستراحة وذكر الهجوع الذي هو قرار من النوم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من ختم له بقيام
الليل ثم مات فله الجنة وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال اني قد حرمت صلوة الليل فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك
النوع الرابع
في احكام متفرقة تتعلق بالصلوة وفيه ايات الاولى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل

شيء حسيبا اصل تحية تحيية نقلت الكسرة الى ما قبلها وادغم الياء في الياء وتقديره تفعلة العين وانما قيل تحية
لانه لم يرد به المصدر بل اراد نوعا من التحايا والتنوين فيها للنوعية واشتقاقها من الحيوة لان المسلم اذا قال سلام
عليك فقد دعا له بالسلامة من كل مكروه والموت اشد المكاره فدخل تحت الدعاء واعلم انه لم يرد ان تحيتهم بالتحية
سلام عليك بل كل تحية وبر واحسان ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهما السلام ان المراد في الاية
السلام وغيره من البر والحسيب اما بمعنى الحفيظ او بمعنى المحاسب اي يحاسبكم على التحية حفيظا لكل شيء اذا تقرر هذا فههنا مسائل ١
السلام المستحب المؤكد والرد فرض لصيغة الامر الدال على الوجوب لكن على الكفاية لاصالة البراءة لان المقصود
حصول المكافأة على التحية وقد حصل وفي الحديث هذا اذا كان السلام على جماعة واما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه
٢ اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين على انه اذا قال المسلم سلام عليكم فاجيب بقول وعليكم السلام ورحمة الله فهو احسن منها
ولو لم يقل ورحمة الله فهو ردها بمثلها واذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاجيب بقول وعليكم السلام ورحمة الله فهو رد
بالمثل ولو زيد وبركاته فهو احسن واذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها ما يزيد عليها ٣ قال ابن عباس
رضه ان المراد بقوله باحسن منها للمسلمين وبقوله او ردوها لاهل الكتاب لا يزاد على قوله وقال غيره ان او ردوها
للمسلمين ايضا واما الكتابي فيقال عليكم او وعليكم لانهم ربما قالوا السام عليكم اي الموت ٤ اذا سلم على المصلي وجب عليه
الرد لاطلاق الامر بالرد المتناول لحال الصلوة وغيرها وليس من كلام الادميين فيدخل تحت النهي لان هذه الصيغة
وردت في القرآن ان قلت اذا قصد الرد خرج عن كونه قارئا قلت ذلك ممنوع لان القرآن باعتبار لفظه ونظمه
وقصد الرد لا يخرجه كما لا يخرج بقصد الدعاء لو قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال الشافعي لا يرد

بلفظ

بلفظه بل بالاشارة برأسه او بيده وبه قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا لفظا واشارة ودليلنا
ما تقدم وروايات الاصحاب عن الائمة عليهم السلام ٥ ذكر بعض الشافعية والحنفية انه يسقط وجوب الرد اذا كان في حال
الخطبة او القراءة او قضاء الحاجة او في حمام وذلك لان الواجب لا يسقط بالاشتغال بمندوب نعم الاقوى عندي كراهة السلام
على المصلي لانه ربما شغله عن القيام بالواجب اذا رد او ترك الواجب اذا لم يرد ٦ لا يسلم على اللاعب بالنرد والشطرنج
والمغني وعلى الحمام وكذا كل مشتغل بالمعصية وكذا لا يسلم على الاجنبية ولو سلم عليها لم يجب عليها والا يجب عليها
الافشاء ٧ ينبغي في رتبة التسليم ان يسلم القائم على القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي وراكب الفرس
على راكب الحمار والصغير على الكبير ويجوز العكس تأسيا به صلى الله عليه وآله فانه كان يسلم على الصبيان ٨ حيث قلنا يجب
الرد من المصلي لو سلم عليه فلو اخل بالرد هل تبطل صلاته ام لا قال بعض شيوخنا المعاصرين لا وقال غيره تبطل وهو قوي عندي
وربما فصل بعضهم بانه ان اشتغل بشيء من القراءة او الاذكار زمان الرد بطلت والا فلا وليس ذلك بعيدا عن الصواب اذ انه
سكت سكوتا غير طويل واما اذا طال خرج عن الصلوة وبطلت قطعا ٩ هل يجوز الرد بغير سلام عليكم بل بقول عليكم السلام ام لا
قيل نعم لانه دعاء ويجوز الدعاء باي شيء من الالفاظ وقيل لا لانه ليس بلفظ القرآن فيكون من كلام الادميين فلا يجوز في الصلوة
ومنع كونه دعاء بل رد السلام وبقاء الامر الاول الثانية قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اي جميع ما انا عليه في حال حياتي من الايمان والطاعات كلها وكل ما
يجلب الخير للناس بعد الحيوة والممات الافعال التي تتعلق بالموت كالوصية والتدبير وقيل المراد بالحيوة
والممات انفسهما لله اي مخلصة لله لا شريك له اي بالاخلاص او بالقول المذكور اذا تقرر هذا فاعلم انه يستدل بهذه الاية
على امور ١ وجوب الاخلاص بالعبادة لله تعالى وانه لا يجوز الاشراك معه فيها مطلقا سواء كان شركا ظاهرا كعبادة الاصنام
او الكواكب وغيرها او خفيا كالرياء بل المنع من ذلك ولو قصد الثواب بالعبادة لان ذلك ايضا مناف للاخلاص كما تقدم من كلامنا
٢ ان الاخلاص المذكور هو كمال الاسلام الذي يلزم كل مسلم وان كل مسلم مأمور بذلك لقوله تعالى وانا اول المسلمين ٣ ان محمدا

الصلوة بل صحة ساير العبادات موقوفة على معرفة الله تعالى ووحدانيته وكونه رب العالمين ارسل انبياء وبعث الهم فيستلزم
ذلك وجوب العلم بكونه قادرا عالما حكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك ويتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر
لجهله بشيء من هذه الاصول بل عدم صحة عبادة من لم يكن عارفا بالله تعالى بهذه المعرفة ولم يكن في الظاهر مسلما ٤ لم
في الآية ايماء الى الحكم الوضعي اعني تحريم الرياء والايماء الذكر بهذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعارا بالعلية ٥
انه لا يجوز ان يعبد شيء من هذه الامور الى غيره تعالى مستقلا او مشاركا كالكواكب والافلاك والعقول الفعالة وغيرها
لقوله تعالى لا شريك له ٦ التنبيه على عظم الله تعالى وكونه اهلا للعبادة ومستحقا لها **الثالثة** انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ذكر متكلمو الاصحاب في كتب الكلام في هذه الآية مباحث
شريفة والدالة على امامة علي بن ابي طالب عليه السلام من اراده وقف عليها وذكرنا في كتابنا المسمى باللوامع الالهية
في المباحث الكلامية في هذه الآية ما فيه كفاية للطالب وشفاء للعليل الراغب اما هنا فيستدل بها على امور ١ ان الفعل
القليل لا يبطل الصلوة لانه قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل علي عليه السلام حيث تصدق على السائل بخاتمه في حال
ذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان الصلوة ٢ ان النية فعل قلبي لا لساني لانه فعل ذلك وهو في الصلوة يستلزم النية
والملازمة لا نها على كل عمل لا بد له من النية والتلفظ في الصلوة بغير القرآن والذكر مبطل فلو وقع منه كان الاتيان لاجله باطلا وللزم
في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة احتسابا على الفقير بعد الفقر وصحة نية الصوم في الصلوة الليلية ونية
الوقوف بعرفة في الظهر ونية الوقوف بالمشعر في الصبح لا يفتقر الى التكلم من النية في حال الصلوة اما نية الاحرام فيشترط
فيها التلبية فهل يجوز التلبية في الصلوة يحتمل المنع اذ ليست من الذكر في الصلوة والاقرب الجواز لانها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز
فيه الاحرام الا وقارنا بالنية التلبية فوقعت التلبية خارج الصلوة قطعا ٣ ان استحضار النية فعلا واستمرارها حكما غير شرط في
الفعل لانه عليه السلام حال نية الزكوة لم يكن مستحضرا النية الصلوة ولو كان شرطا للزم البطلان المستلزم للزم الاتيان في هذا الوجه
ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكما ٤ تسمية صدقة الندب زكوة فلا يجوز كونه ذلك خاتما من الزكوة الواجبة [illegible]

لانه لو كان واجبا لمنافاته الاشتغال بها بوجوب موسع
او عند حضور السائل تحقيقا فليكن ذلك من الصدقات المندوبة وهو المطلوب

[illegible]

انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري اني الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى
ذكر الذات الشريفة بلفظ الجلالة فيه اشعار بكونها سببا للعبادة والصلوة فان ترتب الحكم بالقاشر
بالعلية كقولك فلان جواد فاسترفده قوله اكاد اخفيها قال ابو عبيدة اي اظهرها للاوان تحو شكا زيد فلان شكيته
ازلت شكايته والمعنى ازيل خفاءها بالاتيان بها ظاهرا وذلك انه اخبر باتيانها مجملة فللمقاربة من حيث
اظهارها اجمالا وعدم الوقوع المستفاد من الكلام من حيث التفصيل لتجزى الكلام متعلق بآتية او اكاد على وجه
التنازع اي الساعة آتية او اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما سعت ان خيرا فخير وان شرا فشر اذا تقرر هذا فهنا
فوائد ١ ذكر الزمخشري وجمع من الفقهاء واختاره المعاصر ان المراد بقوله لذكري اي لذكر الصلوة بعد نسيانها
لقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويكون في ذلك دليل على وجوب قضاء الصلوة [illegible]
وان اذكر فيه وعلى التقديرين فالمراد اذا ذكر الصلوة لذكر الله او لحذف المضاف اي لذكر صلوتي اولان ذكر الذكر
والنسيان من الله تعالى وفيه نظر اذ هو خلاف الظاهر والاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلوة فقد ذكر الله تعالى لكن
الكلام في العكس وهو انه اذا ذكر الله فذكر الصلوة لم قلت انه يجب ذكر الصلوة والاولى ان اللام متعلق باحد الفعلين
على طريق التنازع وهما فاعبدني واقم الصلوة فيكون لام التعليل اي لوجوب العبادة والصلوة لوجوب ذكري فان العبادة مستلزمة
له وكان مجازا بمعنى لان اذكر بها في الكتب السابقة وليس شيء من ذلك يحتمل وجوها ١ الذكر في الصلوة
على طريق التعليم ٢ لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري اي الاخلاص لا للرياء ٣ لتكون ذاكرا اي غير ناس ٤
لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوة ويكون اللام للتاريخ كقولهم جئتك لست ليال خلون ٢ في قوله ان الساعة
آتية اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى العبادة والصلوة لكون الاجل متوقعة في كل آن ٣ لتجزى كل نفس بما تسعى
وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى دال على انه لا يجوز للانسان ان تولية غيره شيئا من عباداته الواجبة البدنية حال
حيوته حال تمكن مباشرته من الطهارة والصلوة والصوم او غيرها لانه ما باشر غيره ليس سعيه فلا يجزي عنه [illegible]

ولا يكون له ايضا اما حال العجز فقد جوز الفقهاء ان يتولى طهارته غيره ويتولى هو النية واما الصلوة فيأتي بها
على القدر الممكن قائما مستندا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وما يشعر بجواز الصلوة حال العجز كما ذكر
قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واما الصوم فيسقط اداؤه حال العجز عنه ويجب القضاء
حال التمكن بنفسه لا يجوز الاستنابة واما الحج الواجب مع العجز فيسقط وهل يجوز الاستنابة فيه خلاف الاقرب جوازه
مع سبق الوجوب على العجز عنه واما مع عدم التعيين لا يجوز الاستنابة ومع عدمه يجوز الاستنابة ولا يجب وفيه خلاف
الوجوب مع القدرة وهذه في الاستحباب مع العجز واليأس واما العبادات المالية فيجوز التوكيل في اخراجها حال القدرة
كالزكوة والخمس والمنذورات وشبهها وقضاء الدين والكفارات وغيرها وكذا يجوز في ذبح الهدي الواجب واما المندوب
من العبادات فاما المالية يجوز فيها التوكيل قطعا واما البدنية فالحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد ورد انه علي بن
يقطين صاحب الكاظم احصى له في سنة خمسمائة وخمسين رجلا يحجون بالنيابة اقلهم سبعمائة دينار واكثرهم عشرة الاف
درهم وكذا يجوز النيابة في زيارة الائمة عليهم السلام واما الصلوة والصوم فلم نظفر بدليل يدل على جواز النيابة
فيها فالاولى المنع لعموم الآيتين ٢ واما بعد الموت فيجوز النيابة في الحج الواجب بلا خلاف وكذا في الصدقة بانواعها
واما الصلوة والصوم الواجبان فيجوز قضاؤهما عند الاصحاب محتجين على ذلك بتظافر الروايات عن ائمتهم وبه قال [illegible]
حديث واحد بمنع ذلك وهو اقوى وحجة على الجواز اذ الاكثر الدلائل قد ورد فيها حديث بخلاف مقتضاها الا انه
المسئلة فمما ورد ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره
ونفع الله عز وجل به الميت وروي ايضا عنه عليه السلام وقد سئل ايصل الى الميت فقال نعم حتى ان يكون في ضيق فيوسع
عليه في ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الى غير ذلك تمام اربعين حديثا
خاليا عن معارض والاكثر المجيز جمعا بين قوله تعالى ان ليس للانسان الا ما سعى وبين قول النبي صلى الله عليه وآله
اذا مات الانسان انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعكس قول المتوفي

[illegible]

ويجاب عن الآية والحديث انهما عامان مخصوصان بالنص على جوازه كالحج والصدقة فما اجيب في هو جوابنا هنا انما نقول
الاعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سعيه في تحصيل الاولاد المسوغ للنيابة عنه وايضا الخبر يدل على انقطاع عمله لا على
انتفاع بعمل الغير من عمل غيره بدعاء ونحوه صاحب الطاوس حكى عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا يجوز الصلوة
عن الميت لكن ابن ابي عصرون اختار ذلك في كتاب الانتصار وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر
من ماتت امه وعليها صلوة ان يصليها عنها وايضا فانا نعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت ثواب الصدقة
والحج والدعاء والاستغفار وكذا غير اعتبر ذلك القول صحيح مما يدخل على الميت فغير الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت عنه عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار كما يفرح الحي بالهدية
يهدى اليه وغير ذلك من الاحاديث وقد حكى شارح مسلم عن الشافعية انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات **الخامسة**
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا خلفة اي يخلف كل واحد منهما الاخر اذ لو دام احدهما
لاختل نظام الوجود ولم يكن نهار حتى تنال لمن اراد ان يذكر اي يتذكر بتفضل العقل او اراد شكورا اي يشكر الله على نعمه بهذه النعمة
فيكون سببا في الجعل المذكور اي جعلها لك ليذكروا النعمة ويشكرونه عليها وكلتا الاية يستفاد منها التنوع والحكمة الذي لحظة
بالاباحة مثل قوله جالس الحسن او ابن سيرين اي لا تخل من مجالستهما ويجوز الجمع بينهما اذا عرفت هذا فهنا فوائد
استدل الفقهاء بها على مشروعية قضاء فائتة الليل نهارا وفائت النهار ليلا اي الليلية خليفة النهارية وقوع فائتة
فيه وبالعكس والقضاء هو الاتيان بمثل الفائت في غير وقته فيقضى التمام تماما والقصر قصرا ادا الفائت اولا او
او لا القول بجماعة طليبة والام فائتة فرضية او نفلية كالفائتة ولا يحصل المماثلة الا بالجميع وجوه امان الكيفية والكمية
والترتيب **مسائل الاولى** لم يشترط الشافعي الترتيب في الفائت فيجوز عنده العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب
قياسا على قضاء صوم رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة بالترتيب ما لم يدخل
في التكرار وقال اصحابنا بوجوب الترتيب لما تقدم من الحديث المذكور انفا وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام اذا نسيت [illegible]

عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة وقياس الشافعي باطل لعدم الجامع لوجود الفرق اذ ترتيب الصلوات للمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل ايام الشهر لا لمعنى يختص بترتيب الايام وفرق ابي حنيفة تحكم ٣ اجمع العلماء على قضاء صلاة الحضر تماما حضرا او سفرا اما صلاة السفر فعندنا يقضي قصرا سفرا او حضرا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد يقضي اربعا وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة في السفر وقد زال وجوابه ان القصر عزيمة كما يجيء فيقضي فائته لما كتب الحديث المتقدم ولرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة سفر اداها في الحضر مثلها

السادس فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم استدل بها الاصحاب على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب قتله لانه تعالى علق المنع من قتلهم على امور هي التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والمعنى انهم اذا فعلوا ذلك فخلوا سبيلهم والا فلا ولا شك ان تركهم للصلوة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على المجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع ويكفي في عدمه عدم احد اجزائه وذلك ان لم يتوبوا فقتلهم

السابع يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون هنا مسائل **الاولى** ان الكافر عندنا وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام لعموم الادلة المتناولة للمسلم والكافر كهذه الاية وغيرها فان لفظ الناس عام ومنع ابو حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان فائدة التكليف اما الاتيان بها حال كفره وهو محال او بعد الاسلام على وجه القضاء وهو ايضا باطل لقول النبي صلى الله عليه واله الاسلام يجب ما قبله وجوابه ان المنع من حصر جواز التكليف في العقاب على تركها لو مات على كفره ويؤيده قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين والكلام عن الكفار لتقدم ذكرهم وكذا قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والمراد الكفار لقوله تعالى بعدها الا من تاب وامن وعمل صالحا ٢ يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان ردته مما كلف به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب وعن احمد روايتان لنا عموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات كل مكلف ولا يتشخص فيه شرط الاتحاد

والوعظ

اذا اسلم ليعين خروج الكافر الاصلي بالاجماع ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واما اللوم فيبقى الباقي على عمومه ولان وجب عليه اداؤها بعد اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها كغيرها احتجوا بعموم الاسلام يجب ما قبله قلنا مخصوص اتفاقا فان وجوب اداء حقوق الناس كالدين والغرامات والقصاص فلا يكون حجة في الباب

النوع الثاني فيما عدا اليومية من الصلوات واحكام الجمعة اليومية وفيه ايات **الاولى** يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون هنا فوائد والمراد بالنداء هنا الاذان من يوم الجمعة ومن هنا للتبيين وكان في اللغة القديمة يسمى العروبة واول من سماها الجمعة كعب بن لوي لاجتماع الناس فيه اليه وقال ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه واله وقبل ان تنزل الجمعة وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وللنصارى ايضا يوم فتعالوا فلنجعل نحن يوما نجتمع فيه بذكر الله سبحانه وتعالى فقالوا اليهود السبت والنصارى الاحد فاجعلوا يوم العروبة جمعة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم فسموا يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله تعالى اذا نودي للصلوة الاية فهي اول جمعة جمعت في الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه واله فهي انه لما قدم مهاجرا حين نزل قبا على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلثا ثم خرج من بينهم يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فنزل فخطب وجمع بهم فهي اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه واله وفي حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الا اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بركة له حتى يتوب **اذا** تقرر هذا فهنا مسائل **ا** الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا بل وجوبا مشروطا اتفاقا من العلماء نعم اختلف في ذلك الشرط على اقوال مذكورة مذكورة تفصيلا في كتب الخلاف ونحن نذكر المهم في ذلك **فاعلم** انه روى محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق عليه السلام ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وغير ذلك من الروايات **ب** السلطان العادل او نائبه شرط في وجوبها وهو اجماع علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان جائرا ولم يشترط الشافعي اماما لنا وهو معتمد اصحابنا فعل النبي صلى الله عليه واله فانه كان لا يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء كما يعينون القضاة وروايات اهل البيت عليهم السلام متظافرة بذلك **ج** اشتراط عدالة الامام فلان الاجتماع مظنة التنازع ومثار الفتن فيجب ان يكون هناك امام عادل غير محتاج الى من يردع يوجد وغيره ويكون وجوده حاسما لمادة النزاع وقاطعا لمثار الفتن **د** اجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة وقال الشافعي واحمد اقلهم اربعون وقال ابو حنيفة اربعة احدهم الامام ولم ينقل اصحاب مالك عنه تقديرا اما اصحابنا فلهم قولان احدهما سبعة والاخر خمسة وهو قول الاكثر وعليه اكثر الروايات ولان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عنده من يشاهده ثم فيكفي اربعة والحاكم ويؤيد ذلك قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع الذي اقل مراتبه ثلثة والامام هو المسعي اليه لانه الذاكر لله تعالى حال خطبته فيكون خارجا عن الجمع والمؤذن هو المنادي الذي السعي مشروط بندائه فيكون الجموع خمسة **ه** اختلف في تفسير السعي مع الاتفاق على كونه الامر للوجوب فقيل هو الاسراع والاول حمله على حلق الذهاب اذ المستحب المضي على سكينة في المشي ووقار في النفس وقال الحسن ليس السعي على الاقدام ولكن على النيات وقرأ ابن مسعود فامضوا الى ذكر الله وروي ذلك عن علي وعمر رضي الله عنهما قال ابن مسعود ولو علمت الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائي من كتفي ونقل مثله عن عمر وقيل ذكر الله هو الصلوة هنا وقيل الخطبة والاولى حمله عليهما معا لاشتمالهما على ذكر الله تعالى فان الخطبة يجب فيها حمد الله والصلوة على النبي واله عليهم السلام

والوعظ وقراءة سورة من القرآن **ه** لما امر بالسعي الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشغل عنه فلما كان الاهم في المعاش هو البيع خصه بالذكر واوجب تركه ولانهم كانوا يتفقون في ذلك اليوم من قرى حولهم وبوادهم للبيع والشراء **فروع الاول** هل يحرم ما عداه من العقود كالاجارة والمزارعة وغيرها من المعاملات الاكثر من اصحابنا بل لم ينقل خلاف بين المتقدمين منهم ان البيع هو المختص بالنهي وقال بعض المتأخرين يتعدى الى كل ما هو شاغل وليس ببعيد اما من باب الحاق طريق المساواة وهو الشغل عن ذكر الله وبرقي كما هو عند الجمهور والبيع بعيدا عن السوق ٢ هل يقتضي النهي عن البيع فساده ام لا قال احمد ومالك نعم وبه قال الشيخ في المبسوط لمكان النهي وقال اكثر الجمهور والشيخ في الخلاف بعدم فساده وهو الحق لما تقرر في الاصول ان النهي في المعاملة لا يدل على الفساد اذ لا مانع من ان يقول الحكيم لا تبع البيع لو بعت انعقد ويكون منهيا عنه لان النهي يقتضي الفعل لا لذاته بخلاف النهي عن العبادة فانه اذا تعلق النهي بها كان منهيا عنها او بلازم من لوازمها فيكون فاسدا في الاية اشارة الى ان الخطاب مختص بالاحرار دون العبيد لان العبد محجور عليه ممنوع من التصرف والبيع فيها دلالة على اختصاص الجمعة بمكان خاص يجب السعي اليه وهو قوله ان الجمع بجماعة في فرسخ ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك البيع خير لكم فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون حقيقة الخير والشر او تعلمون حقيقة السعي الى ذكر الله

الثانية فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون والمراد بقضاء الصلوة اداؤها والقضاء يطلق على معان ثلثة **ا** بمعنى الفعل والاتيان بالشيء وهو المراد هنا **٢** فعل العبادة ذات الوقت المحدود والمعين بالشخص خارجا **٣** فعل العبادة استدراكا لما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة وقد يسمى اعادة فالمراد بالانتشار في

الارض للتفرق في حوائجها وابتغوا الطلب ٦ من فوائد ١ اللام في الصلوة للعهد ان الصلوة التي تقدم ذكرها وهي
التي وجب السعي اليها ٢ اختلف الاصوليون في الامر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب او للاباحة والراجح للحظر ويحتج اصحاب
بهذه الاية وهي فانتشروا في الارض فانه اطلق لهم ما حرم من المعاملة والانتشار ليس بواجب اتفاقا وكذا قوله فاذا احللتم
فاصطادوا من حيث امركم الله ٣ في الامر بالانتشار اشارة الى كيفية السعي الذي وجب عليه الجمعة من لزوم القعود على التصرف
في المعاش والاضطراب في طلب الرزق وكذا اذا فرغتم فالسعي بالاسراع في الشرع والمراد بكون الامر انتشار الحجر
والاعمى جد المريض والاعمى كذلك دل على عدم الوجوب عليهم لكونهم غير متمكنين بها ٤ الاية امر فضل الله
وهو طلب الرزق وعن ابن عباس لصلوة يوم الجمعة الانتشار يوم السبت ٥ قيل المراد طلب العلم عن سعيد بن
جبير والحسن وروي انس عن النبي صلى الله عليه وآله ليس بطلب الدنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله تعالى
٥ واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون اي لكم بالتوفيق وقيل المراد بالذكر الفكر كما قال ع فكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل
اذكر الله في تجارتكم وبيعكم بعيدا عن الصواب لئلا يكون المراد بوابتغوا من فضل الله واذكروا الله وتوابيه
في طلب الرزق فلا تاخذوا الا ما حل لكم اخذه لا ما حرم او يكون المراد الذكر حال العقد فانه يستحب التكبير عنده والشهادتان
والله اعلم السادسة اذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
والله خير الرازقين قال المقاتل بن سليمان وابن حيان بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية
بن خليفة بن فروة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم
بكل ما يحتاج اليه من دقيق وبر وغيره فينزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل

القران الثالث عشر

يلوذ من

يلوذ من الناس بقدومه ليخرج اليه الناس ليبتاعوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
قائم يخطب على المنبر فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا هؤلاء
لسومت لهم الحجارة من السماء فانزل الله هذه الاية وفي رواية انه صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده لو تتابعتم
حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا وعن ابن عباس رضي لم يبق الا ثمانية وعن ابن كيسان احد عشر فعلى هذا اللهو
الطبل وفي الاصل اللهو كل ما الهى عن ذكر الله وانفضوا اي تفرقوا والضمير في اليها للتجارة وانما عاد اليها لا غير
لانها هي المقصود بالذات من الخروج وقيل التقدير اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليها فاكتفي بخبر احدهما
والترديد او للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة للترقي او تقديره انهم انفضوا
الى التجارة مع حاجتهم اليها وذلك مذموم بل ابلغ من ذلك انفضوا الى اللهو الذي لا فائدة لهم فيه واخر ثانيا لان تقديره
ان ما عند الله خير من اللهو بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع بها اذا تقرر هذا فنقول قيل المراد بقوله
وتركوك قائما ان تخطب وقيل قائما في الصلوة فعلى الاول يكون فيه دلالة على اشتراط القيام في الخطبة وانه لا يجوز
فيها القعود اختيارا وبه قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة والحق الاول للاية ولرواية جابر بن سمرة قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه وسئل عن ابن مسعود اكان رسول الله
يخطب قائما قال اما تقرا وتركوك قائما وروي معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام اول من خطب وهو جالس معوية استاذن
الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر
ما يكون فصلا بين الخطبتين وعلى الثاني يمكن ان يستدل على ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء لا الاستدامة

عني انه لو انفض الجماعة بعد عقد النية والتحريم لم تبطل صلوة الامام وانها جمعة وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا والحق الاول لانعقاد الصلوة فوجب اتمامها لتحقق
شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي بالاصل مع ان جعلها ظهرا ابطال لها وهو منفي بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
الرابعة فصل لربك وانحر قد ذكرنا هذه الاية وما فيه من الاقوال وتركنا قولا واحدا الى هنا وهو ان المراد بالنحر
البدن للتضحية والمراد بالصلوة صلوة العيد واجمع علماؤنا على انها فرض عين مع اجتماع الشرائط بالاية فان الامر للوجوب
ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلها وواظب عليها وقال احمد بوجوبها على الكفاية وقال الشافعي ومالك هي سنة وعن ابي حنيفة
روايتان احديهما انها سنة والاخرى انها واجبة وليست فرضا واعلم ان شرائط الوجوب عندنا شرائط وجوب الجمعة
ويقع الفرق بينهما بامور ١ ان هذه مع عدم الشرائط مستحبة بخلاف الجمعة ٢ ان هذه يسقط وجوبها بالترك الا ادا
ونسيانا وتحريما وقتها بخلاف الجمعة فانها يقضي ظهرا ٣ ان الخطبتين فيها مستحبتان وفي الجمعة واجبتان ويجب استماعها
بالاخلاف ٤ ان الخطبتين هنا بعد الصلوة وتقديمها بدعة وفي الجمعة قبلها ٥ ان صلوة العيد يجب فيها تكبيرات
زائدة مع ادعيتها معها على قول القوى لنا وهي خمس في الاول واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية غير التكبيرة الافتتاح والركوعين وجعل احمد تكبيرة الافتتاح من السبع وقال
ابو حنيفة الزائد ثلث في كل ركعة ومحل التكبير عندنا بعد القراءة قبل الركوع في الموضعين وقال الشافعي واحمد
قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ومستند الكل روايات اوردناها في كتبنا
عندنا الحجة واستقرار اصحابنا تظافر الروايات عن ائمتهم عليهم السلام فرع اذا نسي هذه التكبيرات او بعضها حتى ركع

وقال صلوا كما رايتموني اصلي وتظافر روايات الاصحاب بوجوبها

مضى في صلوة

مفروض صلوة ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ياتي بها في الركوع فائدة يستحب التكبير بعد صلوة ظهر الاضحى
وما بعدها من الصلوات الى تمام خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى والى تمام عشر لمن كان بغيرها لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به سوى التكبير وغيره ليس بمطلوب به قال الثلث وهو المشهور
عن الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر يوم عرفة والنحر الى بعد عصره لقوله فاذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة
ولا تكبير قبل عرفة بالاجماع فيكون عرفة والنحر وفي قوله نظر لاحتمال الارادة ذكر الله على الهدي والضحايا يوم
النحر ويوم عرفة بالدعاء وفي عيد الفطر يستحب ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد لقوله ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وهو مذهب اصحابنا ولم يشرع العامة في ذلك قولا الخامسة ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون مات وقع صفة للنكرة وهو احد
واتى بصيغة الماضي وان كان متعلق النهي مستقبلا نظرا الى وقت ايقاع الصلوة فانه بعد الموت فيكون الموت
ماضيا بالنسبة اليه وانما قال ابدا وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بابدي لان المراد لا تصل ابدا ولا يمكن
ابدا او يكون المراد انهم لا يستحقون الصلوة ابدا لكفرهم والاقوى انه قيد بالتابيد قطعا لاطماعهم في ذلك
او قطعا لتجويز النسخ ولا تقم على قبره ان لا تحل للدعاء وسؤال الرحمة لهم وقوله انهم كفروا بالله تعليل من حيث المعنى
للنهي عن الصلوة عليهم وفائدة قوله وماتوا وهم فاسقون انهم ثبتوا على الكفر الى الموت لان كفروا يدل على الكفر وثبوته
لا على الثبوت الى الموت والواو في وماتوا للحال اي حال فسقهم فالفسق هنا الكفر لانه اعم منه فيجوز اطلاق
العام على الخاص اذا تقرر هذا فهنا فوائد ١ نقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على المنافقين ويقوم
على قبورهم ويدعو لهم تاليفا للاحياء منهم وترغيبا في تحقق اسلامهم فلما مرض عبد الله بن ابي سلول بعث الى
رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتيه فلما دخل عليه قال له اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انما بعثت
اليك لتستغفر لي لا لتوبخني وساله ان يكفنه في ثوبه الذي يلي جسده ويصلي عليه فلما مات دعا ابنه حباب

ارزنی

الى الجنازة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اسمه فقال حباب فقال حباب اسم شيطان وانت عبد الله
بن عبد الله فلما اهم بالصلوة عليه نزلت الاية وجذب جبرئيل عليه السلام عن الجنازة وروي انه كان قد انفذ اليه قميصه
فقيل له في ذلك فقال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئا واني اؤمل من الله ان يدخل بهذا السبب في الاسلام
خلق كثير فروي انه اسلم من الخزرج يومئذ الف رجل وقيل انما فعل ذلك بعبد الله ذلك مكافاة له على احسانه
في الحديبية فانه لما قال المشركون له انا ناذن لك ولا ناذن لمحمد صلى الله عليه وآله والكف ناذن لعبد الله فقال لا لي اسوة برسول الله
وايضا لما اسر العباس يوم بدر لم يجد له قميصا لطوله وكان طويلا فكساه عبد الله بن ابي قميصا وقيل فعل ذلك
اكراما لولده فانه قال اسئلك ان تكفنه في بعض قمصانك وتنزل الى قبره ولا تشمت بي الاعداء وفي بعض الروايات
انه صلى الله عليه وآله قال لم اصل عليه الا قلت اللهم احش قبره نارا واصله
جحيما والعقارب ٢ ان الصلوة على الميت خمس تكبيرات بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة الدعاء للميت ان كان مؤمنا والدعاء عليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان مستضعفا ودل على ذلك روايات اهل البيت ع واجماعهم ولا يشترط عندنا قراءة الفاتحة
فيها ولا التسليم ولا الطهارة لانها صلوة بحسب المجاز ولا ينصب عليها دليل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
واجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب التكبير الخامس واتفقت الشافعية في جوز زيادة فقال لا تبطل بالخامسة ثم انهم اوجبوا
التسليم فيها كتسليم الصلوة وعلى اشتراط الطهارة ثم ان الشافعي عين الفاتحة عقيب الاولى وجعل الصلوة عقيب الثانية
وابو حنيفة قال يحمد الله في الاولى ٣ قد ظهر ان الصلوة على الميت مجموع مركب من التكبير والاذكار المذكورة والنهي في الاية
يتعلق بالمجموع من حيث هو المجموع لا بكل واحد من الاجزاء الا الدعاء للميت الكافر فان الكافر غير مغفور له في الاخرة
لا عقلي وتسميتها صلوة تسمية الشيء باسم بعض اجزائه والفرق بين الامر بالمجموع وبين النهي عنه ان الامر بالمجموع
يستلزم الامر بكل واحد من اجزائه بخلاف النهي لن ... الله بلا حق لا اندرج على اصل اللغة

حسنى

صلى عليه ع

كقوله

كقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قلت المتبادر الى الفهم من الصلوة الصلوة على الميت ما ذكرنا ويحمل عليه
٧ في تعليل النهي بالكفر اشارة الى وجوب الصلوة على كل مسلم وكذلك نقل لما مات النجاشي بالحبشة صلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله لصحة اسلامه الحقيقي وهو الذي نزلت فيه وفي اصحابه الايات في المائدة ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا
الذين قالوا انا نصارى الاية فقال المنافقون انه صلى على علج نصراني فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله
وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الاية واستدل الشافعي بذلك على جواز الصلوة على الميت الغائب ومنعه ابو حنيفة
واصحابنا وحملوا ما ورد فيه من الصلوة على الاستغفار والدعاء وعلى تقدير تسليمه نقل ان جنازته رفعت الى النبي صلى الله عليه وآله
حتى شاهده وصلى على سريره ٥ دل قوله ولا تقم على قبره على شرعية الوقوف على قبور المسلمين والترحم عليهم وزيارة قبورهم
والزهد والبعد وقد ورد في ذلك اجر جزيل ... روايته عن الرضا ... ما من عبد زار قبر اخيه المؤمن وقرا عنده انا انزلناه
سبع مرات ودعا له امن من الفزع الاكبر قيل للزائر وقيل للمزور وقيل لهما معا قال بعض شيوخنا ... والاصح
... غير ذلك من الروايات وكانت زيارة القبور في اول الاسلام محرمة ثم نسخ السادس واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
الضرب في الارض السير فيها والجناح الاثم ونفي الجناح يستعمل في الواجب والندب والمباح وقصر الصلوة من القصر
بمعنى النقص وهو قد يكون في كميتها وكيفيتها والفتنة قيل القتل والاصح انها التعرض للمكروه واذا تقرر هذا فهنا فوائد
١ قصر الصلوة جائز اجماعا فقال الشافعي هو رخصة لقوله تعالى فلا جناح عليكم فهو مخير بينه وبين الاتمام قال الحنفي افضل
٤ قال ... من اصحابه الاتمام افضل وقال مالك واحمد واصحابنا اهل البيت انه عزيمة ... ما
وان ما حكى ... ونفي الجناح لا ينافي الوجوب فانه قد استعمل في الوجوب كما في قوله تعالى ان الصفا
والمروة الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما والطواف بهما واجب ... بن امية انه قد سأل
عمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تلك صدقة

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والامر للوجوب وغير ذلك من الروايات عن اهل البيت وغيرهم ٢ ظاهر الاية ... القصر
بالخوف وليس كذلك بل الخوف خرج مخرج الاغلب لانه ... وتحقيق الحال ... ليس السفر الخوف شرطا
على الجمع للاجماع ... قصر في سفر امن ... واذ ... فانما ... شرطا
... ولا ... تسلط الترجيح ... فلا اشتراط بالخوف ... المذكور والنص المذكور ... اما او الامام
اشتراط الخوف بالسفر ... حكم ... التتابع ... شرطا في سببية الاخر واذا بطل ذلك
... الخوف ... السفر ...
فقال نعم وصلوة الخوف ... من صلوة السفر ... بانفراده ... الخوف ... السفر ...
... ٣ ... فان ... القصر السفر ... داود
قال الحكم ... السفر ... القصر ... اختلفوا ... مالك واحمد
وقال ابو حنيفة ... راحل ... فرسخا وقال اصحابنا ... فراسخ ... قال الاوزاعي ... جو حلة هو
دليلنا بعد الاجماع ... الاية ... بالاجماع ... القصير
اربعة ... فراسخ ٧ ... القصر ... الصلوة ... الرباعيات ...
ولكن ... الخوف ... الكيف ... الكم ...
فيجب ... ٥ القصر المشار اليه
... السفر ... تخفيف المشقة التي
السفر ... الرخصة ... المعصية ... السفر
... المعصية ٦ وجوب القصر ... الاية ... نفسه
يناسب التكثير من العبادة فيهما السابع ... فان الاتمام فيها افضل ...

السابع واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو
تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ... اهل السلاح ...
... الاحتراز من العدو ...
والارض ... الكسر ...
... على ... قبلها ... جر
وقال طائفة اخرى لم يصلوا ... فليصلوا ... للكلام تارة على اللفظ
واخرى على المعنى كقوله تعالى ... الكيفية
الخوف على ما قال الفقهاء ثم نذكر ما في الاية ... الخوف ... لا يمكن معها الاستقرار
وايقاع الافعال على ... المسائفة ... بحسب الامكان ... الى ذلك
فقد ذكروا ... الرابع ... صلوة بطن النخل ... العدو ... القبلة فيفرق الامام اصحابه فرقتين
فيصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية ... ثم ... ركعتين نافلة ... فريضة لهم
فصح ... ٢ الصلوة عسفان ... العدو في جهة القبلة ... صفين ...
... الاولى ... فاذا قام الامام بالاولى ...
... الامام ...
كان اولا ... ٣ صلوة ذات الرقاع وشروطها ان يكون العدو
في خلاف جهة القبلة ...

يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين يقاومهم كل [illegible] وعدم الاحتياج الى زيادة التفرقة
فيجعل الامام طائفة حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا
واتوا الى الاخرى بحيث يحرسونهم ثم يأخذ الاولى مكان الثانية ويجيء الثانية الى الامام ولم يستقبل بهم فيقعدون
بهم في الثانية فاذا جلس في الثانية للتشهد قاموا فاتموا ولحقوا به ويسلم بهم ويطول الامام القراءة
في انتظار الثانية والتشهد انتظار فراغهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس
والاية الكريمة لم يقل احد بحملها على صلاة عسفان بل على صلاة بطن النخل وهو قول الحسن البصري او على صلاة
ذات الرقاع وفيها قولان احدهما قول اصحابنا والشافعية وهو ان الطائفة الاولى بعد فراغهم من السجود
يصلي ركعة اخرى كما حكيناه وثانيهما ان الطائفة الاولى اذا فرغوا من الركعة يمضون الى وجه العدو
وتاتي الطائفة الاخرى ويصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الامام خاصة ويعودون الى وجه العدو وتاتي الطائفة
الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الثانية
ويقضون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون وهو مذهب ابي حنيفة عن ابن مسعود وفي الفرق بين الطائفتين
بترك القراءة تحكم لا يصلح الا كره لعدته وقيل ان الطائفة الاولى يصلي ركعة ويسلم وينصرف
وكذا الثانية وهو قول جابر ومجاهد فعلى هذا يكون صلاة الخوف ركعة واحدة فالسجود في قوله فاذا سجدوا
على ظاهره عند ابي حنيفة وعلى قولنا وقول الشافعي بمعنى الصلاة والبعضية في قوله تعالى ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولا خلاف في ان الطائفة التي بقيت بازاء العدو غير المصلية تاخذ السلاح
واما المصلية فقيل لا تاخذ وبه قال ابن عباس وقيل بل تاخذه وهو الصحيح لعود الضمير اليهم ظاهرا ومن
فوائد الاولى قيل ان الصلاة على هذا الوجه تختص بحضرة النبي صلى الله عليه واله لقوله واذا كنت فيهم والصحيح
لان سائر الشرعيات هو متوجه باقواله وافعاله مع عموم التكليف بها الوجوب التاسي به مع ان مفهوم الخطاب
ليس بحجة عندنا ٢ اخذ السلاح واجب لصيغة الامر وقد تقرر انه للوجوب ٣ يجوز اخذ ترك السلاح

مع المرض لحصول الاذى به وكذا اذا منع احد واجبات الصلاة تقول لا جناح عليكم ان كان بكم اذى ٤
في الاية دلالة على حجية صلاة الجماعة للامر حال الخوف بالمحافظة عليها ٥ في قوله ود الذين كفروا لو تغفلون
اشارة الى علة اخذ السلاح والحذر وهو انهم لو تغفلوا لميلوا عليكم ميلة واحدة يشتد عليكم شدة واحدة
٦ في الاية وترك ايجاد حجة انه صلى الله عليه واله انما نزلت بعسفان والمشركون بضجنان فتواقفوا فصلى النبي
صلى الله عليه واله صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم ان لهم صلاة اخرى
احب اليهم من هذه يعني صلاة العصر فانزل الله تعالى الاية المذكورة فصلى بهم صلاة الخوف ٧ لما امرهم
باخذ الحذر اوهمهم ان العدو يوقع بهم ضررا لقوة العدو او خداعة فازال هذا الوهم بان يسلط عليهم
بسيف الاسلام فان الله تعالى كثيرا ما يفعل الاشياء باسبابها فقال ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا تتمة
ان قلت تعليق الاخذ بالحذر مجاز وبالاسلحة حقيقة فان اراد احدهما لم يجز الاخر وان ارادهما فهو جمع لانهم
منعوا من استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معا قلت لم لا يمنع على وجه الحقيقة لا مطلقا في زاد او بمعنى
مجاز او يكون احدهما منصوبا بالملفوظ والاخر بمقدر على طريق علفتها تبنا وماء باردا او اراد واسقيتها
الثامنة فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والاتيان به الا اذا اتيتم بالصلوة فقوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم فلو احد يستفاد منه الامر بالمداومة على الذكر في جميع الاحوال كما جاء في الحديث القدسي يا موسى
اذكرني فان ذكري حسن على كل حال او المراد التعقيب بالادعية بعد الصلوة كما هو مذكور مفصلا ويكفي ان يكون الا
التسبيح عقيب كل صلوة مفروضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه اصحابنا فانه ذكر ذلك
عقيب صلوة العصر وقيل في الكلام اضمار ان فاذا اردتم الاتيان بالصلوة فاتوا بها على حسب احوالكم في الامكان
بحسب ضعفكم وقوتكم وشدة مرضكم قياما ان استطعتم وقعودا ان عجزتم وعلى جنوبكم ان عجزتم [illegible]
هذا انها في معرض ذكر صلوة الخوف وقوله تعالى فاذا اطمأننتم ان سكنتم او اقمتم في منازلكم فاقيموا الصلوة تامة

معتزلة تسمية الصلوة وان ادوها كاملة في كميتها وكيفيتها بان ياتوا بها تامة لا مقصورة وعلى ايقاع الكيفيات حال الامن
حال الشدة وما في الاية تقدم تفسير في اول كتاب الصلوة التاسعة اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين
لما تقرر في اصول الفقه ان التاسيس اولى من التاكيد لاشتماله على مزيد فائدة فلم يحمل قوله واركعوا على الشق
او صلوا مع المصلين تسمية للصلوة باسم بعض اجزائها لكونها اول فعل يظهر منها كما قيل في ذلك سواء كان
الخطاب لليهود لعدم الركوع في صلوتهم او لغيرهم فان الامر باقامة الصلوة يستلزم الامر باجزائها لان الامر
بالكل امر بكل واحد من اجزائه ضرورة وح فالاولى حمل الاية على الامر بصلوة الجماعة فيكون راجحا اما واجبا
كما في الجمعة والعيدين او مستحبا كما في باقي الصلوات الواجبة وهو قول اكثر المسلمين وقال احمد بوجوبها على الكفاية
واما الجماعة في النوافل فاجمع علماؤنا اهل البيت عليهم السلام على تحريمها الا في ما اصلها فرض كالعيدين والاعادة او الاستسقاء
لما فيها من غرض الاجتماع للاجابة الدعاء واحتج احمد على وجوبها بانه صلى الله عليه واله توعد جماعة تركوها باحراق
بيوتهم لا يدل على مطلوبه لاحتمال اعتقادهم عدم المشروعية او اصرارهم على ترك السنن او على شدة الاستحباب
الذي لا نزاع فيه فان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة كما ورد في الحديث النبوي صلى
الله عليه واله وهو دليل على الاستحباب معتضدا باصالة البراءة من الوجوب والمبالغة داود في جعلها شرطا
عبثا فاطرح العاشرة واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون لم اجد احدا من المفسرين
فرق بين الاستماع والانصات والذي يظهر ان الاستماع هو الاصغاء والانصات توطين النفس على السماع مع السكوت
وظاهر الاية يدل على وجوبهما اذا قرئ القران وجوبا او استحبابا واختلف في سبب نزولها فعن ابن عباس وغيره
انهم كانوا يتكلمون في صلوتهم اول فرضها فكان الرجل يجيء وهم في الصلوة فيقول لهم كم صليتم فيقولون كذا او كذا
وقال الزهري كان النبي صلى الله عليه واله يقرأ فيقرأ معه فتى من الانصار فنزلت وقيل كان اصحابه
اذا قرأ اصحابه معه رافعين اصواتهم فيخلطون عليه وقال ابن جبير نزلت في الانصات والامام يخطب يوم الجمعة وقيل
هو امر بالاستماع نظرا في المعجزة النبوية وهو اقوى وقال صاحب الكشاف ان الاستماع في الصلوة وغيرها

القراءة
وهو المحمول للاطلاق اللفظ واصالة البراءة من الوجوب وهنا فوائد ١ استدل اصحابنا والحنفية على سقوط
عن المأموم بالاية فان الانصات لا يتم الا بالسكوت وخالف الشافعية في ذلك حيث استحب القراءة للفاتحة
مطلقا وربما فصل اصحابنا في الجهرية الاولى ترك القراءة مطلقا على الاصح واما الاخفاتية والجهرية اذا لم
يسمع لا همهمة فيستحب الفاتحة وقيل بل يستحب الذكر في النفس تسبيحا او تحميدا او تهليلا او تكبيرا وهو الاولى وفي
رواية زرارة عن احدهما ع اذا كنت خلف الامام تأتم به فانصت وسبح في نفسك يعني الاخفات فيه واليه
اشارة في الاية التالية لهذه بقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ٢ ينبغي لكل واحد من قارئ القران
وسامعيه تخلية سره وتخريب قلبه والاستغفار من ذنوبه وتفريطه وان يحمل نفسه على المخاطبة بجملة اوامره
ونواهيه وانها المؤاخذة بوعده ووعيده والمرغب في وعده ٣ ترك الكلام فيه والاستشعار الذلة والخضوع
وتصور عظمة المتكلم به وهو الله تعالى وقراءته قائما او جالسا متأدبا كما يحصل بين يدي ملك عظيم لا يشغله عنه
شاغل وتحري حالة بقراءته فانها نعم العون على ذلك كله الحادية عشرة انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها
خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون حكم اصحابنا بوجوب السجود عند قراءة هذه الاية واستماعها وفي سماعها
خلاف والحق عدم الوجوب وكذا في حم السجدة عند قوله لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله وعند اخر والنجم
فاسجدوا لله واعبدوا واخر اقرأ واسجد واقترب ويسمون سورها العزائم الاربع مستدلين بعد اجماع الفرقة
بقول الصادق عليه السلام العزائم السجود اربع وقد روى عنه عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار وللاتهاد وارد
بصيغة الامر الدال على الوجوب ان قلت يمنع كون كلها بصيغة الامر فانها هنا في الاية المذكورة ليست
بصيغة الامر مع انه يحكم بوجوب السجود في اخرها لكونه بصيغة الامر وانتم لا تقولون به قلت الجواب
اما عن الاولى فلانها وان لم تكن بصيغة الامر لكنها علامة على كمال الايمان المشروط ذلك بوجوبها واما عن
الثانية فلانها سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع فهي واجبة في الصلاة والنزاع في سجود ليس في الصلاة

هذا مع انها مختلف في مشروعيتها كما يجي وما عدا هذه الاربع من السجود مندوب لاصالة البراءة من الوجوب
واما ذكرناه من قول الاصحاب عليهم وهي احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت وقال الشافعي كلها مسنونة واسقط ص
وقال ابو حنيفة كلها واجبة واسقط ثانية الحج فهي عندهما اربعة عشر فائدة يجب في السجدات المذكورة وضع
الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب الطهارة ولا الذكر ولا التشهد ولا التسليم نعم الذكر فيها مندوب ومنه
ما رواه الصدوق في اماليه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا **كتاب الصوم** وهو لغة فعل صيام بلا عمل قاله الخليل وقال الجوهري الصوم
الامساك وقيل هو الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة ونقض
بان الامساك عدمي مع ابهام الاشياء المخصوصة اطلاقا وقيل هو الكف عن المفطرات مع النية وفيه نظر اذ الكف
يشمل [illegible] وذلك ليس [illegible] فلابد من قيد [illegible] فاذا هو ليس [illegible] لدخول الاجماع
[illegible] الكف [illegible] عن المفطرات مع النية ليس [illegible] فلابد من قيد
يخرج امثال ذلك [illegible] التوطين [illegible] وهو ايضا غير سديد ويرد عليه
ما [illegible] فالاولى ان يقال هو كف شرعي [illegible] بحجاع وما في حكمها [illegible]
مع [illegible] من افضل الاعمال ففي الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
[illegible] هذا الحديث [illegible] ذكرنا [illegible] ومنها آيات **الاولى** يا ايها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كتب اي فرض عليكم والذين من قبلكم
هم الانبياء والامم من لدن ادم الى عهدنا لعلكم تتقون اي تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة
كما جاء في الحديث [illegible] من لم يستطع الباه فليصم فان الصوم له وجاء او لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين

فان الصوم

فان الصوم شعار [illegible] ومن فوائده **الاولى** في قوله يا ايها الذين آمنوا التنبيه على عدم الوجوب على الصبي والمجنون
والمغمى عليهم اذ الايمان هو التصديق والاذعان بعد تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من عاقل **الثانية**
حيث ان الصوم تشبه بالملائكة وحسم لمادة الشيطان وكسر للقوة الشهوانية الحيوانية ونصر للقوة العاقلة
الملكية كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا من الانبياء والامم الماضين **الثالثة** قيل ان النصارى كتب عليهم
شهر رمضان فصاموه [illegible] فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده فصار صومهم خمسين يوما وقيل كان [illegible]
في [illegible] عليهم [illegible] الربيع وزادوا فيه عشرين يوما كفارة للتحويل
وعن [illegible] ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون امته وانما اوجب على امة محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
الرابعة في قوله لعلكم تتقون اشارة الى ان التكاليف السمعية الطاعات مقربة الى طاعات اخر والى اجتناب كثير من المعاصي
كما قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر **الخامسة** فائدة اعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم اما تأكيد الحكم
فانه اذا كان مستمرا في جميع الملل تأكد الانبعاث الى القيام به او تنبيه لنا على علة [illegible] او [illegible] التكليف
به عاما او تطييب للنفس وتسهيل عليها **الثانية** اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
اياما منصوب على انه ظرف لفعل مقدر يدل عليه الصيام اي صوموا اياما لا انه منصوب بالصيام كما قال الزمخشري
لان المصدر [illegible] صعيف [illegible] من [illegible] الكلام ومعدودات اي قلائل اذا كان قليلا يعد
واذا كان كثيرا اهيل هيلا وفي قوله ايام اخر وهي جمع اخرى تانيث آخر [illegible] لان الايام جمع يوم وهو مذكر
وكان قياسه اواخر جمع آخر فلم قال آخر اجيب عنه بان كل صفة لموصوف مذكر لا يعقل فانت فيها
بالخيار ان شئت عاملتها معاملة الجمع المذكر وان شئت معاملة الجمع المؤنث وان شئت عاملتها معاملة
المفرد المؤنث وعلى هذا جاز ان يقال ايام اواخر وآخر واخرى لكن الايام لا تعقل بخلاف رجال [illegible]

لم يجز بل [illegible] وعلى الذين يطيقونه اي يطيقونه فدية طعام مساكين [illegible] للصوم وقرا ابن عامر ونافع
فدية طعام مساكين باضافة الفدية الى الطعام وجمع المساكين وقرا الباقون فدية منونة طعام بالرفع و[illegible]
الى مسكين [illegible] وقرا حمزة يطوع والباقون تطوع واذا تقرر هذا ففي الآية مسائل **الاولى** قال ابن عباس [illegible]
الايام المعدودات [illegible] ايام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان والصحيح انها شهر رمضان
[illegible] الاكثر لانه [illegible] الحكم [illegible] ايام معدودات ثم [illegible]
شهر رمضان [illegible] الاول [illegible] صوم [illegible] **الثانية**
قيل [illegible] ابن سيرين افطر [smudged] [illegible]
[illegible] المفرط وليس به مرض [illegible] فقال الشافعي [illegible] الافطار وقال الشافعي لا يفطر الا بجهد [illegible]
المحتمل والاصح عندنا ما يخاف معه الزيادة او عسر البرء واما السفر فقد تقدم حده وشرائطه وزاد اكثر اصحابنا
شرطا زائدا على شرائط قصر الصلوة فقال الشيخ هو تبييت النية من الليل للسفر وقال المفيد هو
الخروج قبل الزوال وهو الاقوى وقال فقهاء العامة على احد متى تلبس بالصوم
اول النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار وقال احمد يجوز ۳ قوله فعدة
من ايام اخر جواب الشرط اي فرضه عدة من ايام اخر وغيره لا لان على وجوب
الافطار على المريض والمسافر لما ذكرنا ومن قال في الآية فافطر فعدة فقد خالف
الظاهر ان اكثر الصحابة اوجبوا الافطار سفرا وهو المروي عن ائمتنا وعن
النبي ص الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروي انه عن صام ص وسمي رسول الله
جماعة لم يفطروا عصاة فقال وقد قيل له عنهم اولئك العصاة اولئك
العصاة اولئك العصاة [illegible] قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قيل كان

القادر

القادر على الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد

القادر على الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد
فمن تطوع خيرا اي زاد على الفدية فهو خير له ولكن صوم هذا القادر خير
له ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير منسوخ
بل المراد به الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والشيخ والشيخة
فانه لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض
عرفا لكن تشق معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه
ثم عرض لهم مانع ما يمنع الطاقة ففدية وهذا ما روي عن ص وهو
اولى لان التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا القول ما قرئ شاذا عن
ابن عباس يتطوقونه اي يكلفونه وعلى قول من قال ان الآية بجملتها
منسوخة لا منافاة لما قلناه لان رفع الوجوب كما قلناه من قبل لا يستلزم
رفع الجواز كما تقرر في الاصول ان قلت فعلى هذا ما معنى قوله وان تصوموا
خير لكم قلت جاز ان يكون كلاما مستانفا لا تعلق له بما قبله وتقريره ان
صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم وخواصه التي
تقدم ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك علمتم انه خير لكم بالنظر العقلي وان
لم تعلموا ذلك كنتم عالمين بالسمع لا غير وذلك نقص ما ينبغي الا من
جمع بين العلمين **الثالثة** شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
لعلكم تشكرون سمي الشهر شهرا لاشتهاره اي لظهوره برؤية الهلال

وهو هنا من باب اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة من باب حركة نقله
وقيل ان شهر رمضان معا علم لهذا الشهر كابن داية ولهذا قال بعض اصحابنا
نقلا عن ائمتهم ع لا تقولوا رمضان بل قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون
ما رمضان وفيه نظر لان الاعلام لا يتصرف فيها وقد جاء في الحديث
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان كان
ولا بد فيحمل النهي على الكراهية المخالفة لفظ القران وسمي رمضان قيل لان
التسمية وافقت ايام شدة رمض الحر وقيل لارتماضهم فيه من حر الجوع والاشبه
ما قاله ابن السكيت انه ماخوذ من ارمضته وارمضته ارمضه اذا
جعلته بين حجرين املسين ثم دققته وذلك لان الصايم يجعل طبيعته
بين حجري الجوع والعطش لتلين الحواس للنفس لكيلا تعارضها في
مقتضاها والاجود في رفعه انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي شهر رمضان
اي الايام المعدودات وعلى القول بنسخها يكون مبتدا خبره فمن شهد
منكم الشهر لان فيه معنى الشرط اي اذا حضر فمن وقيل خبره الذي انزل وقيل
انه مرفوع بالبدل من الصيام في كتب عليكم وفيه نظر لان الصيام ليس
هو الشهر واذا قلنا ان القران اسم جنس كالماء والتراب فمعنى انزال القران
فيه ظ لان كل ما اتفق نزوله فيه فهو القران وان جعلناه علما فقيل انه
انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم انزل نجوما الى الارض او انه ابتداء انزاله
فيه او انه انزل في شانه هدى حال من القران اي هاديا للناس وبينات
من الهدى اي من جملة الهدى وذكر البينات بعد الهدى ذكر الاخص
من الشيء بعد الاعم فان كل بينة هدى ولا ينعكس والفرقان ما يفرق بين
الحق

الحق والباطل وهو عطف على الهدى فمن شهد اي حضر بلده من الحضور
وهو عام مخصوص بمن حصل له شرطه من البلوغ والعقل والخلو من الحيض
والنفاس وذلك لادلة منفصلة كقوله ع رفع القلم عن ثلثة وادلة اشتراط
الطهارة في الصوم وغير ذلك والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه
وقيل مفعول لشهد اخذا من المشاهدة اي المعاينة وفيه نظر فان المسافر
والمريض ليسا شاهدان ولا يصومان واجيب بانهما خصا بالذكر لم يرد الكافر
وشبههما ويجاب عنه بانه عام خص بمنفصل كما تقدم واللام في الشهر للعهد
والمعهود نوع الشهر لا شخصه وتكرار ذكر المريض والسفر دليل على تاكيد
الامر بالافطار وانه عزيمة فرض لا يجوز تركه ويؤيده مع ما تقدم قول النبي ص
ليس من البر الصيام في السفر وهو مذهب اصحابنا الامامية وقال الباقون
انه رخصة واختلفوا فقيل الصوم افضل وقيل الفطر افضل واختلف
في القضاء هل هو متتابع اولا قال بعضهم بتتابعه وروي عن علي ع والشعبي
وابن عمر بعض ذلك كما فات متتابعا وقرى ابي اخر متتابعات والاكثر فت ادا او اجزل
على التخيير بين التفريق والتتابع وهو الاصح لعدم دلالة اللفظ عليه و
القراة المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب القضاء مخصوص عند
اكثر اصحابنا بمن لم يستمر مرضه الى رمضان اخر اما من استمر سقط قضاؤه
عنه ويكفر عن الاول عن كل يوم بمد كما دلت عليه الروايات قوله يريد الله
بكم اليسر جواب سؤال تقريره ان المسافر والمريض حيث سقط عنهما الفرض
فلم يقضيان اجاب بانه اراد بكم اليسر في البدن فامركم بالفطر واراد بكم
القيام بالصوم لتفوزوا بالثواب فاوجب عليكم القضاء ولما كان امتثال

الامر فرعا على تكبير الامر وتعظيمه واراد منكم امتثال امره استلزم ذلك
ارادة تعظيمه ولما كان من هذا وصفه منعما وجب شكره فاراد لكم الفوز
بهذه الفضيلة فامركم بشكره فلذلك عطف بعضها على بعض وفي الاية
ايماء الى ان التكاليف تقع شكرا لنعمه على نحو ما هو مذهب بعض المتكلمين
تتمة قال بعضهم معنى ولتكملوا العدة ان شهر رمضان لا ينقص ابدا وهو
باطل فان الواقع خلافه بل لتكملوا عدة الشهر تاما كان او ناقصا الرابعة
اذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا
لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون هذه الاية ليس لها تعلق بالصوم وانما
ذكرناها لما تضمنت من ذكر الدعاء واجابته وجاء في الحديث دعوة
الصائم لا ترد فصارت من وظايف الصائم اذ الدعاء بل من اعظم
وظايفه خصوصا في شهر رمضان فانه ورد فيه من الادعية والاعمال
شي كثير ذكره اصحابنا في كتب مختصة به وروي ان سائلا سال رسول الله ص
فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الاية وقيل ان
يهود المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان
بيننا وبين السماء مسيرة خمسماية عام وان غلظ كل سماء مثل
ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم الشهر و
مراعاة العدة وحثهم على القيام بوظايف التكبير والشكر عقبه
بهذه الاية الدالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم
فقال اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم كحال
من قرب مكانه منهم وفي التحقيق انه لما ثبت تجرده عن المواد الجسمانية
كانت

كانت نسبته الى الموجودات نسبة واحدة فكان محيطا بكل ذرة من
ذرات الوجود علما وقد اختلف المفسرون في هذا المقام فقيل الدعاء
هو الطاعة والاجابة هو الثواب وكذا في قوله ادعوني استجب لكم وقيل
الاجابة هي المساعدة فورد هنا سؤال وهو انه كثيرا ما يقع الدعاء و
لم تحصل الاجابة فقيل في الجواب ان تقديره ان شئت فيكون الاجابة
مخصوصة بالمشية مثل قوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقيل شرطها
بكونها خيرا وقيل اراد بالاجابة لازمها وهو السماع فانه من لوازم الاجابة
فانه يجيب دعوة المؤمن في الحال ويؤخر اعطاءها ليدعوه كثيرا
ويسمع صوته فانه يحبه وقيل ان للاجابة اسبابا وشرايط ان حصلت
حصلت الاجابة والا فلا ومعنى فليستجيبوا لي اي اني ادعوهم الى
طاعتي فليطيعون وليؤمنوا بي وبرسلي لعلهم يرشدون اي لكي يهتدوا
باصابة الحق ه احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس
لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود
الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون قرئ شاذا
احل على البناء للفاعل ونصب الرفث والقراءة الصحيحة احل على البناء
للمفعول ورفع الرفث فقيل هو الفحش من القول عند الجماع والاصح انه
الجماع لقوله لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو المراد هنا وعدي

باليه لانه ضمنه معنى الافضاء وتسميه كل من الزوجين لباسا استعارة
لما بينهما من الشبه فان اللباس ما يوارى البدن والعوره وكل من الزوجين
يوارى بدنه وعورته صاحبه عن غيره فانه لولاه لانكشفت عورته
عند غيره وقال الزمخشرى لان كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس
وفيه نظر لان الاشتمال ممنوع والا لتراقه لا يكفى فيه وانه لم يعطف لانه
علة الحكم وعلة الشى لا يعطف عليه والفرق بين خان واختان ان اختان
يدل على الفعل مع القصد اليه بخلاف خان مثل كسب واكتسب ومعنى
اختيان النفس هو نقصها من حظها من الخير وباقى الالفاظ ظاهره
فهنا فوايد آ كان فى مبدء الاسلام مباح للصايم الاكل والجماع
ليلا مالم ينم واذا نام حرم ذلك الى القابله وقيل الجماع كان محرما ليلا
ونهارا وروى عن ص م ان رجلا من اصحاب رسول الله ص يقال له مطعم
بن جبير وكان شيخا ضعيفا وكان صايما فابطات امراته عليه بالطعام
فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم على الاكل فى هذه الليله
فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمى عليه فراه رسول الله ص فرق له
وروى ان القصه مع قيس بن صرمه كان يعمل فى ارض له وهو صايم فلما
اصبح لاقى جهدا فاخبر رسول الله ص وكان شبان من المسلمين
ينكحون ليلا لغلبة شهوتهم وروى ان عمر اراد ان يواقع زوجته
ليلا فقالت انى نمت فظن انها تعتل عليه فلم يقبل ثم اخبر رسول الله
فنزلت الايه ب الامر هنا مقابل التحريم وليس للوجوب اجماعا فقيل
للندب ولذلك روى عن ق وص م كراهة الجماع اول ليلة فى كل شهر و

استحباب اول ليلة من شهر رمضان لتنكسر شهوة الجماع نهارا والظاهر
انه لمطلق الحل الشامل للندب وغيره والمراد بليلة الصيام كل ليله يصبح
فيها صايما ج اعلم ان ظ اللفظ يدل على اباحة الجماع فى اى وقت من
الليل ولو قبل الفجر لكن لما اشترط اصحابنا الطهاره فى الصوم من
الجنابه وجب بقاء جزء من الليل ليقع فيه الغسل فكانت الاباحه
مخصوصه بما عداه فلو خالف على ما يبطل صومه وكان عليه القضاء
والكفارة ولو لم يعلم وظن بقاء الليل من غير مراعاة واتفق طلوع الفجر
كان عليه القضاء خاصه ولو راعى لم يكن عليه شى وعلى التقديرين
الاخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعا وجب النزع وصح صومه فى الاخير
خاصه وقال الشافعى اذا وافاه الفجر مجامعا فوقع النزع والطلوع
معا لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفه و
قال المزنى يفسد صومه وعليه القضاء خاصه واما اذا وافاه
مجامعا فلم ينزع وتمكث فهو بمنزلة من وافاه نهارا فابتدا بالايلاج
وان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء خاصه وان كان عالما به فعليه
القضاء خاصه والكفارة وقال ابو حنيفه فلا كفارة وعلله اصحابه
بانه ما انعقد فالجماع لم يفسد صوما منعقدا فلا كفاره و
نحن نقول انه انعقد بالنيه المتقدمه فكان جماعه واردا على صوم
منعقد وهو الظ ب علم الله انكم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم ~~فالان باشروهن~~ بيان لنعمته واحسانه ودفع
الحرج فى المستقبل انه تعمه فالان باشروهن قيل المراد بها الجماع و

هو وما معه ما تقدم من القبله وغيرها واصل المباشرة الصاق البشرة
بالبشرة ثم كنى به عن الجماع تارة وعن مقدماته تارة وهو شبيه السنه
بالكتاب وشبيه الشرع بما هو اسهل منه قوله وابتغوا ما كتب الله
لكم قيل اطلبوا الولد فانه الغرض الاهم فى نظر الشرع وقيل ابتغوا ما
احل الله لكم لا ما حرم وهما محتملان الخامس وكلوا واشربوا الخ هذا من
باب ما حذف منه وهو هنا الغايه اعنى حتى يتبين وهل هى راجعه
الى جميع الجمل المتقدمه او الى الاخيره قال الشافعى بالاول وابو حنيفه و
المحققون منا بالثانى وقال المرتضى صاحب الكلام البعض ويتفرع اباحة
الجماع الى الفجر والغسل بعده على قول الشافعى فالطهاره غير شرط قالوا و
يدل ايضا على جواز النيه نهارا لانه لما اباح المباشره والاكل الى الفجر كان
ابتداء الصوم بعده والصوم ليس بمجرد الامساك بل مع النيه فيكون
الامر بايقاع النيه بعد الفجر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوجبت بعد الفجر
وليس كذلك اجماعا على ان نية الصوم معناها القصد اليه وقصد
الشى متقدم عليه وابتداؤه من الفجر فالنيه قبله هذا مع انه يلزم وقوع
جزء منه بلا نيه وهو باطل وعلى قولنا يرجع وكلوا واشربوا ويبقى المباشره
بحكم منفصل السادس الخيط الابيض هو الفجر الثانى المعترض فى
الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من الغبش
شبههما بخيطين ابيض واسود وليسا مستعارين لقوله من الفجر
لان من شرط الاستعاره ان يجعل المستعار منه نسيا منسيا وروى
سهل الساعدى انها نزلت ولم يكن قوله من الفجر فكان رجال اذا صاموا

خيوطا بيضاء وسوداء

يشدون فى ارجلهم خيطا بيضا وسودا فلم يزالوا ياكلون ويشربون حتى
تتبينا لهم ثم نزل البيان لهم فى قوله من الفجر فان صح هذا النقل ففيه دليل
على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعره ومنعه
ابو الحسين محتجا بان الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث وهو قبيح لا
يصدر عن الحكيم وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالخطاب هو استعداد
الامتثال والعزم على الفعل المامور به بعد البيان فيثاب على العزم فلا يكون
عبثا لكن ينبغى ان يكون هذا قبل دخول رمضان والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجه وهو باطل اجماعا قوله ثم اتموا الصيام الى الليل حد للصوم
وبيان لاخره وقته ليعلم منه تحريم صوم الليل ويتبعه تحريم الصوم الوصال
لانه جعل الليل غاية الصوم وغاية الشى منفصله فيكون الافطار بعده
وفيه نظر لانه غاية وجوب الصوم واما انه لا يجوز فلا دلالة فى الايه عليه
ان قلت لا يتحقق مضى النهار حتى يبتدء الليل فلزم صوم جزء منه قلت
ذلك ليس بالاصل من باب مقدمة الواجب والمراد بالليل عندنا على
القول الاقوى هو ذهاب الحمرة المشرقيه وقال بعض اصحابنا وجله
فقهاء العامه هو غيبوبة الشمس ثم ان الامر باتمام الصوم يستلزم
كون كل جزء من اجزاء النهار شرطا فى الاخر فيجب الاتيان بجملتها ويتفرع
على ذلك فرعان الاول لو نوى الافطار فى جزء من النهار بطل ذلك اليوم
ولو عاد الى النيه الثانى انه يجب اتمام الصوم الفاسد للامر المذكور
والافساد غير مانع ثم ان الافساد سبب لصوم اخر فيجب القضاء السابع
ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تقدم معنى المباشره فيحرم

الجماع ومقدماته على المعتكف وهنا احكام آ تحريم المباشرة والقبلة و
غيرها من مقدمات الجماع ب عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور لانه معلق
بحال الاعتكاف ج اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد وظاهر
المساجد العموم لانه جمع معرف باللام وبه قال جماعة الفقهاء وبعض اصحابنا
ومنا من قال كل مسجد جامع وفسر بانه الاعظم واكثر اصحابنا قالوا انما
جمع فيه نبي او وصي للمسلمين جمعة وقيل او جماعة وهذا القول احوط
لحصول البراءة معه يقيناً وفسر ذلك بمسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة فعلى هذا يكون الاية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن الاخبار متواترة
د ان الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة اما اولاً فلان النهي في العبادة
مبطل كما تقرر في الاصول واما ثانياً فلانها تبطل الصوم والصوم عندنا
شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط وهنا
مسئلتان آ ان الشافعي لا يشترط الصوم وابو حنيفة يشترطه كقولنا
ب لم يحد الشافعي للاعتكاف حداً فعنده يجوز ولو ساعة واحدة وابو حنيفة
حده بيوم واحد ومالك لا يجوز اقل من عشرة وقال اصحابنا لا يكون اقل
من ثلثة ايام لرواياتهم الصحيحة عن اهل البيت ع الثامن تلك حدود الله
اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم والاعتكاف فلا تقربوها وهو ابلغ
من قوله ولا تفعلوها اذ النهي عن قربها كالحد الحاجز بين الحق والباطل
لئلا يداني الباطل ابلغ من النهي عن فعله وروي عن النبي ص انه قال الا و
ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع
فيه كذلك اي مثل ذلك البيان يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة
الاوامر

الاوامر والنواهي فائدتان الاولى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قيل
المراد بالصبر هنا الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر اي استعينوا
بهما على اهوال الدنيا والاخرة ثم ان الصوم له اقسام يدل عليها ايات
نذكرها في اماكنها ان شاء الله تعالى الثانية قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج سأله معاذ بن جبل ما بال الهلال يبدو دقيقاً
كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا فنزلت هي
مواقيت للناس والحج اي الناس يوقتون بها امورهم ومعالم العبادات
الموقتة كالزكوة والصيام خصوصاً الحج فان الوقت مراعى فيه اداء و
قضاء وكون المبتدا والخبر معرفتين من دلايل الحصر فلا يحصل التوقيت
بدون الاهلة فيكون علامة شهر رمضان رؤية الهلال لا غير كما قيل
كتاب الزكوة وفيه مقدمة وايات اما المقدمة فالزكوة لغة تقع
بمعنيين احدهما الطهارة ومنه اقتلت نفساً زكية اي طاهرة لم تجن
ما يوجب قتلها وثانيهما النماء ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر اي انمى
لكم والا لكان تأكيداً والتأسيس خير منه وشرعاً قيل اسم لحق يجب في
المال يعتبر في وجوبه النصاب وينتقض في طرده بالخمس وفي عكسه بالمندوبة
فبدل يجب في المال بيثبت فقيل حق يثبت في المال بشرايط يأتي
ذكرها ويشكل بانه غير واضح والحد للايضاح وقيل صدقة
راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء فبالصدقة يخرج الخمس وب
الراجحة تشمل المندوبة والمقدرة يخرج بها بر الاخوان ونحوه و
بالاصالة يخرج المنذورة وشبهها وبالابتداء يخرج الكفارة وفيه نظر

اما اولاً فلاشتمال الحد على زيادة فان الراجحة يغني عنها صدقة فانها لا يكون
الا راجحة واما ثانياً فلان من المندوبة ما هو مقدر كقوله ص تصدقوا
ولو بصاع او بعضه ولو بقبضة او بعضها ولو بتمرة ولو بشق تمرة وذلك
ليس بزكوة اصطلاحاً فالاولى ان يقال صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة
فالصدقة تشمل الواجبة والمندوبة والفطرة والمالية وبالتعلق بالنصاب
يخرج المنذورة والتطوعات المطلقة وبالاصالة يخرج ما نذر اخراجه من
نصاب واستعمال لفظها اما للنقل او للمجاز تسمية للمسبب باسم السبب
فانها سبب للطهارة وللنماء في المال ان قلت الطهارة من اي شيء وكذا
النماء في اي شيء قلت اما الطهارة فمن اثم المنع او نقول اذا لم يخرج الزكوة
يبقى حق الفقراء في المال فاذا حصل تحجير على متعدد فقد ارتكب التصرف في
الحرام والاتصاف برذيلة البخل فاذا اخرجها فقد طهر ماله من الحرام
ونفسه من رذيلة البخل واما النماء ففي البركة والثواب ثم البحث هنا
ينقسم اقساماً بحسب ما ورد من الايات الاول في الوجوب ومحله وفيه
ايات الاولى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين و
في الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون قرأ حمزة وحفص عن عاصم ليس البر بالنصب على
انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف لجعل الاسم جملة وقرأ الباقون
بالرفع

بالرفع على الاصل وقرأ نافع ولكن البر بالتخفيف والرفع بجعلها عاطفة
والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات ان ورفع الموفون
عطفاً على من امن ونصب الصابرين على المدح والبر كل فعل مرضي قلبياً
كان او لسانياً او جوارحياً او مالياً والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا
الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل فريق ان البر التوجه الى قبلته فرد
عليهم بانه ليس البر التوجه الى المشرق قبلة النصارى او المغرب قبلة اليهود
وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم اي ليس البر مقصوراً على امر القبلة ولكن
البر اما بمعنى البار فان المصدر يقام مقام الفاعل كزيد عدل اي عادل
او بحذف المضاف من الخبر اي بر من امن واللام في الكتاب للجنس اي
كل كتبه وباقي مقاصد الاية ظ لكن نذكر ما تضمنته من الاوامر وهي
اقسام الاول الايمان بالله وبكل ما جاءت به كتبه وصحة نبوة انبيائه
وتصديقهم في كل ما اخبروا به الثاني اخراج المال على حبه اي حب الله و
قيل حب الايتاء او حب المال والكل محتمل والاول اوجه لتضمنه الكل و
لذا الترجيح القرابة والاطلاق في الجهات المذكورة سيأتي تفسير اكثرها
واما ذوي القربى فقيل قرابة المعطي فيكون حثاً على صلة الارحام ويدخل
في ذلك النفقات الواجبة والمندوبة وغيرها من الصلات وقيل قرابة
النبي ص لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى وهو مروي
عن ق وص ع واليتيم صغير لا اب له والجمع يتامى وابرزهم بالذكر وان
كانوا داخلين في القربى لشرف الاعتناء بحالهم الثالث اقام الصلوة
الرابع ايتاء الزكوة واتفق الكل ان المراد بها الواجبة هنا واما الايتاء

الاول فيشمل الواجب وغيره ولهذا قال ابن عباس رض في المال حقوق واجبة
سوى الزكوة وقال الشعبي هي محمولة على حقوق واجبة غير الزكوة مما له
سبب كالمنفق على من يجب نفقته او على الجائع المشرف لسد رمقه
والمنذور والكفارات ويحتمل ان يكون المراد الزكوة المفروضة في الموضعين
لكن الغرض من الاول بيان مصرفها ومن الثاني اداؤها والحث عليها
وهذا عندي اقوى ليكون الاية مشتملة على الواجبات ولانه وقع بين
الايمان الواجب واقام الصلوة وهو واجب ايضا الخامس الوفاء بالعهد
ويدخل فيه النذور وكل ما التزمه المكلف من الاعمال مع الله تعالى ومع غيره
وهو واجب ايضا السادس الصبر وهو حبس النفس على المكروه امتثالا
لامر الله تعالى وهو من افضل الاعمال حتى قال النبي صلعم الايمان شطران شطر
صبر وشطر شكر والبأساء ما يتعلق بالمال كالفقر وغيره والضراء ما يتعلق بالبدن
كالمرض والعمى والزمانة وغيرها وحين البأس هو الحرب في الجهاد اولئك
الذين صدقوا اي في دعوة الايمان واولئك هم المتقون اي الجامعون
لوظائف التقوى الثالث وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة
هم كافرون هذه الاية صريحة في وجوب الزكوة على الكافر للتوعد على عدم
ايتائها لكن لا يصح منه اداؤها حال كفره لعدم الاخلاص لقوله تعالى و
ما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله فاذا اسلم
سقطت عنه لقول النبي صلعم الاسلام يجب ما قبله ولو تلفت حال كفره
لم يضمنها قال المعاصر ويمكن الاستدلال بها على ان مانع الزكوة مستحلا
مشرك وهو حق لان من لا يعتقد وجوبها كافر قلت في هذا الكلام خطأ
لفظا

لفظا ومعنى اما لفظا فقوله مشرك فان المشرك من يجعل مع الله شريكا ومعلوم
ان ذلك غير لازم من مانع الزكوة فلو قال كافر لكان اولى واما معنى فلان منطوقها
ان المشرك لا يؤتي الزكوة ولا يلزم منه ان الذي لا يؤتي الزكوة يكون مشركا
لان الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها ولو انعكس جزئيا فلا دلالة للاية على الحكم
بنفسها بل بدليل خارج وذلك كاف في المطلوب فلا يكون الاية هي الدالة
بل غيرها الثالث والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اعلم
ان الايات العامة في وجوب الزكوة في المال خصت بقول النبي صلعم وتقريرها
بان قد اتفق اصحابنا ان الزكوة تجب في تسعة اشياء لا غيرها الابل والبقر
والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب لروايات
كثيرة من اهل البيت عم منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن
الصادقين عم انهما قالا انزل الله تعالى الزكوة في كتابه فوضعها رسول الله صلعم
في تسعة وعفى عما عدا ذلك وايضا اصالة البراءة وعموم قوله تعالى ولا
يسألكم اموالكم يدل على ان كل مال خرج من ذلك ما وقع الاجماع عليه فيبقى
الباقي على اصله ان قلت قوله تعالى والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والزرع يعم كل ما انبتت
الارض والضمير في حقه وحصاده يرجع الى الجميع فيكون واجبا فيه
وهو المطلوب قلت الجواب من وجهين الاول انها مكية واية وجوب

الزكوة مدنية وهي ناسخة للمكية والمنسوخ لا دلالة فيه الثاني سلمنا عدم
نسخها لكن نمنع ان المراد بها حق الزكوة اعني العشر ونصفه لجواز ان
يراد ما يتصدق به يوم الحصاد على العادة وغيرهم من السؤال من اعطاء
الضغث والضغثين وهذا مروي عن ائمتنا عم ويؤيده قوله تعالى ولا تسرفوا
وهو قول الشافعي ايضا فائدة اوجب الشافعي الزكوة في كل ما انبته
الادميون وكان مقتاتا حال ادخاره بخلاف ما ينبت من نفسه
كبزر قطونا او انبته الادميون ولا مقتات كالبطيخ والقثاء والخيار
وغيرها من الخضراوات والبقول او مقتاتا ولا ينبته الادميون
كالبلوط فان ذلك كله لا زكوة فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب في
كل خارج قصد انباته مقتاتا كان او لا فيجب عنده في الخضراوات
اذا تقرر هذا فلنشرع في الاية فنقول الاية صريحة في وجوب الزكوة
في الذهب والفضة لكن بشرط كونهما مضروبين بسكة قد يتعامل بها
قديما او حديثا وان يكونا باقيين طول الحول واما ما يتعامل به من درهم او
دير في البيع والشراء فلا يجب لاصالة البراءة وايضا روى زرارة
في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عم وليس عنده غير ابنه جعفر عم
فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلعم فقال
عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعامل به ويتجر به ففيه يدار ويعامل فيه
الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به
فليس فيه الزكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال
عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلعم فقال القول ما قال
ابوذر

ابوذر وغير ذلك من الروايات واتفق فقهاء العامة على وجوب الزكوة فيهما
مطلقا مسكوكا وغيره صحيحا ومكسرا تبرا ونقرة واختلفوا في جمع
النصاب من النقدين فقال مالك وابو حنيفة بالضم وخالفه الشافعي واحمد
كما هو رأي اصحابنا ثم الاولون اختلفوا فقال مالك الضم بالاجزاء و
قال ابو حنيفة بالقيمة واتفق العلماء كافة على اشتراط الحول وان النصاب
الاول في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم ثم اتفق العلماء العامة
على الوجوب في الزائد مطلقا الا ابا حنيفة فانه يقول بقولنا انه لا يجب
حتى يبلغ اربعة دنانير في الذهب واربعين في الفضة فانه اوجب
ابو حنيفة لا غيره الزكوة في الحلي المباح واتفقوا على وجوبها في الحرام وهنا
فوائد الاولى ان الكنز هو جمع المال تحت الارض او فوقها حفظا له وانما
قيل ولا ينفقونها اما لعود الضمير الى الكنوز وان لم يكن مذكورة او انه عائد
الى الفضة والتقدير يكنزون الذهب ولا ينفقونه ويكنزون الفضة ولا
ينفقونها فحذف الاول لدلالة الثاني عليه كقول الشاعر نحن بما عندنا و
انت بما عندك راض والرأي مختلف الثانية اعلم ان من يجمع المال للانفاق
على العيال او بعد اخراج حقوق الله فيه خارج عن هذا الوعيد لانه تعالى
قيد الكنوز الكثيرة بعدم الانفاق واذا عدم القيد عدم الحكم ولما روي عنه صلعم
انه قال ما اديت زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم
يزك فهو كنز وان كان ظاهرا وعن ابن عمر كل ما اديت زكوته فليس بكنز
وان كان تحت سبع ارضين واما ما ورد عنه صلعم انه قال لما نزلت قال
تبا للذهب والفضة قالها ثلثا وقالوا اي مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا

وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه وقال ايضا من ترك صفرا و
بيضاء كوى بها فمحمول على ما لم يؤد حقه او على من ليس له اولاد وورثة
محتاجون واما من لم ورثة محتاجون فيجوز استبقاؤه لهم جمعا بين قوله هذا
وبين قوله لمن اوصى بماله في سبيل الله فنهاه ع فقال النصف فقال لا
فقال الثلث فقال ع الثلث والثلث كثير ثم قال لان تترك لعيالك خير
لك انتا الثلث يوم يحمى عليها منصوب على الظرف بعامل محذوف اى يعذاب اليم
كائن يوم يحمى عليها وفائدة ذكر عليها المبالغة في الاحماء فان الجام اذا سلطت
عليه النار حتى يحمى فيه كان اشد حرارة من المورد بها الرابعة قيل انما
خص هذه الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز اذا سألهم الفقير يقطبوا في
وجوههم
جباههم وما لو ها عند وقيل عنها بالجباه واذا دار الفقير اعطوه جنوبهم
فاذا دار اعطوه ظهورهم وقيل لازورار وجوههم عند الطلب في جعلهم
الفقير وراء ظهورهم واخذهم عن المعروف جانبا وقيل لانها اشرف الاعضاء
لاشتمالها على الاعضاء الشريفة الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد
الرابعة عشر والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم حق معلوم اى
يقدرونه في اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه وليس المراد به ما اوجبه
الشارع والا لقال يؤدون ما اوجبنا عليهم او ندبنا اليهم والسائل المستجدى
والمحروم الذي يظن غنيا لتعففه فيحرم وقيل الذي لا ينمى له مال وقيل
الذي لا كسب له اذا عرفت هذا فاعلم انه استدل بعضهم على وجوب زكوة
التجارة بهذه الاية وليس بشيء لعدم دلالتها على محل النزاع لا نصا ولا
ظاهرا بل انها خرجت مخرج المدح لهم في سياق مدحهم بالقيام للعبادة
ليلا

ونهارا
ليلا والاستغفار الذي هو من المندوبات التي الزموا انفسهم بها وتسمية
ما التزموا اخراجه حقا لا يدل على وجوبه لان الحق قد يطلق على الوظيفة المعتادة
وان لم يكن واجبة على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب فكان دلالته على الزكوة
العينية اولى الثامنة فيه قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه ايات الاولى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن
لهم والله سميع عليم روى ان جماعة تخلفوا عن تبوك ولم يخرجوا مع رسول الله ص
منهم ابو لبابة وهم الذين شدوا انفسهم بالسواري توبة وندما على فعلهم
عشرة
وكان سبب تاخرهم اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبي ص من
تبوك دخل المسجد وصلى ركعتين وكان ذلك دابه اذا رجع من سفره
فراى الموثقين بالسواري فسأل عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا
انفسهم حتى يحلهم رسول الله فقال انا لا احلهم حتى اومر به فلما نزلت
الاية المتقدمة وهي وعلى الثلثة الذين خلفوا الخ اطلقهم وعذرهم
ثم انه لما حلهم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي تخلفنا لاصلاحها
خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال ص ما امرت ان اخذ
من اموالكم شيئا فنزلت فاخذ منهم الزكوة المقررة شرعا وعلى ذلك
اجماع الامة ومن للتبعيض اى بعض اموالهم وتطهرهم صفة للصدقة
اى صدقة مطهرة ويجوز كون التاء للخطاب لرسول الله ص اى تطهرهم
انت وتزكيهم اى تنمى اموالهم وقيل بمعنى تطهرهم فيكون تاكيدا
وقد عرفت ان التاسيس اولى فانه لم يجزم الفعلين معا ليكون جوابا
للامر لان في جعلهما صفتين فائدة زائدة وهي ان المامور به اخذ صدقة

مطهرة وهي التي يكون عن طيب نفس وانشراح صدر بخلاف الصدقة المطلقة
الصدقة فعلى هذا يكون التاء للخطاب والسكن ما يسكن اليه والمراد
انهم تسكن نفوسهم بصلوتك عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقاتهم
والله سميع اى لدعائك لهم عليم بنياتهم وانها صدرت عن اخلاصهم
من غير رياء ولا سمعة اذا عرفت هذا فهنا احكام الاول انها تدل
على اشتراط الملك للنصاب بقوله من اموالهم فالاضافة حقيقة بلام الملك
الثاني فيها دلالة على وجوب اخذ الامام الصدقة لصيغة الامر وهل يجب
حملها اليه ابتداء قيل نعم لان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والمشهور
انه يجوز تولي المالك اخراجها لكن حملها ابتداء مستحب لكونه ابصر
بمواقعها ومع طلب الامام يجب حملها اليه ولو فرق ح فالاقوى عدم اجزائها
فرقه
وقال الشافعي يجوز اخراج زكوة الاموال الباطنة قولا واحدا واما الظاهرة
فله قولان قال في الجديد يجوز ايضا وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك
وابو حنيفة الثالث هل الصلوة منه ص على المالك واجبة ام مستحبة
قال اكثر اصحابنا بالاول لقوله تعالى وصل عليهم وصيغة افعل للوجوب هذا
مع عطفه على الواجب ولعظم اثره في لطفية المكلف واللطف واجب
فالموصل اليه كذلك وقال الاخرون بالثاني وهو قول عامة الفقهاء للاصل
وتضعيف بقيام الدليل على وجوبه الرابع اذا قلنا بالوجوب على النبي ص
او الاستحباب كذلك على الامام القائم مقامه بل والساعي والفقيه
ايضا لوجوب التاسي ولحصول معنى التطهير في الجميع الخامس دلت
الاية الكريمة بمدلولها الصريح على لفظ الصلوة وفعل النبي ص في جواب ابي اوفى
لما اتيه

خذ من م

لما اتيته بصدقته فقال اللهم صل على ابي اوفى كما نقله العامة في الصحيحين
فيكون جائزا نعم يجوز الدعاء بلفظ اخر غير الصلوة للترادف ولعدم القائل
بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة بل يقول اجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت ونحوه السادس قد تقرر في اصول الفقه ان
خصوص السبب لا يخصص وقد نقلنا ان الاية نزلت في شان من تخلف
عن النبي ص فلا يظن ظان قصرها عليهم بل هي على العموم في كل متصدق
وهو المطلوب السابع في قوله من اموالهم دلالة على ان الزكوة في العين لا
في الذمة كما قال بعض الفقهاء من العامة ويتفرع انه لو مضى على النصاب
الواحد حولان من غير اخراج زكوة لسنة واحدة على الاول ولكل حول على
الثاني الثانية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم الاستفهام هنا يحتمل معنيين احدهما التقرير
والتنبيه على وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة وهو الذي ياخذ الصدقة
وهو مجاز عن الرضا بها والجزاء عليها واليه الاشارة في الحديث ان الصدقة
تقع في يد الله قبل ان تصل الى يد السائل وانما وجب العلم بذلك ليكون
داعيا ومقربا الى وقوع التوبة واعطاء الصدقة وثانيهما الانكار لعدم
علمهم وذلك انهم لما سالوا الرسول ص ان ياخذ اموالهم ويقبل توبتهم
كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة غير الله ولا ياخذ الصدقة
الا هو انكر ذلك عليهم وفائدة لفظة هو الحصر اى لا تقبل التوبة الا هو
وفي الاية من الحث البالغ في وجوب العلم بقبول التوبة واخذ الصدقة
وانه تواب اى كثير القبول للتوبة ورحيم بعباده ما يظهر لمن تدبر في تركيبها

وعلى آل ابي اوفى

بايراده بايراد الاستفهام بالمعنيين المذكورين واردا فيه بالعلم ثم الاتيان بالجملة المؤكدة بان وارادة الحصر وذلك غاية في ترغيبه لعباده ورحمته لهم الثالثة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد هنا مسائل الاولى يحتمل ان المراد بالطيب هنا الحلال وكذا الله روى عن ص ع انها نزلت في قوم لهم مال من ربوا الجاهلية وكانوا يتصدقون منه فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد في الحديث ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب ولما في الحرام من القبح الحاصل من التصرف في مال الغير الذي هو قبيح عقلا وشرعا ان قلت عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز مالكه ولا قدره يخرج منه الخمس وذلك من المجتمع من المالين فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام وغيره وهو مناف لمنطوق الاية قلت نمنع ان ذلك تصرف في الحلال الحرام لانا انما حكمنا باخراج الخمس لمكان الضرورة الماسة الى التصرف في الحلال لقوله ص الناس مسلطون على اموالهم ولما جهل المالك وتعذر رضاه اذن الشارع لنا مطلقا بل باخراج ما يمكن ان يكون عوضا للمالك يوم القيمة كما ياذن الحاكم في المعاوضة على مال الغايب والمحجور عليه وذلك لا يكون انفاقا وتصرفا من الحرام ولا فيه هذا ويحتمل ان يراد بالطيب الجيد من المال والمستحسن منه ولذلك قيل انها نزلت في قوم كانوا ياتون بالحشف فيدخلونه في تمر الصدقة روى ذلك عن علي ع ويؤيد ذلك قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فعلى هذا قيل المراد الصدقة الواجبة وهي الزكوة وقيل المندوبة والاصح

والاصح العموم للقسمين بل يعم ساير الانفاق في سبيل الخير واعمال البر ان قلت لو كان النصاب النعم كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة وكذا لو كانت تمرة كلها حشفا لم يكلف شراء غيره بل يخرج منها فيكون انفاقا من الردي وهو خلاف المامور قلت ان حمل الامر على الندب فذلك على الافضل فلا منع غير ممنوع وان حمل على الواجب فانه لم يكلف شراء الصحيح والجيد لئلا يلزم الظلم في حق المالك لان الزكوة تعلقت بعين المال فلا يتناول غيره هذا مع ان الافضل له اخراج الجيد وفي الاية دلالة على ان اخراج الصدقة من كسب الانسان افضل من غيره خصوصا ما كان بالجارحة فانه اشق تحصيلا فيكون افضل ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكوة التجارة بقرينة الكسب ومن قال بوجوبها من العامة فيه نظر اصالة البراءة وما حكيناه من رواية ابي ذر ثم ان بعضهم قال ان مال التجارة ما دام عروضا لا زكوة فيه ولو بقي احوالا فاذا بيع زكي لسنة واحدة وهو قول مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد وابو حنيفة بل كل حول يقوم ويخرج عنه الثانية ومما اخرجنا لكم من الارض اي من طيبات ما اخرجنا وحذف المضاف لدلالة ما قبله عليه وانما اعاد الجار ولم يكتف بالعطف على ما كسبتم لزيادة الاعتناء بالانفاق من الغلات والثمار قيل والمعادن ايضا فانها تخرج من الارض فعلى هذا يستدل بها على استحباب الزكوة في كل ما يخرج من الارض عدا الخضر وما لا يكال ولا يوزن للاجماع فيبقى الباقي وكذا على وجوب اخراج الخمس من انواع الزرع مما يفضل عن مؤنة السنة والمعدن كما يقول اصحابنا اذا بلغ بعد المؤن ما قيمته عشرون دينارا وكل هذه

مجملات يعلم تفاصيلها من بيان النبي ص وبيان الائمة ع الثالثة ولا تيمموا الخبيث اي لا تتعمدوا والخبيث هنا مقابل الطيب فيكون هنا اما الحرام او الردي ويؤيد الثاني قوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا غضه وفي قوله ولا تيمموا اشارة الى ان النهي عنه انما هو تعمد اخراج الردي واما ما كان لا عن تعمد فلا حرج فيه وفيه ايضا دلالة على عدم وجوب شراء الجيد لانه لم يتعمد الردي فاخرجه منه بل اتفق ذلك عنده وعلى الاول يمكن ان يكون قوله ولستم باخذيه اي ولستم بحال يجوز لكم اخذه والتصرف فيه الا ان تتساهلوا في دينكم بعدم الاعتنا بنواهيه فتغمضوا في امر الحرام فتاخذونه وهذا وجه لا يدفعه اللفظ ولا المعنى فاستدل بعضهم بها على انه لا يجوز عتق الكافر ورده المعاصر بان العتق ليس انفاقا قال لانه قسيم له في باب الكفارات وقسيم الشيء مغاير له وفيه نظر اما اولا فللمنع من عدم كون العتق انفاقا فان الاوامر الواردة بالانفاق عامة تصدق عليه فان الانفاق هو بذل المال تقربا الى الله واما ثانيا فلان وقوعه قسيما للانفاق خاص لا يستلزم عدم كونه قسما من الانفاق العام نعم كون الكافر خبيثا باحد المعنيين المذكورين ممنوع فانه ليس حراما والا لحرم بيعه وتملكه ولا رديا عرفا ولهذا جاز دفعه الى الفقير صدقة لكونه مالا قابلا للتمليك والنقل واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم حقيق بالحمد منكم على انعاماته الجليلة المتاخرة وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون لما اخبر سبحانه وتعالى ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي موضع اخر كمثل حبة انبتت سبع سنابل

سنابل في كل سنبلة مائة حبة اخبر هنا ان الذين يؤتون الزكوة مخلصين لوجه الله هم الذين يضعفون حسناتهم اي يجعلونها مضاعفة والاضعاف زيادة الاجر والثواب ان قلت كيف الجمع بين هذه الاضعاف وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلت المراد ليس له الا ما سعى من باب العدل واما الاضعاف فمن باب التفضل وفي الاية دلالة على وجوب النية في الزكوة وايقاعها على سبيل الاخلاص الرابعة قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم لما عاب المنافقين على رسول الله ص في قسمة الصدقات بانه يعطي من احب من يريد فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك يقال لمزه يلمزه بكسر العين في المضارع وضمها اذا عابه على وجه المسارة انزل الله تعالى هذه الاية قاطعة لاطماعهم واتى بانما التي للحصر الدالة على انه لا يستحقها سوى هؤلاء المذكورين واختلف في اللام في الفقراء هل هي للتمليك او لبيان المصرف فقال الشافعي بالاول فيجب البسط على الاصناف ويعطى من كل صنف ثلثة لا اقل منهم وقال مالك وابو حنيفة بالثاني فلا يجب البسط بل لو اعطى زكوته واحدا من اي صنف كان جاز لكن ابو حنيفة لا يعطي ما يؤدي الى الغنى فلو خالف فعل مكروها او مكره المعطى وبرئت الذمة ومالك يجوز ذلك اذا امن عناه وقال اصحابنا يجوز اي صنف كان ولو واحدا منهم لكن البسط افضل وبذلك قال ابن عباس رض وحذيفة وغيرهما من الصحابة لان كون اللام للتمليك لا وجه له فان المستحق لا يملك قبل الاخذ ولان حملها على بيان المصرف موافق

لعقل البرهمي الحكمي عابر النافقون فيكون اولى اذا عرفت هذا فلنذكر الاقسام
مفصلة والخلاف فيها فنقول الاول الفقراء والمساكين فقيل انهما قسم واحد
وان اتى باللفظين لا لتغاير المعنى بل للتاكيد احدهما للاخر كعطشان و
نطشان وقيل بالتغاير وبه قال الشافعي وابو حنيفة فقيل الفقير المتعفف
لا يسأل والمسكين بخلافه وقيل بالعكس ويؤيد الاول قوله للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله الى قوله لا يسألون الناس الحافا ويؤيد الثاني قول
النبي ليس المسكين الذي يرده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن
المسكين الذي لا يجد غنيا فيغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به
فيتصدق عليه وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج قاله
قتادة والتحقيق انهما اشتركا في معنى عدمي وهو عدم تملك مؤنة السنة
له ولعياله الواجبي النفقة لو كان غنيا وهل احدهما اسوء حالا من
الاخر بمعنى انه لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والاجود كان
له مال او كسب يقع موقعا من حاجته لكن لا يكفيه السنة الاكثر على
ذلك فقيل الفقير هو اسوء حالا للابتداء بذكره الدال على الاهتمام بحاله
ولانه مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره ولاستعاذة
النبي من الفقر وسؤاله المسكنة وقال اللهم اني اعوذ بك من الفقر و
اسئلك المسكنة حتى قال كاد الفقر ان يكون كفرا وبهذا قال الشافعي
وقيل المسكين هو الاسوء للتاكيد به ولانه من السكون كان العجز اسكنه
ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وبه قال ابو حنيفة ويرجح الاول قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون واجيب بانها لم يكن لها ملكا
بل كانوا

بل كانوا اجراء فيها ويرجح الثاني قول ابن السكيت الفقير الذي له البلغة
من العيش والمسكين الذي لا شيء له وانشد قول ابن الراعي اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والاقوى عندي هو
الثاني لقول الصادق ع في رواية ابي بصير الفقير الذي لا يسأل والمسكين
اجهد منه والبائس اجهد منهما وهو نص في الباب ولانه قول
ائمة اللغة كابن السكيت وابن دريد وابي عبيدة وابي زيد قال يونس
قيل لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين ثم ان فائدة الخلاف
لا يظهر في باب الزكوة لاجزاء اعطاء كل منهما بل في افضلية العطاء
وفي الكفارات والنذور والوقف والوصية وذكر احدهما باللفظ
بخلاف ما لو قال المحاويج بخلافه فانه شامل للقسمين الثاني العاملون
عليها وهم السعاة لجبايتها وقد وافقه الثالث المؤلفة قلوبهم و
هم كفار اشراف في قومهم كان رسول الله يعطيهم سهما من الزكوة يتألفهم
به على الاسلام ويستعين بهم على قتال العدو قال الشيخ ولا نعرف
مؤلفة غيرهم وقال المفيد بل ويكونون ايضا من المسلمين اما
سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغبوا النظراء في الاسلام
واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم
في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من
الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وهل
هذا السهم ثابت بعد النبي ام لا فقال الشافعي نعم وهو مروي
عن قدم الائمة قال من شرط ان يكون هناك امام عادل يتألفهم

على ذلك وقال ابو حنيفة هو مختص بزمانه ع وفتوى اصحابنا حال الغيبة
على الثاني الرابع وفي الرقاب وهم المكاتبون واضاف اصحابنا العبد
المؤمن يكون في شدة عند سيده يشترى ويعتق وبه قال ابن عباس رض
والحسن ومالك واحمد وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء
العبد من الزكوة وعتقه الخامس والغارمون وهم الذين ركبتهم
الديون في غير معصية بل اما في نفقة واجبة او مندوبة او معاش مباح
ثم ان ابا حنيفة ومالكا واحمد قالوا لا يدفع الى الغارم شيء الا مع فقره
وفصل الشافعي فقال ان كان لتحمل دية عن الغير لاطفاء النائرة يعطى
مطلقا وان كان لا كذلك لا يعطى مع الغنى وما كان لمصلحة نفسه له
قولان في القديم يعطى وفي الجديد لا وعندنا متى قصرت امواله عن
اداء ديونه اعطي اما لو استدان لاصلاح ذات البين فانه يعطى مطلقا
وان كان غنيا السادس في سبيل الله قال الشيخ يختص بالجهاد وبه
قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد والحج ايضا لكن خصه ابو حنيفة
بالفقير من الغزاة وقال الاولان واحمد والغني ايضا وقال اكثر اصحابنا
وهو الحق انه يعم كل مصلحة للمسلمين كالحج وبناء القناطر وغيرها و
به قال البلخي وعطاء وابن عمر عملا بعموم اللفظ فان السبيل لغة الطريق
وهو هنا كذلك مجازا في كل ما يقرب الى الله تعالى السابع ابن السبيل
وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده وهل يعطى منشئ السفر
من بلده قال ابن الجنيد منا والشافعي لا وابو حنيفة نعم وهو ممنوع
مع كونه غنيا نعم لو كان مضطرا الى السفر وهو فقير جاز لكن ليس
ذلك

ذلك من الباب واما الضيف فقيل داخل في ابن السبيل والحق عندي
انه ان كان منقطعا به في غير بلده فهو داخل في المنقطع به ولا حاجة الى
ذكره والا فنحن من وراء المنع من استحقاقه فروع الاول لا فرق في السفر
بين الواجب والمندوب والمباح ومنع ابن الجنيد المباح وليس بشيء
الثاني لو نوى اقامة عشرة فصاعدا قال الشيخ يمنع لخروجه عن اسم السفر
ولذلك لم يقصر وقال ابن ادريس واختاره العلامة انه لا يمنع وهو
الحق لصدق الاسم الثالث لو فضل مع ابن السبيل شيء عند وصوله
بلده استعيد لانتفاء علة الاستحقاق الرابع يقبل قوله في عدم
المال وكذا يقبل قول الفقير في الفقر وكذا لو قال كان لي مال فتلف
قال الشيخ تكلف هنا البينة وليس بشيء لان ذلك الى ضرره اذ قد
يخفى التلف وكذا لا يفتقران الى يمين واما الغارم والمكاتب فالمشهور
قبول قولهما الا مع تكذيب الغريم والسيد وفي الاية فوائد الاولى قيل ان
الصدقات هنا للعموم فيشمل الواجبة والمندوبة ويشكل ذلك مع
الحصر فان المندوبة لا ينحصر في الفقراء والمساكين بل يجوز للغني ع
لا بد مع الحصر من الاضمار الثانية ان هنا سؤالا تقريره لما قال في
الاصناف الاربعة الاول باللام وفي الباقية بفي ثم انه كررها فقال و
في سبيل الله الجواب ذكروا وجوها الاول انه عدل الى في عن اللام
المفيدة للاختصاص ايذانا بانهم ارسخ في الاستحقاق حيث جعلوا
مظنة وموضعا لها لاجل فك الرقاب وفك الغارمين من الغرم
ولجمع الغازي بين الفقر والعبادة عند من يشترط فقره والسافي

بين الفقرة والزبر وانما كرر في الاضربين لفضل ترجيح لها الثاني ان الفرق
من حيث ان ظاهر اللام شمول التملك للاشخاص وهو ظاهر في عدم شموله
كما اذا قيل المال لبني تميم فانه يفيد اشتراكهم فيه واذا قيل في بني تميم يفيد
ان فيهم من يستحقه ولذلك لم يبع اذا صح قال يجب البسط في الاربعة الاخيرة
الثالث اعلم ان المستحقين قسمان قسم يقبض لنفسه وهم الفقراء والمساكين المستحقة
والعاملون والمؤلفة وهؤلاء يصرفونه في اي جهة شاؤا فهم مختصون وهم
به فناسب ذلك اللام وقسم يقبض لاجل جهة معينة يصرفه فيها ولا
يجوز صرفه في غيرها وهم الرقاب والغارمون وابن السبيل واما سبيل
الله فان كان لمعونة المجاهدين فانه يتعين صرف ما يقبضه في مصالح
الجهاد خاصة وكذا الحاج والزايرون وان كان لغير ذلك فانه يتعين
صرفه في تلك الجهة فناسب ذلك ذكر في لانه يتعين صرفه في جهات
معينة الرابع فريضة منصوب على المصدر المؤكد لما دلت عليه الاية
نحو هو الحق مصدقا وقرئ شاذا بالرفع اي هذه فريضة السادس
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي فنعم
شيئا هي دلت الاية على ان اظهار الصدقة حسن في نفسه وان
اخفاءها افضل لانه لا معنى للخيرية الا الافضلية عند الله وقيل
على العموم لكل صدقة لانه جمع معرف باللام وهو للعموم بالاتفاق
كذلك جاء في الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب وتدفع الخطيئة
كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وعنه ص سبعة
يظلهم الله

يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله و
رجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا
على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني
اخاف الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق
شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقال ابن عباس ورواه علي
بن ابراهيم عن ص ع ان الاخفاء يختص بالمندوبة واما المفروضة فاظهارها
افضل لئلا يتهم بالمنع ولما فيه من الاقتداء به فان كثيرا من الناس تنبعث
دواعيهم اذا راوا من يفعل الطاعة ولان الرياء لا يتطرق اليها كما يتطرق
الى المندوبة والاول اشبه بمنطوق الاية ويؤيد الثاني استحباب حمل
الواجبة الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب
بالسنة جائز وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة و
عشرين ضعفا وعليه ما ذكرناه وفي الاية دلالة على جواز تولي المالك
مباشرة اخراج الصدقة لقوله وتؤتوها قال العلامة ان لفظ افعل
قد يرد للمساواة كما يرد للافضلية ولان استحباب الحمل الى الامام لا ينافي
استحباب الاخفاء لامكان الجمع بينهما بان يدفع من غير اشعار احد و
فيه نظر اما اولا فلان الافعل للافضلية حقيقة ولغيره مجاز فلا يعدل
اليه الا لضرورة مع ان التخصيص خير من المجاز واما ثانيا فللمنع عدم المنافاة
فان الاخفاء لا يصدق ولان موضع الخيرية مركب من الاخفاء وايتاء
الفقراء والمركب يعدم لعدم احد اجزائه هذا وقوله ونكفر قرئ بالرفع

اي ونحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط ومن للتبعيض وقيل زائدة و
هو ضعيف لضعف زيادتها في الاثبات الثالث في امور يتبع الاخراج
وفيه ايات الاولى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء
وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون هنا ثلثة احكام
الاول الحث على الانفاق بانه في الحقيقة عايد الى المنفق فان الشخص اذا علم
ان فايدة انفاقه يعود اليه كان اشد انبعاثا على الانفاق واقوى داعيا
اليه والمراد بالخير هنا المال كقوله وانه لحب الخير لشديد الثاني وما تنفقون
الا ابتغاء وجه الله وهو نفي ويراد به النهي كقولهم لا تنكح المراة على عمتها و
لا خالتها والمراد هنا لا تنفقوا شيئا الا ابتغاء وجه الله اي طلب وجه الله
وفيه نهي عن الرياء وطلب السمعة بالانفاق وامر بالاخلاص لما في الكلام من
النفي والاثبات فائدة ليس المراد بالوجه هنا العضو لاستحالة التجسيم فرع
عليه ولا الذات لانها قديمة والقديم لا يراد حصوله بل المراد بالوجه الرضا
وانما حسن الكناية عن الرضا لان الشخص اذا اراد شيئا قبل بوجهه
عليه واذا اكرهه اعرض بوجهه عنه فكان الفعل اذا اقبل عليه بالوجه
حصل الرضا به فكان اطلاقه عليه من باب اطلاق السبب على المسبب
الثالث الحكم بانهم اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجورهم
وفاء تاما من غير نقص والخير هنا ايضا هنا المال وفي الكلام حذف
تقديره يوف اليكم جزاؤه الثانية للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم
لما ذكر

لما ذكر ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة ذكر الذين ينبغي وصول
النفقة اليهم واللام متعلقة بمحذوف يدل عليه ما تقدم اي النفقة المذكورة
للفقراء الذين احصروا اي حبسوا انفسهم للجهاد لا يستطيعون ضربا
في الارض اي سعيا للتكسب وتحصيل المال اي انهم حبسوا انفسهم
للجهاد ولم يشتغلوا بغيره من التصرفات الكسبية حصر من لا يستطيع
تصرفا لا لعجزهم في نفس الامر بل لرغبتهم في العبادة هكذا ينبغي ان يقال
حتى يكون في سياق مدحهم لانهم تركوا الضرب لعجزهم بمرض او خوف
يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء لتعففهم بعدم اظهارهم الحاجة والسؤال
تعرفهم بسيماهم اي لهم علامة يعرفون بها وهي صفرة اللون ورثاثة
الحال والالحاف الالحاح وهو ان يلازم المسؤل لا يفارقه الا بشيء من
قولهم لحفني فلان من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده قال
رسول الله ص ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الشاكي
الملحف ونفي السؤال على وجه الالحاف لا يستلزم نفي مطلق السؤال
فيجوز ان يكونوا سائلين على وجه اللطف وعلى ذلك كان حالهم وهو
منصوب على المصدر اي لا يسألون سؤالا الحافا اذا عرفت هذا
فقيل ان هؤلاء قوم من مهاجري قريش لم يكن لهم شيء من الدنيا ولا
عشاير في المدينة وكانوا يسكنون في صفة المسجد يتعلمون القران
بالليل ويلتقطون النوى في النهار ويخرجون مع كل سرية بعثها رسول
الله ص وكانوا نحوا من اربعمائة رجل فمن كان عنده فضل درق اتاهم
به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله ص يوما عليهم فراى

جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن
بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانهم رفقائي ليشير
الى من يحبس نفسه على طلب العلم وتشييد معالم الدين في هذا الزمان
قائما بوظيفة ما يجب عليه من العبادة ملتزما بولاية اهل البيت عليهم السلام فانه
ان شاء الله افضل من اولئك ثم اكد سبحانه وتعم الحث على الانفاق
باعادة قوله وما تنفقوا من خير فان الله به عليم وفي الاية اشارة الى استحباب اعطاء
اهل التجمل والتعفف والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصا من
اتصف بمزيد علم او ورع في دين الله يسئلونك ماذا ينفقون قل
ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل
وما تفعلوا من خير فان الله به عليم نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا
ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فنزلت
وقد عرفت ان خصوص السبب لا يخصص العام بل هو على عمومه وليست
منسوخة باية الزكوة كما قال السدي اذ لا مانع من اجراء حكمها ولا يقتضي
بنسخها فيجوز حملها على الصدقة الواجبة ولا ينافي ذكر الوالدين لوجوب
نفقتهما المانع ذلك من اعطاء الواجبة لجواز اعطائهما لا في جهة النفقة
ولو من سهم الفقراء كاعطائهما ما يحتاجان اليه في طلب علم او فعل عبادة
زائدا عن قدر حاجتهما او في مؤنة الزواج اذ لا يجب اعفاف الوالد و ﴿التزويج﴾
الوجه حملها على العموم فتدخل الواجبة وغيرها من مندوبات الصدقات
وواجب النفقات وصلة الارحام وغير ذلك وفي الاية اشارة الى استحباب
تخصيص القرابة بالاية والخير هنا المال ايضا وهنا سؤال وهو انه سئل

عما ينفق

عما ينفق فاجاب بالمنفق عليهم والجواب قيل انه من باب المغالطة وهو حمل كلام
السائل على غير مطلوبه تنبيها على انه اولى به والاولى في الجواب هو ان سؤالهم
لم يكن عن مطلق الانفاق بل عن انفاق المال النافع في الاخرة فالنافع هو فضل
السؤل عنه فاجاب بلزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق على المذكورين
الرابعة ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو عن ص ع ان العفو هو التوسط
من غير اسراف ولا اقتار وعن قتادة ما فضل عن قوت السنة قال ونسخ
ذلك باية الزكوة وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل
عن الغنى وقيل هو افضل المال واطيبه وقرئ العفو بالرفع على الخبر اي
الذي ينفقونه هو العفو وقرئ بالنصب على المفعول اي انفقوا العفو وروى
ان رجلا اتى رسول الله ببيضة من ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال
خذها مني صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب اخر فقال خذها عني صدقة ﴿ثم سأله فاعرض عنه﴾
فاعرض عنه فاتاه من جانب اخر فقال له مثله فاعرض عنه ثم اتاه من جانب اخر
فاعرض عنه ثم قال هاتها مغضبا فاخذها وحذفه بها حذفا لو اصابته
لشجته او عقرته ثم قال يجيء احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف
الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهنا فوائد الاولى كلام صادق عليه السلام يدل ﴿عنا ذر﴾
على الالتزام بالاوساط في الانفاق كله واجبا كان او ندبا صدقة وغيرها
وهو طريق الاسلام والامن من الافراط والتفريط الموبقين الثانية كلام
باقر عليه السلام يدل على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت وبذلك وردت
اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتى ان زين العابدين كان يتصدق بفضل
كسوته الثالثة كلام ابن عباس رضي الله عنه يدل على كراهية الصدقة بما هو

لو سعة على العيال ولذلك قال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وعلى كراهية ما لم
يبق غنى فان ال الى اعدام ولا كسب له ربما يصير حراما خصوصا مع وجود
العيال وعليه تحمل الروايات المذكورة لادائه ذلك الى الاضرار الممنوع عقلا و
شرعا قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الرابعة القول الرابع يدل على انه يستحب
الصدقة بالمال الاطيب والاشهى ولذلك نقل ان الحسن عليه السلام كان يتصدق
بالسكر فقيل له في ذلك فقال اني احبه وقال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون الخامسة يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان
عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله
لا يهدي القوم الكافرين المن ان يقول له الم اعطك كذا الم احسن اليك و
شبه ذلك والاذى ان يقول اراحني الله منك او يعبس في وجهه او يجبهه
بالكلام او يتبعه تقريعا وبالجملة المن والاذى يشتركان في كل ما ينقص الصنيعة
او يكدرها وانما كانا مبطلين للصدقة لان صدورهما يكشف عن كون
الفعل لم يقع خالصا لله تعالى وهو معنى بطلانه فان من كان موطنا النفس
على طاعة الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه الا الخيرات وذلك في هذا
الباب اما اعطاء السائل او رده باحسن الرد كان يقول يرزقك الله او
سهل الله عليك وشبهه وان صدر من الفقير سوء الكلام او تعنيف
في السؤال غفر له ولم يؤاخذه به ولهذا الاول اشار من قبل بقوله قول معروف
اشارة الى حسن الرد ومغفرة اشارة الى العفو عن سوء يقع من
السائل كما قال صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم

باخلاقكم

باخلاقكم ويحتمل ان يريد بالقول المعروف والمغفرة ما هو اعم من ذلك كسائر
الاخلاق الحسنة فتدخل حسن الرد وغيره ثم انه تعالى جعل الثاني بصدقته
والمؤذي لمن يتصدق به عليه كالمرائي بنفقته وكالمنفق الذي لا يؤمن
بالله ولا باليوم الاخر فان قوله كالذي ينفق ماله صفة لمصدر محذوف اي
ابطالا كابطال الذي ينفق ماله فان كل واحد من الرياء والكفر سبب
تام لعدم فائدة الانفاق وفي الحقيقة تندرج المان والمؤذي والمرائي ﴿ثم رد﴾
في عدم الايمان بالله اذ لو كان مؤمنا به ومصدقا بصفاته لما اشرك معه ﴿الكاليرم﴾
غيره فيما غايته الاخلاص له وطلب مرضاته هذا وانه تعالى جعل مثل الذي
ينفق ماله رئاء الناس او بنفقته ولا يؤمن بالله واليوم الاخر كمثل
صفوان اي حجر املس عليه التراب فاصابه وابل اي مطر عظيم القطر فتركه
صلدا اي اجرد نقيا بلا تراب فالصفوان مثل للنفس والتراب مثل للانفاق
والوابل مثل للرياء والكفر وزوال التراب عنه مثل لزوال فائدة الانفاق
وقوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيمة شيئا من ثواب
ما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يلطف بهم لطفا يجبرهم على
فعل الطاعة لمنافاة ذلك الحكمة وفي وضع الكافرين موضع المرائين
تشديد عظيم لحال الرياء وانه والشرك واد واحد ولذلك قال صلى الله
عليه وآله الشرك في امتي اخفى من النملة السوداء في الليلة الظلماء و
قال صلعم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قيل وما الشرك الاصغر
قال الرياء السادسة قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد بمن
تزكى اي ادى زكوة الفطرة وصلى صلاة العيد وبه قال ابن عمر وابو العالية

وابن سيرين روى ذلك مرفوعا عن ائمتنا ع وتفصيلها وتفصيل ما تقدم
من الزكوة معلوم من بيان النبي ص وبيان الائمة فلنقتصر على ذلك كتاب
الخمس وهو اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم وله شروط وتفصيل
وفيه ايات الاولى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير اعلم ان البحث
في هذه الاية ينقسم على اقسام ثلثة الاول الغنيمة في الاصل هي الفائدة
المكتسبة والنفل واصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من
غير قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة وهو مذهب اصحابنا
والشافعي وهو مروي عن ق ص وقيل انهما بمعنى واحد ثم ان عند
اصحابنا ان الفيء للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس كما يجيء والباقي
بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر وسيأتي بيانه اما في باب الخمس
فعمم اصحابنا موضوعها بانه جميع ما يستفاد من ارباح التجارات و
الزراعات والصناعات زائدا على مؤنة السنة والكنوز والمعادن
والغوص والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المالك بعينها ولا قدر الحرام
وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وما يغنم من دار الحرب كما تقدم
وعند الفقهاء ان الغنيمة هنا ما اخذ من دار الحرب لا غير دون الاشياء
المذكورة نعم اوجب الشافعي في معدن الذهب والفضة الخمس دون
باقي المعادن وقال ابو حنيفة يجب في المنطبع خاصة فقد ظهر لك ان
اصحابنا عمموا موضوع الخمس وعلى قولهم دلت الروايات عن ائمتهم ع
ان قلت

ان قلت قوله من شيء يدل على وجوب الخمس في كل ما يغنم حتى الخيط و
المخيط كما قيل وهو لا يتوجه على قولهم لكم فانكم تشترطون النصاب في الكنز
والمعدن والغوص قلت اللفظ وان اقتضى العموم لكن البيان من الائمة ع
خصصه وحصره الثاني في كيفية قسمته ويظهر منه من يستحقه فنقول
اتفق علماء الجمهور على ان اسم الله هنا للتبرك وان قسمة الخمس على الخمسة المذكورة
في الاية في حيوة رسول الله ص وان المراد بذي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب
دون بني عبد شمس وبني نوفل لقوله ع ان بني المطلب ما فارقونا في
الجاهلية والاسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين
اصابعه وان الثلاثة الباقية من باقي المسلمين واما بعد حيوة رسول الله
فقال المالك الامر فيه الى الامام يصرفه الى من يراه اهم من وجوه القرب وقال
ابو حنيفة يسقط سهمه صلى الله عليه واله وسهم ذي القربى وصار الكل
مصروفا الى الثلاثة الباقية من المسلمين وقال الشافعي ان سهم الرسول
يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين وقيل الى الامام و
قيل الى الاقسام الاربعة ونقل الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس
انه كان على ستة لله وللرسول سهمان وسهم للاقارب حتى قبض فاجرى
ابو بكر الخمس على ثلثة وكذلك روي عن عمر وباقي الخلفاء بعده قال وروي
ان ابا بكر منع بني هاشم من الخمس على ثلثة وقال انما لكم ان يعطى فقيركم
ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الغني منكم فهو بمنزلة
ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر ونقل عن
علي ع انه قيل له ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا

ومساكيننا وعن الحسن البصري ان سهم رسول الله لولي الامر بعده هذا و
قال اصحابنا الامامية انه يقسم ستة اقسام ثلثة للرسول في حيوته وبعده
للامام القائم مقامه وهو المعني بذي القربى والثلاثة الباقية لمن سماهم الله
من بني عبد المطلب خاصة دون غيرهم وقولهم هو الحق اما اولا فلانه لا يلزم
مخالفة الاية الكريمة بسبب اسقاط سهم الله من البين وكذا اسقاط سهم
الرسول بعد حيوته واما ثانيا فلما ورد من النقل الصحيح عن ائمتنا وكذا نقل
الخصم عن علي ع وعن ابن عباس كما حكيناه عن الزمخشري واما ثالثا فلانا
اذا اعطينا الفقراء ذوي القربى من اليتامى والمساكين وابن السبيل جاز بالاجماع
وبرئت الذمة يقينا واذا اعطيناه غيرهم لم يجز عند الامامية فكان التخصيص
بذوي القربى احوط ان قلت لفظ الاية عام قلت ما من عام الا وقد خص فهذا
مخصوص بما رويناه عن الائمة الهدى كزين العابدين ع والباقر ع والصادق
واولادهم عليهم السلام على انا نقول لفظة الاية عام مخصوص بالاتفاق فان
ذي القربى مخصوص ببني هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك
والذمي وغيرهم مع انه مخصوص بالاتفاق ببني هاشم واليتامى والمساكين وابن
السبيل عام بمن ليس كذلك قال السيد كون ذي القربى مفردا يدل على انه
الامام القائم مقام النبي ع اذ لو اراد الجمع لقال ذوي القربى وفيه نظر لجواز
ارادة الجنس اذ لو كان المراد جميع قرابات بني هاشم لزم ان يكون ما عطف عليه
اعني اليتامى والمساكين وابن السبيل من غيرهم لا منهم لان العطف يقتضي
المغايرة وفيه نظر ايضا لجواز عطف الخاص على العام لمزيد فائدة و وجود
عنايته فالاولى الاعتماد في هذه المحتملات على بيانه ع وبيان الائمة ع بعده
الثالث

الثالث في الاية المذكورة من التواكيد ما ليس في غيرها فانه صدرها بالامر
بالعلم اي يتحقق عندكم ذلك حتى انه لم يرد لها ناسخ اتفاقا ثم اتى بان
المؤكدة في الموضعين ثم قال ان كنتم امنتم بالله وهو متعلق بمحذوف اي كون
الخمس لهؤلاء المذكورين واجب فادوه ان كنتم امنتم بالله بدليل فاعلموا
لان المراد هنا من العلم العمل بمقتضاها قال الواقدي نزل الخمس في غزاة
بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام النصف من شوال على راس عشرين
شهرا من الهجرة وعن الكلبي انها نزلت ببدر قوله وما انزلنا على عبدنا
اي محمد من النصر بالملائكة يوم الفرقان وهو يوم بدر لانه فرق بين الحق
والباطل ويوم التقى الجمعان بدل من يوم الفرقان والجمعان اهل بدر وقريش
وعن صادق ع انه تاسع عشر من رمضان والمشهور انه السابع عشر منه و
الله على كل شيء قدير اي قادر على نصر القليل على الكثير والذليل على القوي
الثانية وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وكذا قوله تعالى ان
الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى واعلم ان المراد بذي القربى
في هذه الاية وامثالها هو قرابة الرسول واعطاء حقه هو اعطاء ما في
له من الخمس وغيره دون السدي قال ان زين العابدين قال لرجل من اهل الشام
حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معوية اقرات القران قال
نعم قال اما قرات وات ذا القربى حقه قال وانكم ذوي القربى قال نعم وفي
تفسير الثعلبي عن المنهال بن عمرو قال سالت زين العابدين ع عن الخمس فقال
هو لنا فقلت ان الله يقول واليتامى والمساكين قال يتامانا ومساكيننا
وروى العياشي عن ص ع قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسال عن

موضع الخمس فكتب اليه ابن عباس اما الخمس فانا نزعم انه لنا وزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وعن ص ع قال ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن الرضا ع ان الخمس عوننا على ذريتنا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نفك وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تردوه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من لقى الله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وروى علي بن اسباط قال لما ورد الكاظم ع على المهدي العباسي وجده يرد المظالم فقال ع ما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه فانزل الله تعالى على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله من هم فراجع جبرئيل ع في ذلك فسال الله عز وجل فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر قصة ابي بكر وعمر معها فقال له المهدي حدها فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه الثالث يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اختلف في الانفال ما هي فقال ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر وقال قوم هي انفال السرايا وقيل هي ما شذ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال وقال قوم هو الخمس والصحيح ما قاله ق وص انها ما اخذ من دار الحرب بغير قتال كالذي انجلى عنها اهلها وهو المسمى فيئا

وميراث

وميراث من لا وارث له وقطايع الملوك اذا لم تكن مغصوبة والآجام وبطون الاودية والموات فانها لله وللرسول وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالحه ومصالح عياله وقال الاعم ان غنايم بدر كانت للنبي ص خاصة فقسمها بينهم تفضلا منه وهو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ان الانفال جمع نفل وهو الزيادة على الشيء وسمي به لكونه زايدا على الغنيمة كما سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفرض وسمي ولد الولد نافلة لزيادته على الاولاد قيل وسميت الغنيمة نفلا لان هذه الامة فضلت بها على ساير الامم وهنا فوايد الاولى هل الاية منسوخة قال جماعة من المفسرين نعم منسوخة باية واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وقال الطبرسي واصحابنا ليست منسوخة وهو الحق لعدم المنافاة بينها وبين اية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضوعين الثانية هل حكم الانفال باق بعد الرسول ص قال سعيد بن المسيب وجماعة لا نفل بعده وبعضهم جماعة من الفقهاء واصحابنا لما بينا انها للامام القائم مقامه الثالثة قال قوم انها نزلت في غنايم بدر لما اختلاف وقع بينهم فيها وقيل ان اصحابه سالوه غنيمة بدر فاعلمهم الله ان ذلك لله ولرسوله ليس لهم فيه شيء وعن ابن عباس ان رسول الله ص قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا فانبعث الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما جاءت الغنيمة جاء الشباب يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستاثروا علينا فانا كنا ردا لكم فنزلت فقسم رسول الله ص بينهم بالسوية وقال عبادة بن الصامت اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله ص فقسمه بيننا على السواء الرابعة فائدة الجمع بين الله وبين رسوله في الاية كفايته في قوله

فان لله خمسه وللرسول اي ملكه لله ورسول الله وتخصيصها على بفعل الرسول وان فعله حجة كقوله وقال الزمخشري ان حكمها يختص بهما الله حافظ والرسول منفذ الخامس فاتقوا الله اي في التنازع في الانفال واصلحوا ذات بينكم اي الحال التي بينكم من التنازع وقال الزجاج ذات بينكم اي حقيقة وصلكم ومنه لقد تقطع بينكم اي وصلكم واجتماعكم على امر الله تعالى واطيعوا الله ورسوله ان كنتم كاملين في الايمان او ان طاعة الله ورسوله من لوازم الايمان فالتزموا باللازم ان كنتم صادقين في الملزوم السادس قوله تعالى وما افاء الله على رسوله اي والذي افاء الله اي رده اليه من اموال اليهود بني النضير فما اوجفتم اي لم تسرعوا اليه بخيل ولا ركاب من الوصيف وهو سرعة السير ولكن بقدرة الله وتسليطه لرسوله عليهم ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قيل كان قسمة الفيء في مبدء الاسلام هكذا مسدسة ثم نسخ ذلك بالاية المتقدمة واعلموا انما غنمتم من شيء وقيل بل ذلك اشارة الى قسمة غنيمة بدر التي كانت مختصة بالنبي ص وفيه نظر لان هذه على تقدير كونها بيانا للاول ويكون في احكام بني النضير والاولى والله اعلم ان لا يكون بيانا بل يكون اشارة الى قسمة الخمس ستة اقسام ويكون المذكورون مع الرسول ههنا هم مستحق الخمس وقد تقدم بيانهم وهذا اجود الوجوه ويكون قوله كيلا يكون اي الذي افاء الله على رسوله دولة اي متداولا بين الاغنياء منكم فتمنعون مستحقه واعلم ان لباب الخمس تفصيلا وشروطا علمت من بيان الايتين مذكورة في كتب الفقه

كتاب الحج

كتاب الحج وهو القصد المتكرر وشرعا قيل هو القصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده وفيه نظر لاستلزامه خروج عرفة ومناسك منى من البين بل خروج ساير المناسك لانطباقه على من يقصد البيت لاداء مناسك ولم يؤدها وقيل هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وفيه ايضا نظر لان من اخل ببعضها سهوا او الحيض لم يبطل الحج ويصح حجه ويسمى حاجا مع انه ما اتى بمجموع المناسك ولانه ان اراد المناسك الصحيح لم يحتج الى قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة لان الصحيح لا يكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل الفاسد هذا مع انطباقه على كل عبادة معينة بمكان والاولى ان يقال انه القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة هناك واعلم ان التعريف الثاني فيه استعمال النقل والاول والثالث فيهما التخصيص وهو خير من النقل والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله سبحانه ونفعه وهو من المعلوم وجوبه ومشروعيته من دين الاسلام ضرورة والبحث هنا انواع الاول وجوبه وفيه ايات الاول ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين اللام في للذي لام تاكيد ووقع فيه ضربان ومباركا منصوب على الحال قيل والعامل فيه وضع وقيل العامل متعلق الجار والمجرور اعني ببكة اي استقر ببكة مباركا فعلى الاول يجوز ان يكون

قد وضع قبله بيت وعلى الثاني لا يجوز وبكة ومكة لغتان وقيل مكة البلد
كله وبكة موضع المسجد وقيل هو مشتق من بكه اذا زحمه سميت بذلك
لازدحام الناس بها وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها اذا قصدوها
بالاذى وقيل بحثا ان قوله وضع للناس اي لعبادتهم سئل النبي عم
عن اول مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل علي رض
اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت لكنه اول بيت وضع للناس
واول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة
ثم هدم فبناه قريش وعن ابن عباس هو اول بيت حج بعد الطوفان
وقيل اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السموات والارض خلقه
الله قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء ثم
دحيت الارض من تحته وهذا القول محمول على مكان البيت لا البيت
نفسه وقيل اول من بناه ادم ع في الارض وقيل انه لما هبط ادم ع قالت
له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي عام وكان في موضعه
قبل ادم بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به
الملائكة وقيل انه اول بيت بالشرف لا بالزمان وعن ابي ذر بحر عن علي ع ان
الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو
بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا
فامر الله ابراهيم واسماعيل ببنيان البيت على القواعد مباركا كثير الخير
والبركة لما يحصل لمن حج واعتكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير
الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين
لانه معبدهم

لانه معبدهم فيه ايات بينات اي دلالات واضحة كما كاهلاك اصحاب الفيل و
غيرهم واجتماع الظبي مع الكلب في حرمه ولا تنفر عنه مع نفرته في غيره وان
الطير لا تعلوه قوله مقام ابراهيم قيل هو عطف بيان للايات وكذلك قرا ابن عباس
اية بينة والمشهور الجمع وعليه التواتر فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع بالواحد
اجيب اما بان يكون بمنزلة الجمع نحو قوله ان ابراهيم كان امة وهو نحو لانه
مجاز او بان المقام مشتمل على ايات كاثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه الى
الكعبين والانه بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة
اعدائه وابقائه مدة من السنين فساغ البيان به وفيه ايضا نظر لان
المقام نفسه ليس باية بل فيه الايات ولا يجوز جعل الايات عطف بيان
لنفس الايات لوجوب توارد البيان والمبين على ذات واحدة او يكون ومن
دخله كان امنا اية ثانية ويكون الايتان جمعا او والايات الباقية مطوية
كقول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلثهم من مواليها وثلث لـ
ومنه قوله صلعم حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني
في الصلوة وفيه ايضا نظر لان الطي انما يكون اذا وجدت دلالة على المطوي
كقول جرير فانه يعلم ان الثلث الباقي من الاوساط ليسوا من العبيد
ولا الموالي ولا نسلم ان قوله من الطي والذي يقوى في الظن ان مقام ابراهيم
عطف بيان لحجران وهو الذي يسكنه فان الحرم كله مقامه ع فضلا عن
البيت وحده كما يقال مكة مقام فلان فانه لا يشترط مسا وانه المقيم كما
يقال فلان في السوق وفي المسجد ولذلك قيل ان سبب نزول الاية الرد
على اليهود في تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة فعبر بمكانه ونعم

عن ذلك بمقام ابراهيم ع وعلى هذا يكون الايات مطوية غير مذكوره وقد ذكرنا طرفا
منها قوله ومن دخله كان امنا ليس معطوفا على مقام ابراهيم ليكون عطف بيان
كما عرفت من ضعفه بل هو عطف على ما سبق من كونه هدى وفيه ايات
بينات وشرف اخر له وهو كونه امنا لمن دخله ويحتمل ان يكون خبرا عن اجابة
دعاء ابراهيم ع في قوله رب اجعل هذا البلد امنا فان الله الان قلوب العرب
لحصول هذا الغرض حتى ان الرجل منهم لو صادف قاتل ابيه ثم التجا الى الحرم لم يطلب
ويحتمل امرا اي من دخله فليكن امنا وذلك ايضا لا يخرج عن الشرف لان
هذا الامر معلل بشرف ذلك المكان ولذلك حكم اصحابنا بان من وجب عليه
حد او تعزير او قتل ثم التجا الى الحرم لم يتعرض بل يضيق عليه مطعما ومشربا
حتى يخرج وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وعن ق ع من دخله عارفا بجميع
ما اوجبه الله عليه كان امنا في الاخرة من العذاب الدائم قوله ولله اي
هو حق له على المستطيع منهم قوله فان الله غني الخ لما ذكر انه حق له اوهم ان
ذلك للحاجة اليه فازال ذلك الوهم بذكر الاستغناء وهذا البحث بطوله
وان لم يكن من الفقه لكنه نافع فيه قوله ولله على الناس حج البيت هنا
مسائل الاولى على الناس عام ابدل منه من استطاع بدل البعض من الكل
وهو عام للذكور والاناث والخناثى خص بمنفصل اما عقلا وهو اشتراط
الفهم للخطاب لاستحالة تكليف غير الفاهم او نقلا وهو قوله ع رفع القلم
عن ثلثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى ينتبه فخرج
الصبي والمجنون عن الوجوب ولما كان العبد محجورا عليه لا قدرة له
على التصرف في نفسه لم يكن مستطيعا فيخرج ايضا من العموم التاثير
لم يبيع

لم يبيع خلافا في ان تخلية السرب واتساع الزمان والسلامة من المرض المانع
من السفر شروط في الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعته
اليه لكنه ورد في الحديث عن النبي ص انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فلذلك
قال الشافعي انها في الابدال فاوجب الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد
اجرة من ينوب وقال مالك انها بالبدن فيجب عنده على من قدر على
المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انها بمجموع الامرين فلم يوجب
الا على من يقدر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده وبذلك قال اصحابنا
الا ان فيه عبرات بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى كفاية من مال او
صناعة او حرفة ويحتج على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ص ع انه
سئل ما الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء فقيل يقولون الزاد والراحلة
وقال ع قد قيل ذلك لابي جعفر ع فقال هلك الناس اذن اذا كان من
له زاد وراحلة لا يملك غيرهما يمون به عياله ويستغني عن الناس
يجب عليه الحج ثم يرجع فيسال الناس بكفه فقد هلك اذن فقيل له فما
السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال السعة في المال وهو ان يكون
له ما يحج ببعضه ويبقى بعضه يمون به عياله ثم قال اليس قد فرض الله
الزكوة فلم يجعل الا على من يملك مائتي درهم والجواب بالمنع من صحة
السند وعلى تقدير صحته يحملها على ان يبقى له ما يمون به عياله
بذهابه وايابه والاقوى الاول لظاهر الاية وللروايات كثيرة عن ق
وص ع وللمراعاة جانب الاحتياط فيه ثم لا يشترط عندنا ملك

الزاد والراحلة بل التمكن من الانتفاع بها فلو بذل له باذل وجب عليه لصدق
الاستطاعة في حقه وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب وللشافعي قولان
الرابع ان الوجوب المذكور على الفور تضييقا لا يجوز معه التاخير وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي انه واجب موسع محتجا بان اية الحج نزلت ولم
يحج م الا في حجة الوداع اجيب بان تاخيره لعدم الاستطاعة لانه كان قد
هادن اهل مكة ان لا ياتي اليهم فلما نزل اية الحج سار له ان وصل
الحديبية فصدوه فحلق واحل ثم الذي يدل انها على الفور عموم قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم لما هو سبب المغفرة والحج كذلك و
لقوله من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا اتى بفاء التعقيب
ورتب الوعيد وهو صريح بالفورية الخامس انه يجب في العمر مرة واحدة
لان اللفظ المطلق يحمل على اقل ما يتناوله لاصالة البراءة من الزائد ولان الامر
لا يقتضي التكرار ولما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال لما خطبنا رسول
الله م بالحج فقام اليه الاقرع بن حابس فقال افي كل عام فقال ع لو قلت نعم
لوجب عليكم ولو وجب عليكم لم تفعلوا انها الحج في العمر مرة واحدة فمن
زاد فتطوع فنزلت لا تسالوا عن اشياء السادس انه تعالى ذكر
في الاية من التوكيد لامر الحج ما لم يذكره في غيرها من وجوه الاول ايراده
بصيغة الخبر الثاني ايراده في الصورة الاسمية الثالث ايراده على وجه
يفيد انه حق لله في رقاب الناس الرابع تعميم الحكم اولا ثم تخصيصه
وهو كالايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرار للمراد فهو ابلغ من ذكره
مرة واحدة الخامس تسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة ولان
تركه

تركه من اعظم الكبائر ولذلك قال م فليمت السادس ذكر الاستغناء فانه
في هذا الموضع يدل على شدة المقت والخذلان وعظم السخط السابع قوله
عن العالمين ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لانه
اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولانه يدل على الاستغناء
الكامل فكان ادل على السخط الثامن روى محمد بن الفضيل عن الكاظم ع في قوله
هل انبئكم بالاخسرين اعمالا انهم الذين يتمادون بحج الاسلام ويسوفونه
روى معوية بن عمار عن ص ع في قوله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى المراد من تحتم
عليه الحج ولم يحج اعمى اي عمي عن طريق الخير وقيل في قوله تعالى ففروا الى الله انه امر
بالحج اي حجوا الى بيت الله ومنه دليل على ان الحج كفارة للذنوب اي فروا
الى الله من ذنوبكم التاسع واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قيل الخطاب
لابراهيم ع قال ابن عباس قام في المقام وعنه انه قام على جبل ابي قبيس و
وضع اصبعيه في اذنيه وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه
بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء وقال الحسن والجبائي
الخطاب لرسول الله م ولذلك روي عن ص ع ان النبي اقام عشر سنين
بالمدينة لم يحج فلما نزلت هذه الاية امر رسول الله م مناديا ان يؤذن
في الناس بالحج فاجتمع في المدينة خلق كثير من الاعراب وغيرهم واكثر اهل
الاموال من اهل المدينة وخرج م لاربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى

الى مسجد الشجرة وكان وقت الزوال اغتسل ونوى الحج القران بعد ان صلى
الظهرين وسياق تمام الحديث ثم هنا احكام الاول ياتوك رجالا مجزوم على
جواب الامر ورجال جمع راجل كقيام جمع قائم اي ياتوك مشاة وعلى كل ضامر
اي كل جمل او ناقة ضامر اي من شانه ان يهزل من طول السير ركبانا على
كل ضامر فهو حال معطوف على حال وياتين صفة لضامر وقرئ شاذا
ياتون صفة لرجال وركبان والفج الطريق العميق البعيد الاطراف اي من
العمارات ومنه بئر عميق اي بعيد القعر وفيها دلالة على ارجحية المشي في
الحج من حيث ابتدا بذكره وهو يدل على الاهتمام به وايضا اتى بلفظ يدل
عليه صريحا ولكونه اشق فيكون افضل ومنهم من فضل الركوب لاشتماله على
استخدام المال والبدن والحق ان المشي اذا لم يضعف عن العبادة فهو افضل
لما روي عن رسول الله م انه قال للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته
سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من
حسنات الحرم وقيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وكان الحسن
بن علي ع يمشي في الحج والبدن تساق بين يديه الثاني ليشهدوا منافع
لهم قيل هي التجارات وهي ترغيب فيها لكون مكة واديا غير ذي زرع ولولا
الترغيب لتضرر سكانها ولذلك قال ابراهيم واجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم وقيل منافع الاخرة وهي الاجر والعفو والمغفرة وهو مروي
عن الباقر ع ولو حمل على المنفعتين في الدنيا والاخرة لما كان بعيدا من
الصواب ولذلك نكر المنافع الدال على ذلك على تكثيرها الثالث ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات قال الحسن هي عشر ذي الحجة وسميت معلومات
للحرص

للحرص على علمها من اجل وقت الحج وبه قال ابو حنيفة وقيل هي ايام التشريق
يوم النحر وثلثة بعده وكذا الخلاف في المعدودات قيل هي العشر وقيل هي الثلثة
وهو اقوى لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والتعجيل لا يتصور في
العشر ويؤيد القول الثاني في المعلومات ان الذكر على البهيمة هو التسمية على
ما يذبح او ينحر وذلك يقع فيها وعن ص ع ان الذكر هنا هو التكبير عقيب
خمس عشر صلوة اولها ظهر العيد وهو ايضا يؤيد القول الثاني وهو المروي
عن ق ع هذا ويجب على الفقيه معرفة هذه من هذه ليفتي بها لو نذر شخص
الصدقة او الصلوة او غيرهما في احد الايام بين الرابع بهيمة الانعام هي
الابل والبقر والغنم من باب اضافة العام الى الخاص كحركة نقل واصل
البهيمة من الابهام وهو عدم الايضاح والذكر عليها هو التسمية و
التسمية للتضحية والامر بالاكل هنا للاباحة او الندب وامر الاطعام
للندب لا للوجوب هذا ان كان الذبح لغير الهدي والضحية والا
فالامران اي الاكل والاطعام في الهدي للوجوب وفي التضحية للندب
والبائس ذو ضرر من الفقر الخامس ثم ليقضوا تفثهم عن ابن عباس رض
ليقضوا مناسك الحج كلها وعن الحسن ليزيلوا قشف الاحرام من تقليم
ظفر واخذ شعر وغسل راس واستعمال طيب وفي الاول نظر لانه ذكره
بعد الذبح بكلمة ثم الدالة على الترتيب والتراخي ولم يقع جميع المناسك
بعد الذبح بالاجماع فيحمل على ما يفعل بعد الذبح من الحلق والرمي و
غيرها من المناسك ويكون عطف الطواف من باب وجبرئيل وميكال
وفاكهة ونخل ورمان السادس وليوفوا نذورهم اي ما نذروه من

الحج وغيره من الطاعات في تلك الايام فيضاعف لهم الثواب وفيه دلالة
على وجوب ايفاء النذر مطلقا مع حصول شرايطه السابقة وليطوفوا
بالبيت العتيق صريح في الامر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقا
لكنه مجمل علم بيانه من الرسول صلى الله عليه وآله لقوله خذوا عني مناسككم فيكون شاملا
لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه لحمله على طواف
الزيارة لا غير او النساء لا غير وسمي البيت عتيقا لان الله اعتقه من
الغرق في الطوفان او اعتقه من ايدي الجبابرة وحفظه منهم كما فعل
بابرهة لما قصده بالسوء فاهلكه ولا ينتقض بالحجاج لعنه الله قيل
لانه لم يقصد البيت وانما قصد اخذ ابن الزبير ولهذا لما انتقض
بناه وليس بشيء لان اقدامه على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تعالى
ومن دخله كان امنا بل الاولى في الجواب انه انما لم يهلكه لبركة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله فان هذه الامة معصومة من عذاب الاستيصال
في الدنيا وقيل سمي عتيقا لقدم عهده فانه بناه آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام
وقيل لانه بيت كريم بناه كريم كما يقال عتاق الخيل الكريم منها الثالث
في انواعهما وافعالهما وشيء من احكامهما وفيه ايات الاولى واتموا الحج و
العمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله و
اعلم

اعلموا ان الله شديد العقاب في الاية ابحاث الاول اتمام الحج والعمرة قيل
هو ان يحرم بهما من دويرة اهله وقيل ان يفرد لكل منهما سفرا وقيل ان
يكون النفقة حلالا وقيل اخلاصهما للعبادة لا للمعاش والحق ان المراد
ان ياتي بجميع اجزائهما وكيفيات تلك الاجزاء لكون كل واحد منهما من
اجزاء مختلفة وربما يوهم ان من اتى ببعض تلك الاجزاء واخل بالباقي
عمدا يصح منه ذلك الماتي به ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام بعض
رمضان وترك الباقي وذلك وهم باطل فان كل واحد من تلك الاجزاء شرط
في صحة الباقي كاجزاء الصلوة فاذا لم يات الحاج او المصلي بكل الاجزاء
بطل حجه وصلوته بخلاف الصوم فان كل يوم من ايام رمضان عبادة
مستقلة لا ارتباط لها بيوم اخر ولا شرطية لاحدهما بالاخر ولذلك
قال المحققون من اصحابنا ان كل يوم من ايام رمضان يفتقر الى نية
مستقلة به اذا تقرر هذا فاعلم انه يلزم من ذلك احكام الاول ما قاله
اصحابنا ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه من قابل لوجوب اتمام الحج
والافساد غير مانع منه ثم ان الافساد عندنا سبب مستقل لوجوب
الحج كغيره من الاسباب كالنذر والاستيجار فيجب حج اخر غير الاول ولو
لو كان مندوبا وكذا نقول فيمن افسد صومه الواجب المعين انه يجب
اتمامه وقضاؤه الثاني استدل اصحابنا ايضا على وجوب اتمام الحج
والعمرة المندوبين وتقريره يعلم مما تقدم الثالث ان الامر باتمامهما
قد يستدل به على وجوب كل واحد منهما لان الامر للوجوب ووجوب
كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء ضرورة

فيكون العمرة واجبة خلافا لابي حنيفة فانها عنده سنة وكذا قال مالك و
اولا الاية بان المراد اذا شرعتم فيها فان الشروع في المندوب يوجب اتمامه
عندهم ايضا الرابع قوله لله يدل صريحا على وجوب ايقاعهما خالصين لله لا
للرياء والسمعة ولا لقصد المعاش خاصة وعلى وجوب النية في كل فعل من
الافعال وعلى عدم صحة وقوعهما من الكافر لعدم الاخلاص منه وان كانا
واجبين عليه خلافا للشافعي فان عنده الاسلام شرط في وجوب الحج مع قوله
ان الكافر مكلف بالفروع الخامس الحج والعمرة من المجملات المفتقرة الى بيان
الرسول صلى الله عليه وآله فلنذكر بيانهما على مذهب اصحابنا الناقلين ذلك عن الائمة
المعصومين عليهم السلام فنقول افعال الحج الواجبة على سبيل الاجمال الاحرام والوقوف
بعرفات والوقوف بالمشعر ثم مناسك منى التي هي الرمي والذبح والحلق او
التقصير وطواف البيت وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف
النساء وركعتاه ثم المبيت بمنى ليالي التشريق الثلث ورمي الجمار الثلث
في كل يوم وافعال العمرة الواجبة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
ويزيد في المفردة طواف النساء وركعتاه ثم ان الحج ينقسم ثلثة اقسام تمتع و
قران وافراد فالتمتع هو الذي تكون العمرة فيه متقدمة على الحج بخلاف الاخيرين
والقران هو ان يقترن باحرامه سياق هدي يعقد احرامه باشعاره
او تقليده وان شاء بالتلبية والمفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لا غير
ثم يقع الفرق بين التمتع والاخيرين تفصيلا بوجوه الاول ان وجوب الهدي
يختص التمتع بخلاف الاخيرين الثاني انه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء
الثالث ان ميقات عمرة التمتع لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم
عمرة

عمرة ثم ذات عرق ولليمن يلملم وللطايف قرن المنازل ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا
وميقات حج مكة وميقات حجها المواقيت المذكورة ومن كان منزله
اقرب الى عرفات فمنزله ميقاته وميقات عمرتها الجعرانة او التنعيم او
الحديبية الرابع ان المتمتع يجب اتحاد السنة لعمرته وحجه بخلافهما الخامس
ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير والمفرد يتخير بينه وبين الحلق السادس
ان عمرة التمتع في اشهر الحج بخلاف عمرتهما السابع ان المتمتع لا يصح منه تقديم
طواف حجه على الوقوفين اختيارا بخلافهما الثامن يجب ان المتمتع يجب
عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر او الحادي عشر فلو
اخره اثم واجزأ واما هما فيجوز لهما التاخير طول ذي الحجة ولا اثم الثاني
فان احصرتم فما استيسر من الهدي فيه مسائل الاولى يقال احصر الرجل
اذا منع عن مراده بمرض او عدو او غيرهما قال الله تعالى احصروا في سبيل
الله وحصره اذا حبسه عدو وعن الفراء وسجن ومنه قيل للمحبس الحصير
وهما بمعنى المنع من كل شيء مثل صده واصده فعند ابي حنيفة كل
منع لعدو او مرض وغيرهما فيثبت له حكم الاحصار وعند مالك و
الشافعي واحد يختص بمنع العدو وحده اما المنع بالمرض فقالوا فيبقى
على احرامه ولا يحل حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله الفوت
من عمل العمرة والهدي والقضاء هذا اذا لم يشترط عندهم اما مع الشرط
فالصد والحصر سواء وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص
بالمرض والصد بالعدو وما ماثله لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ

المراد ولما كان لكل منها حكم ليس للاخر اختص باسم فان حكم الممنوع بالمرض
ان يبعث هديه مع اصحابه ويواعدهم يوما لذبحه فيتحلل في ذلك اليوم من
كل شيء الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان محرما بالحج او يطاف عنه النساء
ان كان محرما بالعمرة والممنوع بالعدو يذبح هديه ويحل من كل شيء حتى النساء
وهنا فروع الاول يتحقق الصد عندنا بالمنع عن الموقفين معا او عن
احدهما مع حصول الاخر اما الصد عن مكة مع حصول الموقفين فاحصر
فاشكال اقربه عدم تحققه ان كان قد تحلل التحلل فيبقى على احرامه بالنسبة
الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بباقي المناسك وان لم يتحلل
تحقق فيتحلل ويعيد الحج من قابل وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم وقال في الجديد واحد الاحصار في الكل يتحقق الثاني هل الاشتراط
يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول الشرط ام لا قال الشافعي واحمد نعم
وقال مالك وجوده كعدمه لا يفيد شيئا وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط
الدم لا التحلل لان التحلل يستفاد من الاطلاق عنده ولاصحابنا قولان
الاقوى بقاء الدم على حاله والتحلل مع الشرط عن غيره مع عدمه الثالث
هل لهدي التحلل بدل ام لا الاقوى عندنا انه لا بدل له مطلقا وبه قال
ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر واحد بدله صوم عشرة ايام هام
ولا يتحلل عندنا الا مع البدل الثامن فما استيسر بمعنى يسر وتيسر مثل
استصعب بمعنى صعب وتصعب اما بدنة او بقرة والهدي جمع
هديه كجدي جمع جدية السرج وهو ما يحشر تحت ظلفة الرجل وقيل
هو مفرد مؤنثه هدية وجمعه هدي بتشديد الياء واشتقاقه
قيل

قيل من الهدية وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد لانه يساق الى الحرم
وموضع ما استيسر رفع اي فعليكم او نصب اي فاهدوا او فاذبحوا
الثالث ولا تحلقوا رؤسكم اي لا تحلوا كنى بالحلق عنه لكونه من لوازمه حتى
يبلغ الهدي محله عند الشافعي حيث صد واحصر لان النبي ذبح هديه في
الحديبية وهي من الحل وعند ابي حنيفة محله الحرم مطلقا الصد والحصر وعند
اصحابنا الاراعي للصد زمانه ولا مكان واما الحصر فمحله ان كان في عمرة و
منى ان كان في حج ولا خلاف انه يجب القضاء في حج الفرض الا في رواية
عن مالك واما حج الندب فعندنا لا يجب وبه قال الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة يجب ولاحمد قولان والمحل بالكسر من الحل اي لا تحلقوا حتى
يذبح حيث يحل ذبحه ولو كان من الحلول لقال محله بفتح الحاء الرابعة
فمن كان منكم مريضا يحتاج الى الحلق الشعر او به اذى من راسه وهو
القمل فعليه فدية اذا حلق راسه والفدية اما صيام ثلثة ايام او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او عشرة
شاة يذبحها ويعطيها الفقراء والنسك مصدر وقيل جمع نسكه
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة وقد قمل راسه لعلك اذاك
هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة
ثلثة ايام مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول فيّ نزلت هذه الاية
وروي انه مر به صلى الله عليه وسلم وقد قرح راسه فقال صلى الله عليه وسلم كفى بهذا اذى الخامسة
فاذا امنتم فمن تمتع الى اخرها هنا فوايد الاولى انه لما ذكر حكم الحصر ومن
به اذى او مرض قال فاذا امنتم اي من المرض او العدو او فاذا كنتم في

حال امن فمن تمتع بالعمرة اي انتفع بسببها قاصدا الى الحج فعليه ما تهيا له من
الهدي بدنة او بقرة او شاة والفاء في فمن جواب اذا وفي ما جواب من و
ما موصولة وقد تقدم وصفة حج التمتع والفرق بينه وبين اخويه ثم ان
حج التمتع قد يكون ابتداء لمن يحرم اولا بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها يحرم
بالحج وذلك مع الانتزاع في مشروعيته وقد يكون بالعدول عن حج الافراد فان
من دخل مكة محرما بحج الافراد فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع
ويتم حج التمتع وهذا منصوص جميع فقهاء العامة ثم ان جماعة من اصحابنا
جوزوا هذا العدول حتى في فرض العين ومنهم من منعه في فرض العين و
جوزه في الندب والفرض غير المتعين وحمل النص الوارد على ذلك جمعا بين
الدليلين وهو اولى فائدة هذه هي التي منعها عمر فقال متعتان كانتا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا ها انا احرمها واعاقب عليها واما من دخل قارنا
فلا يجوز له العدول روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد تقدم صدر الرواية
ثم ساق الحديث الى ان قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمروة بعد فراغه من
السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل
واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل فلو
استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني
سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال
له رجل من القوم يعني عمر بن الخطاب انخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال
انك لن تؤمن بهذا ابدا وفي رواية اخرى انحل ونواقع النساء وانت
اشعث واغبر قال فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال
يا رسول الله

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمتنا ديننا فكانا خلقنا اليوم فهل الذي امرتنا به لعامنا
هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك
بين اصابعه ووصل بعضها في بعض وقال ادخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
هكذا وكان ذلك في حجة الوداع ومات صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس لاحد ان ينسخ حكما
ثبت في زمانه فدعوى النسخ باطلة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها
ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرني بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول
الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال صلى الله عليه وسلم انا امرت
الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت فقال قلت يا رسول الله اهلالا
كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كن على احرامك مثلي وانت شريكي
في هديي فروع الاول لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتع ولكن هل هو
نسك في نفسه او جبران قال اصحابنا بالاول لظاهر التنزيل وقال الشافعي
هو جبران لنقصان احرامه لو وقع عنه في غير الواجبات وليس بشيء لانا نمنع
كون ذلك نقصا بل اسقاط مكره كما ان غيره اسقاط خارج عنها ويتفرع
على ذلك ان عند الشافعي لا يجوز الاكل منه كغيره من الكفارات وعند
وعند ابي حنيفة يجوز الاكل منه الثاني يجب الهدي على المتمتع بنفس
احرامه ويستقر في ذمته لتعليق وجوبه على المتمتع لقوله فمن تمتع وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب
حتى يرمي الجمرة العقبة وكلاهما عدول عن الظاهر الثالث لا يجوز اخراج
الهدي قبل احلال العمرة اجماعا وكذا بعد احلالها قبل احرام الحج عندنا

وعند ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يجوز واما بعد احرام الحج
فجزم الشافعي بجوازه وقال اصحابنا محله يوم النحر وبه قال ابو حنيفة
التاسع اذا عدم الهدي ووجد ثمنه فخلفه عند ثقة ليشتريه له ويذبحه
طول ذي الحجة فان تعذر تعين الهدي في القابل واذا عدم الثمن ايضا
صام وعند بعض اصحابنا ينتقل الى الصوم لعدم وجدان الهدي وان
وجد الثمن والاول اقوى وعليه دلت الرواية ثم الصوم في الحج هو ان يصوم
يوما قبل التروية ويوم عرفة متتابعا وروي جوازها في اول ذي الحجة مع
تلبسه بالمتعة وقال ابو حنيفة اذا احرم بالعمرة جاز الصوم الا يوم النحر
وقال الشافعي لا يجوز قبل احرام الحج قال الشيخ رحمه الله لا خلاف بين الطائفة
ان الصوم المذكور مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية
فيخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج فروع الاول لو وجد الهدي
قبل الصوم تعين الذبح ولم يجز الصوم وللشافعي اقوال منشؤها
اعتبار حال الوجوب او الاداء او اغلظ الحالين الثاني لو وجده بعد الشروع
في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدي لكنه افضل وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة بذلك ان وجده في السبعة وان كان في الثلثة اهدى وفيما
بينهما ان كان قد احل فالصوم والا فالهدي الثالث اذا لم يصم السابع
والثامن والتاسع بل ابتدا بالثامن صام الثلثة بعد ايام التشريق
ولا يجوز صومها في ايام التشريق وبه قال الشافعي في الجديد وجوز
صومها في القديم الرابع اذا لم يصمها في الذي تقدم صامها بقية ذي الحجة
اداء فاذا اهل المحرم ولم يصم تعين الهدي وقال ابو حنيفة اذا جاء
النحر ولم يصم تعين الهدي في ذمته وقال الشافعي في الجديد يصومها

بعد ايام

بعد ايام التشريق باقي ذي الحجة قضاء الخامس يجب فيها التتابع ولذلك
قرئ شاذا متتابعات فلو افطر لغير عذر في اثنائها استانف الا ان يكون
الثالث العيد ويصح صوم هذه ولو صادف عليه اسم السفر السادس
السبعة يصومها بعد الرجوع الى اهله ولو اقام بمكة انتظر بقدر وصوله
صحبه او مضي شهر وقال ابو حنيفة يصومها اذا فرغ من افعال
الحج وللشافعي قولان لنا ظاهر الاية فان الرجوع لا يفهم منه الا ذلك السابع
لا يجب التتابع في السبعة على اصح القولين عندنا ويجوز صومها متتابعة
للثلثة اذا اتفق الشرط فائدة هنا سؤالان الاول لم قال تلك عشرة فان
ذلك معلوم من ضم احد العددين الى الاخر الثاني لم قال كاملة فان
صدق العشرة يستلزم كمالها جواب الاول لما كان الواو قد يجيء بمعنى
او كما في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع امكن تصورها هنا فازيل الوهم
بذلك جواب الثاني انها كاملة في بدليتها الهدي اجزاء وثوابا التاسع ذلك
لمن لم يكن اهله قال الشافعي ذلك اشارة الى الهدي او الصيام والحق خلافه
بل هو اشارة الى التمتع لان اللام في ذلك للبعيد وذكر التمتع ابلغ من الهدي
وايضا فانه راجع فائدة من قوله ثم اختلف في حاضري المسجد الحرام فقال
الشافعي من كان دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة هم اهل الميقات
فما دونه ولاصحابنا قولان احدهما من كان على اثني عشر ميلا فما دون
ولم نظفر له بدليل وثانيهما ثمانية واربعون ميلا وهو الحق لما رواه زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا

ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان
اهله وراء ذلك فعليه المتعة اذا عرفت هذا فعندنا ان التمتع فرض عين
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لا يجوز له الحج في فرض الاسلام بغيره اللهم
الا الضرورة تحوجه الى العدول كضيق الوقت او الحيض للمراة وامثاله
وكذا عندنا ان القران والافراد فرض عين لمن هو حاضري المسجد الحرام و
ليس له العدول الى التمتع الا الضرورة ومع العدول يجب الدم خلافا
للشافعي فانه لم يوجبه بناء على ما قاله من عود الضمير في ذلك الى الهدي
وقد عرفت ضعفه واتفق الفقهاء الاربعة على انه ليس في الثلاثة فرض
عين ثم اختلفوا في ايها افضل فقال مالك واحمد التمتع افضل وهو
احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر الافراد ولذلك جعل الهدي جبرا للانساك
وقال ابو حنيفة القران افضل والحق عندنا ان التمتع افضل لما ورد عن
النبي ص لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي تاسفا
منه ص على فوات العمرة المتمتع بها ولا تاسف على فوات غير الافضل
ولانه مشتمل على تشكيل العمرة والحج فيكون افضل من نسك واحد و
لما ورد عن ق ع لو حججت الفا والفا لتمتعت الثاني الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من
خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب فيه
فوائد الاولى تقرير الاية زمان الحج اشهر كقوله البرد شهران معلومات اي
معروفات للناس يريد ان زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو رد على
الجاهلية في قولهم بالنسيء كما يجيء وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة عند

المحققين

المحققين من اصحابنا وبه قال مالك وقيل التسعة من ذي الحجة وبه قال
الشافعي وقيل عشرة وبه قال ابو حنيفة والاول اصح لان الاشهر جمع والجمع
لا يصدق على اقل من ثلثة واطلاق الاسم على الكل حقيقة وعلى البعض مجاز
والاصل عدمه هذا مع ان التحقيق هنا ان يقال ان اريد بزمان الحج ما يقع
فيه افعاله وهو كل الشهر لان بعض المناسك يقع فيه كالذبح والطواف
كما تقدم وان اراد ما يفوت الحج بفواته وهو اما التاسع او العاشر ح يكون
اطلاق الشهر على بعضه مجازا او نقول ان الفعل الواقع في ظرفه لا يجب
مساواته كما تقول رايت زيدا في الشهر الفلاني وان لم يكن رؤيتك له الا في
بعض ساعة فمن فرض فيهن الحج اي الزمه نفسه به بايقاع النية و
التلبيات الاربع للمتمتع والمفرد واما القارن فمخير كما تقدم وفي هذا دلالة
على ان احرام الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال الشافعي فلو انعقد
في غيرها لزم كون المبتدا اعم من خبره وهو باطل وخالف ابو حنيفة
لتجويزه عقده في غيرها لكنه مكروه عنده وعمرة التمتع لما كانت داخلة
في الحج بالنص المتقدم وهي جزء منه فكان حكمها حكمه في عدم انعقاد احرامها
في غير الاشهر المذكورة الثالث فلا رفث الخ قيل الرفث الفحش من الكلام
والفسوق الخروج عن احكام الشرع والجدال المراء والمنفيات الثلث منهيات
في المعنى لما تقدم من اقامة الخبر مقام النهي وانما ابرزها في صورة النفي
لينفي حقائقها من البين وخصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في
كل حال لانه في الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة
القران هذا وروى اصحابنا ان الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال

الخالق يقول لا والله وبلى والله وقيل الرفث المواعدة للجماع باللسان والغمز
بالعين له وقيل الجماع ومقدماته والفسوق التنابز بالالقاب والسباب
لقوله سباب المؤمن فسوق وان الجدال هو المراء باغضاب على وجه اللجاج
والمماحكة قال الزمخشري وقرا ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفع حملا لهما على
المنهى اي فلا يكون رفث ولا فسوق والثالث كباقي القراء على معنى الاخبار
بانتفاء الجدال كانه قال لا شك ولا جدال في الحج وذلك ان قريشا كانت
تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وفي سائر العرب تقفون بعرفة
وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة فرد الى وقت واحد ورد
الوقوف الى عرفة فاخبر الله به انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل
على ان المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله من حج ولم
يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته امه وانه لم يذكر الجدال وفيه
نظر لانه اذا حمل على الاخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب لانه كم من
خلاف قد وقع بين الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي
جميع جزئياتها والاولى ان يقال انما نصب الثالث لان الاهتمام بنفي
الجدال اشد من الاولين لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق
مخالفة امر الله تعالى والجدال مشتمل عليهما فان المجادل يشتهي تمشية
قوله ولا ينقاد للحق مع انه يشتمل على امر زائد وهو الاقدام على الايذاء
المؤدي الى العداوة واما الحديث المذكور فلا ينافي ما ذكرناه ولانه تركب
من المنفيين الرابع وما تفعلوا من خير يعلمه الله حض وحث على فعل
الخير عقيب نهيه عن الشر وانما لم يقل وما تفعلوا من شر ليكون شاملا
للشر

الشر لانه لم يرد الاخبار عن علمه بل الحث المحض على فعل الخير عقيب نهيه
عن الشر ثم ان العاقل العاقل يستدل بذلك على علمه بالشر لانهما متساويان
في صحة المعلومية وتزودوا اي من العمل الصالح وقيل ان قوما من اليمن
ما كانوا يتزودون في الحج ويقولون نحن متوكلون ونحن نحج بيت الله
افلا يطعمنا فيكونون كلا على الناس فنزلت ويؤيد الاول فان خير
الزاد التقوى والثاني سبب النزول ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و
اذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين هنا احكام الاول انه
لا حرج ولا اثم في طلب الرزق حال الحج اما بالتجارة او بالصنعة او المكاراة
او غيرها اذ لا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا وكان ناس من العرب يتأثمون
ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشرى فلم يقم لهم
سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج و
ليسوا بالحاج فرفع الله عنهم ذلك الاثم وروى جابر عن ق ع ان تبتغوا
مغفرة من ربكم الثاني فاذا افضتم من عرفات الافاضة الدفع
بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم ترك
ذكر المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون بعرفة وانه من فرائض الحج
لانه سبحانه امر بالافاضة منه بقوله افيضوا وهو يستلزم الكون به
ولا خلاف في وجوبه لقوله صلى الله عليه واله الحج عرفة وهو ركن يبطل
الحج بتركه عمدا ووقته من الزوال يوم التاسع الى الغروب هذا للمختار
اما المضطر فالى طلوع فجر النحر فايدتان الاولى لو افاض قبل الغروب

عامدا ولم يعد فعليه جبر وعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحد فعليه جبر وعليه
دم وللشافعي قولان احدهما كقولنا والاخر لا شيء وقال مالك اذا لم يعد
بطل حجه الا ان يرجع قبل الفجر الثانية عرفات اسم للبقعة سميت بالجمع كاذرعات
وقد حدها من الاراك الى ذي المجاز الى ثوية والى عرنة وسميت
عرفات لان ابراهيم عم عرفها بعد وصفها له وقيل لان ادم عم وحوا اجتمعا
فيها فتعارفا وقيل ان جبرئيل عم كان يري ابراهيم عم المناسك فيقول
عرفت عرفت وقيل ان ابراهيم راى ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح
يتروى يومه اجمع اي تفكر اهو امر من الله وقيل ان ادم عم اعترف بذنبه
بها وقيل سميت بذلك لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه
الثالث فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفيه دلالة على وجوب الكون به
كما يقول اصحابنا خلافا للفقهاء وذلك لان الذكر المامور به عنده
يستلزم الكون فيه فيكون واجبا وهو ركن كعرفة فلو اخل به عمدا
بطل حجه لا باحدهما فيجتزي بالاخر ووقته من طلوع الفجر العاشر الى
طلوع شمسه للمختار وللمضطر الى الزوال وحده الى المازمين الى
الحياض الى وادي محسر وسمي مشعرا معلما من الشعار وهي العلامة
لانه معلم للعبادة وحراما للحرمة ويقال مزدلفة من ازدلف اي دنا
لان الناس يدنوا بعضهم الى بعض ويقال جمع لاجتماع ادم عم مع حوا او
للجمع بين الصلوتين والذكر هنا هو مطلق التسبيح والتحميد وما
شاكلهما الرابع واذكروه كما هداكم اي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم
هداية حسنة الى الحكمة المناسك وغيرها وما مصدرية او كافة وان
كنتم

كنتم من قبله اي من قبل الهداية او قبل محمد لمن الضالين اي الجاهلين
بالايمان والطاعة وان هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة بينها و
بين النافية الرابع عشر ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان
الله غفور رحيم هنا فوائد الاولى اختلف في المراد بالافاضة هنا على قولين
نقل عن ق ع وعن ابن عباس وجماعة ان المراد الافاضة من عرفات وان
الامر لقريش وحلفائهم ويقال لهم الحمس لانهم كانوا لا يقفون بعرفات
مع سائر العرب بل بالمزدلفة كانهم يرون لهم ترفعا على الناس فلا تساوي
في الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله تعالى بموافقة
سائر العرب وقيل الناس هو ابراهيم اي افيضوا من حيث افاض هو
وسماه بالناس كما سماه امة وكما قال الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن
مسعود او انه اراد ابراهيم وولده فعلى هذا القول في الاية امر بالكون
بعرفة اصرح من الاول عن الصادق ع او انه افاضة المشعر واختاره
الجبائي وهو الذي يقوى في نفسي لانه ذكر افاضة العرفات اولا فوجب كون
هذه غير تلك تكثيرا للفائدة بتغاير الموضوع وايضا يكون ثم على
حقيقتها من المهلة والترتيب فيكون افيضوا معطوفا على اذكروا
والمهلة هي من اول الوقت الحاضر والمراد بالناس على هذا قيل هم
الحمس كما حكيناه ووقوفهم بالمزدلفة وقيل ابراهيم ع وقيل هو ادم ع
تنبيها على ان الحج من السنن القديمة ولذلك قرى شاذا من حيث
افاض الناسي بكسر السين اي الناسي من قوله فنسي ولم نجد له عزما
الثانية على القول ما معنى الترتيب هنا فقيل في الكلام تقديم وتأخير

وفيه ضعف وقيل معناه تفاوت ما بين الافاضتين وان احديهما
ثواب والاخرى خطأ والتحقيق هنا ان التراخي كما يكون في الزمان كذا يكون
في الرتبة كقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون فان مراتب العلم متفاوتة
بحسب حال النفس في البعد عن العوائق كذلك نقول هنا ان مطلق الافاضة
المامور بها ولا يقصر رتبة عن الافاضة المعينة المامور بها ثانيا واستغفروا
الله اي اطلبوا منه المغفرة تنبيها على ان الاتيان بافعال الحج سبب بعد
لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة الخاصة فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومنهم من يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب
مما كسبوا والله سريع الحساب هذه الاية يحسن ذكرها هنا متابعة لنسق
الكتاب ويحسن ذكرها بعد الطواف والسعي وغيرهما لقوله فاذا
قضيتم مناسككم وهو جمع مضاف فيفيد العموم لكل المناسك
التي هي اعمال الحج وان ثم اعادة الاول اولى في هنا قوله الاولى لما
استشهدت عناية الله تعالى بعبيده بفعل الاصلح لهم وكان اللطف في
ذلك يقع منه تارة ومن العبيد اخرى فما كان منه فعله بحكمته وما
كان من فعل منهم اقتضت الحكمة حضهم عليه وارشادهم الى القيام
به الى القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر في هذه الايات خمس مرات
وجعل محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة ضمن العبادات
العظيمة ليكثر لهم الجزاء كل ذلك اعلاما بشدة العناية بعبيده والا

فالجناب

فالجناب المقدس اعظم من ان يعود اليه من ذلك نفع او يتقي عنه ضرر ابتداء
الذكر يراد به اللسان تارة والقلب اخرى لكن المقصود بالذات هو الثاني واما
الاول فترجمان الثاني ومنبه للقلب عليه لكونه في الاغلب مما سور في بيد
الشواغل البدنية والموانع الطبيعية وهذا هو السر في تكرار
الاذكار والتسبيحات والتحميدات وغيرها الثالثة لا يتوهم ان ذكره ثم
ينقطع بانقطاع المناسك لتعليقه الامر بقضائها بل هو دائم مستمر لا ينبغي
للمكلف ان يغفل عنه ورد لانه مفهوم المخالفة باطل كما تقرر في الاصول و
انما سبب التعليق به ما كانت العرب يعتاد بعد قضاء مناسكها من
الوقوف بمنى وذكر محامد الاباء ومفاخرهم فامرهم بالعدول عن ذلك
الذي لا يفيد الى ما هو المفيد الرابع انما صار ذكر الاباء مشبها به والغالب في
التشبيه ان المشبه به اقوى في الوصف مع ان ذكره تعالى ينبغي ان يكون اقوى جريا
على الواقع فان اكثر الناس لا يذكرون الله الا احيانا يسيرة ولا يغفل عن
ذكر ابائه فكان ذكر الاباء احسن وجود الحسن جعله مشبها به وانما ورد
بقوله او اشد ذكرا لتفاوت النفوس في مراتب العقول فان منهم من لا يخلو
عن الذكر طرفة عين ومنهم من لا يخطر بالرد ذكر ربه الا ان ينبهه غيره وبينهما
مراتب كثيرة فلذلك ردد في خطابهم فقنع من قوم بذكره كذكر ابائهم كالعوام
ومن قوم اشد من ذلك كالخواص ثم انه تعالى قسم الذاكرين الى قسمين
احدهما من مطلوبه بذكره اغراض دنيوية من المال والجاه والخدم والحشم و
غيرها من الحظوظ وليس له في الاخرة من خلاق اي من حظ ونصيب و
مفعول اتنا محذوف في الاول وانما حذف لكونه فضلة ولاختلاف ارادات

الناس فكان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض تخصيص من غير مخصص وذكرها
بلفظ مجمل مستغن عنه بدلالة الفعل فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا فلان
يعطي ويمنع وثانيهما من مطلوبه اغراض اخروية فان خطر امر دنيوي فلا يطلبه و
يريده الا ليكون عونا على امر اخروي لا لذاته وقوله تعالى اولئك لهم نصيب مما
كسبوا يحتمل عوده الى القسم الثاني لقربه ويحتمل عوده الى القسمين معا فان
قوله مما كسبوا شامل للحسنتين والسيئة معا ومعناه من قصد بذكره
شيئا نال ذلك الشيء من حسنة وسيئة والى ذلك اشير في الحديث
عن قوله ما يعقد ابدا الى تكلفات الجبال برءوا فاجمالا الا استجاب الله له اما
البر فيستجاب له في دنياه قوله والله سريع الحساب اي في مجازاته للاعمال
عبيده لا يحتاج الى فكر يعلم به ماذا يستحق المكلف من ثواب او عقاب او لا يستحق
واذا لم يحتج الى فكر كان سريع الحساب السادسة واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود البيت من الاسماء الغالبة
كالثريا والصعق ومثابة من ثاب اذا رجع وهو مفعول ثان لجعلنا و
هو مصدر وكذا امنا والمراد ذا امن مثل رجل عدل اي ذو عدل وقد تقدم
ذكر كيفية الامن فيه وقرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي
عطفا على جعلنا وباقي القراء على صيغة الامر ومقام ابراهيم عرفا غالبا
هو محل الصخرة التي فيها اثر قدمه وهو المراد هنا لا الحرم كله او
عرفة او المشعر او منى وغير ذلك وهنا احكام استحباب تكرار
الحج لقوله مثابة اي مرجعا ومفهوم الرجوع يقتضي العود الى ما كان عليه و

لذلك

لذلك ورد استحباب نية العود وورد في الحديث من رجع من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب
اجله الثاني وجوب الصلوة في مقام ابراهيم ع للامر باتخاذه مصلى الدال على
الوجوب وهو ركعتا الطواف اذ لا صلوة واجبة عنده غيرهما بلا خلاف
وهو مروي عن ص م وبه قال الحسن وقتادة والسدي وعلى وجوب ركعتي
الطواف اجماع اصحابنا وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احد قولي الشافعي سنة
وللشافعي قولان في الاية اشارة الى ركعتي الطواف بالبيت
وقد تقدم دليل وجوبه في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق وانه من الجملات
المفتقرة الى البيان من النبي ص والائمة ع ثم الطواف عندنا ركن يبطل
النسك بتركه عمدا لا سهوا بل يجب عليه الاتيان العود للاتيان به فان تعذر
استناب فيه ويجب بعد السعي طواف النساء ولو تركه عمدا لم يبطل حجه
بل يجب عليه العود للاتيان به ولو تركه سهوا جاز ان يستنيب ولو مع القدرة
قوله وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اي امرناهما بالتطهير وفيه دلالة
على وجوب تجنيب النجاسات عن البيت والمسجد وقيل طهراه من الاصنام
وعبادة الاوثان ظاهر الاية ان وجوب التطهير لاجل الطائفين و
العاكفين فيكون واجبا لغيره لا لذاته مع ان ظاهر الفتوى انه يجب تجنيب
النجاسات عن المساجد لذاتها لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة ويمكن
ان يجاب بحمل اللام للعاقبة كخلوا للموت وابنوا للخراب
اذ وجب ازالة النجاسات لاجل الطائف فوجوب ازالتها عنه اولى فلا
يجوز الطواف مع مقارنته شيء من النجاسات العينية ولا الحكمية و
كذا الكلام في المعتكف والمصلي فلو اخل المكلف بشيء من ذلك عمدا بطل

طوافه واعتكافه وصلوته لما تقرر ان النهي في العباده يستلزم البطلان
السابعة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم الصفا في اصل
اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفاة مثل الحصى والحصاة و
نقل الجوهري عن الاصمعي ان المروة حجارة بيض براقة تقدح منها النار
والواحده مروة ثم صارا علمين لجبلين في مكة مشهورين والشعائر قال
الجوهري هي اعلام الحج وكلما كان علما لطاعة الله وواحدها عند الاصمعي اعمالہ
شعيرة وعند بعضهم شعارة والجناح الاثم واصله من الجنوح وهو
الميل عن المقصد واصل يطوف يتطوف فادغم التاء في الطاء وقرئ
ان يطوف من طاف وانما قال فلا جناح لان المسلمين كانوا في بدو
الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب ما حكي ان اسافا ونائلة زنيا في
الكعبة فمسخا رجلين حجرين ووضعا على الصفا والمروة للاعتبار فلما
طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام
وكسرت الاصنام يتحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله تعالى ذلك التحرج
واصل التطوع التبرع من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقرء حمزة والكسائي
يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون بالتاء وفتح العين
على انه فعل ماض وعلى الاول هو مضارع مجزوم باداة الشرط اذا عرفت هذا
فهنا احكام السعي عندنا واجب وركن من تركه عمدا بطل حجه
وبذلك قال مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي ولنصوص اهل البيت عم وقال ابو حنيفة واجب غير ركن وقال
جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر العباره فان رفع الجناح
لا يستلزم

لا يستلزم الوجوب لانه اعم منه والعام لا يستلزم الخاص قلنا علمنا الاستلزام
من بيانه وبيان اهل بيته عليهم السلام السعي سبعة اشواط من
الصفا الى المروه شوط وبالعكس وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط
كما ان الطواف بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعدم النص عليه
في بيانه وبيان اهله الثالث يجب المبادرة بالصفا وان كانت الواو
لا تفيد ترتيبا لكن لقوله ابدأوا بما بدء الله به ولانه هكذا فعل
في بيانه فيكون واجبا الرابع قيل في قوله فمن تطوع خيرا اي زاد في السعي
بينهما بعد اتيانه بالواجب وليس بشيء لانه لم يرد استحباب السعي ابتداء
بل اذا زاد شوطا سهوا استحب له اكمال اسبوعين وح يكون المراد
ومن تطوع بالحج او العمره بعد الاتيان بالواجب او يكون المراد به
الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فقد ورد انه يستحب الوقوف
عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل وروي انه يورث الغناء وقال
بعضهم انه على اطلاقه وان اي شيء كان من القربات فان الله تعالى شاكر
عليم اي مجاز على الشكر عليه باضعافه من الثواب عليم بقدر ما
يجب ايصاله من الجزاء والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن
ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها
لكم لتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وبشر المحسنين
البدن جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها ونصبها

من باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير والاصل بدن بضمتين جمع بدنة
كثمرة وثمر ومن هنا للتبعيض اي بعض شعائر الله ويتعلق الجار والمجرور بفعل
محذوف اي جعلناها من شعائر الله لكم فيها خير اي لكم فيها مال من
ظهرها وبطنها والخير يطلق على المال كما يجيء وانما ذكر ذلك لانه في
المعنى تعليل لكون نحرها من شعائر الله بمعنى ان نحرها مع كونها كثيرة
النفع والخير وشدة محبة الانسان للمال من ادل الدلائل على قوة
الدين وشدة تعظيم امر الله تعالى وقد تقدم معنى ذكر اسم الله وصواف
اي قائمات في صف واحد وانتصابها على الحال وقرئ صوافن
اي صوافن العزيمة وقرئ صوافي و وجبت جنوبها اي سقطت اقطارها
على الارض وسكنت وبردت ومنه وجب الحائط اي سقط وهنا
فوائد الاولى ان الامر بالاكل منها يخرجها عن كونها كفارة فان الكفارات
يجب الصدقة بجملتها حتى جلودها وشعورها وح يكون هنا اما ضحايا
او هدي قران او هدي تمتع فالاكل من الاضحية ندب وكذا من هدي
القران اتفاقا واختلف في هدي التمتع فقيل بالوجوب وقيل بالندب
والحجة من قال بالوجوب لظاهر الاية فكلوا منها فانه حقيقة في الوجوب
على الراي الاقوى ولقول الصادق عم اذا ذبحت ونحرت فكل واطعم كما
قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذا هو المختار الثانية
كانت الامم قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج
من اكلها في هذه الملة الثالثة قال الجوهري القانع الراضي بما معه و
بما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قانع وقيل من
قنع يقنع فهو قانع بفتح العين فيهما قنوعا فهو قانع اذا خضع وسأل
فالمعتر

المتعرض
فالمعتر على الاول المعترض للسؤال بل السائل وعلى الثاني المعترض من غير سؤال
وفي الروايات ما يدل على القولين ان قلت قد تقدم واطعموا البائس
الفقير وهنا القانع والمعتر فما وجهها قلت لا منافاة لجواز اجتماع
الوصفين في واحد بان يكون ذا ضر من فقره ويسال او لا يسال فائدة
ظاهر الروايات والفتيا على قسمة الهدي اثلاثا قيل وجوبا وقيل
ندبا وهو الاشهر يتصدق بثلثه ويهدي ثلثه ويأكل ثلثه ولو كان
المأكول اقل من الثلث جاز الثالث يجب كون الهدي الواجب تاما
غير مهزول والهزال ان لا يكون على كليتيه شحم ويتفرع على ذلك قوله تعم
لكم فيها خير والناقص والمهزول لا خير فيهما الرابع لن ينال الله لحومها اي
لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن واراقة دمائها لينتفع بها الفقراء
فقط بل ينال رضاه التقوى منكم بامتثال اوامره والانتهاء عن نواهيه
واخراج تلك البدن من مال طيب لا شبهة فيه عن سخاء نفس فان
الطبيعة شحيحة ومخالفتها من التقوى والمراد بنيل الرضا تحصيله
قيل ان الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لله لطخوا البيت بدمائها فاراد
المسلمون ان يفعلوا كذلك فنهاهم الله تعم بهذه الاية الخامس كذلك
سخرناها لكم لما وصفها بانها بدن عظام لهم فيها منافع وانها قائمة
اخبر بانه كما خصها بتلك الاوصاف سخرها لكم وذلك نعمة عظيمة يستحق
بها الشكر وكرر ذكر ذلك التسخير لانه ذكر اولا ان تسخيرها معلل بالشكر
ولم يبين كيفية الشكر فضمن التكبير معنى الشكر اي لتشكروه
بالتكبير على ما هديكم الى ما هو سبب تقوى القلوب وقد تقدم

ان تعظيم المنعم الامر من لوازم امتثال امره التاسعة لقد صدق الله
رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم
ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا قيل
ان الله تعالى ارى نبيه في المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى الحديبية ان
المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا
انهم داخلوا مكة في عامهم ذلك فلما صدوا قال المنافقون ما حلقنا و
لا قصرنا ولا دخلنا المسجد حتى قال عمر ما شككت منذ اسلمت
الا يومئذ فانزلت وكان دخولهم في العام القابل وقوله الرؤيا نصب
بنزع الخافض اي في الرؤيا وبالحق حال من الرؤيا اي ملتبسة بالحق
او يكون المتعدي صدقا ملتبسا بالحق ويراد بالحق الحكمة وهي تمييز
الحق من الباطل ولام لتدخلن جواب قسم محذوف ودخول الاستثناء
في كلامه تعالى اما تعليم للعباده او انه من الدخول فان منهم من مات
قبله اي لتدخلن كلكم ان شاء الله او امنين ان شاء الله وقوله فعلم اي
فعلم في التاخير من الصلاح ما لم تعلموا انتم فجعل من دون ذلك اي قبل
الدخول فتحا قريبا قيل هو فتح خيبر وقيل صلح حديبية اذا عرفت هذا
فنقول يجب على الحاج يوم العاشر الرمي ثم الذبح للتمتع ثم الحلق او
التقصير فيحل باحدهما من كل ما احرم منه الا الطيب والنساء والصيد
ثم ان بعض اصحابنا قال ان الحلق متعين على الصروره والملبد شعره
واما غيرهما فهو مخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل مستدلين على
ذلك برواية ابي بصير ومعوية بن عمار عن ص ع وقال الاكثر بالتخيير مطلقا
لكن الحلق

لكن الحلق في حق الصروره والملبد اكد استدلالا بالاية فانه ليس المراد
الجمع بينهما اتفاقا بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال
فتعين الاول ولقوله ص ع قال رسول الله ص اللهم اغفر للمحلقين قيل و
المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وفي الاستدلال بالاية نظر لانه
لو اراد التخيير لاتى باو فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل اي محلقين على
تقدير التلبيد والصروره ومقصرين على تقدير غيرهما ومعنى الجمع حاصل
بالنسبة الى الصنف وان لم يحصل بالنسبة الى كل شخص ولزوم الاجمال ليس
محذورا بعد البيان ويمكن الجواب ان يجاب عنه بان الواو مثلها في قوله تعالى
مثنى وثلاث ورباع فيكون للتخيير قوله الاجمال ليس محذورا بعد البيان قلنا
ليس في الاية بيان ولا في احاديث متواترة وان كان بل احاد معارضة
بمثلها معتضدة بالاصل فروع الاول التقصير هنا غير متعين من الراس
وان كان ظاهر الاية ذلك بل هو من سائر البدن كما في العمرة الثاني ان الحلق
مختص بالرجال وحرام على النساء ويتعين عليهن التقصير وكذا يتعين
على الخنثى فلو حلقا اثما ولم يجزهما الثالث يجب ان يحلق الراس ولا يجزي
بعضها اما التقصير فيجزي مسماه الرابع الاصلع والاقرع الامرد ان يمر
الموسى على روسها وجوبا وكذا كل من لا شعر على راسه الخامس يجب كونه
بمنى فلو رحل منها وجب العود والحلق والتقصير بها فان تعذر حلق
مكانه وبعث شعره ليدفن بها استحبابا العاشر واذكروا الله
في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون هذه الايام هي ايام

التشريق وهي الحادي عشر ويسمى يوم القر والثاني عشر ويسمى يوم الصدر
والثالث عشر ويسمى يوم النفر ويسمى ايام التشريق لتشريق لحوم الاضاحي
وقيل لشروق الشمس فيها طول الليل وقال ابن الاعرابي لان الهدي لا ينحر حتى
تشرق الشمس وقيل لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وهنا احكام الاول الذكر
في هذه الايام وقد تقدم انه التكبير عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى
وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الثاني وجوب الكون بمنى تلك الليالي
وليس يجب النهار وهو لازم عن الامر بالذكر فيها وعن قوله فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه فيستلزم ثبوت الاثم للمتعجل قبل ذلك الثالث ان وجوب
الكون في الثلثة تخييري بينها وبين اليومين الاولين خاصة لكن اليوم الثاني
عشر له حكمان احدهما انه لا يجوز النفر فيه الا بعد الزوال والثاني انه متى
غربت الشمس وهو بمنى تحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة لان التعجيل
محله النهار واذا مضى النهار لم يتعجل فلو تعجل في الليلة الثالثة لزم كون تعجيله
ليس في اليومين فيكون اثما وهو المطلوب الرابع ان ذلك التخيير ليس مطلقا
بالنسبة الى كل حاج بل هو لمن اتقى واختلف فيه على قولين قيل معناه
اتقى الصيد والنساء في احرامه وقيل اتقى سائر المحرمات في الاحرام
والاول هو المروي والفتوى عليه الخامس ان غير المتقي يتحتم عليه الكون
في الليالي الثلث ويكون نفره يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله السادس
ان من بات ليلة الثالث عشر لا ينفر حتى يطلع الشمس ويرمي الجمار وكذا
في النفر الاول

في النفر الاول لا ينفر الا بعد رمي الجمار ووقتها بعد طلوع الشمس بعض وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينفر قبل طلوع الفجر قيل ان في الجاهلية منهم
من تاثم بالتعجيل ومنهم من تاثم بالتاخير فجاء القران برفع الاثم عنهما معا
فائدة قيل ان قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل هي اعمال
الحج من الوقوفين والطواف والسعي وغيرها اما فاتمهن اي وفى باتيانها
وقيل هي التكاليف العقلية والشرعية وقيل هي السنن العشر وقد تقدم
في باب الطهارة ذكر احكامها النوع الثالث في اشياء من احكام الحج وتوابعه
وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم هنا فوايد اربع انه خاطب المؤمنين وان كان التكليف
عاما لانهم القابلون لذلك المنتفعون به بانه يبلوهم اي يختبرهم ليتميز
مطيعهم من عاصيهم واللام للابتداء او التاكيد بشيء من جنس الصيد
ومن هنا للبيان كما ابتلى قوم موسى بتحريم صيد السمك يوم السبت
ثم انه كان يجيئهم ذلك اليوم حتى يدخل بيوتهم فاذا خرج السبت لم يبق
منه شيء وكما ابتلى قوم طالوت بالنهر ان ذلك الصيد المبتلى
به ليس بعيدا عنهم ولا ما يصعب عليهم تناله فان ذلك لا كما يقع
في الاضطرار به كما لا يبتلى العنين بالحسناء والاعمى بلذيذ المرائي بل
بما هو قريب منهم تناله ايديكم ورماحكم وكان قد كثر الصيد عندهم
بالحديبية وهم محرمون بحيث يدخل في امتعتهم حتى كانوا يتمكنون
من قبضه بايديهم وقيل المراد بما يناله ايديهم الصغار ورماحهم الكبار

عن عمر وعن ابن عباس رضه وقيل بل عنى بالاول صيد الحرم وبالتشبيه
بهم والثاني صيد الحل لنفورهم عنهم ان ذلك الابتلاء ليس عبثا لصيانة
افعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه الدليل بل لغاية مقصوده وهي لتميزه من
يخافه بالغيب اي في الغيبة ممن لا يخافه وقيل الغيب حال انفراد المكلف
عن الناس ان قلت انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فائدة الابتلاء قلت
انه عالم بالكليات ازلا وابدا واما الجزئيات فلا يتعلق علمه بها متميزة
الا بعد وجودها لان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق والنسبة
متاخرة عن المنتسبين او يكون المراد ليتميز فان العلم يقتضي التميز فاطلق
العلم واراد لازمه   فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء وخالف فله
عذاب اليم اي مؤلم وفي تنكير العذاب وابهامه تشديد لحال الصيد
المتاشير يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى
الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام الصيد
يجيء مصدرا واسما للمصيد وهو المراد هنا والحرم جمع حرام وهو
مصدر ايضا سمي به المحرم مجازا لان الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل
وقرا اهل الكوفة فجزاء منون ورفع مثل تقديره فالواجب جزاء فيكون
خبرا او فعليه جزاء فيكون مبتدا ومثل صفة على التقديرين والباقون
بضم جزاء واضافته الى مثل و يحكم به ذوا عدل اما صفة جزاء او حال
من ضميره هديا منصوب على الحال من الهاء في به وبالغ صفة هديا
ولما كانت

ولما كانت اضافته لفظية لم يتعرف بالاضافة وقرا نافع وابن عامر او كفارة
طعام بالاضافة للتبيين كخاتم فضة والباقون كفارة بالتنوين وطعام
عطف بيان او بدل وصياما منصوب على التميز من العدل والفاء في فينتقم
الله جواب الشرط تقديره فهو ينتقم الله منه اذا تقرر هذا فهنا احكام
اختلف في الصيد المعنى بالنهي فقيل هو ما اكل لحمه وهو قول الشافعي محتجا
بانه الغالب عرفا قالوا ويؤيده قوله خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب
والعقرب والفاره والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب وفيه
تنبيه على قتل كل موذ وقال ابو حنيفة كل وحشي اكل او لا اما اصحابنا فقالوا
ان المحل احرام مطلقا واما المحرم فقالوا بتحريم الاسد والثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ لتظافر الروايات عن اهل البيت عليهم السلام
بذلك الثاني   انه قال لا تقتلوا ولم يقل لا تذبحوا للتعميم واختلف
في المذبوح الماكول منه هل هو لاحق بحكم الذبائح المنهي عنها كالذي ذبح
الوثني فيكون كالميتة او يكون لاحقا بحكم المغصوب اذا ذبحه الغاصب
الحق عندنا الاول فهو عندنا حرام على المحل والمحرم وجلده جلد ميتة
لا يطهر بالدبغ وبالجملة حكمه حكم ساير الميتات   ان الصيد يحرم
في كل احرام حجا كان او عمرة واجبا كان الحج والعمرة او نفلا لعموم اللفظ
ان الصيد يجب جزاؤه بجميع انواع الاتلاف عمدا وخطا ونسيانا
ذاكرا لاحرامه حال العمد او لا وقال قوم اذا تعمد القتل وهو ذاكر لاحرامه
فلا كفارة لعظم الذنب فلا يكفره شيء وليس قولهم بشيء وانما قيد القتل
بالعمد في الاية لان سبب نزولها فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة

الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل انك
قتلت الصيد وانت محرم فنزلت او لان الاصل فعل التعمد والحق به
الخطاء ويدل عليه قوله ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه قال الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطاء
وقال ابن جبير لا ارى في الخطاء شيئا اخذا باشتراط العمد في الاية وعن
الحسن روايتان   قال ابو حنيفة المراد بالمماثلة القيمة فعنده
يقوم الصيد فان بلغت قيمته ثمن هدي تخير بين ان يهدي من النعم ما
قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين من
البر نصف صاع ومن غيره صاعا وان شاء صام عن اطعام كل مسكين
يوما فان لم يبلغ ثمن هدي او لم يبلغ اطعام مسكين صام يوما او تصدق
به وقال مالك والشافعي واكثر المفسرين والفقهاء المثل في الخلقة و
الهيئة فيجب نظيره من النعم واما اصحابنا فقسموا الصيد الى ما له
مثل من النعم كالنعامة مثلها البدنة والحمار الوحشي مثله البقرة والظبي
مثله الشاة فهذا يجب فيه ما تقدم والى ما لا مثل له من النعم فمنه ما عين
جزاؤه فيجب ذلك المعين ومنه ما لم يعين فيجب فيه القيمة   على
قولنا وقول الشافعي هل المماثلة شخصية فيفدى الصغير بصغير والكبير
بكبير والذكر بالذكر والانثى بالانثى او نوعية فيجزي الصغير عن الكبير والذكر
عن الانثى احتمالان والثاني اظهر في الفتوى لكن الافضل الاول ليتيقن
حصول البراءة نعم لا يجزي المعيب عن الصحيح ويجزي عن مثله بعيبه ولا
يجزي الاعرج عن الاعور ولو كان المقتول حاملا فداه بحامل لا بحائل ومع
التعذر

التعذر يقوم الجزاء حاملا   يجب ان يحكم في ذلك الجزاء بالمماثلة و
التقويم ذوا عدل اي رجلان صالحان فقيهان عارفان بالصيد ومثله وقيمته
مثله ولو كان احدهما القاتل جاز ان كان القتل خطا ولا كذا لو كان عمدا لانه
فاسق وفي قراءة ق وص عم ذو عدل وفسر بالامام وقال ابن جني اراد من
يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد كقول الشاعر نكن مثل من يا
ذئب يصطحبان ومعنى منكم اي من المسلمين وهنا سؤال تقريره ان
العدالة تستلزم الاسلام فذكرها يغني عن ذكره فلم قال منكم والجواب انه
زيادة في الايضاح او لئلا يتوهم جواز حكم العدل في دينه وان لم يكن
مسلما   هديا بالغ الكعبة قيل معناه يذبح في الحرم واما التصدق
به ففي الحرم ايضا عند الشافعي وعند ابو حنيفة حيث شاء واما اصحابنا
فقالوا ان كان في احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة و
تصدق به هناك وان كان في احرام الحج ذبح بمنى وتصدق به بها
قال اصحابنا اذا قتل نعامة كان عليه بدنة فان عجز قوم البدنة وفض
ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فلو
لم يف بالستين كفاه ولو زاد لم يلزمه الزائد وكان له فان عجز عن الاطعام
صام عن كل مسكين يوما ولو قتل حمارا وحشيا او شبهه فعليه بقرة
اهلية ومع العجز يفض ثمنها على ثلثين والحكم كما تقدم وان قتل ظبيا
فعليه شاة ومع العجز يفض ثمنها على عشرة والحكم ايضا كما تقدم والعبرة
بقيمة هذه النعم في منى ان كان في حج وفي مكة ان كان في عمرة قالوا واما
غير هذه الثلثة مما قدر فيه جزاء فقيمة الجزاء مع التعذر وقت الاخراج

وما لم يقدر فبقيمته جزاء وفي قيمة الصيد وقت الاتلاف هل الابدال في الاقسام

الثلاثة على التخيير لظاهر الاية لمكان او وعلى الترتيب حتى لا ينتقل الى الاطعام

الا مع العجز عن البدنة وشبهها ولا ينتقل الى الصيام الا مع العجز عن

الاطعام قولان قال ابو حنيفة والشافعي وبعض المفسرين بالاول وقال

ابن عباس في احدى الروايتين وجماعة بالثاني وكلا القولين رواه

اصحابنا وقال المفيد وابن ادريس بالتخيير والشيخ وابن بابويه بالترتيب

والعمل به احوط لحصول يقين البراءة وعلى القول الاول قيل التخيير

للقاتل وهو الاقوى وقيل للحكمين الحادي عشر قد حكينا عن اصحابنا

ان التقويم انما هو للنعم وبه قال عطا وجماعة وقال قتادة يقوم الصيد

المقتول حيا ويجعل ثمنه طعاما وكذا اختلف في الصيام فقال النخعي

يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطا وقال اصحابنا عن كل مدين يوما

وبه قال ابو حنيفة وجماعة قوله او عدل ذلك اي عدل الاطعام وقرئ

شاذا عدل بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوي مقدارا والفتح في

المساوي حكما وان لم يكن من جنسه قوله ليذوق وبال امره متعلق بقوله

فجزاء اي فعليه كذا ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال المكروه

والضرر في العاقبة ومنه قوله فاخذناه اخذا وبيلا والطعام الوبيل

ما يثقل على المعدة قوله عفا الله عما سلف اي سلف قبل نزول الاية و

قيل قبل مراجعة التحريم وسؤاله وقيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم

من قوله ليذوق وبال امره ان الكفارة تقع عقوبة لا مكفرة وهذا

ظاهر من التعليل الثاني عشر ومن عاد فينتقم الله منه اي ومن عاد الى

قتل الصيد بعد هذا النهي فهو ممن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب

الكفارة عليه ام لا قال ابن عباس نعم وبه قال اكثر اصحابنا وقال الحسن و

ابن جبير ومجاهد لعنها لا بل يجب وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق وتحقيق

الكلام في هذا الباب ان نقول اذا تكرر في عامين في احرامين لا كلام في لزوم

الكفارة اما في العام الواحد في احرامين فيحتمل ان يكون كالاول اعني لزوم

الكفارة لتحقق الاحلال بينهما وهو الظاهر وان لا يكون فيقع فيه الخلاف ثم

التكرار اقسام الاول خطأ او سهوا عقيب عمد الثاني خطأ او سهوا عقيب

مثلها ولا كلام ولا خلاف في لزوم الكفارة فيهما الثالث عمد اعقيب خطأ او سهو

الرابع عمد عقيب عمد وفيها الخلاف فقال المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس

والشيخ في الخلاف والمبسوط بلزوم الكفارة لعموم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه

الخ وهو عام بحسب الاشخاص وقوله ومن عاد غير صالح للتخصيص اذ لا

منافاة بينهما التي هي شرط في التخصيص لما قررناه من ان الكفارة عقوبة

فلا يكون منافية للانتقام ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن عمير عليه في كل ما عاد

كفارة وهي عامة بحسب الزمان وقوله عليه السلام ايضا في حسنة معوية بن عمار

عليه الكفارة في كل ما اصاب وهي عامة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدرية

وبحسب اشخاص الصيد ان كانت ما موصولة او موصوفة وقال الشيخ

في النهاية وابن البراج لا يلزمه العائد الكفارة لقوله ومن عاد فينتقم الله منه

والله عزيز ذو انتقام والتفصيل قاطع للشركة كما لا انتقام في الاول فلا

جزاء في الثاني والجواب قد بينا انه لا منافاة بينهما وان الكفارة عقوبة

لقوله ليذوق وبال امره ولان التكرار في الخطأ لازم قطعا فيكون في العمد

اولى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قوله والله عزيز ذو انتقام اي ليس ممن

يعصى ويغلب بل هو الغالب على من سواه ذو انتقام اي ليس ممن يجهل حقوق

السياسة وبهمل التاديب من يحتاج الى التاديب بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق

الثالثة احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد

البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون حيوان البحر ما لا يمكن

ان يعيش الا في الماء فقيل كله حلال لقوله هو الطهور ماؤه والحل ميتته

وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل يحل السمك وما له مثل في البر يؤكل

وقال ابو حنيفة لا يؤكل الا السمك وعندنا لا يحل الا السمك له فلس لا غير

والمراد بطعامه قيل ما هو قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا وعن ابن

عباس انه المملوح وهو موافق لمذهب اهل البيت عليهم السلام وانما سمي

طعاما لانه يدخر ليطعم فيصير كالمقتات من الاغذية فعلى هذا الصيد

ما كان طريا والطعام ما كان مملوحا قوله متاعا بمعنى تمتيعا كالسراح

بمعنى التسريح والسلام بمعنى التسليم وهو مفعول له اي احل لكم تمتيعا

اي لاجل تمتعكم وانتفاعكم والسيارة المسافرون يتزودون من السمك

طريا وقديدا والصيد البر ما يبيض ويفرخ في البر وان كان يعيش

بعض الاوقات في الماء ثم اعلم انه لا خلاف انما صاده المحرم فهو حرام عليه

وعلى غيره من محرم او محل واما ما صاده المحل فعندنا يحرم ايضا على المحرم

وبه قال ابن عمر وابن عباس وقال عطا ومجاهد وابن جبير لا يحرم الا ان

يدل عليه او يشير اليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي

واحمد لا يباح له ما صيد لاجله وكذا الخلاف فيما صاده المحرم قبل

احرامه

احرامه وما قلناه في المسئلتين دليله ظاهر فان المراد بالصيد هنا المصيد

لا الاصطياد والا لزم ان لا يحرم ما صاده المحرم لكنه يحرم بلا خلاف وقد

تقدم هذا واعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا صيد

البر اصطيادا واكلا وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا وبيعا وشراء

وتملكا وامساكا واعلم ان الحيوان بر ويمكن ان يستدل على ذلك كله بقوله

تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعلى هذا يظهر انه لا تكرار لتحريم

الصيد على المحرم بل المذكور ثانيا اعم فالاية الاولى تحريم ايضا ما حرم به

الاحرام من الصيد الا اكل ما صيد خارج الحرم فانه مباح للمحل في الحرم

ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بالاية الاولى وهو قوله يا ايها الذين امنوا

ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم لعمومه حالتي الاحرام و

دخول الحرم وغيرها فيخرج الثالث بالاجماع فيبقى الاولان داخلين تحت

العموم ومنهم من استدل بقوله وانتم حرم وبقوله ما دمتم حرما فان الحرم

جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم واحرم اذا اهل بالحج او العمرة واحرم اذا

دخل الحرم واحرم اذا دخل في الشهر الحرام وفيه ضعف وللصيد احكام و

تفاصيل مستفادة من البيان النبوي مذكورة في كتب الفقه فليطلب هناك

الرابعة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي و

القلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل

شيء عليم قد تقدم شيء من بحث هذه الاية في الصلاة بقي هنا فوائد

قيل معنى قوله قياما للناس اي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف و

يامن فيه الضعيف ويربح عنده التجار ويكثر مكاسبهم الحاصل لذلك

الاجتماع عندها من سائر اطراف الارض وقيل معناه لو تركوه عاما واحدا
لا يحجوه لهلكوا رواه علي بن ابراهيم عنهم ع قال ما دامت الكعبة يحج الناس
اليها لم يهلكوا فاذا هدمت وتركوا الحج هلكوا الشهر الحرام اللام
فيه للجنس وهو اربعة ثلثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد
فرد وهو رجب وهي الاشهر الحرم المشار اليها في قوله منها اربعة حرم وسميت
بذلك لتحريم القتال فيها وكانوا ينصلون اسنتهم ويتفرغون لمعايشهم
وصلاح اموالهم الهدي والقلائد اي وجعل الهدي والقلائد قياما للناس
لانتفاع الحاج والمساكين والقلائد البدن وشبهها التي علق عليها
النعل ليتميز عن غيرها ويعلم انه صدقة ذلك لتعلموا اي جعل ذلك
لتعلموا بمعونته اذا اطلعتم على الحكم في جعل الكعبة قياما للناس وما في الحج
اليها وحكم مناسك الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض من الجواهر والاجسام والاعراض كلياتها وجزئياتها لاستحالة
صدور تلك الحكم عمن يجهل الاشياء وتلك الحكم وان لم يعلم تفصيلا فهي
معلومة اجمالا من كون الاحكام انما شرعت لدفع المضار وجلب المنافع او
لكونها الطافا في العقليات او في غيرها من الشرعيات قوله وان الله بكل شيء
عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق وهو من احسن الانتقالات
في الكلام الخامس يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم
عن المسجد الحرام ان تعتدوا قيل نزلت في رجل يقال له الحطيم ابن الهند
البكري

البكري مضى الى النبي وحده وخلف خيله خارج المدينة فقال له الى ما
تدعونا فقال ادعوك الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة فقال حسن فانظرني لعلي اسلم ولي من اشاوره وكان النبي صلعم
قد قال لاصحابه يدخل عليكم اليوم من يتكلم بلسان شيطان فلما خرج
قال رسول الله ص لقد دخل بوجه كافر وخرج بعزم غادر فمر بسرح من سرح
المدينة فساقه وانطلق به وهو يرتجز قد لفها الليل بسواق حطم
ليس براعي ابل ولا غنم ولا بجزار على ظهر الوضم باتوا نياما وابن
هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم
ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول الله ص ان يبعث
اليه فنزلت ولا امين وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعني المائدة
غير هذه وعن الحسن ليس في المائدة منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام
والقلائد وقيل الشعاير هنا جمع معالم الحلال والحرام والمراد باحلالها
عدم العمل بمقتضاها وابطالها وقيل المراد مناسك الحج وقيل الحرم و
قيل معالمه واحلال الشهر الحرام هو ابتداء القتال فيه واحلال الهدي و
القلائد عدم صرفها في جهاتها او منع اهلها من ذلك بالصيد او الغصب
او السرقة وعطف القلائد على الهدي وهي من جملته لانها اشرف اقسامه
ولا امين اي قاصدين البيت وهو اعم من ان يكونوا مسلمين او كفارا
فان الكفار كانوا يحجون في الجاهلية ثم نسخ ذلك بقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وبقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله يبتغون
اي حال وقعت صفة لامين اي يطلبون فضلا هو الربح في التجارة

ورضوانا اي رضى منه تعالى بنسكهم وصفهم الله تعالى بما كانوا يظنون في
انفسهم من انهم على سداد في الدين وان حجتهم تقربهم الى الله تعالى وقيل
لم ينسخ من هذه الاية شيء لانه لا يجوز ان يبدأ المشركين بالقتال في
الاشهر الحرم الا اذا قاتلوا قاله ابن جريج وهو المروي عن ق ع وهو ايضا
موافق لما ورد ان المائدة اخر ما نزل وقال ع احلوا حلالها وحرموا
حرامها وايضا ان التخصيص خير من النسخ قوله واذا حللتم فاصطادوا امر
اباحة بعدما كان الصيد حراما في حال الاحرام قوله ولا يجرمنكم اي
يحملنكم على الجرم ومن قرا يجرمنكم بضم الياء جعله متعديا لان جرم
مثل كسب يتعدى الى مفعول واحد واذا اريد تعديه الى اخر ادخل عليه
الهمزة تقول اجرمته اي حملته على الجريمة ومراده لا يحملنكم بغض قوم لانهم
صدوكم عن المسجد الحرام على انكم تعتدون وتتجاوزون حكم الله وباقي
مقصد الاية ظاهر السادس ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند
ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور الاحسن في ذلك ان يكون فصل خطاب كقوله هذا
وان للطاغين لشر مآب قوله ومن يعظم حرمات الله ابتداء كلام و
حرمات الله ما حرمه الله من ترك الواجبات وفعل المحرمات ومثله قوله و
من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتعظيم الحرمات والشعائر
هو اعتقاد الحكمة فيها وانها واقعة على الوجه الحق المطابق ولذلك نسبها
الى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز من الوقوع فيها و
جعلها كالشيء المحتمي كالحمى الموصل الى هذا المعنى اشار النبي ص في الحديث
الا وان

الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع
فيه وقيل حرمات الله خمس البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام و
الشهر الحرام والحرم وهنا فوايد الاولى قوله واحلت لكم الانعام اي حال احرامكم
وليس حكمها حكم الصيد الا ما يتلى عليكم اي الا ما حرم الله في المائدة من
الميتة وسيجيء ذكرها مفصلا فاجتنبوا الرجس من الاوثان لما كان
الرجس اعم من الاوثان اي بين المبينة وهو اشارة الى الشرك بالله وقيل
قول الزور هو الشرك بالله ايضا لعطفه عليه لمغايرتها بالاعتبار فان المشرك
قائل بالزور لانه يكذب على الله وقيل هو اعم من ذلك وهو شهادة الزور و
قيل اعم من ذلك مطلقا وهو الكذب مطلقا والبهتان وقيل هو قول الجاهلية
لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قيل قوله فهو خير
ليس هو التفضيل بل هو اسم نكرة وتنكيره للتعظيم وقيل بل هو افعل
التفضيل لانه حقيقة فيه وهو الاجود السابع ان الذين كفروا و
يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف
فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم عطف المضارع
على الماضي لان المراد من شانهم الصد وقيل كفروا في الماضي وهم الان
يصدون اشارة الى صدهم له عام الحديبية والالحاد الميل عن
القصد ومنه الملحد لانه مائل عن سمت الحق وهنا مسائل قيل
المسجد الحرام هو المسجد نفسه وبه قال الشافعي وبعض اصحابنا وقيل بل
مكة كلها لقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى الذي باركنا حوله وقيل كان الاسرى من مكة لانه صلعم كان في بيت

خديجة بنت خويلد وقيل في الشعب او بيت ام هانئ وبه قال ابو حنيفة
وبعض اصحابنا ويتفرع على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج
فيها وان لم يرض اهلها فعلى الاول لا يجوز لعدم تناول النفي لها وعلى الثاني
يجوز لقوله سواء العاكف فيه والباد والعاكف المقيم والبادي الطارئ
وضعف الثاني بانه على تقدير صحة النقل فالتسمية مجاز والاصل في
الكلام الحقيقة ولذلك نقل عن بعض الصحابة انه اشترى فيها دارا وقال
النبي صلعم ما ترك لنا عقيل من دار   ومن يرد فيه مفعول يرد محذوف
بالحاد وبظلم صفتان لمراقيمتا مقامه اى من يرد فيه امرا بالحاد وبظلم
فقيل الالحاد هو الميل عن قانون الادب كالبزاق وعمل الصنائع وغيرها
والظلم ما لا يتجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل من هذا القول ان الالحاد
فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات وقيل هو قيل لا والله وبلى والله
وقيل هو الاحتكار وهو بناء على ان المراد بالمسجد مكة وقيل هو دخولها
بغير احرام   يمكن ان يستفاد من الايات ان من احدث في الحرم ما
يوجب حدا او تعزيرا يعاقب زيادة على ذلك لقوله نذقه من عذاب
اليم الثامنة واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله
من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا
ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير   بلدا امنا تسمية المحل باسم
الحال فيه فان الامن في الحقيقة هو اهل البلد فهو كقولهم فلان ليله
قائم ونهاره صائم ويحتمل ان يكون تقديره ذا امن كقولهم لابن وتامر
اى ذو لبن وذو تمر وارزق اهله من الثمرات دعا لهم بالرفاهية
وطيبة العيش

وطيبة العيش لانه اسكنهم بواد غير ذي زرع قوله من امن بدل البعض من الكل
وفيه تصريح بانه خص دعاءه بالمؤمنين قال الله سبحانه في جوابه ومن كفر
اى وارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج لاني خلقتهم والتزمت برزقهم
فيكون من كفر في موضع النصب ويجوز ان يكون من الشرط ولذلك ادخل
الفاء على خبره وعلى الاول الفاء للاستيناف قوله ثم اضطره اتى بكلمة
التراخي اشعارا بان زمان تمتعه ليس قليلا لا يقوم فيه الحجة بل هو طويل و
الاضطرار يقع بعده بمهلة وقال اضطره لانه يقع اذا علم عدم انتفاعهم
بالايات ودلائل العقل والالطاف والزواجر تركهم في يد الطبيعة حتى
تجرهم الى اسفل السافلين ولا ريب ان الشر يجب وجوده بسبب التمام
وهو معنى الاضطرار والسبب هو دواعي الطبيعة وعدم توافق الالطاف
الالهية اذا تقرر هذا فنقول هنا فوائد   قيل المراد بالامن هنا انه
لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه والى هذا اشار صلعم
من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش
والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله صلعم
يوم الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان
تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة
من النهار وقيل المراد الامن من الجدب والقحط لانه اسكنهم بواد
غير ذي زرع   في الاية دلالة على وجوب جواز سؤال الله تعالى الرزق
والتوسعة بل سؤال الرفاهية في المعيشة وحسن الحال وطيبة
المأكل لقوله من الثمرات اذ لو كان المراد القوت وهو ما يسد الخلة

لما اوحى الا ذكر الثمرات وعن ص ع هو ثمرات القلوب اى حببهم الى الناس
ليثوبوا اليهم وعن ق ع ان المراد ان الثمرات تحمل اليهم من الافاق وقد
استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا وتوجد فيها
حتى حكى انه وجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وخريفية وصيفية
وشتائية   الوصف لمكة بالامن وللبيت ايضا والدعاء لاهلها
بكثرة الرزق وغير ذلك من النعم امور مشعرة بافضليتها وافضلية
المجاورة فيها ولم يرد به سؤال وهو انه لم كانت المجاورة فيها مكروهة
فيجاب بانه ذكر للكراهة اسباب   خوف عدم احترامها وسقوط
محلها من القلوب   خوف مقارفة الذنب فيها فانه عظيم موجب
لتضاعف العقاب   ان المداومة على صحبتها تورث الملالة و
مفارقتها تبعث على الشوق اليها والحصول بها   قيل ان مكة كانت
امنا قبل دعوة ابراهيم عم من لدن ادم عم من الخسف والزلازل والطوفان
وغيرها من انواع المهلكات وانما يؤكد ذلك بدعائه عم وقيل بل كانت
قبل دعوته عم كسائر البلاد واستدل على ذلك بقول نبينا صلعم ان
ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة   التاسعة واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
يرفع فعل مضارع وقع حكاية حال وقيل انه خبر اريد به الامر وليس بشيء
لانه مجاز والاصل عدمه والقواعد جمع قاعدة وهي الاساسات ولذلك
جمعها فان كل ساق قاعدة بالاضافة الى ما فوقه وبناء بالاضافة
الى ما تحته ومعنى يرفع اى يثبت ويبنيه فان كل ساق اذا فرغ منه متصف
بالثبوت

بالثبوت ورفع البناء لازم لثبوته فاطلق اللازم واراد ملزومه وهو
اوضح من قولنا يبني على القواعد البيت لان البيان بعد الابهام افصح
من البيان ابتداء لان الابهام يوجب الما والبيان يوجب لذة واللذة
بعد الالم اقوى واسمعيل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف
تقديره واسماعيل يناوله والواو للحال للعلم بان بناء البيت يحتاج
الى من يناول ما يبنى به ربنا اى قائلين ربنا ولذلك قرأ عبد الله بن
مسعود انك انت السميع العليم السميع اى لدعائنا العليم بضمائرنا
ونياتنا   وهنا فوائد الاولى قال مجاهد ان اول من بناه ابراهيم
وكذلك قال الحسن انه اول من حج البيت ابرهيم والقولان ضعيفان
والحق ان البيت كان قبل ابراهيم عم فقد روي ان الله تعالى انزل ياقوتة من يواقيت
الجنة لها بابان شرقا وغربا وقال الله لادم قد اهبطت لك ما يطاف به كما
يطاف حول عرشي فتوجه ادم من الهند ماشيا الى مكة فتلقته الملائكة فقالوا
بر حجك يا ادم لقد حججنا قبلك هذا البيت بالفي عام وقيل حج ادم اربعين
حجة على رجليه من الهند وفي روايتنا عن ق ع اتى ادم عم هذا البيت الف
اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية
الشام وكان حج على ثور   لما كان الطوفان رفع البيت الى السماء
الرابعة وهو البيت المعمور ثم امر الله ابراهيم ببنائه وعرفه جبرئيل مكانه
وقيل بعث الله سبحانه سحابة اظلته ونودي ان ابنه على ظلها لا ترد ولا
تنقص وروي ان بناه من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان
والجودي واسسه من حراء ثم جاءه جبرئيل عم بالحجر الاسود من السماء

وقيل المحصب ابو قبيس فادنى عشر وكان مخبأ فيه ايام الطوفان وكان
ياقوتة بيضاء ثم اسود بملامسة الحيّض له في الجاهلية في قوله
ربنا تقبل منا دلالة على انها بيناه للعبادة لا للسكنى فان سؤال
التقبل لا يتصور الا فيما هو عبادة واستدل بعض الحشوية العامة
بهذه الاية على ان الاجزاء قد ينفك عن القبول فان المجزئ ما وقع على
الوجه المأمور شرعا وبه يخرج عن العهدة والقبول ما يترتب عليه الثواب
وانهما عليهما السلام سألا التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا
مجزيا فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب وهذا نظر فاسد
فان السؤال قد يكون بالواقع كما في قوله رب احكم بالحق او يكون على وجه
الانقطاع اليه تعالى الخامسة ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا
امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم
هذا السؤال ايضا انقطاع اليه سبحانه ومراده اجعلنا منقادين
لك ولاوامرك ونواهيك وثبتنا على الاسلام في المستقبل والتحقيق
ان هذا الكلام يقع اما في حال السلوك فمعناه زدنا اذعانا و
اخلاصا او بعد الوصول فمعناه ثبتنا ومن هنا يحتمل التبيين و
التبعيض وعلى التقديرين انما خصا الذرية لانهم احق بالشفقة
والنصيحة كما قال قوا انفسكم واهليكم نارا وقيل اراد امة محمد ص
وعن الصادق ع اراد بني هاشم خاصة وارنا مناسكنا اي عرفنا
مواضع عباداتنا في الحج فاجاب الله وبعث جبرئيل واراها المناسك
من اولها الى يوم عرفة فلما بلغا عرفات قال يا ابراهيم عرفت قال نعم
فسمي الوقت

فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات وتب علينا من ترك الاولى فانه
كترك المندوبات واشتغال المباحات لان عصمتهما مانعة من الاقدام
على معصية وقيل قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر يريد بالحج يوم عرفة لان موقف عرفة سمي الحج ومنه قوله ص الحج عرفة
وروي ذلك عن علي ع قال عطا الحج الاكبر ما فيه الوقوف والحج الاصغر
الذي ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر عن علي ع وابن عباس
وروي عن الصادق والباقر عليهما السلام وقيل جميع ايام الحج وعن
الحسن هو يوم اتفق فيه ثلثة اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود
وعيد النصارى وروي انه لم يتفق ذلك فيما مضى ولا يتفق بعد الى
يوم القيمة **كتاب الجهاد** وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة
الى الغاية والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد جهادا ومجاهدة وبفتح
الجيم الارض الصلبة والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة ومنه
قوله تعالى الذين لا يجدون الا جهدهم قرئ بهما وشرعا ان اخذ من
الاول فهو بلوغ المشقة في النفس والمال وعلى التقديرين فهو بذل
النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان فيدخل
في الاول قتال الكفار وفي الثاني جهاد البغاة وهو من اعظم اركان
الاسلام قال النبي ص فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله
فليس فوقه بر وقال علي ع اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة
فتحه الله لاوليائه هذا وهو من فروض الكفاية لم يقل بوجوبه
على الاعيان الا سعيد بن المسيب ولنذكر شروطه واحكامه

تذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر ايات يتعلق به وهي انواع
الاول في وجوبه وفيه ايات الاولى كتب عليكم القتال وهو كره لكم
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو
شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون كتب بمعنى وجب وفرض والكره
بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ لا
انه كالخبز بمعنى المخبوز لان الخبز بضم الخاء اسم لا مصدر لان المصدر
بفتح الخاء وانما كان القتال مكروها لانه على خلاف الطبع وكل ما
كان على خلاف الطبع فهو مكروه وبهذا استحق عليه الثواب قال ص
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات قوله وعسى ان تكرهوا
شيئا الى اخره لا شك ان نسبة الشارع الى المكلف كنسبة الطبيب
الى المريض كما ان ما يامر به الطبيب مكروه له وما ينهاه عنه محبوب
له كذلك الشارع بالنسبة الى نفس المكلف ولذلك علل سبحانه بقوله
والله يعلم وانتم لا تعلمون اذا عرفت هذا فهنا احكام الاول انه واجب
على الكفاية بالاصل وللاجماع الصحابة وغيرهم ولاستقرار السبب
عند استقرار السبب وذهب قوم الى انه واجب على الاعيان
لقوله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة
من نفاق وليس يدل على مطلوبهم الثاني ان الواجب على الكفاية
قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال المقتضية لذلك و
هو هنا اما قصور القائمين على الكفاية او تعيين صاحب الامر
او غير ذلك الثالث ذهب قوم الى ان الوجوب مختص بالصحابة لتوجه
الخطاب

الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله وجاهدوا
ولقوله ص حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والاجماع الرابع الحرب فيه نجاة
ظاهرة اما في العاجل فالغنيمة والغلبة ولذة الظفر والعزة واما في
الاخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء وفي تركه اضداد ذلك
من الفقر والذلة وكراهة الخذلان والعقاب ودركات الاشقياء
الثانية وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم
في الدين من حرج هذه ايضا دالة على وجوب الجهاد بصيغة الامر الدال
على الوجوب ثم اعلم ان الجهاد هنا يحتمل معان ثلثة الاول الجهاد مع
الكفار في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله الثاني الجهاد مع النفس
الامارة واللوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة وهو الجهاد الاكبر
ولذلك ورد عنه ع انه رجع من بعض غزواته فقال رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر الثالث الجهاد بمعنى بذل الاحسان كما قال
سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومعنى بذل الاحسان
هو ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولذلك
قال حق جهاده اي جهادا حقا كما ينبغي بتجريد النفس وخلوصها
عن شوائب الرياء والسمعة مع الخشوع والخضوع وقوله في الله اي
عبادة الله هو اجتباكم اي اختاركم على الموجودات وجعلكم خلائف
في الارض وسلم اليكم مفتاح الخير والشر وما جعل عليكم في الدين
من حرج اي صعوبة وضيق جواب سؤال مقدر تقريره ان حق
جهاده انما يتمكن منه بعض الناس لا كلهم الخ بل لا يكاد يقدر عليه احد

كما قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك فكيف يؤمر بالكل اجاب بانه لم يجعل
عليكم حرجا من زائدة بل كل واحد عليه الاجتهاد وقدر ما يمكنه ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها الثالثة وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين هذه ايضا صريحة
الا باتصال قيل هي اول اية نزلت في القتال ولذلك قال الذين
يقاتلونكم ليخرج الكافون عن القتال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد الهجرة
يكف عن الكافين عنه وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقيل اوبالذين هم من اهل القتال
ليخرج الشيوخ والصبيان والنساء وهو اولى لان النسخ على خلاف
الاصل وقولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكف عمن يكف عنه ممنوع بل
كان ينتظر الفرصة وحصول الشرائط قوله ولا تعتدوا معناه
على الاول لا تبدؤا بقتال من لم يقاتلكم وعلى الثاني لا تقتلوا من
لا يجوز قتاله كالنساء والصبيان الرابعة الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين كان اهل مكة قد منعوا
النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة و
هتكوا الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلوا في سنة
سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء ويكون ذلك مقابلا لمنعهم في
العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي يجوز القصاص في كل
شيء حتى في هتك حرمة الشهور ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى عليكم

فاعتدوا

فاعتدوا عليه فان وقع الشرطية وتسمية المجازي معتديا مجاز تسمية
الشيء بمقابله واتقوا الله في اخذكم ممن اعتدى عليكم بحيث لا تتجاوز
مثل فعلهم وفي الاية احكام الاول اباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا
يرى له حرمة فقتال غيره اولى الثاني انه يجوز مقاتلة المحارب المعتدي بمثل
فعله لقوله والحرمات قصاص الثالث اذا دهم المسلمين دهم من عدو
يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون ذلك الجهاد واجبا
لان الجهاد من خاصته انه اذا كان واجبا سواء كان الامام حاضرا
او لا انه اذا كان الانسان بين قوم ودهمهم عدو ويخشى منه على نفسه
جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الرابع انه يجوز
ايضا بمقتضى الاية ان الغاصب الظالم اذا لم يرد المظلمة يؤخذ ما له
قدر ما غصب سواء كان بحكم الحاكم او لا الخامس ان المجازي منصور
اذا اتقى في مجازاته التعدي لان الله معه الخامسة وما لكم لا تقاتلون
في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل
لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا كان قوم من المسلمين
بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتتانهم عن دينهم
عدوهم بالمكروه استضعافا فدعا اولئك المستضعفون ربهم
ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الاية حضا للمؤمنين
وصالهم على الجهاد وتخليص اخوانهم عن ايدي الكفار والاستقهام

هنا مشوب بالتحضيض قوله والمستضعفين منصوب عطفا على
محض في سبيل الله وقيل المضاف محذوف اي وفي نصرة المستضعفين
او اعزاز المستضعفين والقرية هي مكة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة كان لهم وليا لاستعمال عتاب ابن اسيد فكان لهم نصيرا و
في الاية دلالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك وعذر العاجز عن
ذلك ووجوب السعي على المؤمنين في تخليصهم من ايدي الكفار وفيها
اخبار ايضا باجابة الدعاء خصوصا لمن هو في حال الضرورة
والعجز وفيها ايضا دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز
عن رفع من يظلمه لانه من باب الحسبة الخامسة يا ايها الذين امنوا
خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا الخطاب للمسلمين
من المنافقين والمؤمنين المخلصين بدليل قوله فيها بعد وان
منكم لمن ليبطئن اي يبطئ وخذوا حذركم اي خذوا بطريق الاحتياط
واسلكوه واجعلوا الحذر ملكة في دفع ضرر الاعداء عنكم والحذر
والحذر بمعنى واحد كالاثر والاثر اي سيروا الى العدو ثبات اي
جماعة بعد جماعة وهي السرايا او انفروا جميعا اي جيشا واحدا
وقيل الحذر السلاح عن الباقر عليه السلام قال الطبرسي وهو اصح لانه
اوفق بقياس كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف ضرورة
عن القول المنقول لانه فسر الحذر بانه السلاح ولو قال انه سمي
السلاح حذرا لانه به يحصل الحذر لكان اصوب وعلى هذا
يكون قوله خذوا مستعملا في موضعه اي تناولوا وفي الاية حث على

الاستعداد

[illegible]

الاستعداد للجهاد وايجاب النفور الى الاعداء للجهاد السابعة
فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن
يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما امر
المسلمين كافة بالجهاد في سبيله اخبرهنا بان الامر في الحقيقة انما
يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحيوة الدنيا
بالحيوة الاخرة اي يستبدلون تلك بهذه رضاء وايثارا كما يرضى
البائع بالثمن عوضا عن سلعته والشراء يستعمل بمعنى البيع و
بمعنى الاشتراء والاول اظهر في الاستعمال وهو المراد هنا ثم انه تعالى
حث على الجهاد حثا عظيما بان المجاهد لا بد له من الفوز باحدى
الحسنيين اما الاخروية اللازمة حتما فانها تابعة لقصده ونيته
سواء غلب واما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعا ومع
عدمه تخلص من اللائمة والمذمة ويحصل على المدح والثناء و
مثل هذه الاية قوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ذلك هو الفوز العظيم و
سبب نزولها انه لما بايعت الانصار رسول الله ليلة العقبة
وهم سبعون رجلا قال عبد الله بن رواحة اشترط لربك و
لنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا

فالنا قال الجنة قال ربح الجنة لا نقيله ولا نستقيله فنزلت وفيها
الحث على الجهاد وعظم فائدته ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم الحيوانية الامارة بالجنة فالبايع هي انفسهم العاقلة والمشتري
هو الله والسلعة هي النفس الحيوانية والثمن هو الجنة والمراد
بالاشتراء ابدال انفسهم الحيوانية بالجنة لا استعارة لفظ الاشتراء
والاستعارة مبالغة في التشبيه بقول زيد كالاسد فاذا بالغت
قلت زيد الاسد وليس شراء حقيقيا لان الله هو المالك للثمن
والسلعة للبايع الا ان للبايع اختصاصا بالسلعة كاختصاص
المستعير بالعين المعارة وكما لا يصح ان يبيع المستعير العين على
مالكها فكذلك هنا ولما كانت السلعة عزيزة عنده احتاج الى
رهن شيء للبايع وهو هنا تاكيد الوعد فلذلك قال وعدا
عليه وهو مصدر مؤكد بمضمون الجملة وهي ان لهم الجنة وحقا صفته
قاله ومن اوفى بعهده استفهام على وجه الانكار وفي التفسير
اي ليس احد اكثر وفاء ولا اصدق من الله وكيف لا وخلف الوعد
قبيح والقبيح محال عليه فاستبشروا اي خذوا حظكم من الغبطة
والسرور في هذه المبايعة وكيف لا وقد اعطيتم الشيء الحقير
الفاني واخذتم الخطر الباقي وذلك هو الفوز العظيم روي ان رجلا
قال لزين العابدين ع انك قد اثرت الحج على الجهاد والله يقول ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال ع اقرأ
ما بعدها التائبون العابدون الحامدون اذا رايت هؤلاء
فالجهاد

فالجهاد معهم افضل من الحج اشارة منه ع ان الجهاد المامور به هو الجهاد
مع الامام المعصوم لا اي جهاد كان تنبيها للسائل على جهله وانه ممن
ليس له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم الشان العالم بشرايط العبادات
واسرار الطاعات الثامنة ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من
الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك
بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة و
لا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا
يعملون المراد باهل المدينة من سكنها من المهاجرين والانصار و
الاعراب جمع عرب كاعجام جمع عجم وهم الذين يسكنون البوادي يقال
رجل عربي اذا كان من العرب وان سكن البلاد واعرابي اذا سكن في
البادية والظماء شدة العطش والنصب التعب والمخمصة الجوع
والوطء في قوله ولا يطؤن موطئا اما مصدر او مكان والوطء
المراد الوطء بالقدم والكافر وقيل الايقاع والابادة كقوله وطأة
وطئها الله وفيه نظر لانه مجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل
هنا ولا قرينة والنيل مصدر ومعناه كل ما يسوؤهم ويضرهم من
قول او فعل والنفقة الصغيرة هي القليلة فان القليل صغير ايضا لكن
الصغير يقال بالنسبة الى الحجم والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن
وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الاخر وكذا الكلام في

الكثير والكبير والوادي في الاصل كل منفرج بين جبال آكام يكون منفذا
للسيل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال وهو صفة للماء فسمي المكان
به تسمية المحل باسم الحال وقد يستعمل الوادي في مطلق المكان ويمكن ان
يكون هو المراد هنا اذا عرفت هذا ففي الاية تحريم التخلف عن الجهاد
وعدم الخروج مع رسول الله والمراد بقوله وما كان اي ما كان لهم في حكم
الله وشرعه وكذلك ما كان لهم ان يرغبوا في حفظ انفسهم عن متاعب
السفر وما لاقوه من العرق عن نفس رسول الله اي ليست انفسهم
باعز من نفسه ثم ان ذلك التحريم له فائدتان كلية وجزئية اما الكلية
فلم يصرح بها في الاية وهو اما انه انكار واذلال لهم وكسر شوكتهم فيحصل
بذلك عز الدين والرواية لو لم ينفروا اليهم ولا يطؤا ارضهم
لجاز ان المشركين يطؤن ارض المسلمين ويحصل العظيم واما الجزئية
فان المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان لم يحصل قتال
وثواب ما يحصل لهم من عطش او تعب او جوع او غير ذلك فان
ذلك كله احسان والله لا يضيع اجر المحسنين وهنا فوائد الاولى
سبب نزول الايتين انه لما تخلف جماعة عن النبي ص في غزاة تبوك
بغير اذن منه فقرعهم على تخلفهم ووبخهم بايات كثيرة كقوله تعالى فرح
المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وغيرها اعتذر بعضهم بانه لم
يكن في تلك الغزاة قتال ولا حرب فاي فائدة تحصل بالخروج فنزلت
ولذلك استدل ابو حنيفة بها على ان المدد الذي يلحق العسكر
بعد الفراغ من القتال يسهم لهم من الغنيمة بمجرد قصدهم وهو
مذهب

مذهب اصحابنا ايضا خلافا للشافعية الثانية استدل بعضهم بالاية
على ان الجهاد واجب على الاعيان وفيه نظر لجواز انه كان في مبدأ الاسلام
حيث كان في المسلمين قلة فلما كثروا نسخ عنهم ولذلك قال بعدها
وما كان المؤمنون لينفروا كافة الثالثة قال قتادة هذا الحكم مختص
بالنبي ص ولا يجوز التخلف عنه في غزاة من الغزوات الا بعذر اما غيره
من الائمة ع فيجوز التخلف عنهم وقال الاوزاعي وابن المبارك ان
هذا الحكم عام لاول الادلة واخرها وهو موافق لمذهبنا من قيام
الامام مقام الرسول ص في كل الاحكام نعم ان الجهاد في فرض الكفايات
اذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقين الرابعة في الاية دلالة
على ان كل تعب وظما وجوع وانفاق يحصل في حج او زيارة احد
المعصومين او طلب علم او اي طاعة كانت فان ذلك يكتب لصاحبه
وان لم يحصل غايته وتعذرت عليه جهته التاسعة لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم و
انفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
قرئ غير بالحركات الثلث اما الرفع فصفة للقاعدين او بدل و
اما النصب فعلى الاستثناء فقال الزجاج اي القاعدين حال خلوهم
من الضرر واما الجر فهو صفة للمؤمنين او بدل منه ودرجة نصب
على المصدر او على التمييز واعلم ان القاعد من الجهاد من المؤمنين
قسمان احدهما من لا ضرر به لكنه قعد للاذن له في ذلك او لقيام

من غير كفاية وثانيها من يتضرر ويتعسر من الخروج ولولاه يخرج فنفي
المساواة وقع بين القسم الاول وبين المجاهدين في الاية صريحا و
اما القسم الثاني فنفي المساواة بينه وبين المجاهدين ايضا حاصل
لان النية مشتركة بينهما وزيد المجاهد بالفعل فلا مساواة ايضا
ثم لما كان نفي المساواة مجملا اردفه بالبيان وهو قوله وفضل الله
المجاهدين على القاعدين ولما قضت الضرورة ان من قعد لعذر
اقل واليه اشار بقوله درجة وعلى الثاني ان من قعد لا لعذر اكثر
واليه اشار بقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة اي لذنوبه ورحمة
اي تفضلا زائدا على المستحق بسبب مثوبتهم وقيل المجاهدون
الاولون من يجاهد الكفار والاخرون من يجاهد نفسه وعليه قوله
رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقيل بل الدرجة ما حصل
لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات في الاخرة قوله
وكلا وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة والتنوين عوض
من المضاف اليه اي كل واحد من المذكورين في الاية فوائد الاولى الصحيح
بان الجهاد ليس فرضا علينا والا لما كان للقاعد لا للضرورة مقعد ورا
وهو يبطل الثانية سقوطه عمن به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد و
كبر السن والفقر لان جميع ذلك يشمله لفظ الضرر الثالثة روى
زيد بن ثابت انه لم يكن في الاية غير اولي الضرر فجاء ابن ام مكتوم و
هو اعمى وهو يبكي وقال يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد
فغشيه الوحي ثانيا ثم سري عنه فقال اقرا غير اولي الضرر فالحقها
والله

والذي نفسي بيده فكاني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف وفيه
دلالة على تاخير البيان عن وقت الخطاب العاشرة ليس على الضعفاء
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله
ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم هذه الاية صريحة
في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين والضعفاء هم الهرمى والزمنى
والنصح لله ورسوله هو الايمان الحقيقي بهما وفي الاية دلالة نفي الحرج
على العاجز مطلقا اي بنفسه وماله فلا يجب عليه الاستنابة لو قدر عليها
بماله وقال بعض اصحابنا يجب على العاجز بنفسه والقادر بماله ان
يستنيب عنه غيره لقوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في
سبيل الله اردفهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها وليس
ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه على نفسه لا معه وهو
المطلوب وفيه قوة وفي الاية دلالة ايضا على عدم وجوبه على العبد
لقوله لا يجدون ما ينفقون والعبد لا يملك شيئا عندنا فلم يحصل
الشرط في حقه النوع الثاني في كيفية القتال ووقته وشيء من
احكامه وفيه ايات الاولى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل
قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج
اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة قتال مجرور
على انه بدل اشتمال من الشهر الحرام وصد عن سبيل الله

اي منع عن طاعة الله وكفر به اي بالله والمسجد ليس معطوفا على به لان المجرور
عطفا على سبيل الله اي صد عن المسجد واخراج مرفوع عطفا على صد
وهما مرفوعان بالابتداء واكبر خبر عن الجميع لان افعل التفضيل يستوي
فيه المفرد والمثنى والجمع والفتنة ما ارتكبوه من الاخراج او الشرك
قيل سبب نزولها ان رسول الله ص بعث سرية اميرها عبد الله
بن جحش الاسدي وكان ابن عمته قبل قتال بدر بشهرين في جمادى
الاخرة يرصدون عير القريش عليها تجارة من الطايف وكان في
العير عبد الله الحضرمي وثلثة معه فالتقوا بهم اول يوم من رجب
وهم يظنونه من جمادى الاخرى فقتلوا عبد الله واسروا
اثنين من اصحابه واستاقوا العير فقال قريش قد استحل محمد
الشهر الحرام شهرا يامن فيه الخائف فرد رسول الله ص العير والاسارى
فكتب قريش الى النبي ص يسئلونه عن القتال في الشهر الحرام تشنيعا
وتبكيتا وقيل السائل المسلمون واهل السرية تالما مما وقع
منهم وقالوا لا نبرح حتى تنزل توبتنا وعن ابن عباس لما نزلت
اخذ رسول الله الغنيمة في الاسلام وقسم الباقي بعد الخمس في
السرية وفيه دلالة على اخراج الخمس من اصل الغنيمة ونقل الطبرسي
انه ص عقل ابن الحضرمي اي ادى ديته في الاية احكام الاول تحريم
القتال في الشهر الحرام لقوله قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير لكن عند
اصحابنا ليس ذلك على اطلاقه بل التحريم بالنسبة الى من يرى
حرمة الشهر اذا لم يبدا اما من لا يرى له حرمة او بدا فيه فيجوز
القتال

القتال ولذلك قال الله تعالى فقال بالتنكير والنكرة في الاثبات لا يعم
وقال الاكثر انه كان حراما مطلقا نسخ وقال عطا ان التحريم باق لم ينسخ
الثاني انه لما اعترض المشركون على رسول الله ص بفعل السرية بين الله تعالى
مقابلتهم باعظم مما فعلته السرية على غير قصد لان الصد هو صدهم
عن سبيل الله كفرهم به واخراج رسول الله ص والمؤمنين من المسجد
الحرام وعام الحديبية ان ذلك اعظم عند الله من قتل ذلك الشخص
الثالث انه لما علم اهل السرية ما عظم ما فعلوه تابوا منه فظن قوم انهم ان
خلصوا من الاثم فليس لهم من الاجر شيء فانزل الله تعالى ان الذين امنوا
والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله الرابع
اخبر سبحانه باصرار اهل الكفر على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون على
ذلك حتى يرجعوهم عن دينهم وحتى هنا للتعليل وقوله ان استطاعوا
استبعاد لاستطاعتهم كقولك لعدوك ان ظفرت بي فلا تبق
علي وانت واثق بعدم ظفره الخامس لما ذكر الارتداد استطرد حكمه
فقال ومن يرتدد واختلف هل نفس الردة محبط للعمل او مع الموت
عليها قال ابو حنيفة بالاول والشافعي بالثاني وبه قال اصحابنا
وهو الحق سواء كان ارتداد وعن فطرة والا كان الموافاة عندنا
بالايمان شرط في استحقاق الثواب الثانية واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك
جزاء الكافرين يقال ثقفت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق

يعني انكم لو حصلتم الحذق الشرعي علما وعملا وهذه الاية ناسخة لكل
اية فيها امر بالموادعة والكف عن القتال كقوله ودع اذاهم وقوله
لكم دينكم ولي دين واما قوله حيث للمكان اي اي مكان وثقفتموهم
من حل او حرم وكان القتال في الحرم محرما ثم نسخ بهذه امثالها
فقيد هنا ناسخ واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة فانهم
اخرجوا رسول الله صلعم وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم
عن الدخول عام الحديبية فلا حاجة في اخراجهم لانهم المبادئ بالظلم
قد فعل رسول الله صلعم عام الفتح كذلك والفتنة اي المحنة والبلية للاخراجهم
عن وطنهم اشد عليهم من قتلهم لدوام التألم بذلك وقيل الشرك
الا شركهم في الحرم اشد من قتلكم لهم ومن اخراجهم من الحرم قوله و
لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قيل سبب نزولها ان المسلمين لما
وقع صلح الحديبية خافوا انهم اذا رجعوا في العام المقبل لا يفي المشركون
بعهدهم فيضطرون الى قتالهم في الحرم في الشهر الحرام فامر الله بقتالهم
ان لم يفوا فان جزاء سيئة سيئة فائدة في حكم هذه الاية قوله تعم
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفيه
زيادة تحريض للنبي صلعم عليهم بقوله واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
الثالثة يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا
فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين يلونكم اي يقربون منكم اي
قاتلوا الكفار كلهم الاقرب فالاقرب لان قتالهم مع تباين اماكنهم
دفعة واحدة من المحالات فلابد من الترتيب والاحوط البداءة
بالاقرب

بالاقرب فلذلك قاتل النبي صلعم قريظة والنضير اولا وفتح مكة قبل حرب
هوازن ولم يحارب اهل فارس لبعدهم وسئل ابن عمر عن قتال
الديلم فقال عليكم بالروم والغلظة والشدة وخلاف اللين
واعلموا ان الله مع المتقين للامر بالتقوى ومن المحال ان يأمر
بشيء ويكون مع ضده ويجوز ان يريد بالمتقين اي للغش واللين
والحق تركنا الغلظة عليهم الصادها الرابعة يا ايها الذين امنوا اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
ومأواه جهنم وبئس المصير قيل المراد بالزحف الجيش الدهم الذي
يرى لكثرته كأنه يزحف وقيل الزحف الدنو قليلا قليلا من زحف
الصبي اذا دب على مقعده وهو مصدر منصوب على الحال نحو
جاء زيد ركضا وهو اما حال من المفعول وهو الظاهر الاية او حال
من الفاعل او منهما معا والتحرف الميل الى حرف اي طرف وفيه المحترف
في طلب الرزق وهو الميل الى جهة يطلبون فيها الرزق قوله لقتال اي لا
يكون للفرار بل لحصانة الموضع وقيل هو الكر بعد الفر والتحيز
الميل الى الفئة قيل الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل
هو رئيس العسكر سمي به لان اصحابه يرجعون اليه في المهام
وانتصابهما على الحال اي ومن يول دبره فقد باء بغضب من الله
في هذين الحالين ويحتمل نصبهما على الاستثناء وفيها احكام الاول
انه تحريم الفرار من القتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا في حالتي التحرف

والتحيز الثاني ان الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين وقيل مختص
بحرب بدر لانها نزلت في تلك الواقعة وقد عرفت مرارا ان خصوص
السبب لا يخصص الثالث ان وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس
مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضعف اذ مع زيادته
يجوز لما يأتي الرابع انه اذا لم يزد على الضعف وتحقق العطب هل يجب
الثبات ويحرم الفرار ام لا الحق الاول لعموم اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وقيل بالثاني لقوله تعم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه ضعف لان
المقرر في الحرب من لوازمه الخامس الحق في القتال الاستعداد دليل
بان يصلح او يصلح لاستراه او يطلب عار المكان عطشا او ماكولا او
او يكون الشمس في مقابلته ويتأذى بها او غير ذلك لا يشترط في القتال
صلاحها للاستيفاء بدونها او معها او قريبة كانت او بعيدة الا
الا ان يفرط البعد بحيث يعد فرارا السادس الفرار هنا من الشرائط
كبيرة للتوعد عليه بالنار والتوبة منه العدو ولا مركزه واظهار
الندم والعزم على القتال في معنى الاية قوله تعم يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون في العموم والتقييد
بعدم الزيادة على الضعف وقوله واذكروا الله اي اذكروا عظمة الله و
استعظموا كما القيتم بعدم الثبات كي تفلحوا بذلك الخامسة يا
ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم
قوم لا يفقهون الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن
منكم

منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين
باذن الله والله مع الصابرين التحريض والتحضيض بمعنى واحد وهو
الترغيب والحث على الشيء ومدلول الاية الاولى امر الله لرسوله
ان يرغب المؤمنين في القتال ووعدهم النصر بعد ذلك وان كثر
العدو حتى يقاوم العشرة مائة ولعظم الامر وكان ذلك تكليفهم
في مبدأ الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالاية الثانية وهي قوله
الان خفف الله عنكم وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان رسول الله صلعم
بعث حمزة في ثلثين راكبا فلقي ابا جهل في ثلثمائة راكب فثقل ذلك عليهم
وضجوا منه فخفف الله عنهم بمقاومة الواحد للاثنين ههنا فوائد
الاولى لما كان مطلوب الكفار في القتال ضد مطلوب الله كانوا مغالبين
لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله
كان الله ناصرهم ومن نصره الله لن يخذل ولذلك علم بالاستقراء
ان الباطل مصروع دائما ولهذا السر قال الله تعم بانهم قوم لا يفقهون
اي لا يفقهون انهم يغالبون الله تعم ومغالبه مغلوب ووجه اخر وهو
ان من لا يعرف الاخرة فالحيوة عنده لا يكون الا هذه الدنيوية
فهو لشحه بها فيجبن ومن اعتقد الاخرة وان سعادته فيها لم يبال
بهذه الحيوة فيخوض للغمرات ويقاتل الجماعات الثانية المراد بالضعف
الضعف في البصيرة لا في الدين كما قال الطبرسي اما اولا فلان المتبادر
الى الذهن فيكون حقيقة فيه واما ثانيا فلان قرينة التخفيف تدل
على ذلك واما ثالثا فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ

بخلاف الضعف في البصيرة الثالث الفرق بين الحكمين لما كان فيهم قلة
كلفهم بمقاومة عشرة لما ثم ان علم فيهم ضعفا ولما كثروا زال المانع
خفف عنهم بسبعة رحمة وقرئ بفتح الضاد وضمها السبعة قرءة
ابو جعفر ضعفاء جمعا الرابع انما كرر تقاله في الناسخ والمنسوخ لان
الحال قد يتفاوت في المقاومة ~~المائة المايتين~~ فربما لا يقاوم العشرة
المائة ويقاوم المائة الالف وكذلك قد لا يقاوم المائة المايتين
ويقاوم الالف الالفين فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمؤمنين
مع قلتهم وكثرتهم وبعبارة اخرى وانما ذكرت القرينة الثانية للدلالة
على ان غلبة المؤمنين محققة وان ازداد الكفار ثلث النسبة اضعافا
مضاعفة الخامس ان مدلول الايات وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه
لا يجب لو كان العدو اكثر من الضعف فعلى هذا هل يجوز انهزام
مائة بطل عن مائتي ضعيف واحد او اثنين ام لا الاولى لا يجوز
لان العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فعلى هذا يجوز هرب مائة
ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز وفيه نظر السادس
لو زاد الكفار على الضعف في ظن السلامة لا يجب الثبات ولو ظن
العجز وجب الحرب لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة السابع لو انفرد
اثنان بواحد هل يجب الثبات احتمالات من كونهما لم يزيدا على ضعف
ومن جواز اختصاص الحكم في الاية بالجماعة او الهيئة الاجتماعية اثر
في المقاومة وهو الاقرب السادسة يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم وماويهم جهنم وبئس المصير قال ابن عباس جهاد الكفار
بالسيف

بالسيف وجهاد المنافقين باللسان يريد باقامة الحجة والوعظ لهم
فاصاره الحباب وقال الحسن وقتادة جهاد المنافقين باقامة الحدود
عليهم وفيه نظر فان الحدود يقاوم ايضا على الفساق من المسلمين مع
ان ذلك لا يسمى ذلك جهادا واغلظ عليهم اي اسمعهم الكلام الغليظ ولا تجاملهم
ولا ترق لهم وعن ابن مسعود ان لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه ثم بالبغض والتبري منه وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام جاهد
الكفار بالمنافقين قالوا لانه لم يكن ع يجاهد منافقا بل يقاتل الغير فان
صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه والا فالقراءة المشهورة المنقولة
تواترا معها الدليل وليها الحجة فان تالف المنافقين لم يكن مقصودا
لذاته بل لتكون وسيلة الى لين قلوبهم فيقبل ما يرد عليها من الحجة و
الموعظة واقامة الحجة الادلة على وقع شبهات عنهم وذلك هو
الجهاد المامور به وفي الاية هو ايل الاولى الامر بجهاد الكفار وهم فرق
من له كتاب وشبهه فهولاء القاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية بالشرائط
الذمة وان لم يحصل منهم احد الامرين قتلوا وسياتي حكمهم ايضا الثاني
الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجة فيه ضل وفيه وجها وكل مبتدع و
معتقد خلاف الحق قال النبي ص اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر
العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله الثالث الامر بالغلظة الشامل
للقسمين فيجب الغلظة على الكفار واهانتهم وكذا على المنافقين وارباب
البدع ومعتقدي خلاف الحق الا التقية يمنع من ذلك او لخوف ضرر
السابعة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما

حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون هذه الاية اشارة الى قتال اهل الكتاب وقد وصفهم
بصفات اربع كل واحدة منها توجب قتالهم الاول انهم لا يؤمنون بالله في
نفس الامر لانهم يعتقدون ان الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم
عزير ابن الله والمسيح ابن الله وولد الله ووصفهم بالاشتراك الثاني انهم لا
يؤمنون باليوم الاخر كما يجب بقولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة الثالث
انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة لحم الخنزير
الرابع انهم لا يدينون دين الحق والدين والاسلام اي الطاعة اي لا يكونوا
يطيعون دينا او يعطون طاعة فهي غير مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم
وابتداعهم امورا غير شرع واذا عرفت هذا فهنا مسائل الاولى اهل
الكتاب هم اليهود والنصارى واما المجوس فلهم شبهة كتاب وقيل ليسوا
باهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا
وانما للحصر والجواب انهم شبهة كتاب وقد ورد في اخبارنا انكارنا
ومن في الاية للبيان الثانية تقدم ان اهل الكتاب يقاتلون حتى يلتزموا
باحد الامرين اما الاسلام واحكامه او شرائط الذمة وانما اقتصر
هنا في غاية القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا في الشرائط
لان الاسلام معلوم الارادة ولانهم وصفوا بالاوصاف الاربعة وفيه
قطع بطمع الاسلام منهم واما الاقتصار على ذكر الجزية فلانها
الركن الاعظم في الشرائط فاذا اخلوا بها ولم ينقادوا لاحكام الاسلام
فرقوا الذمة الثالثة شرائط الذمة هي قبول الجزية وان يجري عليهم احكام
الاسلام

الاسلام وان لا يؤذوا المسلمين في انفسهم واموالهم ونسائهم وان
لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا وان لا يتظاهروا بشيء
من المحرمات ولا يتناقضوا دين الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بما
لا يجوز وبمخالفة الاولين يخرجون عن الذمة الرابعة الجزية فعلة كجلسة
وهو اسم النوع اي المنوع من الجزاء وعندنا انها غير مقدرة بل يجب
ما يراه امام المسلمين لانه انسب بالصغار وعند ابي حنيفة يؤخذ في
اخر كل سنة من كل واحد دينار فقيرا كان او غنيا ولم يفصل الفقير
الى المكتسب وغيره الخامسة لا يؤخذ الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا
من اهل القتال وهل يؤخذ من الشيوخ قيل نعم للاستعداد برايهم
قيل لا لعجزهم عن القتال والاول انسب السادسة واختلف في معنى
عن يد قيل اي يعطوها نقدا لا نسيئة كما يقال العبد يدا بيد
اي نقدا بنقد وقيل ان يعطوها بايديهم لا بنائب فانه انسب
بذلتهم وهو اقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم بقبول الجزية
عنهم واقرارهم على دينهم السابعة وهم صاغرون من الصغار وهو الذل
والنكال اي يعطونها في حالتهم قيل ان يدفع ويقهر بحيث يظهر ذلتهم
ذلته وقيل ان يجيء ماشيا ليلها وهو قائم والاخذ جالس ويقال
اد الجزية وانت صاغر ويصفع على قفاه صفعة وقال فقهاؤنا
انه التزام احكام الاسلام وان يجري عليهم وان لا تقدر الجزية عليهم
فيوطنوا انفسهم على كل حال وقيل ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى
يسلموا وقال الصادق ع ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون فللامام ان يأخذهم بما لا يطيقوا حتى يسلموا الا فكيف يكون
صغارا وهو لا يكترث بما تؤخذ منه الثامنة قال ابو حنيفة تؤخذ الجزية
من كل كافر حربيا كان او ذميا عابد الوثن او عابد الكوكب الا مشركي العرب
لقوله لاهل مكة هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب واذلت
اليكم العجم الجزية وعند الشافعي لا تؤخذ من مشركي العجم وعند
اصحابنا انما من اليهود والنصارى والمجوس التاسعة فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر
منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل
اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم هنا فوائد
الاولى اللقاء هنا في الحرب فضرب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف
الفعل وقدم المصدر وناب منابه مضافا الى المفعول هذا مع التأكيد
والاختصار والتعبير عن القتل اشعار بانه ينبغي ان يكون بضرب
الرقبة ان اقتدره الامام عندنا وفيه ايضا تصوير له باشنع صوره
والاثخان قيل اكثار القتل واغلاظ من الثخين وهو الغليظ
قيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض والوثاق كناية عن
الاسر فاما منا بعد او بعد ومن فداء واوزار الحرب والاتها
واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي تنقضي الحرب
والاسناد مجازي اي تضع اهل الحرب وقيل اثامها ومعناه
حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهر بحيث لم يبق الا
مسلم

مسلم او مسالم ذلك اي الامر ذلك فيكون فصل الخطاب او مفعول
اي فعلوا ذلك الثانية قال الشافعية اذا اسر الذكر البالغ المكلف
تخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقالت الحنفية
يتخير بين القتل والاسترقاق فعلى قولهم الاية منسوخة او لم مخصوصة
لو اقتصر بها فظاهر الاية قريب من مذهب الشافعية في التحقيق الاية
تمنع القتل بعد الاثخان والاسر لتقييد المن والفداء بكونه بعد
الاسر ولم يذكر معها القتل وعلى التقادير والاسترقاق علم بالسنة
هذا وقد قيل ان الاسر كان محرما لقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى
ثم نسخ بهذه الاية وقال الحسن البصري الامام مخير بين المن والفداء
والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر وكانه جعل في الاية تقديما و
تاخيرا تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعدها واما فداء وقيل حكم الاية
منسوخ باية السيف وليس بشيء لاصالة عدم النسخ فالتخصيص خير
منه الثالثة المنقول من اهل البيت عليهم السلام ان الاسير ان اخذ
والحرب قائمة تعين قتله اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه
ويترك حتى ينزف ويموت وان اخذ بعد انقضاء الحرب تخير الامام
بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام
في الحالين ومع القتل خاصة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقا
لمذهبنا ويقوى القول بالتقديم والتاخير ولا حرج في ذلك الرابعة
اختلف القائلون بان الاية لا تقديم فيها ولا تاخير في قوله حتى تضع الحرب
اوزارها قيل هو غاية لضرب الرقاب وقيل هي غاية لشد الوثاق و

قيل للمن والفداء وقيل للمجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يبقى احد
من المشركين وقيل لا يبقى دين غير الاسلام وقيل حتى ينزل عيسى عليه السلام الخامسة
اخبر سبحانه انه لو شاء لاستأصل الكفار باهلاكهم من غير توسط فعلكم
ولكن امركم بذلك ليبلو المؤمنين بالكافرين بان يجاهدوهم فيستوجبوا
الثواب الجزيل والكافرين بالمؤمنين بان يعاجلهم على ايديهم فينقلبوا
الى العذاب الوبيل السادسة ثم اخبر ان الذين قاتلوا في سبيل الله
وقرئ البصري وحفص قتلوا فلن يضل اعمالهم اي لن يضيعها ويهديهم
الى الثواب او يثبتهم ويصلح بالهم اي شانهم في الدنيا ويدخلهم الجنة
في الاخرة تفضيل لها تبهم بعد الاجال عرفها لهم في الدنيا فاشتاقوا
اليها وعملوا لها او بينها لهم فيعرف كل واحد منزله ويهتدي اليه كانه
كانت ساكنه منذ خلق او طيبها من العرف وهو طيب الرائحة السابعة
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله
يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم يا ايها
النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما
اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا
الله من قبل فامكن منهم والله عليم حكيم خمس ايات ما كان ما هنا
للجحد وكان ناقصة واسمها ان يكون على تقدير مصدر اي لا يجوز كون
الاسرى عند نبي وقرئ ابو جعفر اسارى والباقون اسرى والاثخان
هو تكثير القتل وقيل الغلبة على البلدان والتذليل لاهلها وعرض الدنيا
فوائد الاولى روي ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ سبعين اسيرا في يوم بدر فيهم العباس و
عقيل

عقيل ابن عمه ابي طالب فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم
لعل الله يتوب عليهم خذ منهم فدية يتقوى بها اصحابك فقال عمر كذبوك و
اخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر ولا تاخذ منهم الفداء
مكن عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان لنسيب لهم
فيهم فقال صلى الله عليه وآله ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن ويقسي
قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة فمثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم عليه السلام
اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك
يا عمر كمثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم قال صلى الله عليه وآله
لاصحابه ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم ويستشهد منكم بعدتهم
فقالوا بل ناخذ الفداء فاستشهد بعدتهم باحد قال م ونقل علي
بن ابراهيم انه لما قتل النضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط خافت
الانصار ان تقتل الاسارى فقالوا يا رسول الله منهم الفداء وكان
الفداء اربعة الاف درهم واقل الفداء الف درهم وقيل كان فداء كل واحد
عشرين اوقية والاوقية اربعون درهما وروي عن الصادق عليه السلام ان
الفداء كان اربعين اوقية والاوقية اربعين مثقالا الا العباس
فان فداءه كان مائة وكان قد اخذ معه حين الاسر عشرين اوقية
ذهبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك غنيمة افد نفسك وابني اخيك نوفلا
وعقيلا قال يا محمد ليس معي شيء تتركني اتكفف الناس ما بقيت
فقال اين الذهب دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت
لها ما ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك

ولعبد الله والعقيل فقيل فقال العباس وما بيدي شيء فقال اين المال الذي دفنته
فقال العباس اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله والله لم يطلع
عليه احد الا الله لقد دفنته انا وام الفضل في سواد الليل قال فلما اخذوا الفداء
نزلت الاية وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذكره اخذ الفداء ولما سعد بن معاذ
كراهة في وجهه قال يا رسول الله هذا اول لقينا فيه المشركين اردت ان
يثخن فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم في مثلها وقتالك فقال كرهت
ما كرهت ولقد رايت ما صنع القوم واستدل جماعة من محققينا
كما كان ابن وغيره العصمة على جواز الاجتهاد على النبي صلى الله عليه وسلم فان اخذ الفداء
لم يكن بالوحي والا لما انكره الله والجواب جاز انه كان مخيرا بين القتل و
الفداء فكان القتل اولى والعتاب على ترك الاولى ايضا قد نقلنا انه كان
كارها للفداء فالعتاب كان لغيره الثالث فيه قال ابن عباس وقتادة
انكار الفداء كان من عند لقلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت
فاما منا بعد واما فداء وسبب ذلك ان الله اراد ارهاب الكفار
والقاء الرعب في قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة رسوله ولا يتاتى ذلك
الا بتكثير القتل فلما كثر المسلمون حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن
لهم في المفاداة الثامن عشر قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق قال مجاهد
معناه لولا انه تقدم لا يعذب على ذنب الا بعد النهي عنه لعذبكم
لكن لم يسبق منه النهي فلم يعذبكم وقالوا الجبائي لولا ما سبق
انه في حكمه انه على الصغائر وقال ابن جبير لولا ما سبق انه يحل لكم
الفداء فيما بعد لعذبكم قلت ويحتمل معنيين اخرين احدهما لولا سبق
حكم ان امة محمد لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم السابقة
لعذبكم

لعذبكم وثانيهما لولا ما كتب انكم لا تؤاخذون على خطا في الاجتهاد لعذبكم
وبيان خطاهم انهم قالوا المصلحة في قتلهم لرجاء اسلامهم وفي اخذ
الفداء مصلحة للمسلمين لان اكثرهم كانوا فقراء ولا مركوب لهم ولا زاد و
لا شك ان مصلحة المسلمين جزئية والاثخان في الارض مصلحة كلية فاذا
تعارضتا فالكلية اولى كما اذا وقعت الاكلة في عضو فانه يجب قطعه لئلا
يتعدى الى البدن كله والخطاب لمن اخذ الفداء لانه لعصمته صلى الله عليه وسلم عن الخطا
ولما نقلنا من كراهته لاخذ الفداء وقال الجبائي ان النبي صلى الله عليه وسلم عصى في هذه
القضية اجماعا ولم نعين والظاهر انه في ترك القتل والاثخان وقوله باطل
لما ثبت من عصمته مطلقا هذا وقد نقل الكراهية لاخذ الفداء حتى
قال الملجئي اصلا الصحابة من اخذ الفداء وانما رغب فيه غيرهم فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا اشارة الى اباحة الغنم قال صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء
بخمس بعثت على الكافر واحل المغنم ونصرت بالرعب جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وخصصت بالشفاعة والغنيمة ما اخذ من
الكفار قهرا وهل الفداء من الغنيمة قيل نعم والمراد بها هنا هو الفداء
لان الكلام فيه وقيل لا لان الفداء ما اخذ عوضا من النفس وهو غير
الغنيمة وفائدة الخلاف في وجوب الخمس وعدمه واما صار الحلال من
قبل العقد ولا فرق بينه والمباح في المعنى الا ان المباح ليس مسبوقا
بالحلول بالحظر بخلاف الحلال لما قلنا انه من حل العقد ولما كانت
الغنائم محرمة على الامم السابقة قال احلالا والمباح ماخوذ من
ماصحه الدار وسعتها وكونه مباحا معناه موسع فيه والطيب ما

كان موافقا للطبع ومن في مما للتبعيض ولولا لما الادهم تحريم الانتفاعات
الباقية وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات ثم انه تعالى بشر الاسرى
التابعين عقيب اخذ الفداء منهم بانه اذا صلحت نياتهم وخلص الاسلام
في قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفداء روي عن العباس رضي الله عنه
انه قال ابدلني الله خيرا مما اخذ مني املك الان عشرين دينارا عبدا وان
ادناهم ليضرب بعشرين الفا واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع
اموال مكة وانا انتظر المغفرة وانذرهم بانهم يريدوا خيانة الرسول
بالردة عن الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة
المشركين بالقدرة عليهم كذلك اذا ارتدوا يمكن منهم بالقدرة عليهم
كذلك اذا ارتدوا يمكن منهم ثانيه كما يمكن منهم اولا كما وقع لدريد من
الصمة ومن صار بعد لمن اسلم ثم ارتد وخرج على النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين
فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما
تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين
الضمير عائد بنقضوا عهد رسول صلى الله عليه وسلم ان ينصروا قريشا فاعانوا مشركي مكة
يوم الخندق فلما عرفهم نقضهم قالوا نسينا واخطانا فامر الله بما فانهم
وان شرطية وما زائدة لتاكيد الشرط والنون للتاكيد في الفعل
الخ ومعناه ان صادفتهم بالحرب فشرد بهم من خلفهم ان نكل
بهم تنكيلا تشرد من قصر المعاد وخوفا ان ينكل به قال اكثر المفسرين
لعلهم يذكرون اي اذا فعلت ذلك عنطر لغيره العدد وخيبر واما
تخافن ايضا جاز شرطيه كما تقدم اي ان خفت من قوم خيانة اي
نقض عهد فانبذ اليهم عهدهم اي الق اليهم عهدهم واقتصر على ذلك
ولا تحاربهم قوله

ولا تحاربهم قوله على سواء اي على عدل فانهم اذا نقضوا العهد فنبذت
اليهم عهدهم تساويتم لكنهم لما بدلوا استحقوا الذم فعلى هذا يكون
الاية الاولى في حال من تكرر منهم نقض العهد لقوله قبلها الذين عاهدت
منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون وهذه لمن ظهر فيه
امارات النقض لان التفصيل قاطع للشركة لكن يرد هنا سؤال
وهو ان اهل مكة حاربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم
تكرار النقض منهم فيجاب بان معنى الاية الثانية ظهور امارة
النقض وظن ذلك واهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا
رجلا من خزاعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفرق بين ظن النقض وبين تيقنه او يكون المراد ان النقض بغير
القتل ولم يتكرر فيقتصر معه على نبذ العهد وبالقتل كاهل
مكة او مع التكرار كبني قريظة يجوز المحاربة فيكون ما حصل منفصل
قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين علم المخبر اعم من النقض لجواز
ان لا يحب ولا يبغض كما ان ظهور النقض اعم من نقضه بالفعل
ومن عدم الحادي عشر يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله
فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون
عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن
الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا روي في سبب
نزولها ان رجلا يقال له مرداس من اهل فدك اسلم ولم يسلم
من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واميرهم غالب الليثي فهربوا وبقي مرداس متكلا على اسلامه

فلما راى الجبل الجأ غنمه الى عاقول من الجبل و صعد فلما تلاحقوا
وكثروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم
فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بذلك فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه
ارادة ما معه فنزلت وقيل كان امير السرية المقداد وقرا حمزة
وابن عامر السلم والباقون السلام بالالف ومعناهما واحد
قوله لست مؤمنا اى لست مصدقا بالاسلام
عن قصد انما قلتها خوفا كذلك كنتم من قبل اى كنتم كفارا فلما
اظهرتم الاسلام قبل منكم وقيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفا
على انفسكم كذلك مرداس فتبينوا اعادها للتاكيد وقرا الكسائى
فتثبتوا بالياء المنقطة ثلاثا والباقون بالياء فوقها نقطتين و
هنا فوايد ١ ان كلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اى حال حصلت
٢ ان اسامة بن زيد لم يخرج بتلك الفعلة عن الايمان المخاطب به
وانه لم يقتله الا طمعا فى ماله لا غيظا لله ولا انكارا لايمانه ٣
روى ابن عباس لما نزلت حلف اسامة انه لا يقتل رجلا يقول
لا اله الا الله وبهذا اعتذر لعلى عليه السلام لما تخلف عنه
وهو عذر غير مقبول لانه قام الدليل على وجوب طاعته فى محاربة
من حاربه من البغاة خصوصا وقد سمع النبى صلى الله عليه واله
وسلم يقول حربك يا على حربى وسلمك سلمى ولكن كرم على
عليه السلام ستره خطيئته والعذر عند كرام الناس مقبول
٤ فى الاية اشارة الى التثبت فى الامور والنهى عن العجلة حذرا من
سوا

سوء عاقبتها الثانية عشر واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها
لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق
بكلماته ويقطع دابر الكافرين هذا اشارة الى قصة بدر ومضمونها
ان جبرئيل عليه السلام اخبر النبى صلى الله عليه واله وسلم ان عير القريش
اقبلت من الشام وهى خمسمائة بعير موقرة من امتعة الشام و
فيها اربعون راكبا فان فيها ابا سفيان وعمرو بن العاص وعمرو
بن هشام فاخبر المسلمين بذلك واخبرهم بالخروج اليها وقال
لعل الله ان ينفلكموها فخف بعضهم وثقل بعض ولم يظنوا ان
رسول الله يلقى حربا فخرجوا لا يريدون الا العير فسمع ابو سفيان
بخروج رسول الله صلى الله عليه واله فاستاجر رجلا يقال له ضمضم
بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك وكانت عاتكة
بنت عبد المطلب قد رايت قبل ذلك فى المنام ان رجلا صعد
على ابى قبيس فاخذ حجرا فدهده فما تركت دارا من قريش الا
اصابته منه فلذة وانتبهت فزعة واخبرت العباس وبلغ
ذلك ابا جهل فقال هذه نبية ثانية فى بنى عبد المطلب فلما
كان فى اليوم الثالث من الرؤيا اتى ضمضم يصيح باعلا صوته
يا ال غالب اللطيمة اللطيمة العير العير ان محمدا والصباة قد خرجوا
يتعرضون لعيركم فخرج ابو جهل ينادى النجاء النجاء عيركم واموالكم
ان اصابها محمد لن تفلحوا ابدا فخرجوا باجمعهم وهم النفير وفى
المثل السائر لا فى العير ولا فى النفير واخرجوا معهم القيان
يضربون بالدفوف فاخبروا ان العير اخذت الساحل وتجنب وقيل

لابو جهل يرجع الى مكة قال لا والله لا يكون كذلك حتى ينحر الجزور و
نشرب الخمور فيتسامع العرب ان محمدا لم يصب عيرنا فمضى بهم الى
بدر وهو ماء كانت العرب يجتمع فيه لسوقهم يوما فى السنة فنزل
جبرئيل عليه السلام فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالقصة
وان الله وعده احدى الطائفتين اما العير او النفير فاستشار
النبى صلى الله عليه واله وسلم اصحابه ايهما احب اليكم فقالوا العير
فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ان العير قد مضت
وهذا ابو جهل قد اقبل وقالوا عليك بالعير فاشتد غضبه
فقام ابو بكر وعمر فتكلما بكلام مضمونه انها وصلاتها ما امنت
منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فقال لهما اجلسا فجلسا
فقام المقداد رحمه الله فقال انا نشهد ان ما جئت به حق والله
لو امرتنا ان نخوض الجمر لخضناه معك لا نقول لك كما قالت بنو
اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا بل نقول امض
لامر ربك انا معكم مقاتلون فجزاه رسول الله صلى الله عليه واله
خيرا فاستبشر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اشيروا
على وريد بذلك الانصار لانهم كانوا اكثر الناس يومئذ ولانهم
كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا انا براء من ذمتك حتى تصل الى
دارنا ثم انت فى ذمتنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا وابنائنا
ونسائنا وكان صلى الله عليه واله وسلم يتخوف ان لا يرى الانصار
نصرته الا على عدو دهمه بالمدينة لا غير فقام سعد بن معاذ فقال
كانك اردتنا يا رسول الله قال نعم فقال انا امنا بك وصدقناك
وشهدنا

وشهدنا ان ما جئت به هو الحق واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا
انا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء والله لو امرتنا ان نخوض
هذا البحر لخضناه معك ولعل الله يريك ما تقر به عينك فسر بنا
على بركة الله ففرح بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال
سيروا على بركة الله ان الله قد وعدنا احدى الطائفتين ولن يخلف
الله وعده والله لكانى الى مصرع ابى جهل وعتبة بن ربيعة وفلان
وفلان ثم امرنا بالرحيل الى بدر واقبلت قريش وبعثت عبيدها
ليستقوا من الماء فاخذهم اصحاب رسول الله وقالوا من انتم
قالوا نحن عبيد قريش قالوا فاين العير قالوا لا علم لنا بالعير فاقبلوا
يضربونهم وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى فانصرف من صلاته
وقال ان صدقوكم ضربتموهم وان كذبوكم تركتموهم فاتوه بهم فقال
من انتم قالوا يا محمد نحن عبيد قريش قال كم القوم قالوا لا علم لنا
بعددهم قال كم ينحرون فى كل يوم من جزور قالوا تسعة الى عشرة
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القوم تسعمائة الى الف رجل
وامر عليه السلام بهم فحبسوا وبلغ ذلك قريشا ففزعوا وندموا
على مسيرهم ولقى عتبة بن ربيعة ابا البخترى بن هشام فقال اما
ترى هذا البغى والله ما ابصر موضع قدمى خرجنا لنمنع عيرنا
وقد افلت فجئنا بغيا وعدوانا والله ما افلح قوم بغوا قط
ولوددت ان ما فى العير من اموال بنى عبد مناف ذهبت
ولم نسر هذا المسير فقال له ابو البخترى انك سيد من سادات
قريش فسر فى الناس وتحمل العير التى اصابها محمد واصحابه بنخلة

ودم ابن الحضرمي فانه حليفك فقال له على ذلك وما على احد منا خلاف
الا ابن الحنظلية يعني ابا جهل فسر اليه واعلمه اني حامل العير ودم ابن
الحضرمي وهو حليفي وعلي عقله قال فقصدت خباءه وابلغته ذلك
فقال ان عتبة تعصّب لمحمد فانه من بني عبد مناف وابنه معه
فيريد ان يخذل بين الناس لا واللات والعزى حتى نقحم عليهم يثرب
او ناخذهم اسارى فندخلهم مكة وتتسامع العرب بذلك وكان
ابو حذيفة بن عتبة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان
ابو سفيان لما جاز بالعير بعث الى قريش قد نجا الله عيركم فارجعوا
ودعوا محمدا والعرب وادعوه بالراح ما اندفع وان لم ترجعوا فردوا
العنان فلحقهم الرسول بالجحفة فاراد عتبة ان يرجع فابى ابو جهل
وهو مخزوم وردوا القيان من الجحفة قال وفزع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لما بلغهم كثرة قريش فاستغاثوا وتضرعوا
فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم
بالف من الملائكة مردفين قال ابن عباس ولما اصطف القوم
قال ابو جهل اللهم اولانا بالنصر فانصره وقيل ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لما نظر الكثرة من المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل
القبلة وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة
لا تعبد في الارض فما زال يهتف ربه مادا يديه حتى سقط رداؤه
من منكبيه قال ولما امسى رسول الله صلى الله عليه واله وجن الليل
القى الله على اصحابه النعاس وكانوا قد نزلوا في موضع كثير الرمل
لا تثبت فيه قدم فانزل الله المطر رذاذا حتى اشتد وثبت
اقدامهم

اقدامهم وكان المطر على قريش مثل العزالي والقى الله في قلوبهم الرعب
كما قال سبحانه سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فسار رسول الله
اصحابه وكان معهم فرسان لا غير احدهما للزبير بن العوام والاخرى
للمقداد وسبعون جملا يتعاقبون عليها وكان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وعلي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام و
مرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعاقبون على جمل لمرثد وكان مع قريش
اربعمائة فرس وقيل مائتان فلما نظروا الى قلة المسلمين قال ابو جهل
ما هم الا اكلة راس لو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم اخذا باليد
فقال ارى عتبة لهم كمينا او مددا فبعثوا عمير بن وهب فجال
بفرسه حول المسلمين فرجع وقال ما لهم كمين ولكن نواضح يثرب
قد حملت الموت الناقع اما ترونهم خرسا لا يتكلمون ويتلمظون
تلمظ الافاعي ما لهم ملجا الا سيوفهم وما اراهم يولون حتى يقتلوا
ولا يقتلون حتى يقتلوا بعددهم فارتأوا رايكم فقال ابو جهل كذبت
وجبنت فانزل الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فبعث اليهم
رسول الله يا معشر قريش اني اكره ان ابداكم فخلوني والعرب
وارجعوا فقال عتبة ما رد هذا قوم قط فافلحوا ثم ركب جملا
له احمر فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يجول
بين العسكرين وينهى عن القتال فقال عليه السلام ان يكن احد
خير فعند صاحب الجمل الاحمر وان يطيعوه يرشدوا وخطب عتبة
فقال اطيعوني اليوم واعصوني الدهر ان محمدا له ال وذمة وهو
ابن عمكم فخلوه والعرب فان يك صادقا وانتم اعز به وان يك كاذبا

كفتكم ذوبان العرب امره فقال له ابو جهل جبنت وانتفخ سحرك
فقال يا مصفر استه مثلي يجبن ستعلم قريش اينا الالام واجبن
وايّنا المفسد لقومه ولبس درعه وتقدم هو واخوه شيبة و
ابنه الوليد وقال يا محمد اخرج الينا اكفاءنا من قريش فبرز اليهم
ثلثة نفر من الانصار وانتسبوا لهم فقالوا ارجعوا انما نريد الاكفاء
فنظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى عبيدة بن الحرث وكان
له يومئذ سبعون سنة فقال قم يا عبيدة ونظر الى حمزة وقال قم
يا عم ثم نظر الى علي بن ابي طالب وهو اصغر القوم فقال قم يا علي فاطلبوا
بحقكم الذي جعله لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها تريد ان
تطفي نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ثم قال يا عبيدة عليك بعتبة
ويا حمزة عليك بشيبة ويا علي عليك بالوليد فمروا حتى انتهوا الى
القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على عتبة فضربه على راسه ضربة
فلقت هامته وضرب عتبة عبيدة على ساقه فاطنها فسقطا
جميعا وحمل شيبة على حمزة فتضاربا بالسيفين حتى انثلما وحمل
امير المؤمنين عليه السلام على الوليد فضربه على حبل عاتقه فاخرج
السيف من ابطه قال علي عليه السلام لقد اخذ الوليد يمينه
بيساره فضرب بها هامتي فظننت ان السماء وقعت على الارض
ثم اعتنق حمزة وشيبة فقال المسلمون يا علي اما ترى الكلب قد بهر
عمك فحمل علي عليه السلام ثم قال يا عم طاطئ راسك وكان حمزة اطول من
شيبة فادخل حمزة راسه في صدره فضربه علي فطرح نصفه
ثم جاء الى عتبة وبه رمق فاجهز عليه وحمل عبيدة حمزة وعلي حتى اتيا به
الى رسول الله

الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستعبر فقال يا رسول الله
الست شهيدا قال انت اول شهيد من اهل بيتي وقال ابو جهل لا
تعجلوا ولا تبطروا كما بطر ابناء ربيعة عليكم باهل يثرب فاجزروهم
جزرا وعليكم بقريش فخذوهم اخذا حتى ندخلهم مكة ونعرفهم ضلالتهم
وجاء ابليس في صورة سراقة بن مالك بن جشعم فقال لهم انا جار لكم
ادفعوا الي رايتكم فدفعوا اليه راية الميسرة وكانت الراية مع
بني عبد الدار فنظر اليه رسول الله وقال لاصحابه غضوا ابصاركم
وعضوا على النواجذ ورفع يده فقال يا رب ان تهلك هذه العصابة
لا تعبد ثم اصابه الغشي فسري عنه وهو يسلت العرق عن وجهه
فقال هذا جبرئيل قد اتاكم في الف من الملائكة وروي عن سهل بن
حنيف لقد رايتنا يوم بدر وان احدنا ليشير بسيفه الى المشرك
فيقع راسه من جسده قبل ان يصل اليه السيف وقتل ذلك
اليوم من المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم قتل علي ع
منهم من ستة وثلثين والملائكة وباقي المسلمين ستة وثلثين
ولما ظفر بهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفرغ من الحرب
قال له بعض اصحابه يا رسول الله عليك بالعير فانه ليس دونها
زايد فقال العباس وهو في القيد لا يصلح لك وقال عليه ولم ذلك
فقال ان الله وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك ما وعدك
وهذه القصة وقعت في البين وهنا فوائد ١ ان المراد باحدى
الطائفتين العير والنفير وذات الشوكة هي النفير وغير ذات
الشوكة العير والسهولة العير ٢ انه اضرهم اجمالا انه وعدهم

احدى الطائفتين واشار الى ان الواقع هو الظفر بذات الشوكة لانه قال
وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم وقال ويريد الله ان يحق الحق بكلماته
ويقطع دابر الكافرين وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة واذا اراد الله
امرا وجب وقوعه خصوصا اذا كان من افعال نفسه وكانت اراده
العبد لا اثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه واله
كاني انظر الى مصارع القوم وقال العباس لا تصلح لك الظفر بالعير
٣ معنى قوله يحق الحق اي يثبته ويظهره بكلماته اي امارات النزله او
افعال الخارقة للعادة كانزال الملائكة وقذف الرعب في قلوب الكفار
وضرب الملائكة اعناقهم وقطع ايديهم وقطع دابر الكافرين اي استئصالهم
ودابر الانسان عن قوته ودائرة الطائر كالاصبع تضرب بها وليس
الاية ليس فيها شيء من فقه الجهاد لكني ذكرتها وذكرت القصة متابعة
لمن تقدمني ولما فيها من المعجزة للرسول عليه السلام
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم جنح اذا
مال والسلم المسالمة اي المصالحة قال ابن عباس هي منسوخة بقوله
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقال الحسن وقتاده ومجاهد منسوخة
بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والحق انها غير منسوخة
لتعلق الصلح براي الامام وبحسب المصالح المتجدده ويدل على عدم
نسخها ان اقتلوا المشركين نزلت في سنة تسع رفعت بها رسول الله
الى مكة ثم صالح اهل نجران على الفي حلة الف في صفر والف في رجب
واعلم ان الصلح ويقال له الهدنة جائز شرعا لان النبي صلى الله عليه
واله صالح اهل مكة عام الحديبية وكان الاية اشارة الى ذلك ثم انه
انما يجوز

انما يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد يجب مع الحاجة اليها اما
لقلتهم او لرجاء اسلام جماعة مع الصبر او لحصول ما يحصل به الاستظهار
فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها
فاقل زمانها اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي
طرف الكثرة لا يجوز الزياده على سنة وفيما بينهما خلاف اقربه
الاعتبار الاصلح ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة
لم تصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الا مع
انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة
جاز نبذ العهد اليهم وسدهم ولا يجوز مع التهمة وكذا يجب الوفاء
بالشروط الصحيحة ولو فاسدة فلا يجوز الاعتبار الا بعد الانذار
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا
بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال ابن عباس لما وقع صلح الحديبية
تضمن بيان بل جاء منهم الى رسول الله يرد عليهم ومن اتاهم من اصحاب
النبي صلى الله عليه واله لم يرد فقدمت سبيعة بنت الحارث
الاسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر وقيل

صيفي بن الراهب وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امراتي ما بك
شرطت اما ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف
فنزلت الاية وقد تضمنت احكاما قد تقدم وجوب الوفاء بما تضمنه
عقد الصلح من الشروط الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية و
ان تضمن رد من اتانا منهم لكنه مطلق قابل للتقييد فقدم الاشتراط
على المفسده ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرد
من الرجال من له عشيرة يمنعونه من الفتنة عن دينه واما من ليس
له عشيرة يمنعونه فلم يرده خوفا من الفتنة وكذا لم يرد المراة مطلقا
وان كان لها عشيرة لانهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر ولا
يؤمن فتنتها من زوجها فان المراة تاخذ من دين بعلها اذا قدمت
المراة مسلمة تمتحن بمقتضى الاية اي بحلف قال ابن عباس هو ان يستحلف
انها ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة في ارض ولا التماس دنيا
ولا عشق الرجل منها وانما خرجت حبا لله ولرسوله وبالجملة اذا
تحقق اسلامها لم ترد قوله والله اعلم بايمانهن اي انتم مكلفون
بما يظهر لكم من حالها وحقيقة ايمانها معلومة لله سبحانه فان
علمتموهن مؤمنات اراد الظن المتاخم للعلم لا العلم حقيقة فانه غير
ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا انه كهو في وجوب العمل ولا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق
بمجرد اسلامها لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال
وان كان بعده توقف استقراره على انقضاء العده فلو اسلم
الزوج في العدة فهو احق بها هذا في غير الكتابية اما اذا كان
الاسلام

الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما تقدم والتكرار
للتاكيد والاول للفرقة والثاني لتحريم الاستيناف اذا
قدمت مسلمة ولها زوج فجاء في طلبها فمنعناه وجب على الامام
او نائبه ان يدفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون ما انفقه
عليها من ماكل وغيره ولو كان المهر محرما كالخمر او الخنزير او لم يكن
قد وقع اليها سالم يدفع اليه ولا قيمة المحرم وان قبضته ولو
جاء ابوه او اخوه لم يدفع اليه شيء هذا ويدفع الامام او نائبه
ذلك المهر من بيت المال لانه من المصالح ولو قدمت بلدا ليس
فيه الامام ولا نائبه لم يدفع الى الزوج شيء وان منعناه زوجته و
هذا كله في زمان الهدنة اما لو قدمت لا مع الهدنة فلا يدفع
اليه شيء لانه حربي يقهر على ماله ولا جناح عليكم ان
تنكحوهن اي لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات لوقوع الفسخ
في نكاحهن واستدل ابو حنيفة بذلك على انه خرج الينا احد
احد الزوجين مسلما او ذميا وبقي الاخر حربيا وقعت الفرقة
ولا يرى العدة على المهاجرة ويصح نكاحها الا ان يكون حاملا و
ليس بشيء لجواز اشتراطه بالعدة كما في حق الحامل عنده قوله اذا
اتيتموهن اجورهن اي مهورهن وفائدة ذكر ذلك اعلام لهن انما
اخذه الازواج من المهور لا يكفي عن مهر نكاح اخر مستانف
ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا تمسكوا بنكاح الكافرات والعصمة
ما يتمسك به من عقد او ملك في النكاح وسمي النكاح عصمة لانها
لغة المنع والمراة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها وفيه دلالة

على انه لا يجوز نكاح الكافرة مطلقا حربية وذمية دائما او منقطعا دنيا
تحقيقه قال مجاهد هو امر بطلاق من بقي مع الكفار وقال النخعي
هو المراة تلحق بدار الحرب فتكفر وقال ابن عباس ما كانت للمراة
بكر فلا تعتد بها من نسائه لان اختلاف الدارين قطع عصمتها
وكل ذلك تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل وكذا قول من قال ان المراد
بالكوافر الوثنيات لسبب النزول باطل ايضا لما عرفت ان العبرة
بعموم اللفظ وان السبب لا يخصص واسئلوا ما انفقتم
وليسئلوا ما انفقوا اي اذا لحقت امراة مسلمة منكم باهل العهد
مرتدة فاسئلوا الله ما انفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضا
وليفعلوا ذلك ذلكم اي ما ذكر في الاية حكم الله في شرعه انه عليم
لانه عالم بحقائق الامور محكم لافعاله وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار لما امر باداء المهر الى الزوج الكافر فعل ذلك المسلمون
وامر الكفار باداء المهر اللاحقة بهم مرتدة فلم يقبلوا انزلت هذه
وان فاتكم شيء اي سبقكم وانفلت منكم شيء اي احد من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم قيل معناه فغزوتم فاصبتم من الكفار عقبى و
هي الغنيمة فاعطوا الزوج الذي قد سر امراته الى الكفار من راس
الغنيمة ما انفق من مهرها وقيل معناه من العقبة وهي النوبة بشيء
اداء كل مهر نساء الاخرين بامر تقابلون عليه اي فان فاتت
بعضكم من اداء المهر فاتوهن من فاتته امراته الى الكفار مثل
مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال الزجاج
فعاقبتم فاصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم فاتوا الذي
ذهبت زوجه

ذهبت زوجه من الغنيمة المهر قال وقرئ ما عاقبتم وعقبتم بتشديد
القاف وفتحها وكسرها والجميع معناه واحد فكانت العقبى لكم اي
الغلبة حتى غنمتم وكان جميع من لحق بالكفار ست نساء لا غير
فاعطاه رسول الله ازواجهن مهورهن من الغنيمة
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر
لهن الله ان الله غفور رحيم نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من مبايعة الرجال جاء النساء يبايعنه
قيل كانت مبايعتهن بان يغمس يده في قدح من ماء ثم يغمس
ايديهن فيه وقيل كان يصافحهن وعلى يده ثوب ويشترط عليهن
الشروط المذكورة في الاية والقتل اشارة الى واد البنات واللفظ
في الاية اعم من والبهتان قيل الحاق الولد بزوجها ولم يكن منه وكانت
المراة تلتقط الولد فتقول لزوجها هذا ولدي منك وقيل هو ان
يحمل من الزنا لان بطنها الذي تحمله يحمل بين يديها وفرجها
الذي تلده من بين رجليها والمعروف هو كل طاعة يامر بها وقيل
عني به النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيب و
خمش الوجه والدعاء بالويل واللفظ اعم من ذلك كله قوله واستغفر
لهن الله اي فيما فعلته في حال الكفر وفيه دلالة على ان الكافر يعاقب
على ترك الفروع وان الاسلام يسقط الاثم عنه روي انه صلى الله
عليه وآله وسلم بايعهن على الصفا وكان عمر اسفل منه وهند بنت

عتبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله فقال و
انا بايعكن على ان لا يشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتاخذ علينا
امرا ما رايناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ
على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا
يسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك واني اصبت من ماله
هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال لها ابو سفيان ما اصبت
من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة فقالت
نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك وقال ولا يزنين فقالت
هند او تزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في
الجاهلية فقال عليه السلام ولا يقتلن اولادهن فقالت هند
ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها
حنظلة بن ابي سفيان قتله علي بن ابي طالب عليه السلام يوم بدر
فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما قال
ولا ياتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما تامرنا
الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف
قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك
في شيء الثالث في انواع اخر من الجهاد وفيه ايات الاولى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون
اخوة

اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون استدل بهذه
الاية المعاصر على قتال البغاة وهو غلط فان الباغي هو من خرج
على الامام العادل بتاويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام حربك يا علي حربي
سلمك سلمي فكيف يكون داخلا في الاية ولا يلزم من ذكر لفظ
البغي في الاية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه
لا قال الشافعي ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل علي عليه السلام
يريد فعله في حرب البصرة والشام والخوارج من انه لم يتبع مدبر
اهل البصرة والخوارج ولم يجهز على جريحهم لانه ليس لهم فئة وتبع
مدبر اهل الشام واجهز على جريحهم ولذلك لم يجعلها الراوندي
حجة على قتال البغاة بل جعلها في قسم من يكون من المسلمين او المؤمنين
فيقع بينهم قتال وتعدي بعض على بعض فيكون البغي بمعنى التعدي
فقاتلوا التعدي حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتثال اوامره
قال الراوندي ذكر الطبري انها نزلت في طائفتين من الانصار وقع
بينهما حرب وقتال ثم استدل الراوندي على قتال اهل البغي
بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم
في سبيل الله اي انفروا شبابا وشيوخا واغنياء وفقراء و
مشاة وركبانا قال وظاهر الاية يقتضي قتال البغاة وهو ايضا
غلط فان اي ظاهر منها يدل على قتال البغاة حتى يكون حجة على
المطلوب بل ظاهرها يفيد تاكيد الامر بالجهاد والمبالغة فيه كذا
ذكره الطبرسي وغيره فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعهود نعم

ان كان ولا بد ان يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة اولي
الامر في قوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم او بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين والمنافق من
ظاهره الاسلام وضم وجد عنه ببغيه على امامه فهو حقيق باسم
النفاق ولذلك قال صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام لا يحبك
الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق رواه النسائي في صحيحه ورويناه
نحن ايضا في اخبارنا ومن يحاربه لا يحبه قطعا فيكون منافقا وهو المطلوب
ولا يلزم من عدم اجتهاده صلى الله عليه واله وسلم للمنافقين عدم
ذلك بعده ولذلك قال علي عليه السلام يوم الجمل والله ما قوتل اهل
هذه الاية الا اليوم يريد به قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر   واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين
من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله
يوف اليكم وانتم لا تظلمون   الاعداد والاستعداد معنى قوله
من قوة اي ما هو سببها وسبب الانتصار على عدوكم من العدد
والعدد والاية صريحة في الامر بالرباط وهو ضبط الثغور من هجوم
العدو وارهابه ولذلك قال ترهبون وكانه جواب سؤال مقدر
تقديره لم نعد لهم ما استطعنا والعدو عاجز عنا فاجاب بان اعداد
القوة لاجل الترهيب وهو الاظهر والضمير في به يرجع الى
ما استطعتم وعدو الله قيل هو اهل مكة لانها في حال حرب قريش
ومنه ما فيه لما عرفت فان خصوص السبب لا يقتضي خصوص الحكم بل هو

عام في كل عدو لله واخرين من دونهم قيل هم بنو قريظة وقال السدي اهل
فارس وقال الحسن هم المنافقون وهو اجود لقوله لا تعلمونهم الله يعلمهم وليس
ببعيد ان يكون اشارة الى البغاة لان الضمير في من دونهم عائد الى عدو
الله وقال الطبري انهم الجن لان الكفرة وقد ورد ان صهيل الخيل يؤذيهم
قيل المراد بالقوة الرمي رواه عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه و
اله وعن عكرمة هي الحصون وفسر ابن سيرين الحصون بالخيل وقيل
لا ترى رجلا اوصى بثلث ماله في الحصون فقال يشترى به خيل وتربط
في سبيل الله يغزى عليها وقيل انما اوصى في الحصون فقال ام يستمع
قول الشاعر ان الحصون الخيل لا مدر القرى وضعف كون اطلاق
الحصون على الخيل مجاز ولا ينصرف اللفظ اليه الا بقرينة ولا قرينة
ظاهرة هنا   الخيل من اعظم عدة القتال وقال النبي صلى الله عليه واله
وسلم ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز وبطونها كنز وعطفها
على قوة من باب عطف اعظم اجزاء الشيء عليه كعطف جبرئيل وميكائيل
قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ان رابطوا
من الرباط المذكور لانه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون قوله اصبروا
اي على الطاعات وصابروا اي انفسكم على كف الهوى ورابطوها
على ذلك او صابروا الاعداء ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور
ويحتمل المرابطة على سائر الطاعات قال صلى الله عليه واله وسلم من
الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة وعنه صلى الله عليه واله وسلم من
رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان و
قيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاة الا لحاجة   المرابطة جائزة

مع ظهور الامام بلا خلاف وهل يجوز حال الغيبة منع الشيخ منها مع قوله ما
على روايته والاجود جوازها لعموم الامر ولانها ليست جهادا حتى يكون
مشروطا بالامام بل هي ارصاد لحفظ الثغر وهو واجب على المسلمين
على الكفاية والرواية لاشتمالها على الرواية على الكتابة ضعيفة عن
مقاومة الدليل   من لم يرابط بنفسه فليساعد المرابطين ان الرفق
ذلك اجر جزيل ولذلك ارداف الامر بالمرابطة بقوله وما تنفقوا
من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون اي لا تنقصون
شيئا   يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي
الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و
الله واسع عليم قال الراوندي والمعاصر انها نزلت في اهل البصرة
ونقلا ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وعمار وعن امير المؤمنين
انه قال يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه حتى اليوم وتلا الاية وعن
حذيفة مثله وعندي فيه نظر بل هي اعم من ذلك وانما هي خطاب للكافر
المؤمنين حياة الرسول صلى الله عليه واله وسلم واعلام منه تعالى
ان منهم من يرتد بعد وفاته بالقيام والتمالي على وصيه
صلى الله عليه واله وسلم وانكارهم النص عليه وذلك هو ما يقوله
جمهور اصحابنا ان دافع النص كافر والارتداد هو قطع الاسلام
ما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لاهل البصرة وغيرهم وقول
علي صلى الله عليه وسلم ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم حق وصدق

وان نعكرى اماما من المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال
وقع صلى الله عليه وسلم بعد وفاة الرسول هو حرب الجمل
فلذلك قال ما قال وقد عرفت انه مهما امكن حمل الكلام على
عمومه فهو اولى وتدل على ان الارتداد بانكار النص والقيام على
امير المؤمنين عليه السلام ذكرا وصاف لي متن الاية بقوله
يحبهم ويحبونه فهو كقول النبي له يوم خيبر لاعطين الراية
رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار وقوله
اذلة على المؤمنين اي من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكون
كالذليل وقوله اعزة على الكافرين اي مرشدين في ذات الله ودينه
يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على من سده ولذا قوله
يجاهدون في سبيل الله وقوله ولا يخافون لومة لائم فهذه الصفات
الخمس نصوص على انه صلى الله عليه وسلم هو المراد بذلك ارد فه
بذلك ايضا بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لا شك في ذلك فضل
الله اي تلك الاوصاف هبة ومنحة من الله تعالى يخص بها من يشاء
من عباده ممن علم منه قبول الالطاف الالهية واستعد للمنح
الربانية لا ستحالة العيب عليه تعالى   يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله باجتناب معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا
في سبيله لعلكم تفلحون اتقوا الله باجتناب معاصيه وابتغوا
اليه الوسيلة بفعل طاعاته ولما كان هذان القسمان اما يمان
يقهر القوة الغضبية والشهوانية والمجاهدة مع النفس الامارة

والمواد به ارد فيه بالامر بالجهاد معها في سبيل الله اي جهادا حاصلا
في طريقه وطلب مرضاته لا لغير ذلك من الاغراض اذ لولا ذلك الجهاد
لم يحصل التقوى والوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق
دخول جنته كما قال سبحانه ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم
الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين والاستفهام على سبيل
الانكار   ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة و
جادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو
اعلم بالمهتدين اعلم انه لا يجوز المحاربة والمقاتلة للكفار والبغاة
الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام واقامة الحجة عليهم كما قال
سبحانه لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل
ونخزى وكان الاية اشارة الى وجوب دعاء الكفار الى الدين
اولا قبل محاربتهم فقيل المراد بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة
وصف ايات له والجدال دليل العقل والتحقيق ان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو الناس على قدر استعدادهم كما قال صلى الله عليه وسلم
امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم فهم ثلثة اقسام
لانه لا يخلو المخاطب اما ان يكون له قدرة على ادراك المطلوب
بالبرهان اولا والثاني اما ان له قوة الجدال والغالبة اولا فغاية
النبي صلى الله عليه وسلم ومن قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقة
الاولى اقامة البرهان وايقاع التصديق الجازم في اذهانهم وغايته
مع الفرقة الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في اذهانهم ليتقادوا
للحق لقصورهم عن رتبة البرهان والجدال والحكمة اشارة الى البرهان

والموعظة الحسنة

والموعظة الحسنة اشارة الى الخطابة على الجدال لان المنتفعين به
اكثر لانهم اغلب الناس اولان الواو لا تفيد الترتيب ووصف
الموعظة بالحسنة اي يظهر لهم حسنها والجدال بالتي هي احسن اي
بالرفق والخلق الحسن والكلام الطيب فان ذلك اقرب الى القبول
والانقياد على وجه السفاهة والغلظة قوله تعالى ان ربك هو اعلم اي
ليس عليك ان ترفع فيهم الهداية ولا ان ترد هم عن الضلالة وانما
عليك البلاغ والله اعلم   من كفر بالله من بعد ايمانه الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم من مبتداء وفعليهم غضب خبره
والا من اكره مستثنى من قوله فعليهم غضب ولكن من شرح بالكفر
صدرا في المعنى بيان للكفر اي الذين كفروا بالله هم الذين طابت قلوبهم
لا بالاكراه قيل ان جماعة ممن اسلم من اهل مكة فتنوا وارتدوا
عن الاسلام طوعا وبعضهم اكرهوا وهم عمار وابواه ياسر و
سمية وصهيب وبلال وخباب اما سمية فربطت بين
بعيرين ووجئ في قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت طلبا للرجال
فقتلت وقتل ياسر معها واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا ولما اخبر
رسول الله صلى الله عليه بذلك وقال قوم كفر عمار فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم وهو يبكي فقال صلى الله عليه واله وسلم يمسح عينيه
ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ثم اعلم ان ههنا فوائد
دلت الاية الكريمة على جواز التقية في الجملة وكذا قوله تعالى لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس

من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية ولانها دافعة لانه
الغرض ودفع الضرر وان لم يكن واجبا فلا اقل من جوازه ولان رسول
الله صلى الله عليه وسلم محا اسمه يوم الحديبية واعطاهم امورا هو
محارب عليها في الباطن وهو قريب التقية ولان البخاري نقل في
باب الاكراه عن الحسن البصري التقية الى يوم القيمة يعني انها باقية
او جائزة الى يوم القيمة ولان الاربعة عدا ابا حنيفة يقولون بان طلاق
المكره لا يقع وقالوا من اكره على شرب الخمر والزنا فلا اثم عليه
ولا حد وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية ديني ودين
ابائي واحتج المخالف بانها نفاق لان كل واحد منهما ابطان امر
واظهار خلافه دفعا للضرر والنفاق حرام ولانها لو جازت لجاز
على الانبياء اظهار الكفر تقية واللازم كالملزوم في البطلان واجيب
عن الاول بالفرق بينهما فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو
حرام والتقية ابطان الايمان واعتقاده وهو واجب فلا يكون
احدهما هو الاخر وعن الثاني بانه خارج عن الاجماع ولانه لو جاز لزم
عدم الدين بالكلية لانه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء
الدعوة لكثرة العدو والمنكر حينئذ وذلك باطل   قسم
اصحابنا التقية الى ثلثة اقسام   حرام وهو في الدماء فانه لا
تقية فيها وكلما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز
التقية فيه لانها انما وجبت حقنا للدم ولا يكون سببا في
اباحته   مباح وهو في اظهار كلمة الكفر فانه مباح الامران
استدلالا بان عمارا وابويه فان النبي صلى الله عليه واله وسلم

صوب

صوب الفعلين معا كما نقل   واجب وهو ما عدا هذين القسمين
فان الادلة المذكورة تقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة على ذلك هذا
مع تحقق الضرر بتركها اما لو لم يتحقق ضررا فيكون فعلها مباحا
او مستحبا   اختلف ايما افضل فعل عمار او فعل ابويه
افضل لان في ترك التقية اعزازا للدين وتشييدا له ولما روي
ان مسيلمة اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول
في محمد قال رسول الله قال فما تقول في فقال الله انت وقال للاخر ما
تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه
ثلاثا فاعاد جوابه الاول فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع
بالحق فهنيئا له وقيل بل فعل عمار افضل لان التقية دين الله
ومن ترك التقية فقتل فكانما هو قتل نفسه فقد قتل نفسا معصومة
ويؤيده ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والرواية خبر واحد لا يتحقق
صحته فلا يعارض ما ذكرناه   السب من الائمة عليهم السلام
حرام يباح التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل ولذلك قال
علي عليه السلام في كلام له منه اما السب فسبوني فانه لي زكاة و
لكم نجاة واما البراءة فلا تبرءوا مني فاني ولدت على الفطرة وفي
رواية اخرى واما البراءة فمدوا الاعناق وذلك دليل الافضلية
خصوصا اذا كان ممن يقتدى به وفعل يعقوب ابن السكيت
رحمة الله عليه مع المتوكل حيث لم يفضل ولديه على الحسنين ع
من هذا الباب فان تفضيل الفاسق عليهما في قوة البراءة بل هو

تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله لقوله هما سيدا شباب اهل الجنة
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فقد مضت
سنة الاولين دلت على حكمين انهم اذا اسلموا يغفر لهم
ما قد سلف منهم من حقوق الله من المعاصي وترك الواجبات وهو
دليل على انهم مكلفون بذلك حال كفرهم انهم اذا ارتدوا بعد
اسلامهم اخذوا بالعقاب والنكال كما هو دأب الله في الامم وفيه دليل
على جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلثة ايام وانما
خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق
الادمي وهو عام خص بمنفصل **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
والامر طلب مستعل فعلا من غيره والنهي طلبه كفا من غيره والمعروف
الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة والمنكر الفعل القبيح ولا
خلاف في وجوبها شرعا وانما اختلف في وجوبها عقلا فقال
الشيخ به وهو حق لكونها لطفين وكل لطف واجب ومنع السيد
والا لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلاله تعالى بالواجب
وهما باطلان والملازمة تظهر بان الواجب العقلي لا يختلف بالمنسوب
اليه وفيه نظر لان الواجب يختلف بان القادر يجبان عليه بالقلب و
اللسان والعاجز يجبان عليه بالقلب لا غير واذا اختلف بالنسبة
الينا جاز اختلافه هنا فان الواجب عليه تعالى التخويف والانذار
لئلا يبطل التكليف وكذا اختلف هل الوجوب عيني او كفائي فالشيخ
على الاول والسيد على الثاني ثم الوجوب هنا ليس مطلقا بل مشروط
بالعلم بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا واصرار الفاعل وتجويز
تأثير

تأثير الامر والنهي والامن من الضرر اللاحق به او بغيره مستحق لا يجب ذلك
ومراتب الامر مختلفة بالتقديم والتأخير وضابطه الاتقديم الاسهل
والاسهل من الفعل والقول فان انتهى الى ما يفتقر الى جرح او قتل
فتلك وظائف امامية هذا وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والا لولا عليكم شراركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وقال
علي عليه السلام هما خلقان من اخلاق الله وكفى بالله فضيلة
لمن اتصف بها اذا عرفت هذا فهنا ايات **الاولى** كنتم خير
امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله كان تامة بمعنى وجدتم وخير امة منصوب على الحال المعنى اخرجت
للناس اي من العدم الى الوجود لنفع الناس اي لينفع بعضكم بعضا
وهو حال تفصيلية يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو
حال ايضا لا من كنتم بل من خير امة فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية
والخيرية معلل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد من ذلك
ان من شانهم الامر بالمعروف وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل
والا لزم انهم حال النوم والسكوت عن الامر والنهي لا يكونون خير
امة وانما اقتصر على الايمان بالله لقوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر
ببعض ونكفر ببعض الى قوله اولئك هم الكافرون حقا وهنا فوائد
١ قيل قوله يأمرون بالمعروف جملة مستأنفة وانه خبر يراد به الامر
كقوله والوالدات يرضعن اولادهن ٢ ظاهر الاية على التقديرين
يدل على وجوب الامر والنهي على الاعيان لا طلاقه وهو الاصح و
ليس المراد بعد بالامر الاول والنهي لعقد شرطه وهو الاصرار بل

وجوب مبادرة الكل الى الانكار وان علم قيام غيره مقامه استدل
بعض محققي العلماء بالاية على كون الاجماع حجة من حيث ان اللام في المعروف
والمنكر للاستغراق اي يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر
فلو اجمع على خطأ لم يتحقق واحدة من الكليتين وهو الخطأ واجيب
بمنع كون اللام في اسم الجنس للاستغراق وان سلم فيحمل على المعصومين
لعدم تحقق ما ذكرتم في غيرهم ويؤيده ورود النقل الصحيح عن ائمتنا
عليهم السلام قالوا وكيف يكونون خير امة وقد قتل فيها ابن بنت
نبيها عليه السلام **الثانية** ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون صريحة في الامر
واستدل بها من قال بوجوب الكفاية لكون من هنا للتبعيض و
قيل للبيان وهو ضعيف لان البيان لا يتقدم على المبين واذا
كانت للتبعيض تكون صريحة فيما قلناه وهو معارض بعمومات القرآن
ومطلقاته وهنا فوائد الامر والنهي من وظائف العلماء فان الجاهل
ربما امر بمنكر ونهى عن معروف وربما يكون شيء منكرا في مذهب الامر
غير منكر في مذهب المأمور بان يكون المسئلة فرعية لجواز اختلاف
المجتهدين فيها وايضا والجاهل ربما يغلظ في موضع اللين وبالعكس
انها انما يوجهان الى من يؤثران عنده اما الجاهل الى من يؤثران
عنده اما الجهل او الدخول في المنكر اضطرارا من غير تعمد او الدخول
شبهة عليه اما من دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختيار به
واذعان فانه لا يجب امره ولا نهيه بل يجوز فان تحقق ضرره او
خيف ذلك فلا جواز ايضا ومن هذا ورد في الخبر عنهم عليهم السلام
من علق

من علق سوطا او سيفا فلا يؤمر ولا ينهى ٣ يجب الابتداء فيهما بالايسر
فالايسر من القول والفعل ويدل على الترتيب قوله تعالى فاصلحوا بينهما
٤ ثم قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فقدم الاصلاح على القتال
المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب والندب فينقسم
الامر بانقسامه فيكون تارة واجبا وتارة مندوبا ويحتمل في النهي
انقسامه باعتبار التحريم والكراهة فيكون واجبا ومندوبا ٥
المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيعرفان كل احد وقد
يكونان معلومين بالاستدلال فيختص وجوبها بمن ظهر له ذلك
بالدليل ولا يجب على غيره النظر ليحصل علمه لكون وجوبها مشروطا
فلا يجب تحصيل شرطه ٦ لا يشترط في المأمور والمنهي ان يكون مكلفا فان
غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منع من ذلك وكذا الصبي ينهى عن المحرمات
لئلا يعتادها ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها ٧ من ارتكب حراما
او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب الامر والنهي لانه لا يسقط بترك
احد الواجبين الواجب الاخر وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوه ولقوله
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت **الثالثة** ايات كثيرة تدل على ذلك
كقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر وغير ذلك ثم انه تعالى جعل الوجوب معقولا
لشدته والضعف وغير ذلك فانه اكد الامر الدال على الوجوب هنا
لشدته واولويته **كتاب المكاسب** الكسب ضروري للانسان
من حيث افتقاره في بقاء شخصه الى الغذاء والملبس والمسكن
التي لم تجر العادة بخلقها ابتداء فيجب السعي في تحصيلها على القادر

عليه بطريق لا يؤدي الى فسخ القواعد العقلية وهتك المنكرات الشرعية
واما من ليس بقادر فقد اقتضت العناية الالهية وجوب ذلك على
غيره من القادرين الاولى فالاولى وسياتي تفصيل ذلك ثم ان الطرق
للقادر كثيرة واصلها ما كان بلا اضطراب في البيع والشراء والصنائع
فقد اوحى الله سبحانه وتعالى الى داود عليه السلام نعم العبد لولا انك
تاكل من بيت المال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله اليه اني قد الينت
لك الحديد وكان يعمل من ذلك دروعا ويبيعها ويعيش من اثمانها
ويتصدق بالباقي ثم البحث هنا قسمان ١ في البحث عن الاكتساب
بقول مطلق وفيه آيات ١ والارض مددناها والقينا فيها
رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش
ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا
بقدر معلوم مضمون الاية الامتنان بكون الارض محل المعاش و
الارتزاق والامتنان على عباده باباحة ذلك وفيها فوائد
الارض منصوب بعامل محذوف يفسره الظاهر ومدها هو بسطها
وجعلها مسكنا ومستقرا ومسعى للحيوان وان كانت كرة
عند بعضهم فذلك غير مناف لبسطها لانها لعظم جرمها لا ينافي
بسطها كرويتها القينا فيها رواسي اي جبالا رواسي اي ثابتة و
عند ارباب الهيئة لذلك بانها كرة حاصلة في الماء وانما الطالع
منها ربعها المسكون فلو كانت مصمتة لم تثبت على وضع واحد
لان بعض اوضاعها ليس اولى من بعض فخلقت الجبال عليها لتخرجها
عن كونها مصمتة وتثبت ولا تضطرب ولان الجبال اذا
تثبت

تثبت الارض بثباتها ولذلك سميت الجبال اوتادا على جهة الاستعارة
فان الوتد يوجب ثبات ما يربط به واعلم انه لا ينافي ذلك قولنا
انها ساكنة بفعل الفاعل المختار لانه تعالى قد يفعل بالسبب ٣
المراد بالموزون المعتدل اي انبتنا فيها انواعا من النبات كل نوع
منها معتدل باعتدال يختص به بحيث لو تغير لبطل والوزن عبارة
عن اعتدال الاجزاء لا بمعنى تساويها فانه لم يوجد بل باضافته الى ذلك
النوع وما يليق به واما اختلاف انواع النبات فبحسب اختلاف
اجزائها وكمياتها وقال الحسن وابن زيد المراد الاشياء التي
توزن كالذهب والفضة والمعادن وليس بشيء ٤ انه جعل فيها لها
معايش اي اسباب معايش من انواع الزرع والغرس يضبطونها
فيها بالمزارعة والمساقاة والاجارة على الاعمال في ذلك والبيع للمساحات
وشرائها والاكتساب به بسائر وجوه المسايغة وقياس معايش
ان لا يهمز لان الياء فيها اصلية وانما يهمز الياء اذا كانت زائدة بعد
الف التكسير كصحائف ورسائل وعجائز ومن همزها على ضعف شبهها
بغيرها . قوله ومن لستم له برازقين الواو بمعنى مع نحو ما لك وزيدا لامتناع
العطف على المضمر المجرور في الكلام الا بعد اعادة الجار والمراد به الحيوانات
التي ليس للانسان سبب لرزقها كالوحوش والطيور وحيوانات
البر والبحر لان المراد العيال والمماليك والخدم بمعنى انكم تحسبون
انكم ترزقونهم بل الله يرزقهم لان هؤلاء من جملة المخاطبين بقوله
جعلنا لكم وكون الرازق في الحقيقة هو الله لا يمنع من اطلاقه على
من هو سببه فان اكثر افعاله بالاسباب ويجوز اسناد الفعل

الى السبب القريب والبعيد ولذلك سمى سبحانه نفسه خير الرازقين
اخبر سبحانه انه ما من شيء من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الا وهو
قادر على ايجاده بحرا سرعين كنا بمقدوراته ومفتاح هذه الخزائن
هي كلمة كن سرهونه بالوقت فاذا جاء الوقت قال له كن فيكون وانما جمع
خزائن مع ان افرادها كان يفيد العموم لان مقدوراته غير متناهية
فلو افردها وهم تناهيها انه وان كان كل شيء عنده خزائنه وهو كريم
ونحن محتاجون لكن افعاله على حسب المصالح وعلم المفاسد
فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره لجواز كون الرزق
وبسطه مصلحة لشخص دون اخر كما ورد في الحديث القدسي ان
من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك
الثانية ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما
تشكرون مكناكم اي مكناكم وقليلا منصوب على التمييز و
هي كالتي قبلها في الامتنان وجعل اسباب المعيشة كلها في الارض و
هو ظاهر لمن تدبره الثالثة يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا
ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين مفعول كلوا محذوف
اي كلوا شيئا ومن في مما للتبعيض وحلالا طيبا صفتان للمفعول
المحذوف وقيل حالان منه واراد بالطيب اي بالمستلذ الى الطبع
والا لكان ترادفا والاصل عدمه ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي لا
تقتدوا به في تناول المحرمات وفي الاية دلالة على اباحة ما علم اباحته
قيل وفيه دلالة على اباحة اكل ما يمر به الانسان من الثمرة اذا
لم يعقد

لم يعقد ولم يحمل معه شيئا ولم يعلم كراهة المالك وفيه نظر لانا قلنا
انها تدل على اباحة ما علمت اباحته فانا لم نعلم اباحته فلو جعل
دليلا على اباحة ما ذكر لكان مصادرة على المطلوب فان قيل انه علم
بالبيان من النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم السلام اباحة
ذلك قلنا يكون ذلك هو الدليل لا الاية مع انا نقول الاولى عدم
جواز اكل ما ذكره من الثمرة لاصالة عصمة مال المسلم الا عن طيب
نفس منه وما ورد من اخبار الاحاد الموهونة لا يعارض ذلك و سبب
نزول الاية ان قوما حرموا على انفسهم اشياء من المباحات اللذيذة
زهدا فنزلت الرابعة كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه
فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى من البيان و
الطيب وفيه دلالة على اباحة التكسب وطلب الرزق وان لا
تشتمل على الطغيان اما بتجاوز الحدود الشرعية في جهات
التكسب واما في حال المكتسب بعد حصول المال له من منع
الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم واستشعار الفخر والبطر كما قال
تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وقرئ يحل بضم الحاء اي
ينزل وبكسرها من الحلال اي الحلال العقلي وقيل بمعنى الوجوب
من قولهم حل الدين اي وجب اداؤه وهوى اي سقط والمراد لازم السقوط
وهو الهلاك الخامسة ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا
به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد
رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج مباركا كثير
المنافع وحب الحصيد من باب اضافة الموصوف الى صفته

كنبقلة الحمقاء والمراد به الحنطة والشعير وما شابههما من المحصودات
باسقات اى طوالا وقيل حوامل من قولهم اسقت الشاة اذا حملت
والنضيد بمعنى المنضود اى بعضه فوق بعض ورزقا منصوب على
المفعول له وهو علة لانبتنا او مصدر والبلدة الميتة اى الجدبة
وفى الاية دلالة على انه خلق هذه الاشياء لاجل الانتفاع للعباد به
بساير وجوه الانتفاعات فيكون مباحة لهم الا ما ورد النهى عن
استعماله السادس هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها
وكلوا من رزقه واليه النشور ذلولا اى لينة يسهل لكم السلوك
فيها ومناكبها جبالها او جوانبها وهو مثل لفرط التذلل فان
منكب البعير ينبو عن ان يطأه الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل
الارض فى الذل بحيث يمشى فى مناكبها لم يبق شى لم يتذلل وفى
الاية دلالة على طلب الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من ذلك
لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء التمغاء والباج وهو جهل منهم
فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل امكن المنع لما اعطوا
شيئا وفى الحديث انه لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة فى بيوتهم واشتغلوا
بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبى عليه السلام بذلك فعاب عليهم
ذلك وقال انى لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقنى ويترك
الطلب ثم الطلب للرزق ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة واجب و
هو ما اضطر الانسان اليه ولا جهة له غيره وندب وهو ما قصد
به زيادة المال للتوسع على العيال واعطاء المحاويج والافضال

على الغير

على الغير ومباح وهو ما قصد به جمع المال الخالى عن جهة منهى عنها
ومكروه وهو ما اشتمل على ما ينبغى التنزه عنه وحرام وهو ما اشتمل
على جهة قبح وفى طلب الحلال للعود على العيال اجر عظيم قال النبى صلى
الله عليه وآله وسلم الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله
الثانى فى البحث عن اشياء يحرم التكسب بها اشير اليها فى القران
وفيه ايات ١ قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم اى خزائن
مصر واللام للعهد لانه لم يكن يملك سواها لما قال له الملك انك اليوم
لدينا مكين امين فوصفه بوصفين صالحين للولاية وصدر منه
السؤال فسأله الولاية وقال له حفيظ اى حافظ لما استحفظته
عالم بوجوه التصرفات واستدل الفقهاء بهذه الاية على جواز
الولاية من قبل الظالم اذا عرف المتولى من حال نفسه وحال المنوب
انه يمكن من العدل ولا يخالف المنوب انه يتمكن من العدل ولا
يخالف المنوب كحال يوسف عليه السلام من ملك والذى يظهر لى
انه اجل قدرا ان يحبب اليه طلب الولاية من الظالم وانما
قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته واعلم ان الولاية
تنقسم اقساما ١ ان يكون من قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها
٢ ان يامره لا الزاما فيه يجب قبولها ٣ ان لا يامره بها ويكون مستعدا
لها وليس هناك مستعد سواه ولم يعلم به الامام فيجب طلبها
٤ الغرض بحاله ويكون هناك مستعدا اخر فيباح طلبها ولا يستحب لجواز
ان لا يكون صالحا لها من جهة لا يعلمها ٥ ان لا يكون مستعدا ولم يامره
الامام بها فيكره له طلبها بل قد يحرم للمزوم القبح لو ولاه او العبث

٦ من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزم بها فيحرم طلبها ٧ الغرض
بحاله ويتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب ٨ الغرض بحاله والزمه
الزاما يخشى بمخالفته الضرر فيجب قبولها ٩ الغرض بحاله ولم يخش الضرر
بالمخالفة فيستحب قبولها ١٠ الغرض بحاله ولم يتمكن من العدل والزمه الزاما
يخشى الضرر الكثير بالمخالفة فلا يكره قبولها الثانية سماعون للكذب
اكالون للسحت روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان السحت هو
الرشوة فى الحكم وعن على عليه السلام هو الرشوة فى الحكم ومهر البغى
وكسب الحجام او عسب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمرة وثمن
الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال فى المعصية وعن الصادق ع
انواع كثيرة فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله وهنا فوائد ١
تفسير السحت انه كل ما لا يحل كسبه واشتقاقه من السحت و
هو الاستيصال فقال سحته واسحته اى استاصله وسمى الحرام
به لانه يعقبه عذاب الاستيصال وقيل لانه لا بركة فيه وقيل
لانه يسحت مروة الانسان ٢ لما كان الرشى فى الحكم مجمع على
قبائح فانه ياخذه ليقصد ابطال الحق فيستلزم ذلك الكذب
على الله وعلى رسوله والعمل بشهادة الزور واخذ المال من مستحقه
واعطاؤه غير مستحقه وسماع شهادة الفسان والخيانة لله و
لرسوله وعدم المروة ومخالفة حسن الظن من احكم الله وغير
ذلك فلذلك فسر السحت بالرشوة دافع الرشوة ان يوصل بها
الى باطل فهو احدهما فى فعل الحرام وان يوصل بها الى حق لا يمكنه
تحصيله الا به فليس فاعلا للحرام واما اخذها ففعل الحرام

سواء حكم

سواء حكم بحق او بباطل للدافع او عليه ٤ القاضى اذا لم يوجد غيره
فى البلد ممن يقوم بوظيفته عنه تعين عليه القضاء ويكون
القضاء مؤديا للواجب فلا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك وهل
يجوز له هذا الرزق منه من بيت المال فنقول ان كان ذا كفاية فلا والا
جاز ٥ ان لا يتعين عليه القضاء فلا يجوز الاجرة ايضا فان كان
ذا كفاية فالافضل له ترك الرزق من بيت المال وان لم يكن جاز لانه
من المصالح الثالث ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم يستدل بهذه الاية على تحريم اجر الزانية وكان
ذلك سنة فى الجاهلية ولذلك كان سبب نزولها ان عبد الله
بن ابى راس المنافقين كان له جوار يكرههن على الزنا ويضرب
عليهن ضرائب فاشتكت منهن ستان الى رسول الله صم فنزلت
الاية وهنا فوائد ١ اجر الزانية حرام سواء كانت حرة
او امة مكرهة او غير مكرهة للاجماع على ذلك ٢ التحريم شامل
للزانية وغيرها ممن تعلم ذلك والا فلا يعم ٣ يكره معاملة من
هذه سيرتها والا فالاكراه مطلقا حرام سواء اردن التحصن
ام لم يردن وسواء كان لطلب عرض الدنيا اولا ٤ قوله فان الله من
بعد اكراههن غفور رحيم اى لهن لانهن مكرهات والاكراه
رافع للاثم كما قال صلى عليه وسلم رفع عن امتى الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ولذلك قرأ ابن عباس فان الله لهن غفور
رحيم واما المكرهون بهم ايضا مغفور وعند الوعيد به مع الرب

وعند ما يجوز لا معها تفضلا من الله الرابعة وتسعون يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون هاتان
ايتان اشتملتا على محرمات وهي اربع وبين فيها شان الخمر وقد اكد
التحريم في الاية بتسعة امور تصديرها بانما المؤكدة ٢ جمع الخمر الى
الاصنام في وجوب اجتنابها ٣ تسميتها رجسا ٤ جعلها من عمل الشيطان
والشيطان لا ياتي منه الا الشر ٥ انه امر باجتنابها الشامل لجميع
اوصافها ٦ انه جعل الاجتناب مؤديا للفلاح واذا كان الاجتناب
فلاحا كان الركوب خيبة ٧ انه ذكر ما ينتج منها وهو العداوة
والبغضاء ٨ انها تصد عن ذكر الله والصلوة ١٠ ان فيه وعيدا
بقوله فهل انتم منتهون وهو مبالغة في الوعيد والتهديد وهو
ابلغ من انتهوا عرفا وسياق في الخمر مر من كلام والضمير في
فاجتنبوه يعود الى الرجس والرجس اعم من الخمر والميسر والنهي عن
العام يستلزم النهي عن الخاص وانما خص العداوة والبغضاء بالخمر
والميسر لان الخمر موجب لزوال العلم العقل والميسر موجب
لزوال المال وزوال العقل والمال موجبان للعداوة والبغضاء
بخلاف الانصاب والازلام فانهما يوجبان سخط الله والنار لا
العداوة بين العابدين اذا عرفت هذا فهنا احكام يحرم
التكسب بالخمر وساير المسكرات فان الله اذا حرم شيئا حرم
ثمنه كما قال صلى الله عليه وسلم وقال ايضا لعن الله اليهود حرمت
عليهم

عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وكذا الاجرة على عمل يتعلق
بها من حمل او عصر او سعي او غير ذلك روى جابر ان رسول الله
لعن الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها واكل ثمنها
فقام اليه اعرابي فقال يا رسول الله اني كنت رجلا هذه تجارتي فحصل
لي من بيع الخمر مال فهل ينفعني المال ان عملت به طاعة فقال صلى الله
عليه وسلم لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة
ان الله لا يقبل الا الطيب فنزل قل هل يستوي الخبيث والطيب
الميسر هو القمار وساير انواعه كالنرد والشطرنج والرمل
المضريين وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام والوصي ان
لعب الصبيان بالجوز من القمار فيحرم التكسب به وعمل الته
ومعها والجلوس على المجلس يكون فيه قال صلى الله عليه وسلم اللاعب
بالنرد سرا كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه وقال علي عليه السلام
اللعب بالشطرنج شرك والسلام على اللاهي به معصية ولا خلاف
في تحريم النرد وكذا الشطرنج الا ما نقل عن بعض الشافعية من جوازه
الا حال الهائه عن الصلوه الانصاب هي الاصنام التي كانوا
يعبدونها ويحرم ايضا التكسب بعملها وبيع الخشب وشبهه
ليعمل صنما قال الشيخ وكذا يحرم بيعه على من عهد منه عملها وكذا
بيع العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهة ذلك الا مع الشرط
فيحرم الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها كجمل وصرد وهي قداح
لا ريش لها ولا نصل كانوا يتفالون بها في اسفارهم واعمالهم مكتوب
على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها غفل لم يكتب

عليها شيء فاذا ارادوا امرا جالوا تلك القداح فان خرج الذي عليه امرني
ربي مضى الرجل لحاجته وان خرج الذي فيه النهي لم يمض وان خرج ما ليس
انها عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالسبعة
هي الفذ والتوءم والرقيب والحلس والنافس والمسبل و
المعلى فالفذ له سهم والتوءم له سهمان والرقيب له ثلثة والحلس
له اربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة
والثلاثة الباقية هي المنيح والسفيح والوغد وكانوا يعمدون
الى الجزور فينحرونه اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام
ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من يخرج له شيء من الغفل و
هو الدار ونقل الزمخشري انهم كانوا يجعلون الاجزاء عشرة و
قيل ثمانية وعشرين ولا شيء للغفل ومن خرج له سهم من ذوات
الانصاب اخذ ما سمي له ذلك القدح وكانوا يدفعون ذلك الى
الفقراء ولا ياكلون منه شيئا ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل
معهم فيه ويسمونه البرم وقد جمع بعض الفضلاء اسماء القداح
في ابيات وهي هذه هي فذ وتوام ورقيب ثم حلس ونافس
ثم مسبل والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيح وهذه الثلاثة تهمل
ولكل مما عداه نصيب مثله ان تعد اول اول اذا عرفت
هذا فاعلم انه تعالى حرم العمل بهذه الازلام اما على الاول فلانه
نوع من التكهن من غير اذن من الله فيه واما القرعة الشرعية
كما نقل صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا يقرع بين ازواجه
في استصحاب احديهن فليست من هذا القسم لكون الرسول

اخذ ذلك

اخذ ذلك باذن من الله القرعة باسفر عن معلوم الله وكذا ما
يتداوله الاصحاب من الاخذ استخارة بالرقاع والحصا والسبحة
وما استعمله الفقهاء في الامور المشكلة من الاخذ بالقرعة كما نقل عن
اهل البيت عليهم السلام لكل امر مشكل فيه القرعة فكل ذلك امر
متلقى من الشارع فلا يطعن فيه واما على الثاني فلانه قمار منهي
عنه كما يحرم استعمال هذه الامور الاربعة كذا يحرم اقتناء
الالتها بل يجب اتلافها واخراجها عن صورتها وكذا الخمر يجب اهراقها
ويحرم اقتناؤها اللهم الا لقصد التخليل ولو بعلاج فان ذلك
سائغ الثامن ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على انفسكم
ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم او بيوت
اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او
بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك
يبين الله لكم الايات لعلكم تعقلون استدل الفقهاء بهذه
الاية على جواز التصرف بالاكل لا غير من بيوت الاقارب المذكورين
باعتبار رفع الجناح المستلزم للاباحة لكن بشرط عدم كراهة
الملاك ٧ امروهم بالحصول في بيوتهم وظاهر الاية عدم المقيد
بامرهم بالدخول وبعضهم وهو الجبائي جعلها منسوخة بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه
والمنقول من اهل البيت عليهم السلام هذه من العموم بالشرط

وعلم الاسراف في التصرف و سواء كان الملاك حاضرين او غائبين وبعضهم شرط ... الملاك

المذكور ويكون من باب تخصيص السنة بالكتاب وهنا سؤال تقريره
اذا كان شرط الاباحة علم كراهة المالك فاي فرق بين بيوت المذكورين
وبيوت غيرهم جوابه الفرق هو ان بيوت غيرهم شرط العلم بعدم الاكراه
اي العلم بالرضا واما بيوت الاقارب المذكورين فيكفي عدم العلم بالكراهة
ويكفي بذلك فرق ولنتم الكلام في الاية بفوايد ذكر ذوي الاعذار الثلاثة
هنا عن ابن المسيب ان جماعة خرجوا الى الغزاة فسلموا بيوتهم لها
الافكانوا يتحرجون من الاكل من ذلك البيوت فنزلت وهذا اجود
ما قيل في سببها وقيل بل كان ذوو القرابات يستحيون الى
بيوت قراباتهم اذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ثم تحرجوا من ذلك فنزلت
وقيل كانوا يتوقون من اكلهم خوف انطلاقهم او كراهة ذلك طبعا
فنزلت انه لم يذكر الاولاد قيل لان ذلك معلوم بالمفهوم لان من
مدلولها جواز الاكل في بيت الابعد ففي بيت الاقرب اولى و
قيل انهم المرادون من بيوتهم اباتهم لان مال الولد مال الوالد
لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ولقوله صلى الله
عليه وسلم اطيب اكل المرء من كسبه وان ولده من كسبه و
لذلك لم يثبت الربا بينهما لكون مالهما واحدا وكذا البحث في الزوجين
قيل المراد بما ملكتم مفاتحه بيوت المماليك وليس بشيء لان العبد
لا يملك في الرسبيه وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت او البستان
يجوز له ان ياكل منه لانه كالاجير الخاص الذي نفقته على مستاجره
والمفاتح قيل هي الخزاين كقوله وعنده مفاتح الغيب وقيل جمع مفتاح
او صديقكم او بيوت صديقكم فحذف المضاف عن ص عليه السلام

هو والله

هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيقرب كل طعامه بغير اذنه وكلى
عنه عليه السلام ايدخل احدكم يده الى كم صاحبه او كيسه فياخذ
منه فقالوا لا وقال فلستم باصدقاء والاصل انه اذا تاكدت
الصداقة قام الرضا بالاكل فيقوم العلم مقام الاذن وعن ابن عباس
ان الصداقة اقوى من النسب فان اهل النار لا يستغيثون بالاباء
والامهات فيقولون فما لنا من شافعين ولا صديق حميم كانوا
يتحرجون ان ياكلوا واحدا كما هو داب العرب وربما قعد الرجل
ينتظر من ياكل معه من الصباح الى الرواح فاذا ايس اكل للضرورة
فنزل ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وعن عكرمة
نزلت في قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم صديق لا ياكلون الا
معه فنزلت رخصة لهم بان ياكلوا كيف شاؤوا فاذا دخلتم
بيوتا المسعدهم وقيل المساجد والعموم اولى عن ص عليه السلام
هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو
سلامكم على انفسكم وعن الحسن ليسلم بعضهم على بعض و
المراد ان الداخل اذا سلم على صاحب المنزل فرد عليه فيكون
سلامه سببا للرد لان فاعل السبب فاعل المسبب قوله تحية
من عند الله فانه الامر بها او انها دعاء واجابة الدعاء من
عند الله فانه الامر بها او انها دعاء واجابة الدعاء من عند الله
وهي مصدر من غير لفظ التسليم ووصفها بالبركة لانها تغرس
المحبة في القلوب وتوجب البسط وحسن الخلق ويؤذن بالامن
من شر الملاقي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم متى لقيت من امتي

احدا فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك
انه تعالى بين في هذه الاية مكارم الاخلاق وبينها لهم عن رذيلة البخل
وعدم الاسلاف فقال كذلك يبين الله لكم الايات كتاب البيع
ومنه اياته ياايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما الخطاب عام والمراد لا تاكلوا اموال بعضكم فحذف المضاف
لا للتمليك بل لمطلق الاختصاص هنا كقوله خلق لكم ما في الارض هذا
وقد اشتملت هذه الاية الكريمة على ثلثة احكام النهي عن اكل
الاموال بالباطل اي بالسبب الباطل فيعم كل ما لم يبحه الشارع من
الغصب والسرقة والخيانة والعقود الفاسدة سواء اشتملت
على الربا او لا بل يكون فسادها لسبب اخر كما هو مذكور في الكتب
الفقهية ويدخل في الباطل ايضا ما لم يكن بعقد كالقمار واجر الزانية
وغير ذلك وبالجملة هذه من المجملات المفتقرة الى بيان النبي ص
واهل بيته عليهم السلام وخص الاكل لانه اعظم المنافع او من اطلاق
الملزوم وارادة اللازم وهو التصرف في ساير التصرفات ٢ اباحة
ما كان بسبب التجارة والاستثناء هنا منقطع والمراد بالتجارة
التملك بعقد معاوضة مالية محضة وخص التجارة لانها الاغلب في
طرق الكسب ولقوله صلى الله عليه وسلم الرزق عشرة اجزاء تسعة
منها في التجارة وهنا فروع ١ شرط في التجارة كونها عن تراض اي صادرة
عن تراض من المتعاقدين حال العقد فاذا حصل تم العقد ولزم
فلا خيار قبل التفرق عندهما وقال الشافعي المراد التفرق عن
تراض فلهما الخيار بعد التفرق وهو مذهب الاصحاب لقوله ص

البيعان

البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٣ بيع المكره باطل نعم لو اجاز فيه بعده صح
لحصول الرضا ٤ الرضا يراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار برضى الصبي
والمجنون والسكران والسفيه والمفلس فلا يصح عقودهم ولو
اجازوا بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده
لولا الاكراه فالاكراه مانع الحكم لا مانع السبب ٥ الرضا شرط في
ساير العقود للاجماع على عدم الفرق نعم خيار المجلس مختص بالبيع
٦ لا يكفي في التملك حصول الرضا من غير عقد سواء كان المبيع
جليلا لاشتراط طريقة في الاباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضي
والتجارة تستلزم العقد فلا يكون الرضا بمجرده كافيا وقال ابو حنيفة
يكفي في المحقرات الرضا وحده والاصح عند اصحابه الاكتفاء
به مطلقا ٧ حصول الرضا بعقد الفضولي بعده كاف عند جماعة
ما وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال جماعة لا يكفي لبعده
لقبح التصرف في مال الغير عقلا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما
ليس عندك وقوله ص لا بيع الا فيما يملك وبعضد الاول قضية
عروة البارقي والنبي ص لا يقرر على الباطل والنهي في المعاملات
لا يقتضي البطلان ونفي الحقيقة يراد به نفي صفة من صفاتها
اي لا بيع لازم والا لما صح بيع الولي والوكيل لو حمل على ظاهره فيكون
المراد لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب الرضا او الاذن
واشتراط التقدم ممنوع يحتاج مستمر الى دليل ٣ ولا تقتلوا
انفسكم فانه اذا قتل غيره قتل به قصاصا فصار هو القاتل
لنفسه او المضاف محذوف اي انفس غيركم فحذف لعدم

الاشتباه وقيل الكلام على ظاهره لان الله تعالى كلف بني اسرائيل ان
يقتلوا انفسهم ليكون القتل توبة لهم عن ذنوبهم فرفع ذلك عن
امة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لهم ولذلك قال ان الله كان بكم
رحيما ويحتمل ان يكون المراد لا تهلكوا انفسكم بارتكاب الاثم في اكل
المال بالباطل وهو وجه حسن ليكون الكلام بعضه اصلا بجره
لبعض الثالث الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل
الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
كان الرجل في الجاهلية اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول له الغريم
زدني في الاجل حتى ازيدك في المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء
علينا الزيادة في اول البيع بالربح او عند المحل لاجل التاخير فرد
الله عليهم قوله لا يقومون اي من قبورهم الا قياما كقيام المصروع
زعمت العرب ان المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه والخبط ضرب
على غير نحو الطبيعي وعلى غير استواء كخبط العشواء من المس اي من
مس الشيطان والجار يتعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس
الذي بهم الا كما يقوم المصروع بمعنى انهم ينهضون وقيامهم كقيام
المصروع لانه تعالى اربا في بطونهم ما اكلوه فاثقلهم وهو سيماهم
الذي يعرفون بها يوم البعث والموعظة دليل التحريم قوله فامره
الى الله اي يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية
في الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ الربا لغة هو الزيادة
وشرعا

وشرعا هو الزيادة على راس المال من احد المتساويين جنسا مما
يكال او يوزن فقيل يحرم الزيادة لا غير وقيل هي مع المزيد عليه و
هو الصحيح خصوصا مع عدم التمييز ولا يحصل الملك الا اقتضا
العقد من العوضين لما تقرر ان العقد الفاسد لا يترتب
عليه اثره ٢ المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعية ويتحقق ذلك
ذلك بكون الافراد يشملها اسم خاص والزيادة قد يكون عينية وهو
ظاهر وحكمية كبيع احد المتجانسين متساويين نقدا بنسيئة والمراد
بالكيل والوزن ما كان حاصلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فكل ما علم لحاله حكم عليه ولم يعلم يرجع فيه الى العادة فلو اختلفت
قيل لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب التحريم احتياطا وهو اولى ٣ الربا
يثبت في الستة اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله انما الربا في النسيئة
واقتصر عليه ابن عباس للحصر المذكور وقال الباقون بعموم العقد
ايضا وهو الحق والحصر للمبالغة واعلم ان الاجماع حصل على وقوع
الربا في ستة نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها هي الذهب و
الفضة والحنطة والشعير والتمر والملح واختلف العلماء بعد ذلك
في العلة فيما عداها وقال ابو حنيفة الجنس والتقدير وقال
الشافعي مع ذلك الطعم او الثمنية وقال مالك القوت والادخار
وعن احمد روايتان احدهما كابي حنيفة الاخرى الكيل والماكولية
ولا يكفي الوزن عنده واما اصحابنا فقد عرفت رايهم ٤ هل المراد
بقوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم قاسوا الربا على
البيع ام لا قيل بالاول لانهم قالوا يجوز ان يشتري الانسان شيئا يساوي

درهما لا غير بدرهمين فيجوز ان يبيع درهما بدرهمين فرد الله عليهم بالنص
على تحليل البيع وتحريم الربا ابطالا لقياسهم فان القياس المخالف
للنص باطل اتفاقا قيل فعلى هذا كان ينبغي ان يقال انما الربا مثل
البيع لان الربا محل الخلاف اجيب بانه جاء على المبالغة في انه بلغ
من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا يقاس عليه وقيل بالثاني
لجواز ان يكون قوله واحل الله البيع من تتمة كلامهم على وجه الرد اي
ان الله فرق بين المتساويين وذلك غير جائز وسبب غلطهم الجهل
بحكمة الربا ووجه الجواب المنع من المساواة فان تحريم الربا
معلل بعلة غير حاصلة في البيع تنبيه في قوله واحل الله البيع دلالة
على اباحة سائر اقسامه من النقد والنسيئة والسلف و
انواعه من بيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وانواع
المبيعات من الثمار والحيوان والصرف وغير ذلك مما ورد به
البيان النبوي ٥ قيل في قوله وله ما سلف دلالة على انه لا يجب
اعادة الربا مع الجهل بتحريمه بل يكفي مع ورود العلم الانتهاء و
هو التوبة لا غير وفيه نظر لجواز ان المراد سقوط الاثم بالتوبة
لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط الا بادائه ٦ الربا من الكبائر للتوعد
عليه بالنار في اخر الاية ولقوله صلى الله عليه السلام درهم ربا اعظم عند
الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام وقال الصادق
عليه السلام انما شدد الله في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من
اصطناع المعروف قرضا ورفدا وقال على صلى الله عليه وسلم
لعن رسول الله صلعم في الربا خمسة اكله وموكله وشاهديه وكاتبه
٧ انه تعالى

٧ انه تعالى لم يكتف في النهي عن الربا والسحت حتى توعد عليه بالنار
حتى اخبر انه لا بركة فيه وانه يذهب ويذهب بقوله يمحق
الله الربا ويربي الصدقات فان المحق هو نقصان الشيء حتى يذهب
ثم قال والله لا يحب كل كفار اثيم تغليظا لشان الربا فان اخذه
بمنزلة الكافر والاثيم كثير الاثم وكذا في حكمه بخلود العائد في النار
الذي هو من احكام الكفار الرابع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
عن الباقر عليه السلام ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية و
بقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد
ان اسلم فنزلت وقيل كان العباس وخالد شريكين في الجاهلية
يسلفان في الربا فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة فانزل الله
الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان كل ربا في الجاهلية
موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب و
كل دم في الجاهلية موضوع واول دم اضعه دم ربيعة بن الحرث
بن عبد المطلب وهنا فوائد ١ ذروا ما بقي اي اتركوا وقوله
ان كنتم مؤمنين مبالغة اخرى في تشديد امر الربا اي كنتم
امنتم بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالتزموا باحكام الايمان
الذي من جملتها تحريم الربا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الكافر مكلفا
بتحريم الربا لان الكافر لا يطالب حال كفره باحكام الايمان او لا
بالايمان ٢ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله اي اعلموا من اذن بالشيء

اذاعلم وقرا حمزه وابو بكر فاذنوا اى علموا غيركم وهو من الاذن وهو
الاستماع وحرب الله هو حرب رسوله وحرب الله بالنار و
حرب الرسول بالقتال وانه لم يقل بحرب الله لان المراد بنوع من
الحرب عظيم لكون التنوين للتوعير وفى هذا الكلام ايضا مبالغة زائدة
على ما تقدم ٣ فان تبتم الى اخر الاية قال الزمخشري والقاضى ان لم تتب
تكن مصرا على التحليل فيكون مرتدا ومالة فى وليس بشئ لانا
نمنع انه اذا لم يتب تكن مرتدا لجواز ان يفعله ويعتقد تحريمه
والحق انه يجب رده على ما لكه اما مع العلم بتحريمه فبالاجماع
تاب اولم يتب تكن مصرا على التحليل فيكون مرتدا وماله فئ و
ليس بشئ لانا نمنع انه اذا لم يتب تكن مرتدا لجواز ان يفعله و
يعتقد تحريمه والحق انه يجب رده على مالكه اما مع العلم بتحريمه
فبالاجماع تاب اولم يتب فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به
وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك
والقدر تصدق بخمسه واما مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه ٤ لا
ريب ان قوله تعم فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقوله
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا صريحان فى انه
لا يجب رد الربا السابق على نزول التحريم وقد قررنا انه يجب رد
الربا مع العلم والجهل فما وجه الجمع بين الكلامين فنقول وجه الجمع
انه لا يجب على الكافر رد ما اخذه حال كفره الا ان يكون عينه موجودة
فاذا اسلم حرم عليه اخذ ما بقى له عند معامليه واما المسلم فيجب
عليه رد الربا مطلقا سواء علم بالتحريم اولم يعلم على الاصح لان
الموعظة

الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس عذرا لتمكنه من العلم قوله لا تظلمون
اى باخذ ما هو زائد على رؤس اموالكم ولا تظلمون بنقص حقكم
الرابعة يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا
الله لعلكم تفلحون فيها تصريح بالنهى عن اكل الربا زيادة على ما تقدم و
كان الرجل اذا حل له الدين زاد فيه واخره الى اجل اخر ثم اذا حل زاد فيه
ايضا وهكذا فكان يستغرق بالشئ الطفيف مال المديون فنهاهم
عن ذلك وقيل معنى الاضعاف المضاعفة اى لا تزيدوا بعد ما بلغ لكم
فيصير اضعافا مضاعفة وخص النهى بالاكل وان كان المراد سائر
التصرفات لانه المقصود غالبا من التناول وباقى مقاصده الاية
ظاهرة تذنيب اجمعت الامامية على ان ايات تحريم الربا مخصوصة ليست على عمومها
لما ثبت عندهم عن ائمتهم من اباحة الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته و
السيد وعبده والمسلم والحربى الخامسة ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على
الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون التطفيف البخس فى الكيل
والوزن لان ما يبخس شئ طفيف وعلى هذا المعنى من اى اكتالوا من الناس
او يتعلق بيستوفون وقدم للاختصاص اى يستوفون على الناس خاصة و
اما انفسهم فيستوفون لها او يكون التقدير اكتالوا ما على الناس كذلك
يحتمل واذا كالوهم اى كالوا الناس او وزنوا لهم بحذف الجار كقوله ولقد
جنيتك اكموا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر اى جنيت لك
او على حذف المضاف اى كالوا مكيلهم او موزونهم واعلم نقلوا وانزلوا
فى الاول لان الاكتيال امكن لهم فى السرقة بالملوء من الاول وهنا

فوائد ١ روى ان رسول الله صم قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس
كيلا فنزلت فاحسنوا وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه صم قدم بها رجل
يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فنزلت
الايات فى حاله ٢ دلت الاية على وجوب ايفاء الكيل والوزن و
تحريم النقص منهما لان ويل يستعمل للذم وقيل ويل وادى فى
جهنم ٣ حيث ان ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص منهما لان
ويل يستعمل للذم واجب ندب الى اعطاء الراجح حذرا من البعض المحرم
وفى ذلك قال صم يا وزان زن وارجح ٤ فى معنى الاية ايات كثيرة كقوله
اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ولا تنقصوا المكيال والميزان وغير
ذلك والجميع مشترك فى تحريم نقص الكيل والوزن ووجوب ايفائه
السادسة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ٥ فى الاية دلالتان
احديهما على ترجيح الانفاق من كسب الحلال والنهى عن الانفاق من كسب
الحرام وثانيهما على وجوب التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال والحرام
ويؤيده قوله عليه السلام من اتجر بغير فقه فقد ارتطم فى الربا وقد
تقدم فى هذه الاية فوائد السابعة قيل ان قوله تعم خذ العفو
وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين يدل على امرين
احدهما كراهة الربح على المؤمن الا مع الضرورة لان ترك
الربح من الاحسان فيكون من العرب وثانيهما كراهة معاملة
الادنين والسفلة الذين لا يبالون ما قيل لهم وما قيل فيهم
لان الامر

لان الامر بالاعراض عنهم يستلزم من ترك معاملتهم بسائر انواع المعاملة وفيها
نظر لان العام لا دلالة له على الخاص بنفسه بل بدليل من خارج فيكون ذلك
كالمانع ان الاعراض عن الجاهلين يراد به التجاوز والعفو عن سياق لا عدم
معاملتهم ولذلك قيل لما نزلت سال رسول الله صم جبرئيل عم عن معناها فقال
لا ادرى حتى اسال ربك ثم رجع فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك
وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال صم امرنى الله بمكارم الاخلاق الثامنة
ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزنى فى
الخطاب قيل انها تدل على كراهة الدخول فى سوم المؤمن لان الاكثر على ان داود
خطب على خطبة اوريا فعوتب على ذلك والكلام فيها كما تقدم فى الاولى لكن
الدلالة هنا قريبة وان كان الاعتماد على نص النبى صم والائمة عم التاسعة قال
الراوندي ان قوله تعم يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة
يدل على النهى عن الاحتكار وفيه نظر لان قوله مسنا الضر اعم من الحاجة الى القوت
او الى ثمنه التام فلا دلالة له وكذا قال فى قوله يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله و
الرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انها تدل على تحريم كتمان العيب ووجوب
اعلام المشترى والكلام فيه ايضا كما تقدم ولنذكر هنا حكم الاحكام مكروه لا
لقوله صم مكروه ان يحتكر الطعام وتذر الناس لا شئ لهم وقيل حرام وهو الاصح
لقوله صم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وانما يكون حراما بشرطين احدهما جنس
القوت الذى هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح طلبا للزيادة
فى الثمن وثانيهما ان لا يوجد باذله سواه فيجبر حينئذ على البيع وهل يسعر عليه قيل
نعم ولا لا لانتفت فائدة الجبر وقيل لا وهو الاصح لقوله صم الناس مسلطون على
اموالهم وقوله ايضا لاشعارا الى ان الله الا ان يطلب شططا فيسعر عليه

العيب اما ان يخفى على المشترى اولا والثانى يجوز البيع مع عدم ذكر المشترى نعم يكره ذلك
وكذا يكره البيع فى موضع يستر فيه ولا اولى يجب ذكره الا ان يبيع بالبراءة فى العيب
اجمالا او تفصيلا وعلى الاول لو باع ولم يبين صح البيع ويكون المشترى مخيرا بين الرد والارش
وفى تمام بحث مذكور فى كتب الفقه العاشر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا يستدل الفقها بهذه الاية على مسائل ١ ان الكافر اذا اسلم عبده فهو على بيعه من
مسلم فاذا امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه ٢ انه لا يصح بيع العبد المسلم على الكافر
٣ انه لا يصح ايجار العبد المسلم من كافر وهل يصح ايجار الحر نفسه من كافر اما
الخدمة فلا يجوز واما العمل مطلق فيصح لا من كالدين واما اجيرا خالصا فاحتمالان
احدها المنع للاية والاخر الجواز لعدم استقرار السبيل وهو قوى ٤ رهن العبد
المسلم عنده اما مع قبضه له فلا يجوز واما مع عدم قبضه فالاصح جوازه ٥ كونه
الكافر وكيلا على مسلم سواء كان الموكل مسلما او كافرا لا يجوز ٦ كذا لا يصح كونه
وصيا على صبى مسلم ٧ لا يصح اعارة العبد المسلم للكافر ٨ اذا اسلمت ام
ولده يجوز بيعها على اقوى الوجهين ٩ لا يصح وقفه عليه لا وهبته له وبالجملة
كل ما يستلزم ادخاله فى ملكه او التسلط عليه فهو باطل للاية كتاب الدين وتوابعه
وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل
الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او
كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا الا ان تكون

تجارة

تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شيء عليم تداينتم اى تعاملتم بدين اما بالسلم او النسية او الاجارة وفى
الجملة كل معاملة احد العوضين فيها موجل وقال الزمخشرى معناه اذا داين بعضكم
بعضا فقال داينت الرجل اذا عاملته بدين وفيه نظر للفرق بين التفاعل والمفاعلة
فان الاول لازم والثانى متعد يقول يضارب زيد وعمرو وضارب زيد عمرا فلا
يجوز تفسير احدهما بالاخر قيل قوله بدين لم يكن محتاجا اليه لان الدين معلوم من
لفظ تداينتم ولعله لو لم يذكر لكان الضمير عايدا الى مصدر تداينتم اجاب الزمخشرى
بانه لو لم يذكره لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولا يحسن ما ذكر فى النظم وفيه نظر
لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلناه من عود الضمير الى المصدر ويحتمل فى الجواب انه
لو لم يذكر الدين واعاد الضمير الى المصدر لكان ينبغى ان يكتب المعاملة بالدين
مع انه لا حاجة الى كتابتها بل يكتفى بكتابة الدين فلو باع نسية ليكتب المشترى
للبايع الدين الى اجل معلوم ولم يحتج الى ذكر المعاملة وفيه نظر لان كتابة المعاملة
بالدين احوط واضبط لدفع الدعوى بانكار السبب الدين وقيل ذكره تاكيدا
كقوله طاير يطير بجناحيه وقيل لرفع احتمال التداين من المجازاة كقوله كما تدين
تدان فيزول الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا ففى الاية احد وعشرون حكما
بل ربما يذكر فيها فوايد تزيد على ذلك ١ اباحة الاستدانة لانها مما قد يضطر ا
الانسان اليه فى معاشه فيكون سايغا ولان النبى استدان وكذا على ع وجماعة
من الائمة نعم هو من غير ضرورة مكروه لقوله ص اياكم والدين فانه هم بالنهار
ومذلة بالليل وقد يحرم اذا لم يكن ما يقضيه به فانه خديعة قاله التقى ويقوى
عندى ذلك اذا لم يكن الدائن مطلعا على حاله والا فالكراهة شديدة وقوله

الصدقة له اولى من الاستدانة ولو كان له ولى يقضيه خفت الكراهية وحكم ابن ادريس
ببقاء الكراهية مع الولى لعدم وجوبه عليه ممنوع لان عدم الوجوب لا يرفع الجواز ٢
٢ اباحة التاجيل بقوله الى اجل لان الدين حق يثبت فى الذمة فهو اعم من الموجل
وغيره وقال ابن عباس رض انها نزلت فى السلم خاصة وهو بيع مضمون الى اجل معلوم
والاكثر على انها اعم من ذلك ٣ وجوب كون الاجل مضبوطا لقوله مسمى كاليوم ٣
والشهر والسنة لا ما يحتمل الزيادة والنقصان كادراك الثمرة وقدوم الحاج ٤ ٤
الامر بكتابة الدين لئلا يذهب قال المسلم بعوارض النسيان والموت والجحود
والامر هنا عند مالك للوجوب الاصح انها للندب او للارشاد الى المصلحة ٥ ٥
وجوب كون الكاتب امينا لقوله بالعدل وهو صفة للكاتب اى موصوف بالعدل
كى لا يزيد ولا ينقص او يفعل خلاف ما تراضى المتعاملان ويعلم منه اشتراط كونه
فقيها عالما بما يوافق تلك المعاملة ليكمل المقصود منها ٦ ولا ياب كاتب ان ٦
يكتب قيل النهى للتحريم فيكون الكتابة واجبة لكن على الكفاية قال الشعبى وجماعة
وقيل فرض مع عدم غيره ممن له علم بها او مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابة
وقيل وكانت واجبة فنسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد والاجود انها
مستحبة على الاعيان العارفين بها لانها من باب وتعاونوا على البر واجبة على
الكفاية ليتم نظام النوع فرعان الاول اذا وجد بيت المال اعطى الكاتب فرعان
رزقه منه لانه من المصالح ولا اجاز له اخذ الاجرة من الناس بالكتابة لاصالة عدم
بذل المنفعة مجانا ٢ اخذ المداد من بيت المال وكذا الورق المكتوب فيه ٢
لانه من المصالح ايضا وان لم يوجد فمع اخذ الكاتب الاجرة يجب المداد عليه
ولا يجب القرطاس عليه بل هو على صاحب الدين لانه لمصلحته ولا يجب على
المديون قطعا كما علمه الله فليكتب قيل متعلق بياب اى لا ياب كاتب ان يكتب

كما علمه الله

كما علمه الله فيكون ٣ فليكتب امرا بعد النهى تاكيدا كقوله لعبدك لا تقعد هنا ٣
قم ويحتمل ان يكون متعلقا بالامر اى فليكتب كما علمه الله وح يحتمل معنيين احدها
كما علمه الله مفضلا منه فليشبه باخلاق الله وليفضل بكتابة الدين كما تفضل الله
عليه كقوله واحسن كما احسن الله اليك وثانيهما امره بان يكتب كما علمه الله من الفقه فى
تلك المعاملة بحيث لا يكتب شيئا يخالف مقتضاها مما فيه ضرر ويخس على
المتعاملين فعلى الاول الامر للندب وعلى الثانى للوجوب وعلى الاحتمال الاول
يكون النهى السابق مقيدا ويكون الثانى مطلقا ٨ وليملل الذى عليه الحق ا ٨
الاملال والاملاء بمعنى واحد وقد ورد بهما القران فهى تملى عليه واما وجب كون
الممل الذى عليه الحق لانه المشهود عليه ثم ان هذا الممل يجب عليه تقوى الله
فيما يمله ولا يبخس من الحق الذى عليه شيئا والبخس النقص وانما امره ونهاه لجواز
ان يكون صاحب الحق امينا مفضلا لاخرة له بالامور فلو لم يستعمل المديون
الورع فى املائه لزم اضرار المدين وهو حرام ٩ فان كان الذى عليه ٩
الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو ح السفيه المبذر وهو الذى تصرف
امواله فى غير الاغراض الصحيحة او يتخدع فى المعاملة والضعيف اى فى العقل
بان كان صبيا او كبيرا لا يعقل له او الذى لا يستطيع الاملاء فهو اما ابكم او اخرس
فليملل والياء هولاء وقيل الضمير فى وليه راجع الى الحق اى ولى الحق اى صاحبه
لانه اعلم به منه والاول اولى لعود الضمير الى الاقرب ولانه انسب الى المقام و
هنا فروع يتضمن احكام مستخرجة من الاية ١ شرعية الولاية على السفها ١
والاصاغر وتدخل المجانين بطريق الاولى ٢ عدم صحة استقلالهم بعقود ٢
المعاملة اذ لا يصح املائهم فلا يصح استقلالهم بالعقد بالاولى ٣ جواز ٣
استنابة الولى لمن له عليه ولا يترع الحاجة الى ذلك ٤ صلاحية ذمة ٤

الصبي والمجنون والسفيه لتعلق الدين بها لكن لا مطلقا بل مع مباشرة الولي سب
٥ الدين فلا يرد ارش الجناية اذا لم يكن له مال ٥ انه يجب على الولي مراعاة
المصلحة للمولى عليه وعدم بخسه لقوله بالعدل اى في الاملال ففي المعاملة بطريق الأولى
٦ الولي للصبي والمجنون اما الاب والجد له ومع عدمهما الوصي عن احدهما
ومع عدمهم الحاكم واما السفيه فان كان سفهه مستمرا عقيب الصبي فوليه الاب
٧ والجد كما تقدم وان كان طاريا فوليه الحاكم ٧ يجوز التوجر عن الاخرس والابكم
٨ والاعجمي لاشتراكهم في عدم استقلالهم بالملل الحق ٨ وجوب كون المترجم عدلا
٩ لاشتراطه املاله بالعدل المستلزم ذلك لعدالته ٩ صحة الشهادة عن الاخرس
١٠ والاعجمي مع الترجمة عنهما ويكون اصلا لا فرعا لتعقب الاملال بالاستشهاد ١٠
الولي في الاية يراد به القدر المشترك بين كل من قام مقام غيره في حق على ذلك
الغير فيشمل الوكيل ايضا فيجوز الشهادة على وكيل باسناده لموكله فيجوز للشاهدان
يشهد على الموكل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة وقد يمكن استخراج فروع
١ اخر غير هذه وبذلك تظهر سر قوله م اوتيت جوامع الكلم ١ واستشهدوا
شهيدين من السين للطلب اى اطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد والشهيد ان
الاول بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد
باعتبار حدوث تحمله فاذا مضى بحمله لها زمانين او اكثر فهو شهيد ثم يطلق
الشاهد عليه بعد تحمله مجازا تسمية الشئ بما كان عليه كما يطلق الشهيد قبل
تحمله لها مجازا كما في الاية فان الطلب انما يكون قبل حصول المطلوب وهذا
حكم باشتراط الاعتبار في الشهادة بالدين فيدل على عدم قبول الواحد مع انضمام
اليمين مع المدعي فيقبل عندنا وعند الشافعي لقضاء النبي م وعلي ع بذلك
١١ من رجالكم اى من المؤمنين ويفهم من ذلك حكمان ١١ اشتراط البلوغ في الشاهد
١

لقوله من رجالكم

٢ لقوله من رجالكم ٢ اشتراط الايمان فلا يقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون
بطريق الاولى لعدم تعقله وكافر لاعلى تفصيل يأتي في الوصية وجوز ابو حنيفة
٣ شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملك ١٢ فان يكونا رجلين
فرجل وامرأتان هذه دلالة على جواز شهادة النساء منضمات الى الرجال
لكن في الديون والمعاملات وكل ما يقصد منه المال وفي قوله فيما بعد ان تضل
احديهما فتذكر احديهما الاخرى اشارة الى سؤال مقدر تقديره لم جعل امرأتان
مقام رجل فاجاب جعل ذلك مخافة ان تضل احديهما اى تنسى فانهن لضعف
عقولهن اميل الى النسيان بخلاف الرجال فانهم ابعد من النسيان لزيادة عقولهم
وقرء حمزة ان تضل على انها حرف الشرط وجوابه فتذكر والباقون بفتح الهمزة
بانها منصوبة المحل على انها مفعول له والعامل محذوف قال الزمخشري ومن بدع
التفاسير فتذكر اى فتجعل احديهما الاخرى ذكرا بمعنى انهما اذا اجتمعا كانا بمنزلة
الذكر والقائل به سفيان بن عيينة قيل والضمير في احديهما الاولى يرجع الى
الشهادة اى لا يضيع احدى الشهادتين من قوله تعم ضلوا عنا اى ضاعوا عنا
فتذكر احدى المرأتين الاخرى فيكون الضمير في الثانية للمرأتين لئلا يلزم التكرار
١٣ من غير فائدة وفيه تعسف ١٣ ممن ترضون من الشهداء اى من الرجال
المرضيين والنساء المرضيات في الدين وفي ذلك اشارة الى اشتراط العدالة
فان الفاسق غير مرضي ويدل على بطلان قول ابي حنيفة في قبول شهادة
الكفار ويلزم من اشتراط الرضى بهم ان يكون الشاهد ممن يحسن الظن به في
صدقه في شهادته فلا يقبل المتهم فانه يدفع ضررا ويجلب نفعا ولم يقل
من المرضيين من الشهداء اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة وعدم اشتراطها
في نفس الامر والا لتعذر الاستشهاد فهنا اذا ثلثة احكام في شرائط الشهادة

ح خمسة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وارتفاع التهمة واختلف في شهادة
العبد فمنعه الفقهاء الاربعة ورووا عن علي ع وقبلها ابن سيرين وشريح وعثمان
البتي وعن اهل البيت عليه روايات اشهرها واقواها القبول الا على سيده
١٤ خاصة فيقبل لسيده ولغيره ١٤ ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قيل ذلك في
التحمل وقيل في الاقامة وقيل فيهما معا والاول انسب لان الكلام في التحمل لا في
الاقامة ولو حمل عليهما لزم استعمال المشترك في معنييه معا وهو ممنوع فالنهي عن
الاباء يستلزم الامر بالتحمل لكنه فرض على الكفاية فان لم يوجد غيره تعين الشاهدان
صار فرض عين ولا تسأموا اى لا تملوا ان يكتبوه الضمير للدين صغيرا اى
سواء كان الدين قليلا او كثيرا وقيل المراد الكاتب فان البلوغ ليس بشرط
في الكاتب وقيل الكاتب اى مختصرا كان او مطولا وكل ذلك تعسف والاول
اولى وفي ذلك دلالة على استحباب كتابة الدين والاشهاد به ثم ذكر سبحانه
١ وتعالى الحكمة في ذلك بثلثة اسباب ١ انه اقسط عند الله اى اعدل ٢ انه اقوم
٢ للشهادة اى اعون لها لان المكتوب ابعد من الامن الحفظ ٣ انه ادنى
٣ الا ترتابوا اى اقرب في انتفاء الريب اى الشك لان عدم الكتابة سبب للريب
احد الغريمين في انه صادق او كاذب الا ان يكون تجارة حاضرة هذا
استثنى من الامر بالكتابة اى ان كانت المعاملة بينكم تجارة حاضرة يدا بيد
من غير غيبة لاحد العوضين فليس عليكم جناح الا تكتبوا تلك المعاملة فانه
١٧ لا يتوقع فيها شك اصلا ١٧ واشهدوا اذا تبايعتم اى اذا لم يكن المبايعة
بالدين ولا لزم التكرار وانما امر بالاشهاد عند المبايعة ارشادا الى رعاية
مصلحتها لانه لولاه لجاز ان يندم احد المتبايعين على البيع او يقع نزاع في
كمية احد العوضين او شرط او خيار او غير ذلك فالامر هنا للارشاد وقال

داود انه

١٨ داود انه للوجوب وليس بشئ لما قلناه من ترتيب المصلحة الدنيوية ١٨
ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه قراءتان احديهما الايضار بالاظهار والكسر
والبناء للفاعل قراه ابو عمرو فعلى هذا يكون المعنى لا يجوز وقوع المضارة
من الكاتب بان يمتنع من الاجابة او يحرف بالزيادة والنقصان وكذا الشهيد
لا يمتنع اذا دعي للتحمل او للاقامة ولا يكتم شيئا مما شهد به او يزيد او ينقص
ما فيه ضرر على المشهود عليه وثانيهما قراءة الباقين لا يضار بالادغام والفتح
والبناء للمفعول فعلى هذا يكون المعنى ولا يفعل بالكاتب ولا الشهيد
ضرر بان يكلف قطع مسافة مشقة من غير تكلف مؤنتهما او لا يعطى الكاتب
١٩ اجرته وافيه او غير ذلك من اسباب المضارة ١٩ وان تفعلوا اى
تلك المضارة على احد المذكورين فانه فسوق بكم اى خروج عن اوامر الله
واتقوا الله اى اعتمدوا التقوى في كل ما امركم الله به في امور دينكم ودنيا
٢٠ ٢٠ ويعلمكم الله اى هذه الاحكام المذكورة كلها من تعليم الله لكم ما فيه
مصالحكم فلا ترتابوا في شئ من ذلك لانه بكل شئ عليم وفي ذلك دلالة
على ان الاحكام كلها بتعليم الله لا بالقياس والاستحسان ذكر علي بن ابراهيم
في تفسيره ان في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الاية خاصة خمسة عشر حكما
وانت قد ظهر لك اكثر من ذلك الثانية وان كان ذو عسرة فنظرة الى
الميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كان هنا تامة لا يفتقر الى
خبر كقول الربيع بن ضبع الفزاري اذا كان الشتاء فادفئوني فان الشيخ
يهدمه الشتاء اى ان وجد ذو عسرة والفاء جواب للشرط والنظرة بمعنى
الانظار وهو التأخير والمراد بالمعسر عندنا من يعجز عن اداء ما عليه

من الدين ولا يحبس عليه قوة يومه ودست ثوبه ودار سكناه وخادمه المحتاج
فان ذلك لا يجب صرفه في الدين فاذا تحقق العجز عما عدا ذلك وجب الانظار
وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة تحل المطالبة ويجوز الحبس قال لي
الواجد يحل عقوبته وعرضه واللي المطل والعقوبة الحبس والعرض
المطالبة قوله وان تصدقوا اي يسقطوا عن المعسر الدين فهو خير لكم
وفيه فوائد ١ ان الابراء صدقة فيستلزم قصد القربة ٢ ان ١ ٢
الابراء لا رجوع فيه كالصدقة ٣ عدم اشتراط القبول فيقع وان ٣
لم يقبل المديون فلا يشترط حضوره ولا امتثاله ٤ فهم بعضهم من ٤
هذا ان المندوب افضل من الواجب لان الانظار واجب والابراء نفل
وقد جعله خيرا فيكون افضل وهو غلط فان الابراء جامع للنظرة و
الصدقة فالخيرية باعتبارهما معا قوله ان كنتم تعلمون اي ان علمتم
حقيقة الصدقة وعلمتم خيريتها فان العلم التصديقي مسبوق على
العلم التصوري وموقوف عليه لان المراد ان كنتم تعلمون انه خير
كما قال الزمخشري الثالثة من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وفي الثالثة
معناها ثلث ايات اخرى ١ ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه ١
لكم ٢ واقرضوا الله قرضا حسنا هذه اربع ايات استدل المعاصر ٢
انه جعل القرض للمؤمن وان فيه اجرا عظيما وان الله هو المكافئ عليه
اذ الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه فيحمل على اقراض عبيده وعندي
في ذلك نظر فان اطلاق القرض الذي هو اعطاء الشيء ليستفيد عوضه
وقتا اخر استعارة للاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض

في الدار الاخرة

في الدار الاخرة وح لا دلالة في الايات على مشروعية القرض وقوله الى
الحقيقة ليست مرادة مسلم لكن حمله على اقراض المؤمنين من غير الترجيح بغير
دليل ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز الذي ذكرناه ان قال الحث صدق
لفظ القرض ومعناه بين الله وبين عباده دل ذلك على مشروعيته قلنا لو ح
كان ينبغي له ان يتعرض لذلك في دليله ولم يفعل هذا مع انه لا وجه للالزام
خصوصا مع الفرق بين القرضين فان قرض العبد للرب ليستفيد اضعافه
والقرض بين العبيد يحرم فيه الزيادة على المثل ولو استدل بغير هذه
الاية من العمومات القرانية كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله الا من امر بصدقة او معروف وعنه
صلعم ان المعروف قرض لكان اولى والله اعلم سوابع الدين انواع الاول
الرهن وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة العالية الكثيرة
رهن واما الرهن فلعله قليله وشرعا وثيقة للدين يستوفى منه دينه
وفيه اية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم في
الاية فوائد الاولى الارتهان جائز مطلقا وتقييده بالسفر وعدم و
جدان الكاتب خرج مخرج الاغلب فان السفر مظنة اعواز الكاتب
ولان التقييد بالسفر لا يدل على شرعيته في الحضر ولا عدم شرعيته
الا بدليل خارجي وقد وجد وهو فعل النبي صلعم فانه رهن درعه وهو
حاضر عند يهودي والاجماع فانه لا خلاف في جوازه مطلقا وقال

مجاهد والضحاك بعدم جوازه الا في السفر وقد ابطل قولهما الاجماع ٢ ٢
الجمهور على انه يشترط القبض في الرهن الا مالكا فانه اكتفى بالايجاب
والقبول وبالاول قال اكثر اصحابنا مستدلين بالاية وبقوله ع
فيما رواه محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا وقال المحققون بالثاني اصالة
عدم الاشتراط ولعموم اوفوا بالعقود والاية انما تدل بدليل الخطاب
وهو باطل ولانها لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا فائدة
فيه وبيان الملازمة انه سماها رهنا قبل ذكر القبض فلو كان شرطا
لما حسنت التسمية بدونه كما لا يقال رهن مقبوضة والمجاز وان امكن
لكنه خلاف الاصل والرواية ضعيفة لان في طريقها محمد بن قيس وهو
مشترك بين الضعيف وغيره وفي الكل نظر بيناه في التنقيح ٣ اكثر ٣
يشترط القبض لا اشتراط دوامه بل يكفي مسماه ولو اعاده جاز وحصل
الرهن وقال ابو حنيفة استدامته شرط ٤ يجوز اخذ الرهن على ٤ ٥
كل حق ثابت في الذمة مسلما كان او غيره وهو اجماع ولان اية الدين
عامة ٥ الرهن امانة لا يضمن الا مع تعد او تفريط وقال ابو حنيفة
انه مضمون باقل الامرين من قيمته وقدر الرهن لنا اصالة البراءة
من الضمان ولرواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ص
انه قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه يعني بقوله من صاحبه اي من ضمانه ومعنى لا يغلق اي
لا يملكه المرتهن وان شرط له ذلك عند الحلول ٦ ينبغي الابتداء باخذ ٦
الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهوين به لما في ذلك من الترك

فخير

فخير التبذير واهمال المصلحة المنافي ذلك لافعال العقلاء ويؤيده قوله ع
ان الله يكره القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة المال وقوله فرهن او فرهان
على القراءتين تقديره فالذي يستوثق به رهن او ينبغي اخذ رهن ووصفها
بالقبض اذ لولاه لم يحصل كمال التوثق لجواز انكار الراهن والنسيان او
الزيادة او النقصان وفيه ايضا اشارة الى كون الرهن عينا يمكن قبضها فلا
يصح رهن الدين لعدم امكان قبضه خارجه ويصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق
لو تعذر الاداء ٧ قوله فان امن اي فان امن بعض الدائنين بعض المديونين
وحسن ظنه به ولم يأخذ منه رهنا فليؤد ذلك المؤتمن امانته وسمي الدين
امانة باعتبار عدم اخذ الرهن عليه وائتمان المديون عليه كما قيل ولو قيل
بان المراد وان امن بعض الراهنين ولم يأخذ منه الرهن بيده بل جعله في قبضه
فليؤد ذلك امانته كان حسنا وبالجملة في الكلام دلالة على وجوب اداء الامانة
والتزام التقوى في ادائها بعدم الخيانة وعدم التعدي والتفريط ٨ تحريم
كتمان الشهادة ووجوب ادائها وهذا العموم مخصوص عام يشمل كل ضرر وغير
مستحق يصل الى الشاهد اما مع حصوله فلا يجب الاداء ح ثم انه تعالى لم يقتصر
على النهي عن كتمانها المستلزم للاثم بل اكد ذلك مبالغة بالنص على الوصف با
بالاثم بقوله فانه اثم قلبه وفائدة ذكر قلبه ان كتمان الشهادة من افعال النفس
الامارة التي هي النفس الحيوانية والقلب محلها فاسناد الاثم الى القلب من باب
اسناد فعل الشيء الى محله كقولهم جرى الميزاب اي ماء الميزاب وقال الزمخشري
انه من باب اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها كقولهم هذا مما ابصرته عيني
وفعلته يدي وفيه نظر لانه لو كان كذلك لقال اثم لسانه لان اقامة الشهادة
انما هي باللسان وكذا كتمانها وفي النظر نظر لانه ح لا يكون في الكلام مبالغة

ولا احسن ان يقال انما ذكر القلب لئلا يظن ان كتمان الشهادة من الاثام المتعلقة
ومعدن افعاله واللسان ترجمان عنه وهنا مسائل ١ حيث تقدم جواز ١
جواز ثبوت الدين على الصبي والسفيه امثالهما جاز اخذ الرهن من اموالهم وجاز
للولي فعل ذلك للمصلحة لانه من توابع الدين ٢ عقد الرهن لازم من طرف ٢
الراهن والا لا سقط فائدته وجائز من الطرف المرتهن لانه لمصلحته ٣ ٣
لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتا في الذمة كالامانات وكذا لا يصح على الاجارة
المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق وهل يصح على الاعيان المضمونة الاقوى ٤
ذلك ٤ لا يشترط ملكية الراهن بل جواز تصرفه فيه فيجوز الاستعارة له
للرهن ويدخل في الضمان الراهن بقبضه من المعير وان لم يقع العقد بعد
على الاصح ولا يضمنه المرتهن وان قبضه ٥ ان كان المرتهن وكيلا للمالك ٥
باع مع حلول دينه واستوفى وكذا لو كان وصيه وان لم يكن احدهما فلم
الزام المالك او وارثه بالبيع واداء الحق بل وله ذلك ايضا وان كان وكيلا
او وصيا فمع تعذر الكل يستاذن الحاكم في البيع ٦ الضمان وفيه ايات ٦
الاولى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الثانية سلهم ايهم بذلك زعيم الزعيم الثانية
والكفيل والضمان مترادفة وهنا فوائد ١ الضمان عندنا نقل المال ١
من ذمة الى ذمة وقيل ذمة الى ذمة وهو قول الفقهاء الاربعة فعلى هذا يكون
المضمون له مخيرا في مطالبة ايهما شاء والحق الاول لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه
حضر جنازة فقال اعلى صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على
صاحبكم فقال علي عليه السلام يا رسول الله انا لهما ضامن فصلى عليه النبي ثم اقبل
على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان
اخيك وهذا الحكم كان في صدر الاسلام انه لم يصل النبي على من لم يخلف

وفاء دينه

٢ وفاء دينه ثم نسخ بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم دلت الروايات على ان الميت
قد اشتغل الحق عن ذمته ٢ مورد الضمان هو كل ما صح اخذ الرهن عليه فلا يصح
٣ ضمان الامانات ولا العمل المتعلق بالعين ٣ لا يشترط العلم بقدر المضمون
حالة الضمان فالالزام ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه لا على ما تاخر
تاريخه او يقر به الغريم وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يصح
٤ ضمان المجهول وبه قال بعض الاصحاب لئلا يلزم الغرر والحق الاول لعموم قوله
الزعيم غارم والغرر يندفع بما يقوم به البينة ٤ الضمان عقد يشترط فيه
رضاء الضامن قطعا ولا يشترط رضاء المضمون عنه واما المضمون له فالاصح ا
اشتراط رضاه وللشافعي قولان لنا انه اثبات حق له في ذمة غيره هو عليه فلا بد
٥ من رضاه وقال الشيخ لا يشترط محتجا بقصة علي عليه السلام ويمكن ان يجاب بامكان انه كان
حاضرا فرضي او اختصاص ذلك بالميت او رضاء الرسول صلى الله عليه وآله قام مقامه اولى بالمؤمنين
بالمؤمنين ٥ حيث لا اعتبار برضاء المضمون عنه فلو ادى الضامن وكان ضمانه
بغير اذن فلا رجوع له به ولو كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن في الضمان
رجع الضامن بالاداء ولو كان الاداء بغير اذنه ٦ في صدر الاية الاولى كلمات
٧ مشروعية الجعالة وهي تقع على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولا ٨
شرعية ضمان مالها لانه وان لم يكن لازما لكنه ايل اليه واستدل بعضهم بجواز
ضمان مالها على لزومها ازعنا للالزام لا يصح ضمان ماله وفيه نظر اذ جواز الضمان
الثالث مشروط بتمام العمل وح يصير لازما فيصح ضمانه لذلك الثالث الصلح وفيه ايات
٢١ الاولى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة
٣ او معروف او اصلاح بين الناس ٢١ انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
٤ ٥ ٣ ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ٤ ٥ فان فاءت فاصلحوا بينهما

بالعدل ٦ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما ٦
صلحا والصلح خير ٧ اذا عرفت هذا ففي هذه الايات فوائد ٨ مشروعية الصلح ٧
ويؤيده قوله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما ٢١ في ٢١
الايات الدالة على انه شرع لقطع التنازع فهو مقصود منه بالذات وان افاد امرا
زائدا على ذلك فبحسب ما ينضم اليه من القرائن ٣ انه يصح مع الاقرار والانكار ٣
وعلى المعلوم والمجهول وعلى الدين والعين وعلى الحقاء والثائرة وحقن الدماء
واصلاح ذات البين واصلاح حال الزوج فموضوعه اعم من موضوع باقي العقود
فلذلك اشتهر بين الانام انه سيد الاحكام ٤ حيث ظهر لك انه اعم موضوعا ٤
فاعلم انه عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته بشرط مراعاة الامور ٥
الشرعية المعتبرة في العقود وسياتي تفصيل شيء من مجلات كلياتها ٦ في الصلح ٦
نفع عظيم انه مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع وفوائد المعاش فلذلك و
وصفه سبحانه وتعالى بانه خير عظيم والسعي فيه لاصلاح ذات البين فيه اجر جزيل وقال
اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وقال عليه السلام ان الشيطان يغري
بين المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن دينه فاذا فعل ذلك استلقى على قفاه وتمدد
وقال نزلت رحم الله امرأ الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تالفوا وتعاطفوا
الرابع الوكالة وهي لغة مشتقة من وكل اليه الامر اي فوضه اليه وشرعا الاستنابة الرابع
في التصرف واستدل الراوندي والمعاصر على مشروعيتها بثلث ايات ١ الا ١
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال وهو شامل للولي او الوصي في
موضع والوكيل فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما ٢
فلياتكم برزق منه وليتلطف ٤ اعطوا دواهكم واجعلوه مقام انفسكم في الا
بتباع ٥ فلما جاوزا قال لفتاه اتنا غداءنا والعرب يسمي الوكيل والخادم

فتى والمراد

فتى والمراد في الاية هو يوشع عليه السلام وليس خادما فتعين كونه وكيلا فدل على مشروعية
الوكالة وعندي في الاستدلال بهذه نظر اما الاولى فلان المراد بالذي بيده
عقدة النكاح الولي الاجباري والزوج وسياتي تحقيقه واما الثانية فانها
حكاية حال غير مشروع ولا معصوم فلا يكون حجة واما الثالثة فلان المراد بالفتى
العبد او الخادم ولذلك قال صلى الله عليه وآله ليقل احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي ولا
امتي وبالجملة ليس في الايات المذكورة نصوصية على مشروعية الوكالة في
هذه الشريعة فلا يكون حجة اللهم الا الاية الثانية فانها حكاية قوم صالحين في
سياق مدحهم فلو لم يكن سائغا لما حسن ذكره وفي اية بعث الحكمين ايضا اشارة
الى مشروعيتها ولذلك قيل ان البعث توكيل واعلم ان متعلق الوكالة هو كل ما
لم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والفسوخ و
والايقاعات الا الظهار والايلاء واللعان والنذر والعهد واليمين ولا يصح
فيما يتعلق غرض الشارع بوقوعه من مباشر بعينه كالقسم بين الزوجات ومباشرة
المعاصي واما العبادات فقد تقدم لنا فيها تفصيل واف وفي صحة التوكيل باثبات
اليد على المباحات خلاف اقربه الجواز وللوكالة احكام تفاصيلها معلومة
كتاب من كتب الفقه كتاب فيه جملة من العقود وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة
ففيها اية واحدة مشتملة على احكام كلية وهي يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
قيل كل اية صدرت بيا ايها الذين امنوا مدنية وبيا ايها الناس مكية والاصح
ان هذا على الاغلب يقال وفى بعهده واوفى بمعنى واحد والمراد بالعقد ما
يعقده الناس في معاملاتهم وقيل المراد بالعقود العهود التي عقدها الله
١ على عباده والاولى الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصص فهنا فوائد ١ الوفاء
بالعقد القيام بمقتضاه فان كان لازما وجب الوفاء بلزومه وان كان جائزا ف

٢ بجوانه وح يكون في العقد اجالا يعلم حاله من بيان البنوى والامام ٣ العقد
شرعا اسم للايجاب والقبول وقد يكون لازما في طرفيه كالاجاره والمزارعه والمساقاه
والصلح والوقف والنكاح والهبه في بعض صورها والكتابه بنوعيها على الاقوى
وعقد السبق على اقوال والضمان وقد يكون جايزا من طرفيه كالوديعه والعاريه والقراض
والشركه والوكاله والوصيه والقرض والجعاله والهبه في بعض صورها وقد تكون
لازما في طرف وجايزا في اخر كالرهن وكفالة الدين وعقد الذمه والامان وقيل
والهبه في ذي الرحم او مع القرابه او مع التعويض او التصرف والاولى اللزوم من
الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب ولانه تملك جديد وقد يكون
جايزا في مبدائه ثم يؤول الى اللزوم كالهبه بعد القبض وقبل احد الثلثه السابقه
والوصيه قبل الموت والقبول ويلزم بعدها وقد يكون لازما في مبدائه ثم يصير
جايزا كالبيع اذا طرء عليه فسخ بخيار او فوات شرط معين او وصف كذلك او انفساخ
٣ كتلف مبيع قبل قبضه او ثمن كذلك او غير ذلك ٣ كل عقد لازم يجب فيه
١ ٢ امور ١ ان يكون ايجابه وقبوله لفظيين ٢ ان يوقعا عربيا اختيارا
٣ ٤ ٣ ان يوقعا بصيغة الماضي ٤ فورية القبول ومطابقته لما يعود كذلك
٥ عرفا وكذا يجب في الرهن على الاولى ٥ تنجيزه فلا يصح معلقا ولا يجب
٤ في الجايز شيء من ذلك بل اللفظ الدال على المقصود منها مع القرينه ٤ يجب
في كل عقد صدوره عن مالك او حكمه كالاب والجد له والوكيل او الوصي او
الحاكم او الامين او القاضي او ناظر الوقف او الملتقط اذا خاف هلاك اللقطه
وتعذر الحاكم وكذا الودعي في الوديعه او بعض المؤمنين في مال الطفل عند
٥ تعذر الولي ٥ يجب في كل عقد اشتماله على مقتضاه فلو شرط فيه غير
مقتضاه كان باطلا فيما يكون ركنا فيه وما لم يكن ركنا فيه ويشتمل على غرر

او يحرم

او يحرم فكذلك والا فجايز ٦ حكم العقد الصحيح ترتب اثره وتوابعه وحكم
غير الصحيح عدم ترتب اثره وتوابعه والشرط اللازم الوفاء هو ما يقع بين
الايجاب والقبول فلو تقدم العقد او تاخر فلا اثر له ٧ حيث اخذنا العقود ٧
بالمعنى الاعم يصلح الايه للاستدلال بها على وجوب ايفاء النذور والعهود واليمين
ما عقده مع ربه او مع غيره ما لم يخالف المشروع كالمزارعه والمساقاه والسكنى
والاجاره وغير ذلك من الاحكام والايقاعات فلنذكر ما ورد من الايات في
مشروعيه شيء منها نصا او ظاهرا وذلك انواع الاول الاجاره وفيه ايتان قوله
يا ابت استاجره وقوله على ان تاجرني ثماني حجج دلت على مشروعيه الاجاره
وان كانت في شرع غيرنا لاصالة عدم الفسخ مع اشتمال عقدها على كونه من
مهمات نظام النوع لانه مما يضطر اليه لما تقرر في العلوم الحقيقيه ان الانسان
لا يمكن ان يعيش وحده فيفتقر الى المعاضده وذلك غير واجب على الغير
القيام فيجوز اخذ العوض عليه فيشرع المعاوضه على المنفعه وذلك هو
المطلوب وفي الايه التانيه اشاره الى وجوب ضبط العمل بالمده ان قدر
بها والا فبغيرها من الضوابط الثاني الشركه وذكر المعاصر وغيره ثلث ايات
١ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا دلت على اشتراك الغانمين في الغنيمه لجمعهم ١
في الخطاب ٢ في المواريث فهم شركاء في الثلث وكذا باقيها لاقتضائها ٢
الشركه التزاما ٣ انما الصدقات للفقراء والمساكين على قول من يقول ٣
بوجوب البسط على الاصناف والاصح انها لبيان المصرف فلا يدل على الشركه
وهذه الايات يدل على حصول معنى الشركه فيجوز تعاطيها باتحاد اسبابها
وهي يتحقق بامور ١ مزج المتساويين بحيث لا يتمايز لاحدهما من الاخر ١
٢ تملك الشخصين سلعه واحده بالبيع او بما يشبهه من العقود ٣ ٢ ٣

٣ حيازتهما معا سلعه واحده دفعه وفي معناه قبضهما سلعه واحده من دينهما ٣
ولا حكم للشركه بغير ذلك من الوجوه والمفاوضه ولابدان الثالث المضاربه وهي
ان يدفع الشخص الى غيره مالا من احد النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع
١ والشراء على ان له حصه معينه من ربحه وفيه ثلث ايات ١ فانتشروا في الارض
٢ ٣ وابتغوا من فضل الله ٢ واذا ضربتم في الارض ٣ واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله قال المعاصر يمكن ان يستدل بها على جواز
المضاربه لانها دلت على رجحان التكسب ولم تفرق بين كونه بمال المكتسب او
بمال غيره وعندي في الاستدلال بها نظر يعلم مما تقدم في باب القرض ولان الضرب
في الارض التصرف فيها وهو الاعم من المتنازع والعام لا دلاله له على الخاص وايضا
الرابع المضاربه يكون سفرا وحضرا فاستدلال بهذه تخصيص موضوعها الرابع
الابضاع وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليبتاع به متاعا ولا حصه له في ربحه
١ وفي مشروعيتها ايات ثلث ١ وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم ٢
٣ وجاءوا ببضاعه مزجاة ٣ ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم والبضاعه في
هذه الايات ثمن طعام اشتروه من يوسف وفي العرف لا يطلق الا على ما وقع
فيه التجاره وفي اصطلاح الفقهاء يقال على ما ذكرناه ثم اعلم ان عامل البضاعه
حيث لا حصه له في الربح فان تبرع بالعمل فلا اجره له والا كان له اجره
الخامس مثل عمله في تلك البضاعه الخامس الايداع وفيه ايات ثلث ١ ان الله
١ ٢ يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ٢ فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
٣ اؤتمن امانته ٣ ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك
ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما وهنا فوائد
١ ١ الامانه مشتقه من الامن الحاصل من حسن الظن بالناس فيجب عليه

ان يكون

ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانه والتعدي والتفريط باهمال اسباب حفظها
من المؤديات ويختلف ذلك بحسب اختلاف الامانه في كيفيه حفظها عرفا ٢
٢ الامانه نسبه الى يد غير المالك يقتضي عدم الضمان وهي قد يكون من
المالك كالوديعه والعاريه والرهن والاجاره وغيرها وقد يكون من الشرع
وهي المسماه بالامانه الشرعيه فالايه الاولى شامله للقسمين والاخر بان يختصا ٣
بالقسم الاول ٣ يجب في الامانه الشرعيه المبادره الى اعلام المالك مع
المكنه فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور ١ اطارة ١
الريح الثوب الى داره فيجب الاعلام واخذه ورده الى مالكه ٢ لو انتزع ٢
الصيد من المحرم او من يحل اخذه من الحرام ٣ انتزاع المغصوب من الغاصب ٣
بطريق الحسبه ٤ اخذ الوديعه من صبي او مجنون خوف اتلافها ٥ ٥
تخليص الصيد من جارح لتداويه او من شبكه في الحرم ٦ لو تلاعب ال ٦
الصبيان بالجوز والبيض وصار في يد احدهما جوز الاخر او بيضه وعلم
به الولي فانه يجب رده على ولي الاخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم
الولي ضمنه في ماله ولا عبره بعلم غير الولي كالمارة لانه ليس قبحا عليه ولو
اخذ احدها بقصد الرد على المالك امكن الحاقه بالامانه ولو كان احد
المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي الماخوذ
من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه ٧ لو ظفر المقاص ٧
بغير جنس حقه فهل هو امانه شرعيه حتى يباع الاقوى الضمان عند بعض
الاصحاب وهو جيد لكن في قدر حقه اما الزايد عن قدر حقه اذا لم يمكن
التوصل الى حقه الا به فالاجود عدم الضمان لكن كان له ما يدل بجعله ٨
لا بد يساوي ماليته ٨ لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالامانه

وكذا الوادع الوكيل مالا ليوصل الى المالك فوصل المودعى الى بلده ولم يعلم
المالك بها وكذا الولي لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم بماله وامثاله ذلك
كثير واما الكتب المرسله فيقوى فيها ذلك ويحتمل العدم لانها ملك المرسل
والامر بايصالها لا يقتضى العودية شرعا ويضعف بان العرف يقتضيه والشرع
وان لم يقتضيه فلم يقتض عدمه ومن هنا هل يجب رده الرقاع على ورثه
المرسل يحتمل ذلك لملكه لها فينتقل الى ورثته ويحتمل العدم للعرف هذا
٤ مع بقاء عينها والا فلا ضمان قطعا ٤ يشترك الامانات فى عدم الضمان بغير
التعدى والتفريط وفى وجوب الرد مضيقا الى المالك او وكيله او وليه
مع الطلب وتختص بفرقان بوجوب الاعلام فورا فى الشرعيه وعدم قبول
قوله فى ردها بخلاف غير الشرعيه فى الحكمين قوله تع فى الثانيه فليؤدى
الذى ائتمن امانته الامر هنا بشرط الطلب من المالك او من بحكمه وفى الايتين
حث على وجوب رد الامانات وتهديد صريح ووعد على عدم ذلك لقوله فى
الايه الاولى ان الله نعما يعظكم به والوعظ هو التحذير من عقاب الله تع
٥ والترغيب فى الثانيه وليتق الله ربه ٥ الممدوح باداء الامانه فى الاية
الثالثه هم النصارى والمذموم اليهود لان النصارى لا يستحلون اموال من
يخالفهم فى الاعتقاد بخلاف اليهود فانهم يستحلون اموال من يخالفهم بدليل
قوله تع حكاية عنهم ليس علينا فى الاميين سبيل والمراد بالاميين من ليس
على دينهم فكذبهم الله فى مقالتهم هذه ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
السادس انه كذب وقوله مادمت عليه قائما اى لامدة اقامتك على راسه مبالغا
بالتقاضى والمطالبه السادس العاريه وهو اذن فى الانتفاع بالعين شرعا و
وموضوعها كل عين ينتفع بها مع بقائها واشتقاقها اما من العرى لعرائها من العوض

اومن غار

١ اومن غار اذا ذهب ورجع ومنه قول الشاعر اغير واخيلكم ثم اركضوها احق
الخيل بالركض المعار وذكر المعاصى لمش وعينها اثنين ١ وتعاونوا
على البر والتقوى ٢ ويمنعون الماعون ومدلول الاولى الامر بالتعاون
على البر وهو صحيح فى العاريه لما قلناه من الاذن فيها شرعا ومدلول الثانيه
انه عطف على امور مذموم وهو السهو عن الصلوة والرياء فيكون
المنع من الماعون وهو ما يتعاور به عادة مذموما ايض قضيه للعطف
١ فيكون عدم المنع فى معرض المدح وذلك هو المطلوب وهنا فوائد ١ العاريه
امانه وليست بمضمونه خلافا للشافعى محتجا بقوله ص لما استعار من صفوان بن
اميه درعا قال اغصبا يا رسول الله فقال لا بل عاريه مضمونه وليس بحجه
٢ بل هو اشتراط لضمانها ونحن نقول به والا لكان تاكيدا والتاسيس خير منه
العاريه يضمن باموره ١ باشتراط الضمان ٢ التعدي والتفريط
٥ ٣ الاستعارة من اعارة غاصب ٤ استعاره المحرم للصيد ٥
كون العين ذهبا او فضه ٦ الاستعاره للرهن لا ينتفع بالعين فى كل ما
جرت به العادة عن غاو لو عين المالك نوعا اقتصر عليه و لو خالف المستعير
السابع ذلك ضمن ولو تلفت بالاستعمال لا مع المخالفه لم يضمن الثالث السابع السبق
والرمايه وقد مر وعينها مصلحه جليله وهى الارتياض لممارسه القتال مع
الكفار لاعزاز الاسلام اولا فى الاصل رهان وقمار وفى الحديث ان الملئكه
لتنفر من الرهان وتلعن صاحبه الا فى النصل والريش والخف والحافر
ويدخل فى النصل الرمح والسهم والسيف وفى الخف الابل والفيل وفى الحافر
الفرس والبغل والحمار وهنا ايات ١ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ورد بان المراد بالقوة الرمى ٢ انا ذهبنا نستبق و

٣ ومن كتابه يوسف عند متاعنا والاصل بقاء المشروعيه وعدم النسخ ٣ فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اى اجريتم عليه من الوجيف وهو سرعة السير
الثامن الثامن الشفعه واشتقاقها اما من الشفع وهو الزوج كان المشفوع كان فردا
فصار زوجا او من الشفاعه وليس من الايات الكريمه ما يدل عليها صريحا
بخصوصيتها بل لما كان مشروعيتها لازالة الفسق والضرر والمفاسد الحاصله
ذلك من الشركة فيستدل عليها بايات تدل على رفع ذلك كقوله تع ما جعل
عليكم فى الدين من حرج وقوله ولو شاء الله لاعنتكم وقوله يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وموضوعها عندنا كل عقار مشترك بين اثنين فيبيع احدهما
حصته فللاخر الانتزاع من المشترى مع بذل الثمن له ولها شروط يذكر
١ كلياتها وهى ثمانيه ١ كون الشركة فى عقار ثابت لا ما ينقل من المبيعات
٢ ٣ ٢ اشتغال الحصه بالبيع لا بغيره من العقود ٣ عدم زيادة الشركاء على
٤ اثنين ٤ بقاء الشركة بالجزء المشاع فلو قسم وميز فلا شفعه الا مع بقائها
٥ فى الطريق والنهر ٥ قدرة الشفيع على الثمن ان لا يكون كافرا والمشترى
٦ ٧ مسلم ٦ كون العقار قابلا للقسمه فلا شفعه فى العضايد الضيقه ٧
المطالبه على الفور لقوله ص الشفعه لمن واثبها ولا يثبت عندنا بالجوار ولا
فى غير ما ذكرنا من المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين ولا غير ذلك ما قيل
التاسع لان هذا الانتزاع على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق التاسع اللقطه
وهى انسان او حيوان او مالا وغير ذلك ولم يرد فيه فى الكتاب فى شرعنا نص
عليها بل عموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله فاستبقوا الخيرات ولا
شك ان اخذ اللقيط فى موضع الحاجه بر واحسان اليه فلولا مشروعيته لادى
الى تلفه المنافى لحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤف الرحيم وقد ورد حكايه

اللقطه

اللقطه فى القران الكريم عن القرون الماضيه فالتقطه ال فرعون وقوله يلتقطه
بعض السيارة وهاتان وان لم يكن فى ظاهرها امر لكن فى مضمونها تنبيه واشارة
الى هذه الوظيفه المناسبه للشفقه على خلق الله واعلم ان اخذ اللقيط واجب
لظاهر قوله تع وتعاونوا على البر لكن على الكفايه لحصول المقصود بقيام
من يحصنه واما الحيوان والمال فلهما احكام وتفاصيل علمت من السنة الشريفه
العاشر النبويه والاماميه تذكر فى غير هذا المكان العاشر الغصب وهو الاستيلاء
على مال الغير بغير حق وقد ورد فى النهى عنه ايات كثيره منها ما يدل على
العموم ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله وان كثيرا من الاحبار والرهبان
لياكلون اموال الناس بالباطل ومنها ما يدل بخصوصه ويدل على جواز المقاصه
والاستيفاء كقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وقوله وجزاء سيئة
سيئة مثلها وقوله لمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وتفاصيل
ذلك واحكامه مذكوره فى المطولات فى كتب الفقه فليطلب فيها لكنا نذكر
هنا فوائد ١ الاعتداء عدوان قد يكون بالاستيلاء وقد يكون باتلاف العين
او المنفعه مباشرة او تسبيبا من العامد والمخطئ ٢ يجب على الغاصب و
المتعدى رد ما غصبه او اتلفه وعوض ذلك فان لم يفعل يسلط المالك
٣ على الانتزاع وسماه اعتداء وسيئة مجازا تسمية الشئ باسم مقابله ٣
مع وجود العين للمالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب ومع تلفها وبذل
الغاصب واعترافه لا يسلط على اخذ العوض الا برضاء الغاصب لان له الخيار
فى جهات القضاء من اى اموال شاء فان باطل لو نكل ولا بينه او كانت على ا
الاصح فللمالك الاخذ من اى امواله اتفق لكن المماثل اولى فان لم يجد
اخذ المخالف ٤ المثل فى الايه يمكن حمله على المساوى فى الحقيقه وعلى

وعلى المساوى فى الحكم وعلى المساوى فى الماليه وقد يعبر عن الاول بما يشترك
جزؤه وكله فى صدق الاسم وهو المراد بالمثلى فى عبارة الفقهاء ٥ المغصوب
ان كان مثليا بالمعنى الاول تعين مع فقده مثله ولا اعتبار بتفاوت الاسعار
فى الزياده والنقصان عن حال الغصب فان تعذر فقيمته حين الاعواز وان
٦ لم يكن مثليا بالمعنى المذكور وهو المعبر عنه بانه من ذوات القيم يضمن بقيمته
العليا من حين الغصب الى حين التلف ٦ فوائد الغصب ومنافعه مضمونه على
الغاصب كالاصل باعلى القيم كما قلنا سواء انتفع الغاصب بها او لا والحر المعتقل يضمن
منافعه بالتفويت لا الفوات والعبد كغيره من الاموال يضمن فوائده فواتا
٧ وتفويتا ٧ مع تعاقب الايدى على المغصوب يرجع المالك على من شاء ببدل
واحد وعلى الجميع ببدل واحد فان كان المرجوع عليه مغرورا رجع على من غره
٨ والا فلا ٨ المغصوب وان تعيب كالساجة فى البناء واللوح فى السفينه
وان ادى الى تلف مال الغاصب اما لو خشى غرق الغاصب او حيوان محترم
او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح وشبهه وكذا لو خيط بالمغصوب جرح
حيوان له حرمة وخيف التلف بالنزع لم ينزع وضمن فى الجميع القيمة ولو
امكن فى اللوح الوصول الى الساحل انتزع فيه او اخذ الاجره والخيار للمالك
ولو طرء على المغصوب نقص انتزع مع ارشه ولو خلطه الغاصب بمساويه او
اجود ولم يمكن التمييز تشاركا ولو كان بالاردى ضمن وكذا لو خلطه بغير
٩ جنسه كالزيت بالشيرج ٩ زوايد المغصوب وان كان بفعل الغاصب
مضمونه ان كانت متقومه عرفا والا فلا ولو عدم المقوم وجد غيره
لم يتجه الاول وكانا مضمونين اما لو كان الزايد تعينيا تعين منها
١٠ الغاصب كالصبغ كلف الفصل وضمن النقص ١٠ المقبوض بالبيع

الفاسد

الفاسد حكمه حكم المغصوب فى الضمان بعينه وكذا فوائده وزوائده وبالجملة
الحادى عشر كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد وما لا فلا الحادى عشر الاقرار
وهو اخبار عن حق لازم للمخبر فالاخبار جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهاده
بانها اخبار عن حق لكنه لازم لغير المخبر ثم الحق قد يكون مالا وقد يكون عقوبه
وقد يكون نسبا والمال قد يكون معلوما فيتبع مدلول اللفظ شرعا فان فقد
فعرفا فلغة وقد يكون مجهولا فيرجع الى تفسيره المعتبر بالمحتمل والعقوبه ان عينها
لزمته وان ابهم يرجع اليه سواء كانت العقوبه عليه لقذف او جنايه على غيره
١ والنسب يلزم مع الشرايط وانتفاء الموانع حسا وشرعا وفيه ايات ١ فاعترفوا
بذنبهم والاعتراف الافتعال من المعرفه ويقال عرفا الاقرار المعرفه بما اقر به
فلو لم يكن دليلا لما ترتب الذم والدعاء عليهم بقوله فسحقا لاصحاب السعير
٢ اى بعدا لهم من رحمة الله من سحقه اذا بعده ٢ وشهدوا على انفسهم وشهادة
٣ الانسان على نفسه اقراره بما شهد به ٣ قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصرى
تفريع قالوا اقررنا ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة تفريع لو قال لى عندك كذا
فقال انا مقر به لزمه قطعا اما لو قال انا مقر هل يلزمه ذلك ام لا قيل لا يلزمه
لاحتمال اضمار غير ما تقدم اى مقر بالوحدانيه او النبوة او ببطلان دعوتك
فلا يكون صريحا فى الجواب اذ هو اعم ولا دلاله للعام على الخاص وقيل يكون
اقرارا لوجوده عقيب الدعوى فيكون منصرفا اليها للعرف ولانه فانهم لم
يقولوا اقررنا بذلك اى قلت اما ترك ذكر المتعلق لعلمه بقصدهم
ذلك ولذلك ترك ذكره فى السؤال قوله أأقررتم ولم يقل بذلك قلت مراده
تعالى الزامهم باقرارهم وكلامهم ولذلك قال فاشهدوا اى ليشهد بعضكم على
بعض فيكون المراد اقرارهم لا قصدهم لعلمه بذلك ثم اعلم ان الصور المفروضه

١ هنا الفاظ اربعة ١ انا مقر لك لغيره وهو صحيح فى الاقرار ٢ انا مقر لك ولم
٢ يقل به وفى هذا احتمال انه مقر لك لغيره فلا يكون صريحا فى جوابه ٣ انا مقر به
٣ ولم يقل لك قال العلامه يكون اقرارا وظاهر كلام الشهيد لا يكون لاحتمال
٤ اقراره به لغيره ولا كلام ٤ انا مقر لا غير ولم يذكر الضميرين وفيه الاحتمالان
المتقدمان وظاهر الايه يدل على كون الكل اقرارا وحذف الضمير الدال على
الربط لا يضر هنا لانه كثيرا ما يحذف الضمير للعلم به ويؤيده العرف وقرينه
٥ الخطاب ولانه لو قال نعم فى هذه الصور لكان اقرارا وكذا فيما قلناه ٥ كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وتقريره كما قدم ٦ الم يأتكم
نذير قالوا بلى وكذا قوله الست بربكم قالوا بلى يستدل بهاتين الايتين وشبههما
على كون حرف الايجاب يصلح اقرارا وان بلى للايجاب بعد النفى ونعم تقريرا لما
سبق ان نفيا فنفيا وان ايجابا فايجابا ولذلك قال ابن عباس فى الايه الثانيه
لو قالوا نعم لكفروا اى نعم لست بربنا وفيه نظر لان اهل العرف يستعملون نعم
بمعنى بلى ويدل عليه قول الشاعر اليس الله يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تدانى
نعم وترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علانى والحق عندى التفصيل وهو
ان الكلام ان صدر عن اهل اللغه لم يكن اقرارا وان صدر عن اهل العرف كان
١ اقرارا وهنا فوائد ١ فى الايه الاولى اشاره الى كون المقر ذا معرفه بما اقر
٢ فيدخل فى ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده ٢ فى الايه الثانيه والثالثة
اشارة الى وجوب الحكم على المقر بما اقر به مطلقا كما يجب الحكم بالبينه ولهذا
٣ سماه شهاده فيكون الاقرار باحد ادلة الحكم ٣ فى الايه الرابعه اشارة
٤ الى وجوب الاقرار بالحق اللازم المقر لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط اى
بالعدل والامر للوجوب ٤ فى الايه الثالثه واخذتم على ذلكم اصرى اى

عهدى

عهدى سمى العهد اصرا لانه يوصر اى يشد والاصار ما يعقد به الشيء ويشد
الثانى عشر ولان الوفاء شديد به الثانى عشر الوصيه وهى لغة مشتقة من وصى يوصى اى
وصل يقال اوصى يوصى ايصاء ووصى يوصى توصيه والاسم الوصيه والوصاه
وشرعا تمليك عين او منفعه بعد الوفاة سمى ذلك وصيه لان الموصى يصل
١ تصرفه بعد الموت بما قبله وفيه ايات ثلث ١ كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من
١ موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم هنا فوائد ١
كتب اى فرض وفاعله الوصيه وانما ذكره لكون تانيث الوصيه غير حقيقى او
لوجود الفصل او لان معناها ان يوصى ومعناه المصدر وحضور الموت
٢ ظهور اسبابه واماراته والخير المال بدلالة قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد ٢
قيل الايه منسوخه باية الارث وبقوله ان الله اعطى كل ذى حق حقه الا لا
وصيه لوارث قلنا الاصل عدم النسخ ولان شرطه المنافاة ولا منافاة بين الوصية
والارث اذ هو زيادة فى الصله ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب لا الجواز
وذلك لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه كما بين فى الاصول واما
الحديث فيمنع صحته ولو سلم فاحاد ولم ينسخ به الكتاب عند الاكثر ولو سلم
جواز النسخ به لكان لنا هنا ان يحمل على التخصيص بما زاد على الثلث والتخصيص
خير من النسخ لما قرر فى الاصول او يحمل على الاضمار الذى هو خير ايضا اى
لا وصيه واجبه لوارث وبالجمله الاجماع منعقد على مشروعية الوصيه فلا يكون
منسوخه فيكون الحديث على تقدير صحته مخصصا وليس تخصيص الوارث بعدم
الوصيه له مطلقا اولى من تخصيص ما زاد على الثلث وقد روى اصحابنا عن

انه سئل هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم وتلا هذه الاية واما رواية السكوني
عن صم عن علي ع انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد
ختم عمله بمعصية فضعيف لكون السكوني عاميا ومع تسليمها فلا ينفي الوصية
3 للوارث الا من حيث مفهوم المخالف وليس بحجة ٣ دلالة الاية على جواز
الوصية للوارث ظاهرة لان الوالدين وارثان قطعا وكذا قوله والاقربين
4 نعم كل قريب وارثا كان مع الوالدين كالاولاد اجماعا والاخوة عند الخصم او غير
وارث لان الجمع المعرف باللام للعموم كما تقرر في الاصول ٤م الاقارب الذين
يرثون لكن معهم من يحجبهم كالاخت مع الاب او مع الولد يستحب الوصية لهم
5 وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة وقال قوم يجب الوصية لهؤلاء وهو ضعيف
٥ اختلف في المال المتروك الذي تعلق الامر بحصوله فقال الزهري كلما
يقع عليه اسم المال قليلا كان او كثيرا وقال النخعي من الف الى خمسمائة درهم وقال
6 ابن عباس ثمان مائة درهم وروي عن علي ع انه دخل على مولى له في مرضه وله
سبعمائة درهم فقال اوصيه الا اوصي فقال لا انما قال نعم ان ترك خيرا وليس
لك كثير مال قال الراوندي وبهذا ناخذ ٦ بالمعروف قيل المراد المعلوم
فعلى هذا لا يصح الوصية بالمجهول وهو باطل عندنا فانه لو اوصى بشيء او بجزء
او نصيب صح لعموم الاية الثانية ورجع في غير المنصوص الى الوارث وقيل المراد
1 بالعدل وهو اولى فيحمل وجوهها ١ اي بالا يزيد على الثلث ٢ ان
2 يوصي للفقير والاشد حاجة ولا يفضل الغني على الفقير ٣ ان لا يضر الورثة
3 4 لو كانوا فقراء ولو اوصى بما دون الثلث ٤م ان يقلل في الوصية ولو كان
الوارث غنيا فالربع افضل من الثلث او الخمس افضل من الربع والسدس من
الخمس لما روي عن سعد بن ابي وقاص قال مرضت فجاء رسول الله يعودني

فقلت

فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت الثلث
قال والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس بايديهم قوله حقا مصدر اي حق ذلك حقا ٧ فمن بدله بعد ما سمعه
اي الوصية وان كانت جائزة لكن يجب العمل بها بعد الموصي من غير تغيير ولا
تبديل ولذلك قال فمن بدله اي بدل ذلك الايصاء من وصي ووارث وشاهد وولي
وحاكم وغيرهم بعد ما سمعه وتحققه فانما اثم ذلك التبديل على المبدل والضمير
في بدله راجع الى المصدر اوصى وهو الايصاء ان الله سميع عليم وعيد للمبدل وا
المغير اي يسمع ويعلم تبديل والتغيير ولا يفوته شيء ٨ فمن خاف اي توقع
او علم من قولهم اخاف ان يرسل السماء من موص قرء حمزة والكسائي وابو بكر
موص من وصى بالتشديد والباقون موص بالتخفيف من اوصى يوصي والضمير
في خاف يرجع الى من والجنف الميل الى افراط او تفريط واثما بان يوصي بالباطل
اي بما لا يجوز الوصية به كالمحرمات فعلى هذا الجنف هو الوصية بزائد على الثلث
اي بما فيه ضرر بالوارث فاصلح بينهم اي بين الوارث والموصى له فلا اثم عليه
وفي الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل والتغيير غير منهي عنه بل التبديل بالباطل
عن الحق اما من الباطل الى الحق فجائز قيل كان الاوصياء يمضون الوصية بعد
نزول قوله من بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولو كانت الوصية
بها كانت ولو بالمال كله فنسخ بقوله فمن خاف الخ وقيل المراد فمن خاف من
موص في حال مرضه الذي يريد الوصية فيه حيفا واثما فلا جناح عليه ان يرده
عن ذلك ويشير عليه بالنهج الصحيح ويصلح بين الموصي والمورثة والموصى له بحيث
لا يقع بينهم خلاف يؤدي الى الاثم ويكون الخوف على ظاهره ولا يكون متوقعا
ولا متوقعا وهو وجه حسن جيد مطابق عربا ان الاول عليه الاكثر وبه قال

ق وصيه وكفى بقوله انما جماله قوله فان الله غفور رحيم وعد لمن بدل الباطل بالحق
مقابل الوعيد من بدل الحق بالباطل الثالثة من بعد وصية توصون بها او دين
الثالثة وقوله من بعد وصية يوصى بها او دين دلت هذه الايات ونظائرها على تاخير
الميراث عن الوصية والدين بقي هنا سؤال تقريره لم قدم الوصية على الدين
مع ان الفقهاء يجمعون على تقديم مؤنة التجهيز من اصل التركة ثم الدين من
اصل ايضا ثم الوصية من الثلث وايضا الدين يجب اداء سواء كان اوصى به الميت
اولا والوصية لا يجب الا اذا اوصى بها والجواب او هنا بمعنى الا تقديره من بعد
وصية الا ان يكون هناك دين فان قلت ان او لا يكون بمعنى الا او والى الا
اذا دخلت على فعل مضارع وهنا ليس كذلك قلنا الفعل هنا المقدر وهو يحصل
او يكون او يوجد وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم حمل القران على الركاكة فان قلت
اذا كانت بهذا المعنى يجب ان يكون جوابا لاحد الامور الثمانية وليس هنا
شيء منها قلت هي جواب الامر اذ تقديره يوصيكم الله اعطوا اولادكم وهذا
احسن من قول من قال ان او هنا للاباحة ليدل على ان الوصية والدين جاءا
مستحقان للتقديم على قسمة التركة مجتمعين ومتفرقين وانه انما قدم الوصية
لانها شبيهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها لان ما قلنا مطابق للقاعدة
1 الشرعية منصور بالدليل اللغوي فوائد ١ دلت هذه على مشروعية الوصية
2 مطلقا للوارث وغيره وانها مقدمة على الميراث ٢ ظاهر الاية يقتضي وجوب
العمل بالوصية مطلقا والاجماع والاحاديث خصصا ذلك بالثلث فما دون وان
3 الزائد موقوف على اجازة الورثة ٣ استدل الشافعية وبعض الفقهاء
بالاية على ان الموصى له يملك الوصية بالموت لانه جعل الارث بعدها فلو لم
ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك لان الميت زال ملكه بالموت ولان الملك

مستحيل

مستحيل كونه بلا مالك لانه نسبة بينه وبين المملوك ويستحيل ايضا ثبوته للميت
فان الموت علة في زوال الاملاك عنه ويستحيل ايضا ثبوته للوارث والا لتلقى
الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعا فعلى هذا يكون القبول كاشفا وقال
جماعة ان القبول سبب في الملك لان الملك حادث لا بد له من سبب ليس هو
الموت وحده والا لكفى من غير قبول ولا الايجاب وحده لذلك ايضا والا
لما صح الرد بعدها قبل القبول كما لا يصح بعد القبول
لكنه يقع الرد بعدها ولا يقع بعد القبول وليس الفارق الا حصول الملك
في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون الملك قبل القبول للوارث لكنه
غير مستقر كما يملك المشتري المبيع في زمن الخيار فان وقوع الفسخ عاد الملك
الى البائع كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد الملك اليه والا استقر ملك الوارث
ولان الملك قبل القبول وبعد الموت لا بد له من مالك ليس هو الميت
لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون للوارث وهو المطلوب
ويجاب عن الاية بان المراد بعد وصية كاملة وهي المشتملة على الايجاب
والقبول وهذا القول يقوى في نفسي ويتفرع ملك النماء قبل القبول
4 فعلى الثاني يكون للوارث وعلى الاول يكون للموصى له ٤م اطلاق
الاية يقتضي عدم اشتراط تعيين الموصى به ولا الموصى له كما لو اوصى لاحد
الثالثة هذين فانه تعيين الوارث او اوصى بعتق احد هذين فانه يعين الوارث
ايضا نعم يجب القرعة لازالة التهمة الثالثة ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا
وقوله لها سبعة ابواب لكل باب جزء مقسوم لو اوصى بجزء من ماله
قال الشافعي ليس فيه مقدر والامر فيه الى الورثة واجمع اصحابنا لكن اختلفوا
فقال الشيخ وجماعة انه العشر استدلالا بهذه الاية وابن سنان عن الصادق ع

صحيحا قالت ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي بعضي دَيني وجزء منه لفلانة فسألت
ابن ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت الصادق ع بعد ذلك و
اخبرته الخبر فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر ان الله امر ابراهيم ع وقال له
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكان الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو الجزء العشر و
مثله رواية ابان بن تغلب قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى بجزء من ماله
فقال واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
ومثله رواية اسمعيل بن همام عن الرضا ع والاقوى العمل على الاول لان
الاصل بقاء الملك على الوارث خولف في العشر لانه اقل ما قيل ولولاه لحمل
على اقل ما يتملك كما لو اوصى بنصيب وشبهه وكذا قال الشيخ لو اوصى بسهم
كان ثمنا لانه اقل السهام المفروضة وشبهه كان سدسا حملا على انه الخمس لانه
بعم ستة اقسام وهو ضعيف وقال الشافعي هنا كما قال في الجزء الرابع يا ايها الرابع
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما
من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران
يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم هنا فوائد ١ روي ١
ان تميما الداري وعدي بن بدي خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين
ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدم الشام مرض بديل
فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما

ابدونها

ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا اناء من فضة وزنه ثلثمائة
مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء
فجحدا فترافعوا الى رسول الله ص فنزلت الاية فحلفهما رسول الله ص بعد صلوة
العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم سوسهم في
ذلك وقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به
فدفعوها الى رسول الله فنزل فان عثر على انهما استحقا اثما فقال عمرو بن
العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا واخذ الاناء ٢ في تفسير ٢
الايتين وحل تركيبها قوله شهادة بينكم مبتدأ خبره محذوف اي عليكم
شهادة بينكم واثنان فاعل فعل محذوف اي ليشهد اثنان وفائدة الابهام
والتفسير تقدير الحكم في النفس مرتين ولما قال شهادة بينكم كان قايلا يسال
من يشهد فقال اثنان لان الشهادة بينكم مبتدأ خبره اثنان لان الشرط
الاخبار بالمفردات ان يجمعها ذات واحدة واذا حضر ظرف لتعلق الجار
والمجرور اي عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت وحين الوصية
بدل منه وقوله منكم اي من المسلمين وغيركم اي غير المسلمين وقيل منكم اي
من اقاربكم وغيركم اي من الاجانب وقد وقع الجار والمجرور هنا
صفة للاثنان تحبسونهما اي تقفونهما صفة لاخران والشرط مع جوابه
المحذوف المدلول عليه بقوله او اخران من غيركم اعتراض فائدته الدلالة
على انه ينبغي ان يشهد منكم اثنان فان تعذر كما في السفر فاخران من غيركم
والاولى ان تحبسونهما لا تعلق لها بما قبلها لفظا ولا محل لها من الاعراب
والمراد بالصلوة صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وانها وقت
تصادم ملئكة الليل وملئكة النهار فاللام فيها للعهد وقيل اي صلوة كانت

فاللام للجنس وهو اولى وقوله لا نشتري وهو المقسم عليه وان ارتبتم اي ا
رباب الوارث وهو اعتراض وهو اختصاص الحكم بحال الريبة والمعنى لا نستبدل
بالقسم او بالله عرضا من الدنيا اي لا نحلف بالله كذبا لاجل نفع ولو كان المقسم
له ذا قربى وجوابه محذوف اي لا نستبدل ولا نكتم شهادة الله اي لله الذي
قد امرنا باقامتها فاذا اي اذا كتمناها من الاثمين وكان الشعبي على شهادة
ويبدي الله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام عنه
فان عثر اي اطلع على انهما فعلا ما يوجبان اثما فشاهدان اخران من الذين ا
استحق حق عليهم وهم الورثة وقرئ حفص استحق على البناء للفاعل والاوليان
اي الاولان بالشهادة لقرابتهما وهو خبر مبتدأ محذوف اي هما الاوليان او
خبر اخران او بدل منهما او من الضمير في يقومان وقرئ حمزة وابو بكر عن
عاصم الاولين على انه صفة للذين او بدل منه قوله لشهادتنا احق من
شهادتهما اي يميننا احق من يمينهما بخيانتهما وكذبهما في يمينهما واطلاق الشهادة
على اليمين مجاز لوقوعها موقعها في اللعان قوله ذلك اي الحكم الذي
تقدم او تحليف الشاهد قوله على وجهها اي على نحو ما حملوها من غير
تحريف ولا خيانة فيها قوله او يخافوا ان ترد اي ترد اليمين على ا
المدعين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وا
وانا جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم الثالث في هذه الاية احكام ١ الثالث ١
ان الذي يحضره اسباب الموت ينبغي ان يشهد عدلين على وصيته اما
من ذوي نسبه او من اهل دينه وهو الاسلام فان تعذر ذلك عليه بان
كان في سفر فاخران من الاجانب او من اهل الذمة ٢ انه اذا حل ا ٢.
الضمير في منكم على المسلمين وفي غيركم على غيرهم هل الحكم باق غير منسوخ

ام لا قال

ام لا قال اصحابنا بالاول وجوزوا شهادة اهل الذمة بعدم المسلمين في الوصية
وقال جماعة من الفقهاء بالثاني وان الاية منسوخة والاصح الاول لاصالة
عدم النسخ ويكون الاية مخصصة لادلة اشتراط الايمان والعدالة في الشاهد
بما عدا الوصية نعم يشترط عدم التهم في دينهم وبه يجمع على فساق المسلمين ٣ ٣
اذا حمل الضمير في منكم على الاقارب دل على قبول شهادة القريب على قريبه
مطلقا وفيه رد على من منع ذلك من المخالفين وسيأتي تمام ذلك في كتاب
القضاء والشهادات ٤ انه على قول اصحابنا في قبول شهادة الذمي ٤
في الوصية مع عدم عدول المسلمين هل يشترط السفر كما في الاية لا الاصح
العدم وبالاشتراط رواية مطروحة ٥ يرد على قول اصحابنا بقبول ٥
شهادة اهل الذمة في الوصية على ظاهر الاية وعدم نسخها سؤال وهو
ان الاية دلت على انه اذا وقع ارتياب يحلف الشاهدان والاجماع منعقد
على عدم تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما باقيا فيكون منسوخا و
الجواب على تقدير كون الاية حجة على المدعي وبقاء حكمها جاز ان يكون ا
التحليف مختصا بهذه الصورة كما انه جاز قبول شهادة الذمي جاز تحليفه
ولهذا افتى العلامة بوجوب التحليف بعد العصر او يقول لا نسلم ان
تحليفهما لمكان شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع ٦
بل انما حلفا على تقدير دعوى جنايتهما فلم يكن لهما بينة بصدق قولهما
يتوجه اليمين وهذا السند في الجواب ٦ ورد اليمين على الورثة قبل
سببه ظهور خيانتهما وهنا ظهر خيانتهما فالوجه انما رد اليمين لان ا
الوصيين ادعيا الشراء من الميت فانكر الورثة الشراء فيتوجه عليهما
اليمين على نفي العلم بالشراء ٧ جواز شهادة اهل الذمة في الوصية ٧

٨ عند اصحابنا لختص بالمال فلا تشبع فى الولاية اجماعا ٨ فى جعل حين الوصية
٩ بدلا من اذا حضر تنبيه على الحص ولحث على الوصية ووجوب الاشهاد بحالها وان
البدل هو المقصود بالنسبة ٩ فى الاية دلالة على جواز التغليظ فى اليمين
١٠ بالوقت لقوله بعد الصلوة وفى القصة لان رسول الله حلفهما عند المنبر
وفيه دلالة على التغليظ بالمكان ١٠ قد يفهم من القصة انه يجوز الدعوى
لظاهر الظن او لقرينة كالكتابة وكذا يجوز التحليف ايضا مع عدم البينة
لان الورثة ادعوا على الوصيين بجحد الكتاب الذى وجدوه فى متاع الميت
وفيه نظر لجواز استناد دعويهم الى غير الكتابة او الى اخبار محفوفة بالقراين
١١ المفيدة للعلم ١١ ان الاية يقتضى جواز الدعوى بعد الاحلاف وهو
خلاف الفتوى ومناف لقوله ع من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض
ومن لم يرض فليس من الله فى شئ ويمكن ان يجاب عنه بان الدعوى
انما توجهت بعد اعتراف المدعى عليهم بالاناء وانه كان للميت ومع اعتراف
الحالف يجوز المطالبة ثم لما جازت المطالبة لمكان اعترافهما بالملكية للميت
للميت التى حلفها على نفيها اولا وبرئت ذمتها ادعيا الشركة فانكر الورثة
فحلفوا على نفى العلم وروى ان تميم الدارى لما اسلم كان يقول صدق الله
١٢ ورسوله انا اخذنا الاناء فاتوب اليه تعالى واستغفره ١٢ فهم بعضهم
من ظاهر الاية جواز الاستدلال بها على رد اليمين من المنكر على المدعى
خلافا لابى حنيفة فانه لا يجوز وفيه نظر لان الرد هنا جاز والتحقيق
ما قلناه من دعوى الشراء وامكان الورثة فتوجه اليمين عليهم لمكان
انكارهم وحلفهم على عدم العلم واعلم ان الوصية كما يكون بالمال كذا يكون
بالولاية والولاية اما باخراج حق على الميت كدين او اداء امانة او بالنظ

فحال

فى حال اولاده الاصاغر حفظ اموالهم والسعى فى نمائها وهو البحث عن اليتامى
فلنتبع هذا الفصل بذلك المراد باليتيم هو الصغير الذى لا اب له من اليتم و
هو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة والاشتقاق يقتضى صدقه على الصغير
١ والكبير لكن العرف خصصه بالصغير وهذا البحث فيه ايات ١ وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله
حسيبا الابتداء الاختبار فان انستم اى ابصرتم وادركتم وحتى حرف ابتداء
لان بعده جملة شرطية وهو اذا بلغوا والجزاء جملة اخرى شرطية وهى فان
انستم فالفاء الاولى جواب الشرط الاول والثانية للثانى واسرافا وبدارا
منصوبين على الحال اى مسرفين ومتبادرين فالاولى انهما مصدران لا
نهما نوعان للاكل لا انهما مفعول لهما كما قال الزمخشرى لان الشئ لا يعلل
بنوعه وان يكبروا مفعول بدارا اى لا تبادروا كبرهم بالاكل بمعنى ان
لا تاكلوها خوفا ان يكبروا فياخذوها منكم ويستعفف بمعنى بعف مثل
يستعر بمعنى بقر وقال الزمخشرى انه ابلغ من بعف لانه يطلب بالسين زيادة
العفة وفيه نظر لان السين يطلب بها الفاعل اصل الفعل لا زيادته
نحو استكتب اذا تقرر هذا فهنا احكام ١ دل الامر بابتلائهم على وجوب ١
٢ الحجر عليهم فى التصرفات والا لما كانت فائدة الابتلاء الذى ترتب عليه
وجوب دفع الاموال اليهم ٢ الاية ظاهرة فى تقدم الابتلاء على البلوغ
وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار اخر بل يسلم اليه ماله ان علم رشده
وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد

٢ وهو باطل اجماعا ٣ اختلف فى معنى ابتلائهم فقال ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف
فيه وقال اصحابنا والشافعى ومالك هو تتبع احواله فى ضبط امواله وحسن تصرفه
بان يكل اليه مقدمات البيع لكن العقد لو وقع منه كان باطلا ويلزم على قول
٣ ابى حنيفة ان يكون العقد صحيحا ٤ انه اشار الى غاية الحجر بقوله حتى اذا بلغوا
النكاح وهو حال البلوغ او ان يصلح له ان ينكح بان يحتلم او يبلغ خمسة عشر سنة
عندنا وعند الشافعية لقوله ع اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله و
عليه واقيمت عليه الحدود وعند ابى حنيفة ثمانية عشر هذا فى الذكر والخنثى
واما الانثى فعندنا تسع سنين وقال الشافعى كالذكر وقال ابو حنيفة سبعة
عشر سنة وقال صاحباه كالذكر وقال مالك كما حكى عنه البلوغ ان يغلظ الا
لصوت او ينشق الغضروف وهو راس الانف قال واما السن فلا تعلق
له بالبلوغ وقال داود الحكم بالبلوغ السن وروايه ابن عمر عن النبى ص انه رده
عن الجهاد عام بدر وله ثلثة عشر سنة ثم رده فى احد وله اربعة عشر سنة ومن
صوبه فى الخندق له خمسة عشر سنة يدل على قولنا وهل يحصل بالبلوغ بالانبات
قال اصحابنا نعم مطلقا وقال ابو حنيفة لا مطلقا وقال الشافعى هو دلالة فى حكم
المشركين واما المسلمين ففيه قولان وقضية سعد بن معاذ وامره بان يكشف
موتزرة فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرارى فبلغ
ذلك النبى ص فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة يصدق ما قلناه
وهو عام ٥ انه لا بد مع البلوغ من ايناس الرشد وهو عندنا عقل للمعاش
بان لا ينخدع فى المعاملات والتصرفات اللايقة وهل يشترط صلاح الدين
ايضا قال الشافعى نعم فالحجر عنده على الفاسق وقال ابو حنيفة لا حجر عليه وبه
قال اكثر اصحابنا اللهم الا ان يكون فسقه باتلاف ماله فالحجر باق وقال الشيخ

بقاله

بقاله الشافعى ومنشا القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة قال ابن عباس
الرشد ان يكون ذا وقار وعقل وعلم ولم يذكر العدالة وقال قتادة العقل
والدين وهو غير دال على العدالة ايضا اذ يكفى فى صلاح الدين حسن الاعتقاد
احتج الشيخ بوجوه ١ ان الرشد والغى صفتان متباينان والفاسق ١
موصوف بالغى فلا يكون موصوفا بالرشد ٢ ان الفاسق سفيه فلا ٢
يجوز ان يعطى ماله لاية ٣ ان الحجر متحقق فلا يزول الا بدليل ولا دليل ٣
ويمكن ان يجاب عن الاول بالمنع من ان وصفه بالغى يمنع وصفه بالرشد
لانهما وان تضادا مفهوما لم يتضادا متعلقا لانهما يطلقان فى امور المعاش وفى
امور المعاد والمراد بالرشد فى الاية فى امور المعاش فجاز ان يكون الفاسق
غاويا فى امور معاده رشيدا فى امور معاشه نعم يلزم المنافاة لو كانا شيئا فى شئ
لكنه ليس كذلك وعن الثانى بان الفاسق سفيه فى معاده لا فى معاشه
وعن الثالث ان الدليل على زوال الحجر هو الاية مع ما ذكرناه من جواب الشبه
١ ٦ علق دفع المال على الرشد فاذا لم يحصل الرشد بقى على الحجر عندنا
وعند الشافعى ولاصحاب ابى حنيفة ولو طعن فى السن عملا بانتفاء
المشروط لانتفاء الشرط ولانه سفيه فلا يعطى شيئا للاية وقال ابو حنيفة
ينتظر زمان بلوغه سبع سنين ثم يعطى ماله رشد او لا محتجا بقوله ص
مروهم بالصلوة والصوم وهم ابناء سبع وان هذه المدة هى مدة يتغير
احواله فيها وهذا عليه لا له لانه يقتضى ان يكون البلوغ فى اربعة عشر
٧ سنة او فى احد وعشرين ٧ يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد
على الفور ولا يجوز التاخير لحصول سبب الدفع وهو البلوغ والرشد
٨ ولاشعاره بالفاء الدالة على التعقيب ٨ ولا تاكلوها اسرافا وبدارا

ايماء الى جواز الاكل بوجه وهو قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
قيل هو ان ياكل قدر كفايته وما لا بد منه وقيل على قدر عمله وقيل اقل الا
الامرين وهو اجود لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولا ريب
ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما افاكل منه
ماله قال عم بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله فقال افاضربه قال
ما كنت ضاربا منه ولدك وعن ابن عباس ان ولي اليتيم قال له افاشرب من
لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنا جرباها وتسقيها
يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عم قال سالته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره خلط
امرها بامر ماشيته قال ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها وترد بادّيها فيشرب
من البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد ٩ الغني ذو الملاءة ظاهرا
الاية يقتضي عدم جواز اخذه شيئا من مال اليتيم على عمله لقوله فليستعفف اي
يعف كما قلنا والامر للوجوب وهل يجب على الفقير اذا صار غنيا رد ما اخذه
حال فقره ام لا قال بعض المفسرين نعم والاولى عدم الوجوب ويحمل ما ورد
من ذلك على الندب او على اخذ زائد عن مستحقه فيجب رده ح واما ما اخذه
من حق فقد ملكه والاصل البراءة من وجوب الرد اذا دفع الولي الى اليتيم
المال فيشهد عليه بقبضه وهو على الندب او على الارشاد الى المصلحة فان له
فائدتين احديهما دفع التهمة عن الولي باكل مال اليتيم وثانيهما سقوط القضاء
لو انكر القبض او سقوط اليمين لو ادعى الولي التلف بغير تفريط وظاهر الاية
يقتضي تصديق الولي في قوله بالبينة وبه قال الشافعي ومالك والحق فيه
التفصيل كما قلنا وهو قبول قوله في التلف بغير تفريط وبالنفقة على الطفل

بما جرت

بما جرت العادة اما تسليم المال فلا يقبل الا بالبينة وهذا الامر بالشهادة من حسن
نظر الله تعالى للاولياء وكذا للطفل في حقهم وقوله وكفى بالله حسيبا اي كافيا بالشهادة
عليهم بالدفع كذا قيل والاولى ان معناه وكفى بالله محاسبا فان الاشهاد في الظاهر
واما بواطن الامر في الباطن فالله متوليه يوم القيمة الثاني واتوا اليتامى اموالهم
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا الما
بتسليم اموالهم اليهم واما البالغون ولما تقدم في الاية الاولى وحاصله هنا بيان تسميته
الشيء باسم ما كان عليه لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اليهم اموالهم اول
زمان بلوغهم ولذلك امر بابتلائهم صغارا او غير البالغين فيكون الحكم مقيدا
ببلوغهم او ايناس الرشد منهم قوله ولا تتبدلوا اي لا تستبدلوا مثل لا تتعجلوا بمعنى
لا تستعجلوا والخبيث المال الجيد والطيب الحلال وقيل المراد بالطيب هنا ما اعد
في الجنة لمن عف عن مال الايتام وقيل المراد بالخبيث الردي وبالطيب الجيد
قال السدي كانوا يجعلون الشاة المهزولة مكان السمينة قيل هذا تبديل لا
استبدال اللهم الا ان يكون مكارمة مع الاصدقاء فياخذ من الصديق عجفاء
ويعطيه من مال اليتيم سمينة وقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم قيل الى هنهنا بمعنى
مع والمنهي عنه هنا هو ما ليس على الاجرة بالمعروف كما تقدم وعبر بالاكل لانه
اعظم وجوه الانتفاع والتصرف بصير بذلك ما يحلل قوله انه كان حوبا كبيرا اي
ذنبا كبيرا روي ان الاية نزلت في رجل عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ
اليتيم طلب المال فمنعه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وآله فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله
والرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله قال عم ومن يوق شح
نفسه ويطع ربه هكذا يحل فانه داره اي الجنة وما اخذ الغني ماله انفقه في
سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال

ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده قال بعض الفضلاء وهذا الخبر يحمل على ان والده
لم يكن يحترز في تحصيل المال من الشبهات ولم يخرج الحقوق المالية وعندي في هذا
الحمل نظر اذ مقتضاه ان في المال حقوقا يجب ايصالها الى اربابها فكان يجب على النبي
الامر بتسليمها الى مستحقها ولا يدع الغلام ليعرف فيها اذ لا يجوز له ان يقرر على الباطل
فالاولى ان يقال الوزر قد يراد به الثقل كما ورد التعبير عن مثل ذلك بالعبث وكما
ورد في حديث اخرجها العبي والعبث على ظهره وح يكفي في الثقل ندم الميت
واسفه على فوات ثوابه بصرفه في وجوه القرب وعدم اشتغاله في اخرته او انه
اذا شاهد ما حصل العادة من ماله ح تالم بذلك واما السؤال المشهور هنا وهو ان
اكل مال اليتيم حرام مطلقا منفردا او منضما فلم خص النهي بالاكل منضما فاجاب الزمخشري
بانهم لما كانوا اغنياء فاكل مال اليتيم منهم اقبح وايضا كانوا يفعلون كذلك فنهوا
عنه تعنيفا عليهم وتسميعا وقيل لا وجه للسؤال الا ان قوله ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب نهي عن اكل مال اليتيم وحده لا تقدم في التفسير الاول اي لا تتبدلوا اموالهم
مكان اموالكم ولا تاكلوها منضمة الى اموالكم فقد استوفى النهي عن القسمين معا
الثالث وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و
ليقولوا قولا سديدا ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا قيل المراد بالاية الاولى الذين يحضرون عند المريض يقولون
ان اولادك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض
فيبقى العيال ضائعين كلا على الناس فامر هؤلاء بان يخافوا الله في هذا القول و
يقدرون ان اولادهم هم المتخلفون ويفعل بهم ما اشاروا به ويقوي هذا
القول بقوله فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اي موافقا بان لا يشيروا بزايد على
الثلث بل باقل وقصة سعد بن ابي وقاص المتقدمة يدل على هذا المعنى فيكون

الامر هنا

الامر هنا للندب وقيل هؤلاء اوصياء بان يخشوا الله في القيام بامر اليتامى وليتعدوا
بانهم لو كانوا هم الموتى وذريتهم الضعفاء تحت ولاية اوصيائهم كيف كانوا يخافون
من الضياع ويريدون من الاوصياء بان يفعلوا باسائهم فليكونوا في ولاية اليتامى
كذلك ثم انه تعالى اكد النهي عن تناول اموال اليتامى زيادة عن تناول اموال
غيرهم لمكان ضعفهم وعجزهم وغفلتهم فقال انما ياكلون في بطونهم نارا اي سببا
للنار والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من النار واي نار كانت وفي ذلك غاية
التهديد قوله سيصلون سعيرا اعاده ليعلم ان اكل مال اليتيم سبب تام لدخول
النار لا انه سبب ناقص صغيرة بل كبيرة من الكبائر وسئل الرضا عم كم ادنى ما يدخل
به النار لاكل مال اليتيم فقال قليله وكثيره ولهذا اذا كان من نيته ان لا يرده
اليهم وعنه عم ايضا انه قال في مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الدنيا
كقوله وليخش الذين الاية واما ثانيهما فعقوبة الاخرة وهو ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الاية وعن ص عم قال في كتاب علي عم ان اكل مال اليتيم سيدركه
وبال ذلك في عقبه وللحفدة وبال ذلك في الاخرة وذكر الايتين وليتبع هذا
البحث بايتين احديهما ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وا
ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال الضحاك المراد بالسفهاء
النساء فانهن من اسفه السفهاء اذ السفه خفة العقل وهن نواقص العقول
كما جاء في الحديث وسواء كن ازواجا وبناتا او اخوات او غير ذلك وفيه نظر
لانه عدول من الظاهر وخروج عن الحقيقة وتخصيص للعموم وقيل هو نهي لكل
ذي مال ان يسلم ماله الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال وحسن رعايته
بل يضيعونه بتصرفاتهم الفاسدة لقوله تعالى اموالكم التي جعل الله لكم
قياما اي يقومون بها قياما الا انكم تضيعونها باعطاء السفهاء لقبحتهم واتم

وقوى قيما بمعنى قياما وفى الشواذ قواما وقوام الشى مايقام به كما يقال ملاك الامر مايملك به وقال الفقهاء ومحققوا المفسرين او الخطاب للاولياء امروا بان يمسكوا اموال اليتامى الى وقت بلوغهم ورشدهم وينفقوا عليهم ويؤيده قوله وارزقوهم فيها واكسوهم وانما اضاف الاموال اليتامى الى وقت لهم من جنس مايقيم به الناس معاشهم كما قال ثم ولا تقتلوا انفسكم وهذا اقرب واولى لانه ملايم للايات المتقدمة والمتاخرة وايضا حمل اللفظ على حقيقته العرفية فان السفيه فى عرف الفقهاء هو الذى يصرف امواله فى غير الاغراض الصحيحة وذلك مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها فى تصرفهم وتحت ولايتهم والاضافة لمطلق الاختصاص وقوله لهم قولا معروفا هو الوعد بالتسليم اليهم عند رشدهم وحثهم على سلوك طريق الصواب فى تصرفاتهم وهنا فوايد ١ انما ذكر الحجر على السفيه ١
صنفا دايما مع ان ذلك معلوم من قوله فان انستم منهم رشدا للدلالة على ان السفه علة برأسه فى الحجر سواء كان للصبى او البالغ وسواء كان تابعا للصبى او طاريا بعد البلوغ والرشد خلافا لابى حنيفة فانه لا يحجر على البالغ العاقل للسفه واالسدير وخالفه صاحباه وتصرفه عنده جايز وان لم يوافق مصلحة ٢ تعليق ٢
الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فهل بمجرد ظهور السفه يقع الحجر او لابد من حكم الحاكم قيل بالاول لحصول العلة وقيل بالثانى لانها مسئلة اجتهادية مفتقرة الى نظر وضبط فيتوقف على الحاكم وكذا الخلاف فى انه هل يزول الحجر بزواله او لابد من الحكم والحق الاول فى المسئلتين مع التحقق ٣ الحجر على السفيه ٣
يختص بتصرف المالى عملا بالعلة فيقع تصرفه فى غير المالى كالاستيفاء القصاص والطلاق وغيرها بخلاف الصبى والبالغ غير الرشيد فانه ممنوع من التصرف مطلقا ٤ تصرف السفيه فى المال مع نظر الولى واذنه مع موافقته للمصلحة ٤

حايز ماض

٥ جايز ماض بخلاف الصبى والمجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن الولى ووافق المصلحة
٥ فى قوله تعم وارزقوهم فيها واكسوهم دون منها فايدة وهى ان يرزقهم من ربحها لا من اصلها لئلا ياكلها الانفاق او ان الرزق من الله فيها بمعنى ان الله جعل رزقكم ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالاية على وجوب التكسب بمال المولى عليه لظاهر الامر ولئلا ياكلها النفقة ويحتمل عدم الوجوب للاصل وللانه اكتساب ولا يجب والحق انه يجب استمداد قدر النفقة فاما الزيادة على ذلك فندب وثانيها ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شى اى عبد الله مملوكا للناس لا يقدر لا شى اى على شى من التصرفات والجملة صفة المملوك صفة مخصص ليخرج المكاتب والماذون فى التصرفات فانهما يقدران على التصرف فى المال ويحتج بها على حكمين الاول الحجر على المملوك فى نفسه فانه يمنع عدم صحة شى منها الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه فى طلاق زوجته ونفوذ اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه وكذا يقبل قول الماذون فيما هو من ضروريات التجارة اما لو اقر المملوك بقصاص او حد فعندنا لا يمضى فى الحال خلافا لابى حنيفة
٦ الهم الا ان يوافقه السيد فينفذ ٦ انه لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه اولا وبه قال الشافعى فى الجديد واحمد واكثر اهل العلم وقال فى القديم يملك اذا ملكه مولاه وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه ووجه ما قلناه انه ليس المراد من الاية نفى القدرة على الفعل لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون المراد انه لا يملك وهو المطلوب وايضا نفى عنه القدرة عموما لان النكرة فى النفى نعم خرج من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقى على النفى ان قلت ان النفى وان كان عاما لكنه متعلق بعبد منكر وهو لا يدل على العموم فلا يلزم عدم تملك العبيد كلهم قلت تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق

منه وصورة النزاع كذلك منهم انما وجد الملك والعبادة بؤيدها قلناه قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء شبه حاله مع عباده فى نفى المشاركة فى الملك بحال السادات مع مماليكهم ومعلوم ان عبيدنا لا يشاركون الله فى الملك فكذا المماليك احتج من قال بملكه بقوله تعم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وجه الدلالة انه لولم يصح تملكهم لم يصح اغنائهم لكن صح فيصح وروى ان سلمان كان عبدا فاتى النبى صم بشى فقال هو صدقة فرده فاتاه ثانيا وقال هذه هدية فقبله فلو كان لا يملك لما قبله فاجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد الله يغنيهم بالعتق وعن الثانى بالمنع لجواز كون سلمان مملوكا فضبعه بل كان يحكموا عليه من غير التملك الشرعى وان سلم جاز ان يكون الهدية باذن سيده وعلم النبى صم ذلك فقبلها وفى الجواب الاول نظر لانه ان توجه فانما يتوجه على تقدير تزويج العبد والاماء بالاحرار لانه ربما يؤدى الى عتقهم بسبب اولادهم واما اذا زوجوا بامثالهم فلا وايضا لو كان العتق متى كان الرق فقرا وح كان فقرا لعبد متحققا فيكون حجة لنا وكلمة ان وان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها فى المتحقق مثل قوله ان يك صادقا يصبكم بعض الذى يعدكم
الثالث عشر
الثالث عشر فى العطايا المتبرع كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغير ذلك وليس فى الكتاب ايات مختصة بذلك بل ايات يدل على عمومها وظواهرها على الحث على فعل الخيرات فيدخل فى ذلك ما ذكرناه فقد ذكر الراوندى والمعاصى
ايات ١ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٢ وما تقدموا لانفسكم من خير ١ ٢
تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا ٣ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل ٣
المشرق والمغرب الى قوله تعم واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل

الرابع عشر
وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وقد مضى البحث فى ذلك فلا وجه لاعادته وتمام البحث فى الامور الاربعة فى كتاب الفقه **الرابع عشر** فى النذر والعهد واليمين وفيه ابحاث الاول النذر وفيه ايات الاولى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ما موصولة وهى مبتدأ ولتضمنها معنى الشرط دخل الفاء فى خبره ومعناه وما انفقتم من نفقة فى الطاعات او فى المعاصى فان الله يعلم ذلك فيجازى على علمه من الثواب والعقاب بقدر عمله فانه لا يفوت شى من خفيات الامور وكذلك حكم ما نذرتم من نذر فى طاعة او معصية والضمير فى يعلمه عايدا الى لفظ ما ولذلك ذكره وما للظالمين من انصار اى ليس للذين يمنعون الصدقات او ينفقون فى المعاصى ولا يوفون بالنذر انصار يوم القيمة وهنا فوايد ١ فى ذكر العلم بعد الانفاق والنذر وارداف ١
٢ الظلم بسبب المخالفة دلالة على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المحكم ٢ النذر قد يكون مطلقا كقوله على ان افعل كذا من الطاعات وقد يكون مشروطا بحصول امر واجب او مندوب او مباح او انزجار عن محرم او مكروه فيقول ان كان كذا فلله على كذا من الطاعات الواجبة او المندوبة ولا خلاف فى انعقاد الثانى وفى الاول خلاف والاصح انعقاده لعموم انى نذرت لك ما فى بطنى محررا وعموم قوله صم من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعيا الاجماع ولان غلام تغلب نقل ان النذر لغة وعد بشرط فيكون كذلك شرعا لانه جاء بلغتهم والاصل عدم النقل واجاب القائل بانعقاده بمنع الاجماع لعدم تحققه ومنع النقل فانه نقل انه وعد بغير شرط وقد وجد فى اشعارهم
٣ كقول جميل فليت رجالا فيك قد نذروا دمى ٣ وهموا بقتلى يا بثين لقونى
بعالى النذر عبارة لفظه وكذا العهد واليمين ولا يكفى النية القلبية

الثانية
١
الثالث
١
٢
الناس
الثالثة

بالنذر الركوب الوفاء بحرف من
بعم النصر ونسر لبطلا وجوب الوفاء

وان كانت سرحان غير نلعظ وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء وليس بشي الثانية
يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا نزلت هذه الاية الكريمة في علي
وفاطمة وقصتها مشهورة والاستدلال بها من وجهين ١ انها خرجت مخرج المدح
لهم عليهم السلام وذلك دليل على وجوب الوفاء ٢ اذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب
والمستطير المنتشر الثاني العهد وفيه ايات الاولى واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسئولا دلت على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين ١ صيغة الامر في قوله
واوفوا والامر للوجوب ٢ كون العهد مسئولا ولا يسال عن غير الواجب فيكون
الوفاء به واجبا الثانية وبعهد الله اوفوا ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون وهذه ايضا
صريح بالوفاء فيكون واجبا واكد ذلك الواجب فقوله وصيكم وفيه حض عظيم
على الوفاء وعلله بقوله لعلكم تذكرون اي ليتعظوا به اي ليتنالوا امر به التقوى
الثالثة واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد
جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من
بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكونوا امة هي اربى من امة عهد الله
١ هنا اعم من ان يكون نذرا او عهدا او يمينا ولذلك قال ولا تنقضوا الايمان بعد
٢ توكيدها وفي الاية احكام ١ وجوب الوفاء بالعهد ٢ وجوب الوفاء
بمقتضى اليمين واكد ذلك بعدة تواكيد جعلتم الله عليكم كفيلا اي رقيبا فان
الكفيل يراعي حال المكفول فهو حفيظ عليه ان الله يعلم ما تفعلون من الوفاء و
٣ عدمه وفيه تهديد عظيم على النكث وحض على الوفاء ٣ شبههم في نقضهم وقدم
وقلتهم بحال التي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون فخرقها
وقلة عقلها وهي امرأة يقال لها ريطة بنت سعد بن تيم وكانت خرقا اتخذت
مغزلا قدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة قدرها وكانت تغزل

هي وجواريها

هي وجواريها من الغداة الى الظهر ثم يأمرهن فينقضن ما غزلن ٤ نوبخهم في
نقضهم بقوله تتخذون ايمانكم دخلا بفتح العين قال الجوهري هو المكر والخديعة
وهو منقول من قولهم فلان دخل في بني فلان اذا انتسب اليهم ولم يكن منهم وانتصابه
على انه مفعول ثان وتتخذون حال من لا تنقضوا اي لا تنقضوا ايمانكم متخذين
لها دخلا بينكم ان تكونوا امة هي اربى من امة لاجل ان يكون امة هي اكثر من امة
نفسا ومالا او عزا او جاها اي انكم اذا حلفتم على امر لقلتكم وضعفكم ثم كثر الله عددكم
او مالكم لا تنقضوا الايمان واثبتوا عليها واربى منصوب المحل لكونه خبرا وهي
ضمير فصل وقال الزجاج انه مرفوع المحل على انه خبر المبتدا وهي المبتدا ولا يجوز
الفصل بين نكرتين ٥ انما يبلوكم الله به اي يختبركم الله بالامر بالوفاء بالعهد ٥
ليجازيكم يوم القيمة على الوفاء والنكث وهنا احكام ١ في الاية اشارة الى ان حكم ١
اليمين والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله ولا تنقضوا الايمان
عقيب قوله واوفوا ٢ ان النذر والعهد واليمين مشتركة في كونها يكون ٢
مطلقة ومشروطة وفي كون الشرط طاعة او مباحا او زجرا عن محرم او مكروه
ويخالف الاخيران الاول في كون الجزاء في الاول لا يكون الا طاعة وجزاء ا
لاخيرين اعم فانه قد يكون مباحا يساوي طرفيه دينا ودنيا فيأتي بمقتضى
عهده ويمينه اما لو ترجح احد طرفيه منهما فان كان ذلك هو المتعلق وجب
الوفاء به وان كان غيره جازت المخالفة كقوله ص من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات التي هو خير فلا كفارة عندنا خلافا للعقم ٣ يتبع في متعلق ٣
الثلثة مدلول لفظه شرعا فان لم يكن فمدلوله عرفا وان لم يكن فمدلوله لغة ٤ ٤
النقض هو مخالفة ما وقع العهد او اليمين عليه فان الفعل او الترك يصير واجبا
باليمين والعهد وترك الواجب حرام ٥ بعد توكيدها اي توثيقها بذكر الله ٥

الثالث

وفيه دلالة على النادر والمخالف اذا لم يذكر اسم الله لم يصر المحلوف عليه والمعاهد واجبا
ويجوز المخالفة على كراهية اما لو حلف او عاهد على فعل محرم فيجب مخالفته الثالث
اليمين وفيه ايات الاولى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس والله سميع عليم والعرضة فعلة من العرض والفعلة للمقدار كالخطوة اي
مقدار ما يعرض من اي شيء سواء كان العرض حاجزا بين الشيئين كما يقال فلان
عرضة للناس اي نصب للوقوع فيه فعلى هذا يحتمل ان يكون الاية من المعنى الاول
اي لا تجعلوا حاجزا لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا
لتلبسه باليمين كقول النبي ص لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فات الذي هو خير ويكون ان تبروا منصوبا على انه عطف بيان
لايمانكم اي الامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح كذا قيل وفيه
نظر لان حمل الايمان على المحلوف عليه ان صح كان مجازا فلا يصار اليه الا مع تعذر
الحقيقة وليست متعذرة لجواز ان يكون معنى الاية من المعنى الثاني اي لا تجعلوا الله
معرضا لايمانكم اي تكثروا الحلف به حتى في المحقرات وفي غير المهمات لا في المهمات
الضرورية وكذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين ويكون ان
تبروا علة للنهي اي انهاكم عن ذلك ارادة بركم وتقويكم واصلاحكم بين الناس
فان الحلاف يجتري على الله والمجتري لا يكون بارا ولا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح
ذات البين ويستفاد من التاويل الاول انه متى تضمن اليمين ترك بر او تقوى او
اصلاح فانها باطلة لا يجب العمل بمقتضاها ويجوز مخالفتها ومن الثاني النهي عن كثرة
الايمان وان كانت صادقة وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة هذا الذي فسرنا
الاية به هو تحقيق ما قاله المفسرون ولهم هنا اقوال في الاية اعرضنا عنها لعدم تحقيقها
الثانية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله الثا

غفور حليم

غفور حليم يمكن هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا نهى عن جعل الله عرضة
للايمان هلك الناس لكثرة حلفهم بالله فاجاب بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم اللغو لغة الساقط ولا فائدة فيه واختلف في المراد في الاية فقال طاوس
هو يمين الغضبان وقال الحسن هو يمين الظان وهي ان يحلف على شيء يظن انه
على ما حلف عليه ولم يكن به وبه قال ابو حنيفة وقال ابن عباس هو قول الرجل
لا والله وبه قال الشافعي واصحابنا وهو المروي عن ق وص ع وقال مالك هي
الحلف على الماضي وهو الغموس والمراد بعدم المؤاخذة هو عدم العقاب وعدم
الكفارة معا وقال الزمخشري يكفي احدهما وفيه نظر لانه لو لم يثبت احدهما
لثبت المؤاخذة لكنه ليس فليس قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الفرق
بين كسب اللسان والقلب ان القلب لا يخالف النفس للكلفة بخلاف اللسان
فانه فضولي قد يخالفها ويصدر منه ما لم تاذن به النفس فلا يليق بالحكم المؤاخذة بما
لم تاذن به النفس في فعله وفي هذا الكلام اشارة الى اشتراط القصد في اليمين والنية
فلا يقع يمين الغضبان غضبا يرفع منه القصد وكذا الساهي والغافل والله غفور
الناس حليم يغفر لكم ما لم تكسبه قلوبكم ويحكم عنكم بعدم المؤاخذة به الثانية لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته
لعلكم تشكرون هنا فوائد قد تقدم معنى يمين اللغو ونزيد هنا فنقول انه
ما سبق الى اللسان من غير قصد وسئل الحسن بن علي ع عنه فقال الفرزدق
وكان حاضرا دعني اجبه يا ابا سعيد فقال قلت ما اخوذ بلغو بقوله اذا
لم تعمد عاقدات العزائم وهو الذي اردناه وفي ذلك ان حكم الايمان حكم الايمان

وكان الايمان باللسان ليس بايمان فى الحقيقة مالم يعتقد بقلبه كذلك الايمان
باللسان ليس بايمان يوجب كفارة ولا اثما قرء الحمزه والكسائى عقدتم بالتخفيف
وقرء بن عامر عاقدتم وهو فاعل بمعنى فعل كعافاه والباقون بالتشديد ومعنى
الجميع وثقيم ايمانكم بالقصد والنية ومنع الطبرى من قرء التشديد لانه لا يكون
الامع تكرر اليمين والحال ان المواخذه تحصل باليمين الواحده واجيب بوجوه
١ ان التعقيد انما يعقدها بقلبه ولسانه ولو عقد باحدهما لا غير لم يكن ١
تقيدا ٢ قال ابو على الفارسى انه لتكثير الفعل ولما كان مخاطبا الكثرة بقوله ٢
لا يواخذكم اقتضى كثرة اليمين والتعقيد كقوله وغلقت الابواب قال او يكون
مثل ضعف فانه لا يراد به التكثر كان ضاعف لا يراد به فعل من اثنين ٣ ٣
قال الحسن بن على المغربى فى تكثير فايده وهو انه اذا كثرت اليمين على المحلوف
الواحد ثم حنث لم يلزمه كفارة واحدة على خلاف بين الفقهاء قوله ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان فيه حذف تقديره بنكث ما عقدتم او يكون التقدير وحنثتم فكفارته
اى كفارة حنثه ١ اذا حنث الحالف عمدا اختيارا وجب عليه الكفارة المذكورة فى الاية ١
وهى جامعة بين التخيير فى الثلاثة الاول والترتيب بعد العجز لوجوب الصيام وهنا
احكام ١ الاطعام تصدق اما بالتسليم اليهم او باحضارهم وجعل الطعام بين ١
ايديهم لياكلوا ٢ اختلف فى قدر ما يعطى المسكين فقال ابو حنيفة نصف ٢
صاع من بر وصاع من غيره او يغلب به ويعشيه وقال الشافعى لكل مسكين مد وهو
قول اصحابنا ٣ المراد بالاوسط اما فى النوع او القدر والظاهر الاول ٤ ٣ ٤
لا تجزى اطعام المسكين عشرة ايام لعدم صدق عشرة على الواحد واختصاص الكثرة
بمزيد فائدة وكذا فى الظهار خلافا لابى حنيفة ٥ المسكين هو الذى يجوز ٥
دفع الزكوة الواجبة اليهم وقد تقدم تحقيق معناه ولا يجوز اطعام اهل الذمة

خلافا

خلافا لابى حنيفة ٦ كسوة الفقير قيل ثوبان والحق انه يكفى الواحد ولو غسيلا
ولا يكفى النعل والقلنسوه وبه قال الشافعى وقال مالك ان اعطى رجلا كفى الواحد
وان اعطاه امراة لا يجزى فيه الا ما يجوز فيه الصلوة وهو ثوبان قميص ومقنعة
وقال ابو يوسف لا تجزى السراويل وقرء سعيد بن المسيب او كسوتهم بمعنى او
مثل ما يطعمون اهليكم اسوة فاكان او تعيلا ٧ يشترط فى الرقبة الايمان او
حكما حملا للمطلق على المقيد فى كفارة القتل وبه قال الشافعى قياسا على القتل وقال
ابو حنيفة يجوز عتق الكافر وهو باطل لانه خبيث لا يتقرب بمثله كما تقدم
٨ يشترط فى الصيام التتابع وبه قال ابو حنيفة وبذلك قراءة ابن مسعود ثلثة
ايام متتابعات ولانه احوط وتحصيل البراءة معه يقينا وقال مالك يخير ان
شاء تابع وان شاء فرق وللشافعى قولان واخبارنا اصحابنا واجماعهم على الاول
٩ قوله تعم ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم وهنا احكام ١ ان ١
الكفارة تختص بالحنث فى المستقبل ولا يجب فى الغموس صادقا كان او كاذبا
عامدا كان او ناسيا وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه او وحده وقال قوم
ان كان كاذبا عالما لزمته الكفارة قولا واحدا وان كان ناسيا فقولان وهو
مذهب الشافعى دليلنا اخبار اهل البيت ع وح يكون ظاهر الاية مختصا بما
قلناه ٢ لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث اذ لا يتقدم المسبب على السبب ٢
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يجوز التقديم بالمال لا الصيام لانه بدل عنه
٣ انما يجب الكفارة بالمخالفة عمدا اختيارا ولا عمدا يجب بالمخالفة نسيانا ٣
عندنا وللشافعى قولان لنا عموم رفع عن امتى الخطاء والنسيان ولم يثبت
المخصص ٤ واحفظوا ايمانكم اى من الحنث وذلك اذا كان المحلوف عليه ٤
فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه او مباح متساوى الطرفين ويحتمل

ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتذالها فى كل امر فان كثرتها مكروه ولذلك
تقدم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى فى بعض الاحاديث عن صم لا تحلفوا
بالله لا صادقين ولا كاذبين قوله كذلك يبين الله لكم اياته اى ما تحتاجون اليه
لعلكم تشكرون فائدة لو حلف لا يكلم حينا فهو ستة اشهر لقوله تعم تؤتى فائدة
اكلها كل حين والزمان ستة اشهر وقال الشافعى لا حد لهما والحقب قال اصحابنا
لا حد له وبه قال الشافعى وقال مالك اربعون سنة وقال ابو حنيفة ثمانون
لما روى عن ابن عباس انه قال فى قوله تعم لابثين فيها احقابا انه قال الحقب
ثمانون عاما وروى ان الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد له
قديم عتق من له فى ملكه ستة اشهر وهى رواية صحيحة عن الرضا ع مستدلا بقوله
تعم حتى عاد كالعرجون القديم وهنا فرع وهو انه هل يجوز تفسير القديم فى غير
ذلك من الاحكام كالاقرار لا وسيجئ توجيه الاحتمالين ولو نذر الصدقة بمال
كثير كان ثمانون وهى واقعة من ام المتوكل لما نذرت ذلك فجمع المتوكل الفقهاء فكل
قال قولا ثم ان المتوكل قال لبعض جلسائه وكان الرجل اماميا هل عند الاسود فى
هذا علم يعنى الهادى ع وان كان بزادره فقال المتوكل ويحك من يعنى قال ابن
الرضا فقال هل يحسن فى هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا
فلى عليك كذا وكذا والا فاضربنى مائة مقرعة فقال رضيت به ثم قال جعفر
محمدا مضى عليه فاسأله فقال له فى الجواب الكثير ثمانون فقال يا مولاى اذا
قال لى من اين له ذلك فما اقول فقال قل لقوله تعم لقد نصركم الله فى مواطن
كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين وفى هذه فروع قال الصدوق
يصدق بثمانين ولم يعين درهما وقال الشيخان ثمانون درهما وفصل ابن ادريس
بانه ان كان فى عرفهم المعاملة بالدراهم فثمانون درهما وان كان بالدنانير فثمانون

دينارا

دينارا او التفصيل حسن لكن القول الشيخين اقوى لما تقرر فى الاصول انه يحمل ٢
المطلق على المقيد وفى رواية الحضرمى صحيحة قيد بالدراهم ٢ لو قال نكثير من
الغنم والبقر كان ثمانين ايضا وكذا لو قال صوما كثيرا وغير ذلك من المقيد بالكثرة ٣
٣ هل يتعدى الكثرة الى الاقرار حتى لو قال له على مال كثير كان له ثمانين كما
قلنا هنا ام لا يحتمل ذلك للعلة وللاستعمال والاصل الحقيقة ويحتمل العدم لعدم
التحديد لغة وعرفا وورود فى النذر لا يستلزم كونه حقيقة فى المعنى لان الا
لاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا مع وروده فى صور كثيرة من غير تقدير
ثمانين كقوله واذكروا الله كثيرا او كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وبالاول قال
الشيخان وبالثانى قال ابن ادريس والفاضلان كتاب الخامس عشر العتق وتوابعه
وفيه ايات الاولى واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه انعام الله هو توفيقه
للاسلام وانعام النبى صم هو العتق له وتخليصه من ذل الرق والمشار اليه بذلك
هو زيد بن حارثة وكان من قصته انه اسر فى بعض الغزوات من جملة اسارى
نجاء قومهم ليفتكون اسراهم من جملتهم ابوه حارثة يطلب من النبى صم افتكاكه بشى
وكان قد وقع فى سهم رسول الله فقال له النبى صم اذهب اليه فان اراد فهو لك
بغير شى فلما اتاه ابى متابعته وكره مفارقة رسول الله صم فعظم ذلك على ابيه فتبرء
منه فجىء رسول الله واعتقه وجعله ولده فكان يدعى زيد بن محمد وسياتى تمام
الاية وتحتها والغرض هنا بيان مشروعية العتق وسماه الله نعم انعاما اذ العتق
سبب الايجاد العتق لنفسه فهو شبيه ايجاد بعد العدم وذلك بعينه لا يتوازى
واعلم ان العتق يحصل مامور مباشرة منجزة بغير عوض وهو العتق بقول مطلق
وله عبارتان ٢ التحرير بلا خلاف كقوله انت حر لوجه الله ولا عنا قا بلا
خلاف كقوله انت عتيق او معتق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية وقصد

٢ القربة لكونه عبادة عظيمة قال النبي صلعم من عتق نسمة مؤمنة اعتق الله العزيز بجا
بكل عضو منه عضوا له من النار ٢ مباشرة متعلقة على الموت بعرض وهو
المسمى في الاصطلاح تدبيرا وليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد
٣ من السنة الشريفة ٣ مباشرة بعوض صحيح وهو المسمى كتابة وسيأتي تحتها
٤ ٤ ملك الرجل احد العمودين او احد المحرمات عليه نسبا بغير خلاف ورضاعا على
خلاف الحق فيه لحصول العتق وملك المرأة احد العمودين خاصة واستدل بعضهم
على هذا الحكم من الكتاب بقوله تعم ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا ووجه الاستدلال
انه جعل بين البنوة والعبودية منافاة لانه نفى البنوة واثبت العبودية فلا
يجتمعان والا لكان المثبت عين المنفي وفيه نظر لان المنافاة بينهما من خواصه تعا
وذلك لان الابن من نوع الاب فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك ان
الحقيقة الواجبة تنافي صفة الاحتياج التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين
البنوة والعبودية لتنافي لازميهما وذلك غير متحقق الا في الواجب تعا فلا يكون
الاستدلال تاما في المطلوب واما المحرمات فاستدل بقوله تعم والذينهم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ووجه الاستدلال
انها تضمنت انا حصر وطي ملك اليمين فلو ملكهن لابيح وطيهن واللازم كالملزوم
في البطلان وبيان الملازمة ان ما من ادوات العموم وفيه ايضا نظر لانا نمنع ان
كل مملوكة يصح وطيها فانه لو وطي احد الاختين حرمت الثانية وكذا الامة
التي ملكها ابوها او ابنها حرم وطيها مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطوءة
٥ ابنه وابيه ولو استدل على ذلك بالسنة الشريفة كان اليق ٥ مباشرة عتق
نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه ويلزمه القيمة مع يسار بها فاضلا

عن قوت يومه ودست ثوبه لقوله صلعم من اعتق شقصا كان له من عبد وله مال قوم
عليه وكذا اعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الاولى ولان رجلا اعتق بعض
غلامه فقال عليه السلام هو حر ليس لله شريك ٦ لو نكل لعبده عتق عليه ٧
اذا عمي العبد او اقعد او جذم عتق عليه ٨ اذا اسلم العبد وخرج الى دار الاسلام
عتق على سيده ٩ اذا استولد امته كان ذلك موجبا لعتقها بعد موته على
ولدها من نصيبه وقال العامة انه لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه
ويعتق عليه عتقا منشأ وطائفة والحق مذهب اصحابنا لاصالة بقاء الملك
على حاله ولا يجوز عتقها فلو لم يكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا لا يجوز بيعها
ما دام ولدها حيا الا في مواضع ١ ثمن رقبتها مع الاعسار به ان يفلس مولاها
قبل علوقها ٢ ان يكون مرهونة ويحق الاستيلاد ٣ ان تجني جناية تستغرق
قيمتها ٤ ان تسلم في يد سيدها الكافر ٥ ان تموت قريبها ولا وارث له
الثانية سواها ٦ ان يعجز المولى عن عتقها ٧ موت سيدها مع استغراق الدين
لتركته ٨ بيعها على من تعتق عليه ٩ بيعها بشرط العتق على الاقرب الثالث
المكاتبة والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
واتوهم من مال الله الذي اتاكم نقل ان حويطب بن عبد العزى كان له عبد يسمى
صبيحا سأله ان كاتبه فابى ونزلت قوله يبتغون اي يطلبون والكتاب بمعنى
المكاتبة وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع كانه قد جمع عليه نجوما وفي الاية احكام
١ الامر بها وفيه بيان لمشروعيتها وهي مستحبة مع الامانة والكسب فان
سألها العبد تأكد الاستحباب ولو لم يكن العبد امينا ولا كسوبا فهي مباحة
وقال احمد يكون مكروها وصرح وليس بشيء ٢ الامر في الاية للندب لاصالة
عدم الوجوب سواء سأل الكتابة بقيمته او بازيد او بانقص وبه قال مالك

٢ وابو حنيفة والشافعي وقال بعض اهل الظاهر ان سألها بقيمته او اكثر وجب اجابته
وليس بشيء لعموم قوله صلعم الناس مسلطون على اموالهم ٣ الكتابة معاملة مستقلة
ليست بيعا للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع المتقدمة والمتأخرة ولا عتقا بعوض
٤ اذ العتق غير قابل للتعليق حال الحيوة ٤ عبارة الكتابة ان يقول السيد كاتبتك
على ان تؤدي الى كذا وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد فان اقتصر في
العقد على ذلك فهي مطلقة ولو قال فان عجزت فانت رق مشروطة وحكم الاولى
انه يتحرر بقدر ما يؤدى وحكم الثانية انه رق ما بقي عليه شيء وهي بنوعيها
لازمة وبه قال مالك وابو حنيفة لكن مالك لا يجبر العاجز على التكسب وابو حنيفة
٥ يجبره وقيل المشروطة جائزة من الطرفين وقيل جائزة من طرف العبد خاصة وقال
قال الشافعي والاصح الاول لعموم اوفوا بالعقود ٥ قد بينا في العبارة انه يقول
فاذا اديت فانت حر قال ابو حنيفة ليس ذلك بشرط نية ولا لفظا وقال اصحابنا
لا بد من ذلك نية وبه قال الشافعي واما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعي
٦ باشتراطه فلو عدما او احدهما لم ينعتق ولا شك ان ذلك احوط ٦ في قوله
والذين يبتغون اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله اذ الصبي والمجنون لا قصد لهما
معتبر وكذا يشترط جواز تصرفه ٧ وهل يشترط في المال التأجيل قيل لا فيجوز
حالا وفيه نظر لجهالة وقت الحصول ولعموم تلك العبد حالة العقد اذ ما بيده
لمولاه ويجوز بحصول الزكوة والهبة تعليق للواجب بالجائز وقيل نعم وبالاول
قال ابو حنيفة ومالك وبعض اصحابنا وبالثاني قال الشافعي واكثر اصحابنا
وصار الى نعم شرط الشافعي تعدد الاجل وليس بشيء بل يكفي واحد لحصول
الغرض به الخير ورد بمعنيين ٨ ما يرجع الى الامور الدينية كقوله وما تفعلوا
من خير يعلمه الله ٩ ما يرجع الى الامور الدنيوية وانه لحب الخير لشديد وكقوله

ان ترك خيرا واختلف في المراد هنا فقال الشيخ ها هنا بناء على حمل المشترك على كلا معنييه
وبه قال الشافعي ومالك وقال ابن عباس هو الاول فقط اعني الامانة وقال الحسن البصري
والثوري هو الثاني اعني الاكتساب فقط ويتفرع صحة كتابة العبد الكافر فعلى
الاول لا يصح وعلى الثاني يصح والاول اقوى اذ الكافر لا خير فيه ولان فيه تسليطا
للكافر على المسلمين ولانه يعطى من الزكوة والكافر يعطى منها ولا يرد المؤلف قلبه
فرع اذ اعطاؤه لغرض التقوي به على الجهاد فرع المراد بالعلم هنا الظن المتاخم للعلم
فائدة فائدة قال المفسرون في قوله تعم واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان المراد صغوا
عنهم شيئا من نجومهم فقيل الربع وقيل ليس بمقدر وقال الفقهاء السيد ان وجب
عليه الزكوة وجب عليه اعانة مكاتبه منها لقوله من مال الله اي من الزكوة كما تقدم
في قوله تعم وفي الرقاب وهذا قول اكثر اصحابنا وقال بعضهم ويجب الايتاء مطلقا
وبه قال الشافعي وقيل يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة ولبعض متاخري الاصحاب
تفصيل لا وجه له وهو وجوب ايتاء من عوت مكاتبا مطلقا عاجزا او كون
المولى يجب عليه الزكوة وان كان غير سيده وبه قال بعض المفسرين ومنشاء
هذه الاقوال من اصلين الاول هل الامر للوجوب او للاستحباب قيل بالاول
لانه حقيقة فيه كما تقرر في الاصول وبه قال الاكثر وقيل بالثاني لاصالة البراءة
ولان اصل الكتابة ليست بواجب فلا يجب تابعه ٢ هل المراد بمال الله هو
الزكوة لانه المتبادر الى الفهم والمال مطلقا لان الله هو المالك بجميع الاشياء
ونحن المنتفعون خاصة قيل بالاول وقيل بالثاني اذا عرفت هذا فنقول من
قال بوجوب الاعانة مطلقا قال ان الامر هنا للوجوب وان المال ليس هو الزكوة
ومن قال بالاستحباب مطلقا قال ان الامر للندب وان المال ليس هو الزكوة ومن
قال بان المال هو الزكوة والامر هو الوجوب فذلك خلو ومن قال ان المال هو

الزكوة وان الامر للندب جعل تخصيص مكاتبه اولى لانه اعانة له على ذلك وقيد
والحق ما ذكرناه اولا لان الامر حقيقة في الوجوب فيكون مثل وطا بوجوب حصول
مال وهو الزكوة لان الشرط الواجب واجب واما اذا لم يجب الزكوة فوجه استحب
الايتاء لانه تعاون على البر فيدخل تحت قوله تعالى تعاونوا على البر ولانه فك
فروع رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة فروع الاول لا مقدر لما يعطيه السيد قلة
٢ او كثرة لاطلاق اللفظ ٢ لا يتعين زمانه نعم يتضيق اذا بقي على العبد ما تبقى
٣ مال ٣ لو اخل بالايتاء حتى يعتق بالاداء هل يجب لا قضاء الحق نعم لانه
٤ واجب اخل به في وقته فيجب قضاؤه فلو انعتق بغير الاداء لم يجب ٤ يجب
على المكاتب القبول اذا كان من عين مال الكتابة او مثله ولو كان من غير جنسه
٥ فخلاف والحق انه كذلك ٥ لو دفع على المكاتبة المشروط شيئا من الزكوة الواجبة
ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال وصرفه الى المستحق ولو كان من زكوة
غيره رده على مالكه ليصرفه في مستحقه ولو كان من المندوب من السيد فله
فائدة وكذا ان كان من غيره فائدة اعرابية هنا قوله الذي اتاكم يحتمل ان يكون صفة
للمضاف اعني مال وان يكون صفة للمضاف اليه فعلى الاول يكون المفعول
الثاني لاتاكم ضمير المحذوف اي اتاكموه ويجوز حذف الضمير لجملة الصلة اذا كان
مفعولا وهذا الوجه اظهر في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعولا عاما اي اتاكم
كتاب كل شيء كتاب النكاح وفيه مقدمة ومباحث اما المقدمة فقال المعاصر
النكاح لغة الاكتفاء وهو سهو اذ لم يذكر ذلك احد من اهل اللغة بل الاكتفاء
التناوح لا التناكح والحق ان النكاح لغة هو الوطي ويقال على العقد فقيل
مشترك بينهما وقيل حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو اولى اذ المجاز خير من
المشترك عند الاكثر وشرعا عقد لفظي مملك الوطي ابتداء وهو من المجاز تسمية

للسبب باسم المسبب وفيه فضل كثير وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيمة وقال شراركم عزابكم وغير ذلك من الاحاديث وهل هو افضل
من التنفل للعبادة ام العكس ولا قائل بالمساواة والحق الاول لقوله صلى الله عليه وسلم ما استفاد
امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر
اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وغير ذلك ولانه
اصل للعبادة وسبب لها مع كونه عبادة ولاشتماله على بقاء النوع مع العبادة بخلاف
باقي المندوبات واما المباحث فتتنوع انواعا الاول في شرعيته واقسامه وغير
ذلك ففيه ابحاث الاول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم والايامى مثل اليتامى في
كونها من المقلوبات جمع ايم ويتيم اصلها ايائم ويتائم والايم التي لا زوج لها بكرا
كان او ثيبا وكذلك الرجل قال الشاعر فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى
منكم اتايم وقال جميل احب الايامى اذ بثينة ايم واحببت لما ان غنيت الغوانيا
والخطاب للاولياء والسادات بان من وجوه من لا زوج له من الحرائر والاماء
والاحرار والعبيد واتى بجمع المذكر في الصالحين تغليبا فان المراد الذكور
والاناث وقيد الصلاح وقيل لانه يحصل دينهم وقيل لانهم حرج يشق عليهم
ساداتهم وقيل المراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح وفي الكل نظر فان الاول
لا يوجب التخصيص وفي الثالث خلاف الظاهر والاولى انه ترغيب في الصلاح
لانهم اذا علموا ذلك رغبوا في الصلاح او من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول
اليه فان الفاسق اذا زوج استغنى بالحلال عن الحرام ان يكونوا فقراء ففيه
مهلة في قوة الجزئية اي قد يكون اذا كانوا فقراء يغنيهم الله لا كلما كانوا فقراء
يغنيهم الله فلا يرد ما يقال فلان كان غنيا افقره النكاح ويؤيده قوله تعالى وليستعفف

الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله اذا تقرر هذا فهنا احكام قيل الامر
هنا للوجوب ولذلك قال داود بوجوب نكاح القادر على طول حرة ومن لم يقدر
فلينكح امة وكذلك المرأة يجب عليها ان تتزوج عنده وقيل على الكفاية وهما
ضعيفان لاصالة البراءة ولاجماع اكثر الفقهاء على خلافه ولانه لو وجب لما خير بينه
وبين ملك اليمين في قوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم واللازم باطل وكذا الملزوم و
بيان الملازمة بانه لا تخيير بين الواجب والمباح ولا شك في اباحة تلك اليمين
وانه ليس بواجب عند داود ولا يقوم مقام النكاح الواجب عنده نعم النكاح
٢ قد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا كما سيجيء ٢ النكاح مستحب لمن تاقت نفسه
اجماعا ومن لم تتق قال اكثر الفقهاء باستحبابه ايضا لعموم الاية وقوله تناكحوا
تكثروا وقال الشيخ لا يستحب لقوله تعالى سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين
مدحه على الترك فيكون راجحا وفيه نظر لاحتمال اختصاصه بشرع غيرنا وقال
بعض فقهائنا كلما اجتمعت القدرة على النكاح والشهوة استحب للرجل والمرأة
وكلما فقدا معا كره وان افترقا بان كان قادرا غير تائق او تائقا غير قادر لا
يكره ولا يستحب وفيه نظر لعموم الامر في الاية والحديث ولما صح عنه من احب
٣ فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ٣ الاستحباب النكاح شامل
للرجل والمرأة الغني والفقير التائق وغيره وقيل بل المراد ان كانوا فقراء
٤ الى النكاح والظاهر بوفقه ٤ فلا بد لا نه على ان القدرة على المهر والنفقة
ليس بشرط في النكاح وهو ظاهر ولذلك لا يجوز لها الفسخ مع عجزه نعم القدرة
٥ المذكورة شرط في وجوب الاجابة للكفو ٥ فيه اشارة الى ان العبد والامة
لا يستبدان بالنكاح والا لما امر المولى بانكاحهما وان للمولى ولاية الاجبار ٦
٦ فيه اشعار بان الفقر ليس مانعا من الرغبة في النكاح وخوف العيلة فان خزائن

غناء
فضله نعم لا تنقص ولا تغيض ولذلك اعقبه بقوله والله واسع عليم تعليلا للاحاطة
بسعة قدرته عليه وعلمه بما يصلح عباده الثانية وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
الثانية حتى يغنيهم الله من فضله اي ان كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح فليجتهد في
قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة وتسكين شهوته كما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وقوله
لا يجدون نكاحا اي اسبابه والمراد بالنكاح ما ينكح به والمراد بالوجدان التمكن
منه فعلى الاول نكاحا منصوب على المفعولية وعلى الثاني بنزع الخافض اي من
نكاح حتى يغنيهم الله من فضله فان الامور مرتهنة باوقاتها ولا يرد التناقض
بين الكلامين فان الامر في الاولى بالتزويج مع الفقر وفي الثانية الامر بالعفة
مع الفقر لان الاولى وردت للنهي عن رد المؤمن لاجل فقره وترك تزويج المرأة
لاجل فقرها والثانية وردت لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذرا من تعبه
الثالثة حالة الزواج ولا تناقض على انا نقول انهما مهملتان فلا يتناقضان الثالثة وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا فقسط
يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه ان الله يحب المقسطين
فكان الهمزة للازالة نحو اشكيته اي ازلت شكايته والمراد بما طاب لكم قيل
ما وافق طباعكم من الحلال منهن وقيل المراد ما حل ولا شك ان الطيب حقيقة فيما
وافق الطبيعة ومجاز في الحلال فعلى الاول يلزم الاضمار وعلى الثاني المجاز فقيل
هما سواء وقيل الاضمار اولى وتحقيقه في الاصول وانما قال ما ولم يقل من لان
لفظ ما موضوعه لمعنى شيء اعم من صدق على ذوي العقل وغيرهم والاعداد
المذكورة معدولة عن اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربع اربع فان خفتم الا

ان تعدلوا بين الاعداد المذكورة فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم ولم يقل نسا لما
تقدم ذلك اى التخيير بين الواحدة او ما ملكت ايمانكم اقرب ان لا تعولوا و لا
تنفقوا يقال عال الرجل عياله اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على
الواحدة او ملك اليمين مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة عيالكم وقيل ان لا تجوروا
من قولهم عال الحاكم فى حكمه اذا جار وهو ماخوذ من قولهم عال الميزان اذا مال فان
الحائر مال عن الحق اذا تقرر هذا فهنا فوائد يتبعها احكام قيل فى سبب نزولها
اقوال الاول انهم كانوا يتحرجون من ذنب ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا
فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فينبغى ان تتحرجوا من مثله لاشتراكهما فى وجه القبح
الثانى انه لما نزلت ان فى اكل مال اليتامى حوبا تحرجوا من ولايتهم ولم يتحرجوا
من تكثير النساء او ضاعوا حقوقهن فقيل لهم ذلك تقليلا للنساء المستلزم
لسهولة العدل بينهن الثالث ان الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال الثالث
فيتزوجها متنا بها فتجتمع منهن عدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن فنزلت اى
فان خفتم ان لا تعدلوا فى اليتامى فتزوجوا غيرهن والكل محتمل ٢ الامر هنا ٢
كالامر فى الاية المتقدمة والبحث فيه كما تقدم ٣ اذا فسرنا الطيب بما وافق ٣
الطبع فعموم الاية مخصوص باية المحرمات كما يجئ ٤ قال الزمخشري انما اتى ٤
بصيغة المعدول دون الاصل لان الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب الاذن
لكل ناكح يريد الجمع لما شاء من العدد الذى اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا
هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت كما تقول
اثنين وثلثة واربعة فعلم منه ان يجمع بين اثنين وثلثة واربعة لان الواو
للجمع ولم يفد التوزيع اى وجود كل عدد بدلا عن صاحبه ولا اولى ان يقول
لو قال كذلك يفهم منه انه اذا احتمل العدد المقدور عليه المامور فيه يجوز

بالموت

بالموت او الطلاق لم يجز له تكميل ذلك العدد لانه استوفى العدد المباح له
بخلاف الالفاظ المأتى بها فانه ح يفيد جواز تكميل ذلك العدد وانه لا جناح
عليه ٥ اكثر الفقهاء والمفسرين على ان الواو هنا ليست على حالها والا لزم
الجمع بين تسع نسوة لكون الواو للجمع ومن الناس من جعل الواو بحالها وجوز الجمع
بين التسع وكل ذلك خبط وجهل فان الجمع فى الحكم لا يستلزم الجمع فى الزمان لانك
تقول رأيت زيدا اليوم وعمروا امس ولو قال بلفظ او لتوهم انه لا يجوز لمن
يقدر على عدد منها ان ينتقل الى عدد اخر وليس كذلك لان من زاد تمكنه فله
ان يزيد ما لم يتجاوز الاربع ومن نقص تمكنه فله ان ينقص بلا حرج لكون الواو
للجمع بخلاف او فافهم ذلك فيجوز للرجل ان ينكح الاعداد المذكورة فى ازمنة
متعاقبة ٦ الحصر فى الاربع وعدم جواز الزائد فى النكاح الدائم اجماعى لقوله
لا يحل لماء الرجل ان يجرى فى اكثر من اربعة ارحام من الحرائر ولما اسلم غيلان
وعنده عشر نسوة قال له النبى امسك اربعا وفارق سائرهن اى باقيهن و
لعل القاسمية من الزيدية جوزوا التسع لمكان الواو وكما قلنا بل يلزمهم جواز ثمانية
عشر لان قوله مثنى معناه ثنتين ثنتين وكذا البواقى وكذا نقل عنهم ولكنهم
ينكرونه ٧ هذا العدد مباح للرجل فى الحراير واما العبد فلا يجوز له نكاح
اكثر من حرتين غبطة او اربع اماء عندنا وقال قوم كالحر وبه قال مالك وداود
وابو ثور وقال الشافعى وابو حنيفة واصحابه مباح ثنتان لا غير حرتين كانتا
او امتين لقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء نفى المساواة بين السيد وعبده وذلك على عمومه
الا ما خص بدليل ٨ اجمع اصحابنا على جواز نكاح المتعة وانه لا حصر لها فى
عدد الحر والعبد وسياتى البحث فى جوازها ٩ اجمع المسلمون على ان ملك

اليمين لا يحصر فى عدد وعموم لفظ الاية يؤيدها فان ما من الفاظ العموم وكذا الحديث
المتقدم عن الصادق لتقييده بالحرائر ولا يرد عليه منع جواز الزيادة فى المتعة لدخولها
فى الازواج والا لما كانت مباحة والازواج لا يجوز فيها تعدى النصاب فلا يجوز
فى المتعة لانا نقول انه محمول على الدائم لا غلبيته ١٠ الاقتصار على الواحدة عند ١٠
خوف عدم العدل بل يجوز مطلقا فانما سوى بين الحرة الواحدة وبين وان
كثرن لانهن احق مؤنة ولا عدل بينهن فى القسم مع جواز العدل عنهن فلذلك
اطلق اباحتهن فلم يعتدها بعدد وفيه دلالة على عدم وجوب القسم بملك
اليمين الرابع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم الرابع
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اى يضبطونها ويمنعونها
عن المباشرة واللام لام يتقوى بها العامل الضعيف عن العمل ولذلك لا يؤتى
فى فعل تاخر عنه مفعوله لا يقال ضربت لزيد ويقال لزيد ضربت وكذا
عمرو لزيد ضارب لتقدم المفعول على الفعل وكون اسم الفاعل فى العمل فرعا
على الفعل فقد ضعف بالوجهين معا قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اى لا
يضبطونها الا عن ازواجهم وامائهم وعداه بعلى كما يقال حفظت على زيد ماله
استعلاء للحافظ على المحفوظ عليه لانه منفصل عليه وذكر الزمخشري انه موضع
الحال اى الا والين على ازواجهم اى انهم حافظون فى كافة احوالهم الا فى حال
تزوجهم او تسريهم اولانهم بلا سرق الا على ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك اى
فمن ابتغى نكاح غير الصنفين فهم متجاوزون عن حدود الله وفائدة
الفصل بهم الحصر اى لا عادى كاملا فى العدوان سواهم ولا يلزم من نفى كمال ١
العدوان عنهم نفى العدوان عن غيرهم اذا تقرر هذا فهنا فوائد ١ العبارة
صريحة فى الرجال لتذكير الضمير ويكون حكم النساء مستفادا من دليل خارج

كما ان حكم

كما ان حكم اهل عصره مستفاد من بيان الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع لقبح خطاب المعدوم
وتكليفه وح لا يلزم جواز نكاح العبد لمالكته وقيل المراد الصنفان معا و
غلب المذكر ويلزم ح جواز نكاح العبد لمالكته لحكم الاستثناء فيحتاج الى منعه
بدليل فكان الاول اولى لانه استعمال حقيقى ٢ ان الاية نص صريح فى انحصار ٢
سبب الاباحة فى القسمين المذكورين وهما الزوج وملك اليمين على سبيل الانفصال
الحقيقى اى اما من زوج او ملك يمين بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان واكد ذلك
بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ١ لما حكم اصحابنا
باباحة المتعة وتحليل الامة للغير وجب دخولهما فى المنفصلة المذكورة والا
لكانا باطلين فالمتعة داخلة فى الازواج واما التحليل فقال بعضهم انه داخل
فى الازواج ويجعل التحليل كالعقد المنقطع فيفتقر ح الى مهر وتقدير مدة والحق
خلافه بل هو داخل فى الملك اليمين لان الملك شامل للعين والمنفعة والتحليل
تمليك منفعة ولذلك قال وما ملكت ايمانكم لانه لا يشترط فى مدلولها العقد و
لو اراد ملك العين لقال من ملكت ايمانكم ويؤيده روايات اصحاب المنظر
وح يقول ملك المنفعة اعم من ان يكون تابعا للملك الاصل او منفردا ان قلت
يلزم من قولك اباحتها بالاجارة وغير ذلك من العقود المملكة للمنافع قلت
خرج ذلك بالاجماع ٣ ظهر مما ذكرناه ان التبعيض لا ينتقض فلو ملك بعض ٤
الامة لم يحل العقد على باقيها والا لزم التبعيض فيستبيح بعضها بالملك وبعضها
بالعقد وهو باطل واختلف الاصحاب فى تحليل الشريك لحصته هل يبيح
الوطى ام لا فقال جماعة لا يبيح والا لزم التبعيض وقيل يبيح وهو قول ابن
ادريس واختيار الشهيد وهو الاقوى عندى لما قلنا ان الاباحة داخلة
فى الملك فيكون مستبيحا لها بالملك ولا يضر ما كون بعضه تبعا للعين وبعضه

منفي والا ان الملك له اسباب كالشراء والاتهاب والارث من جملتها التحليل الا انه
سبب تلك منفعة البعض الشيع وتبعيض سبب الملك ليس بضار والا لزم
تحريم بضعها واذا كان بعضها بالشراء وبعضها بالارث وليس كذلك اتفاقا
٥ دل قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون على تحريم كل ايلاج ٥
في غير زوج او ملك حتى جلد عميرة فانه ايضا ما وراء ذلك ٦ حيث الزوج ٦
حكم شرعي حادث فلا بد له من سبب يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقى
من النص وهو ايجاب من المؤثر ومن قام مقامها وقبول من الزوج ومن قام
مقامه والالفاظ الايجاب ثلثة انكحتك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الثاني
زوجتك كقوله زوجناكها الثالث متعتك لقوله فما استمتعتم به منهن وا
القبول بكل لفظ دال عليه الخامس واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الخامس
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليكم حكيما احل اي احل الله
وقرئ احل عطف على حرمت ما وراء ذلكم اي ما وراء تلك المحرمات المذكورة
قبل هذه وسيجئ وما موصولة بمعنى اللاتي منصوب المحل على القراءة المشهورة
وعلى الثانية مرفوعه وان تبتغوا بدل من وراء ذلكم بدل الاشتمال اي احل لكم
ابتغاء ما شئتم من الحلائل عدا المحرمات المذكورة وقال الزمخشري مفعول له وهو
فاسد لان المفعول له شرطه ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل وليس الا ابتغاء
فعلا لفاعل احل والتقدير غير محتاج اليه مع انه خلاف الاصل محصنين حال من
ان تبتغوا وقال غير مسافحين ولم يكتف بقوله محصنين لان المحصن يمكن
ان يسافح بغيرها والمسافح من السفح وهو صب المني ومعناه المفاعلة وصب
هذا في اللغة ثم خص شرعا بالزمان لان الزاني لا يحصل له بفعله الا صب

الشيء ذبح

الشيء في رحم الزانية قال الجوهري استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة وما موصولة
فقيل المعنى الذي استمتعتم به منها النساء من الجماع والتقبيل والنظر فآتوهن ا
اجورهن وهو فاسد كما يجيء بل المراد نكاح المتعة قوله ولا جناح عليكم
اشارة الى المتعاقدين بعد انقضاء المدة ان شاء ان زاد في الاجر والاجل او
تفارقا لان المراد لا جناح فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر والافتداء بناء
على ان المراد به العقد الدائم لما يجيء تقريره انه كان عليما في الاول بمصالحكم
ومن جملة ذلك نكاح المتعة حكيما واضعا للاشياء في مواضعها فوضع عقد المتعة
لكم لئلا يقعوا في الزنا واللواط كما قال علي عليه السلم لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى
الا الاشقياء ومروي الا شقي اذا تقرر هذا فاعلم ان هذه الاية تدل صريحا
على اباحة عقد المتعة من وجوه ١ ان اللفظ الشرعي اذا ورد يحمل على الحقيقة ١
الشرعية كما تقرر في الاصول ولا خلاف ان النكاح المشروط بالاجل والمهر
سمي متعة وفاعله متمتع ويؤيده ما نقلناه عن الجوهري وقد تقدم ان قلت
لم لا يجوز ان يراد به الدائم هنا لانه يحصل به الاستمتاع فيسمى متعة بذلك
الاعتبار ويؤيد هذا صدر الاية فانه يتضمن ابتغاء الاحصان ومعلوم ان
المتعة لا تحصن عندكم قلت الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك حقيقة في
المتعة فلو دل على غيره لزم المجاز والاشتراك وما خلاف الاصل ولو دل على
قدر المشترك لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني بالمنع من ارادة الاحصان الذي
ثبت معه الرجم بل بمعنى التعفف ويؤيده قوله غير مسافحين سلمنا ولكن بعض
اصحابنا خصصونه لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم من المهر شيء
من لا ينتفع من المرة الواحدة شيء واللازم بط وكذا الملزوم اما بطلان
اللازم فالاجماع على انه لو طلقها قبل ان يراها وجب نصف مهرها واما بيان

يجوز
٢ الملازمة فانه علق وجوب اتيان الاجر بالاستمتاع فلا يجب بدونه ان قلت لم لا
ان يراد المهر المستحق ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فعبر بالاستمتاع عن ا
الدخول وعدمه والعام لا دلالة له على الخاص ويكون تقريره الا به فاللاتي
استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن لان الاجر في الكل حقيقة وفي بعضها
٢ مجاز فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيل او نظرة بشهوة وهو بطل ٢ قرء ٢
ابن عباس وابن جبير وابي ابن كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وذلك صريح في ارادة المتعة
المذكورة وقد روى الثعلبي عن حبيب بن ابي ثابت قال اتاني ابن عباس بمصحف
فقال هذا على قراءة ابي فرايت فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ان
قلت وان ذلك وان اثبته هؤلاء فقد انكره غيرهم على انه لو ثبت لكان
قرآنا والقرآن لا يثبت بالاحاد قلت الجواب عن المثبت مقدم عن المنافي
اذ قد يخفى على انسان ما يظهر لغيره ولان فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة
عن الكذب وعن الثاني انه ان لم يثبت قرآنا فلا دافع ان يثبت به حكم ونحن
نقنع بخبر الواحد في هذه الصورة خصوصا مع تأكده باجماع اهل البيت
ورواياتهم والخصم يحتج باضعف من روايته هؤلاء المعظمين بل منهم من ينسخ
به الاحكام الثابتة هذا تقريبا لا يرد ويدل ايضا على اباحة هذا العقد وجوه
اخر اجماع اهل البيت ورواياتهم مشهورة مذكورة في كتب احاديثهم لولا
خوف الاطالة لذكرت بعضا منها واجماعهم حجة على ما تقرر في الاصول وقال
٣ اني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ٣ ٣
نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي بها ويعمل ويناظر به مع
عبد الله بن زبير في ذلك مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قال رسول الله صلعم

انه كنيف

٢ انه كنيف ملئ علما ودعوى الخصم رجوعه عن ذلك ممنوع ٣ اشتهرت الرواية
عن عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم انا احرمهما واعاقب
عليهما متعة الحج ومتعة النساء وروى الطبري في كتاب المستنير قال قال ثلث كن
على عهد رسول الله انا احرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل
في الاذان فهذه شهادة بانه كانت على عهده صلعم ومعلوم ان عمر ليس له تحريم ولا تحليل
٤ عم انه لا نزاع ولا خلاف انها كانت مشروعة والخصم يقول انها نسخت قلنا ٤
المشروعية درايته والنسخ روايته ولا تطرح الدراية بالرواية ٥ انها منفعة
خالية من جهات القبح ولا نعلم بها ضررا عاجلا ولا اجلا وكلما كان هذا شانه فهو
مباح فالمتعة مباحة اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلانا نتكلم على تقديره
ولانه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان اما عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا
١ وليس والا لكان احد متمسكات الخصم ولكن ليس فليس احتجوا بوجوه ١ ١
بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والمتمتع بها ليست زوجا ولا
ملكا اما الثاني فاتفاق واما الاول فلانها لو كانت زوجة لثبت معها النفقة
والارث في القسم ولو وقع بها الطلاق وغير ذلك من احكام الزوجات واللازم
٢ بط باتفاق الامامية فكذا الملزوم ٢ الروايات منها ما رواه عبد الله ٢
والحسن ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي عم عن رسول الله صلعم انه نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن حمر الانسية ومنها ما رواه الربيع بن سبرة عن ابيه
قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فاختصمنا الا
ان يجعل بيننا وبينهن اجلا فتزوجت امرأة فكنت عندها تلك الليلة ثم غدوت
على رسول الله صلعم وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت
لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن

شئ فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ومنها ما روى عمر بن خطاب
انه قال اذن لنا رسول الله صم في المتعة ثلثا ثم حرمها والله لا اعلم ان رجلا يمتع وهو
محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتي باربعة يشهدون ان رسول الله صم احلها
بعد ان حرمها ٣ الاجماع فان فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار على ٣
اختلاف الاعصار على منعها والجواب عن الاول بالمنع من كونها ليست زوجة اما عندنا
فبالاجماع واما عند الجمهور فالرواية المذكورة عن الربيع بن سبرة فانه قال
فتزوجت امرءة وقوله لو كانت زوجة لثبت لها النفقة الى اخره قلنا بمنع الملازمة
لصدق الزوجة مع عدم لزوم هذه الاحكام فان النفقة يسقط مع النشوز والميراث
يسقط مع الرق والقتل والكفر والاحصان لا يثبت قبل الدخول والقسم لا يجب
دائما ويسقط في السفر واللعان لا يقع بين الحر والامة عند كثير منهم فقد انتفت
هذه الامور مع صدق الزوجية فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة
فكذا هنا وعن الثاني اما الرواية عن علي ع فباطلة لانا نعلم بالضرورة من مذهبه
ومذهب اولاده خلافها فمحال ان يروي عن النبي صم ما يخالفه على ان خبر
ابن سبرة دل على ان الاذن في حجة الوداع وخبر علي ع يوم خيبر وحجة
الوداع متاخرة عن خيبر ولو كان النهي الذي نسب الى علي التحريم لزم
نسخها مرتين ولا قائل بذلك وايضا خبر ابن سبرة يرفع النهي الذي تضمنه خبر
علي ع فسقط الاحتجاج به واما خبر ابن سبرة فالطعن في سنده اولا وانه
باختلاف الفاظه الدالة على اضطراب روايته ثانيا ومعارضته باخبار اهل
البيت عن النبي صم بالاباحة ثالثا وبانه خبر واحد فيما يعم به البلوى رابعا
واما قول عمر فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض بقول
ابن عباس وابن مسعود وعن الثالث بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفة الشيعة

باجماعها

باجماعها وهم فضلاء اهل البيت وساداتهم السادس ومن لم يستطع منكم طولا السادس
ان ينكح المحصنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات
غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله
غفور رحيم من شرطية ويستطع مجزوم بها لفظا ومن محلا ولم يعكس لقربها والا
التقريب اولى باللفظ الى البعيد ومن في منكم للتبعيض وتركيب طول كيف
استعمل للزيادة لكن مع استعمالها في المقادير مصدره الطول بضم الطاء والصفة
طويل وفي غير المعادى مصدره الطول بفتحها والصفة طائل والمراد من لم يكن له زيادة
مال النكاح الحراير فلينكح الاماء بعقد عليهن لانهن اخف مؤنة من الحراير والفتيات
الفتيات المملوكات يقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى والمراد بالمحصنات
هنا العفيفات اي احصن انفسهن بعقلهن التام وكذا المراد بقوله محصنات غير
مسافحات ولا متخذات اخدان الاصدقاء اي اتخذن اصدقاء ينكحوهن سرا والفرق بينهن
وبين مسافحات فرق ما بين الخاص والعام فان المسافحات ينكحن سرا وجهرا و
متخذات الاخدان ينكحن سرا وقوله فاذا احصن اي تزوجن وصرن محصنات
بالازواج وفسر الزمخشري المحصنات في اول الاية بالحراير لانه اثبت عند تعذر
نكاحهن نكاح الاماء فلا بد ان يكون المراد منهن كالضد وسمين محصنات
لاحصانهن عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان وفيه نظر لانه عدول
عن ظاهر اللفظ وجعل الموصوف محذوفا اي الحراير المحصنات اولى اذا تقرر
هذا فهنا احكام ١ ظاهر الاية اباحة نكاح الاماء بالعقد مشروطة بعدم ١
الطول وخشية العنت واحتج به الشافعي على تحريم نكاحهن بدون الشرطين

وخالف ابو حنيفة وحمل ذلك على الافضل لا انه يكون محرما بدونهما وجوز نكاحهن
المعنى وبالاول قال بعض اصحابنا محتجا بالشرطية المذكورة وبقول الصادق ع وقد سئل
عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس والحق الثاني لعموم وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولامة مؤمنة خير من مشركة والجواب عن
الاية بالمنع من دلالتها على التحريم بل هي دالة على جواز نكاحهن عند عدم الاستطاعة
وليس لها تعرض لعدم الجواز الا بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا وعلى تقدير حجيته
ليس دلالتها على التحريم باولى من دلالتها على الكراهية ويؤيد الكراهية قوله وان
تصبروا خير لكم وكذا الجواب عن الرواية فههنا فروع ١ على القول بالتحريم يجوز ١
نكاح الواحدة قطعا وتحريم الثانية لانتفاء احد الشرطين وعلى القول بالكراهية
نكاح الثانية ٢ يقبل قول الزوج في عدم الطول وخوف العنت ولو كان ٢
في يده مال وادعى انه ليس له او عليه دين بقدره ولا يملك غيره قبل ٣ ٣
لو تجدد عدم الشرطين بعد النكاح لا يرتفع الاباحة ولو كان السابق العقد
خاصة ٤ قال بعض المحرمين ان التحريم راجع الى الوطي والعقد تبعية وقال ٤
بعضهم يرجع الى العقد بالذات لكن لا يحرم ٥ لو تزوج اثنين دفعة قيل يتخير والاحوط ٥
والحق البطلان لان العقد نسبته اليهما على السواء فلا يصح القول في احديهما دون الاخرى
ولا لزوم الترجيح بلا مرجح الثاني اختلف في تفسير الطول فقيل الزيادة في المال وقيل الثاني
ليس احد معين بل الانسان اعرف بنفسه وما يكفيه له ولعياله فان عرف العجز
عن ذلك جاز له نكاح الامة وقال محققوا اصحابنا هو مهر الحرة ونفقتها ووجودها
جودها وامكان وطيها فيلا فعلى هذا الاقوال يكون قوله ان ينكح اما مفعول
فعل محذوف هو صفة طولا اي يبلغ به ان ينكح او يكون مجرورا بلام الجر مقدرة
قيل ان لانها يحذف كثيرا قبلها تقديره ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح وقال ابو حنيفة

الطول القوة

الطول القوة والفضل وجعل قوله ان ينكح ان يطأ وجعله بدلا عن طولا بدل الكل
لان النكاح قوة وفضل فيكون معنى الاية على قوله من لا يملك وطي الحرة وفراشها فلينكح
امة فاذا كان الشخص غنيا ولا يكون في فراشه حرة جاز له ان ينكح امة ٣ قيل الاية ٣
ظاهرة في تحريم نكاح غير المؤمنات من الكتابيات وغيرهن في الحراير والاماء لتكرار
الوصف فيهما وبه قال اهل الحجاز وقال اهل العراق الافضل نكاح المؤمنات وترك
نكاح الكتابيات والحق عندنا الاول وسياتي تحقيقه ٤ والله اعلم بايمانكم فيه ٤
اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان وانه لا يجب ان يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق
ح وفيه دلالة على ان الكفاءة يكفي فيها التساوي في الايمان ولا يشترط زائد على ذلك
وانه لا تفاوت مع حصول الايمان في الغنى والفقير والحر والرق ولذلك عقبه
بقوله بعضكم من بعض اي الجميع منكم ومن اولادكم من نسل آدم لا مزية لاحدكم على الاخر فيه
٥ قوله فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة على عدم استقلال الامة بالعقد
على نفسها بل لا بد من اذن السيد لانها مملوكة عينها ومنافعها للسيد ومن جملتها
منفعة البضع فلا يصح التصرف فيها الا باذنه او برضاه بعد العقد على خلاف
في صحة عقد الفضولي وليس فيه دلالة على اقوال ابي حنيفة بجواز مباشرتهن
العقد حتى يحتج له به واعلم انه لا فرق بين العبد والامة في ذلك وكذا لا فرق
بين السيد رجلا او امرءة ولا بين كون النكاح دائما او منقطعا ٦ قوله واتوهن
اجورهن اي مهورهن وسمي المهر اجرا لان الاجر يقال في عوض النفع والبضع
منفعة وقوله بالمعروف اي بسهولة وطيب نفس من غير مطل ولا سوء خلق وبهذا
سؤال وهو ان المهر ملك السيد فكيف قال فاتوا اهلهن اجورهن جواب قيل
ان الاداء اليهن الى السادات لانهن وما في ايديهن ملك السادات او ان المضاف
محذوف اي فاتوا اهلهن وفيهما نظر اما الاول فلان كونهن ملكا لهم مسلم

لكن التسليم اليهن تسليم الى الموالى ثم واما التاملا ان المضاف لا يحذف مع الاشتبا
٧ والاشتباه موجود هنا والاولى فى الجواب انه كان فى عاداتهم تقديم مهور
الازواج فيكون الاذن فى النكاح مستلزما للاذن فى قبض المهر ٧ فى ذكر
الاحصان بمعنى العفة ونفى السفاح دلالة على المنع من نكاح الزانية اما تحريما
على من يجعله او كراهة على الاقوى وسياتى تحقيقه وقوله محصنات غير مسافحات
٨ حال من هن اى فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن ٨ فاذا احصن
فان اتين بفاحشة اى فاذا تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن نصف حد الحرائر
والعذاب هو الحد بدليل قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة وغير ذلك والمراد
به الجلد خاصة لا الرجم للاجماع ولانه اهلاك واتلاف لمال الموالى فلا يجوز اضرارهم
بذنب غيره ولان الرجم لا يتنصف كما يتنصف الجلد ان قيل فما الفائدة فى قوله
فاذا احصن لان الجلد واجب عليهن مطلقا اذا زنين وان لم يحصن قلت ذهب
قوم الى عدم وجوب الجلد عليهن الا مع الاحصان لهذه الشبهة والاكثر على خلافه
لانه لا دلالة على عدم الحد الا بدليل الخطاب وليس بحجة على انه لا يلزم من عدم
دلالته الا ية على وجوب الحد عليهن عدم الوجوب الحد عليهن لانهن يدخلن
فى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيكون هذه مخصصة
لتلك الاحرار والحرائر واعلم ان الاجماع انعقد على انه لا فرق بين العبد
٩ والامة فى تنصيف الحد ٩ قوله ذلك لمن خشى العنت ذلك اشارة الى نكاح
الاماء فطهر به انه مشروط بشرطين فاختلف فى تفسير العنت قبل الوقوع فى
الزنا لانه فى الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا
ضرر اعظم من الوقوع فى الاثم بالفحش القبائح قبل الحد وان تصبروا اى
عن نكاح الاماء خير لكم وانما كان خيرا مع لئلا يجئ الولد رقا كما هو مذهب

الشافعى

الشافعى وليس بشئ لان الولد يتبع اشرف الطرفين والحرية اشرف والعقول بهم
لا يرق ولده وقيل لئلا يتبع سادتها واهلها ولئلا يفرق السيد بينهما بوجه
والاولى انه خشية لئلا يعير الولد بانه ولد امة الغير ولذلك قال ص الحرائر صلاح
البيت والاماء هلاكه قوله والله غفور رحيم عما سلف من خلاف هذه الاحكام
رحيم بالرخصة فى نكاح الاماء النوع الثانى فى اسباب التحريم وفيه ايات الاولى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
وقال الطبرى مراده ولا تنكحوا نكاح اباؤكم اى مثل من الانكحة الفاسدة ويكون
ما مصدرية والاولى خلاف ذلك بل مراده ولا تنكحوا منكحات اباؤكم ويكون
ما موصولة وضمير المفعول محذوف تخفيفا لانه هو المتبادر الى الفهم والاستثناء
هنا قيل منقطع تقديره لكن ما قد سلف فانه لا مواخذة فيه ليس ببعيد وقيل
متصل والاستثناء من اللفظ تقديره ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه
فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة فى التحريم وسد الطريق الى
اباحته كما يعلق بالمحال للتابيد فى قولهم حتى يبيض القار والاجود انه استثنا
من محذوف اى لا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه قبيح حرام معاقب عليه الا ما قد سلف
فى الجاهلية فانكم معذورون فيه ونبه بقوله زيادة على النهى بوصفه بثلثة
١ اوصاف كونه فاحشة مبالغة فى قبحه فانه مناف لما يجب من تعظيم الاباء
٢ بالنهى على فراشهم وان كان ابنا نابانه لم يكن خلالا فى ملة سابقة ٢ كونه
مقتا اى ممقوتا فان ذوى المروات منهم كانوا يمقتون فاعل ذلك اى يبغضونه
٣ ويسمون الولد الحاصل منه بالمقتى ٣ كونه ساء سبيلا اى بئس طريقا فعلى
هذا الضمير راجع الى نكاح الاباء وان لم يجر له ذكر لكون الكلام والاعلية
على قول الطبرى الضمير راجع الى نكاح الجاهلية المشبه وبه الاجود ما قلناه فهنا

النوع الثانى

١ احكام ١ ان جعلنا النكاح حقيقة كما هو المشهور فيكون المنهى صريحا فى المعقود
عليها سواء دخل بها الاب او لا ولا يدخل من وطيت لا بعقد الا بدليل خارجى وان جعلنا
حقيقة فى الوطى دخل كل موطوءة بعقد وغيره وكذا ان قلنا انه مشترك والعمل
٢ بهذا احوط وان كان الاول الاقوى لما تقرر فى الاصول من وجوب حمل اللفظ على
الحقيقة الشرعية ٢ الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عند الاكثر ان
٣ حكم الشبهة كالصحيح فى اغلب الاحكام فهنا كذلك ٣ قيل لا يدخل المزنى بها فى
الاية اما لان النكاح حقيقة فى العقد وهذه ليست معقودا عليها او لان الزنا
لا حرمة له ولهذا ينكح وهى حامل بعد مضى اربعة اشهر وعشر وتنقضى عدتها
٤ بالاشهر ولا ظهار من غير اعتبار بوضع حملها فلا يكون محرما بالنسبة الى ولد
الزانى والحق التحريم الا مع سبق عقد الابن فانه لا يحرم ٤ يحرم منكوحة
الجد وان علا لقوله اباؤكم والجداب هنا وكذا يحرم موطوءة الجد للام ومن
عقد عليها كل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد قال بتحريم موطوءة
بالملك فهى اجماعية من سائر الفقهاء وكذا عند ناس عقد عليها متعة او وطيها
بالتحليل الثانية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما المضاف هنا مقدر اى نكاح
امهاتكم لعدم استحالة التحريم الذوات لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير
فقدر ما يراد منهن وهو النكاح كما قدر حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
اى الاكل لان المراد من اللحم الاكل وكذا نظائره وذهب قوم وهو بعض الاصوليين

الى ان الاية

الثالث

الى ان الاية مجملة وليس بشئ يسبق المراد الى الفهم كما قلناه والمجمل لا يسبق فهم الانسان
الى شئ من معانيه وقد ذكر سبحانه وتعالى فى هذه الاية محرمات ينقسم اقساما ثلثة
الاول ما يحرم بالنسب وهو سبعة الام وان علت اى امه وام ابيه وام جده وام
٢ امه وام ابيها سواء كان النسب صحيحا او فاسدا ٢ البنت وان نزلت اى بنته
وبنت بنته وبنت ابنه سواء كان الولد ايته عن نكاح صحيح او شبهة او زنا ولا
خلاف فى الاولتين ووافق ابو حنيفة اصحابنا فى تحريم بنت الزنا لصدق انها
لغة فيتبعه التحريم وقال الشافعى لا يحرم بنت المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها
٤٣ شرعا ٣ الاخت لاب كانت او لام او لهما ٤ العمة وهى اخت الاب وكذا
ان علت اى اخت الجد لاب كان ام لام وليس المراد بعلوها كونها عمة العمة لان
عمة العمة قد لا يحرم فان اخت زيد لامه عمة لابنه وعمتها لا تحرم على ابن زيد
الخالة وهى اخت الام وكذا ان علت اى اخت الجدة لاب كانت او لام وكذا
٦ ليس المراد بعلوها كونها خالة الخالة لانها قد لا تحرم ٦ بنت الاخ وان
٧ نزلت اى بنت ابنه وبنت بنته ٧ بنت الاخت وان نزلت اى بنت بنتها
وبنت ابنها ان قلت ولد الولد غير ولد لصدق السلب اذ يقال ليس ولدى
ولكنه ولد ولدى واذا كان كذلك لا يتناول النص اذ اللفظ يطلق على حقيقته
دون مجازه قلت الاجماع دل على اعتبار المجاز هنا على انا نقول المراد مطلق التولد
اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وكذا البحث فى جانب العلو على ان يراد
ذلك بصيغة الجمع يشعر باعتبار المرتبتين الثانى ما يحرم بالرضاع وهو
١ اثنان ١ الام الاخت للنص عليها واما تحريم البنت فبالنسبة بالادنى
على الاعلى لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى وابنا العمة والخالة فبالسنة
كما يجئ واما الجدة فلم يدخل فى اطلاق النص فهنا فوائد الاولى وقال النبى

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا كلما تقدم ذكره من المحرمات نسبا يحرم
مثله من الرضاع فهو نسب ثان ٢ الرضاع كما يحرم سابقا كما يحرم لاحقا فلو زوج ٢
رضيعا بامرءة ثم ارتضع امها حرمت عليه زوجته وانفسخ النكاح وكذا في سائر
الفرائض ٣ قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احديهما ٣
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطيه امها وهذا المعنى
غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز من
الرضاع لان المانع من النسب وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع
وكذا استثنى مسئلتان اخريان احديهما ام الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما
محرمتان من النسب دون الرضاع اما الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو
ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك
ولو ارضعت اجنبية ولدك لذلك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك وفي
استثناء هذه الصورة نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة محرمة في النسب
في الرضاع او الجهات التي في هذه الصورة ليست جهات الحرمة في النسب فان
جهة الاختية للابن مثلا لم يعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها
ربيبة واما كونها بنتا واحد جهة من هاتين الجهتين لو وجدت في الرضاع
كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة
الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما والنص دل على الحرمة
من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان له
جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منها ليست الا كونها
ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصلح الاستثناء
من جهة حرمة النسب ٤ الرضاع له شرائط بمعرفتها يتقيد اطلاق الاية

وهي لها بحسب المقدار فعند الاكثر منها خمسة عشر رضعة او ما انبت اللحم وشد
العظم او رضاع يوم وليلة لا اصالة الحل وما ذكرنا مجمع على تحريم النكاح ولنطاق
روايات اهل البيت ع واكتفى الشافعي واحمد بخمس لا اقل ومن الصحابة من قال
بثلث واكتفى مالك وابو حنيفة بالرضعة الواحدة واما بحسب الزمان فهو
ان يكون في الحولين لقوله لا رضاع بعد فصال فلو وقع بعضه في الحولين و
بعضه خارجا عنهما لم ينشر حرمة وبه قال الشافعي وهو احد قولي مالك والاخر
خمسة وعشرون شهرا وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلث سنين •
واما بكيفية الرضعة فهو ان يلتقم من ثدي المرءة الحية المنكوحة ويشرب منه
لبنا خالصا حتى يروى ويترك باختياره فلو وجر او سقط به او جبن لم ينشر
الثالث وقال الفقهاء ينشر وفي الرضاع مسائل كثيرة يذكر في كتب الفقه الثالث ما يحرم
بالمصاهرة وقد ذكروا اربعا المصاهرة ان يطاء الرجل امرءة او يعقد عليها
١ فيحرم عليه نكاح امرءة اخرى او يحرم نكاحها على غيره فهنا مسائل ١ ام الزوجة
٢ وان علت يحرم على الزوج تحريما موبدا ويدل على تحريم الام العالية صيغة الجمع
في امهات وهذه يحرم بمجرد العقد على بنتها لما يجيء ٢ بنت الزوجة وان
٣ نزلت اي بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وهكذا واليهن اشار بالربائب
جمع ربيبة لان الرجل في الاغلب يكون ابنة زوجته في حجره ٣ حلائل الابناء
جمع حليلة اما من الحل ضد الحرمة لانه يحل له وطيها او من الحلول لانها تحل
معه في فراشه او من الحل ضد العقد لانه يحل ازارها عند الجماع فعلى
الثاني فاعل وعلى الثالث مفعول وقيد بكون الابن للصلب احترازا من ولد
التبني ولذلك قيل نزلت ردا على المنافقين لما تزوج رسول الله صلعم
زينب بنت جحش زوجة زيد والابناء هنا ايضا شامل لولد الولد لانه

ولدك بواسطة ٤ الجمع بين الاختين في النكاح والتحريم هنا ليس تحريم عين فلو فارق ٤
احديهما بفسخ او طلاق او موت حلت الاخرى ولذلك قيد التحريم بالجمع وهنا
فوائد ١ المملوكة الموطوءة تحرم امها وان علت لانها ايضا من نسائه فتحرم امها ١
وكذا بنتها وان سفلت ٢ الدخول المشار اليه كناية عن الجماع لانه يدخل معها ٢
الستر والحجلة وعند ابي حنيفة ان اللمس ونحوه ملحق بالجماع وعن عمر انه خلا بجارية
فجردها فاستوهبها ابنه فقال لا يحل لك وطيها وعن عطا اذا نظر الرجل الى فرج
امرءة فلا ينكح امها ولا بنتها والحق ما ذكرناه اولا وبه قال ابن عباس وعلماء اهل •
البيت ع واما من شذ كابن الجنيد ومن تابعه لاصالة الحل الخالي عن موجب التحريم
غير الجماع ولقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم واللامس والناظر
غير داخلين ٣ بنت الزوجة تحرم سواء كانت في حجره او لا وسواء ولدتها ٣
بعد مفارقته او قبل نكاحه والتقييد للاغلبية كما قلنا وقال داود والظاهري
ان التحريم يختص بمن ولدتها بعد مفارقته والاجماع على خلافه ٥ قوله اللاتي ٥
دخلتم بهن يحتمل ان يكون بيانا لامهات نسائكم في الجملة الاولى وان يكون
بيانا في الثانية وان يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال ابن
عباس وزيد وابن عمر وابن حمزة وابن الزبير بالاول حتى انهم قرءوا وامهات
نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهي قراءة شاذة وقال عمرو وعمران بن حصين بالثاني
وهو قول اكثر علماء اهل البيت ولذلك تحرم عندهم الام بمجرد العقد على
بنتها وهو الحق وروايات اهل البيت متظافرة به وروى الجمهور عن النبي ص
في تزوج الرجل امرءة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لا باس ان تتزوج
بنتها ولا يحل له ان تتزوج امها ويؤيده اعتبار القرب في الصفة التي هي
بعد المحل المتعدد ولان فال الربائب عنه عن البيان لانهن لا يمكن في حجره الا

بعد الدخول بالام فيكون قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تاكيدا والتاكيد مرجوح
بالنسبة الى التاسيس لانا نقول نمنع الاول فان التقييد خرج مخرج الاغلبية
واما الثالث واذا تعلقت هو كونه بيانا لهما فضعيف لان من اذا تعلقت بالربائب
كانت ابتدائية واذا تعلقت بالامهات كانت بيانية والكلمة الواحدة لا يحمل
على المعنيين عند جمهور الادباء مع ان لهذا مجالا بعض علمائنا واستدل بعض
بحديثين عن ص ع قال الشيخ انهما محمولان على التقية لانهما مخالفان لكتاب
والسنة لانه تعم تحريم امهات نسائكم وقيد تحريم الربائب بالدخول بامهاتهن
فيكون الاول على عمومه ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع
كان يقول في الاية ابهموا ما ابهم الله وتردد العلامة في مختلفه في الاحتمالين
وبعض المتاخرين حكم بكراهة غير المدخول بها فلا وجود التحريم للاحتياط
اذا الفروج مبنية على الاحتياط العام ٦ حليلة الابن من الرضاع محرمة اجماعا
ولا دلالة في الاية على المنع بقوله من اصلابكم لما قلنا انه لاخراج ولد التبني
وهل حكم الملموسة والمنظورة بالشهوة حكم الجماع في التحريم قال ابو حنيفة نعم وهو
قول اكثر اصحابه كما حكيناه وبه قال بعض اصحابنا ايضا لما رواه محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل
لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه
اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت اذا نظر الى
جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت عليه وبه قال العلامة في مختلفه
٧ الجمع بين الاختين المعقود عليهما حرام اجماعا وهل يحرم الجمع بالوطيين ٧
بالملك الحق ذلك لظاهر الاية وعن علي ع وعثمان احلتهما اية وهي قوله او ما
ملكت ايمانكم وحرمتهما اية وهي هذه ورجح علي ع التحريم وعثمان التحليل وقوله

علي ثم احق ان يتبع لان الحق يدور معه كيف ما دار ويؤيده ايضا ان اية التحليل
مخصوصة بلا خلاف فلا يكون قاطعة في الاستدلال هنا وقد قال ع ما اجتمع الحلال ٨
والحرام الا غلب الحرام الحلال ٨ لا خلاف في ان النسب الحاصل من وطي الشبهة صحيح
موجب للحرمة للنكاح وكذا لا خلاف في ان الزنا لا يحصل به الحاق النسب ولقوله ع
الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال بحرام يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته ولا اخته ٩
من الزنا ام لا فقد تقدم الخلاف فيه ٩ اكثر اصحابنا واشا فعية على ان الوطي بالشبهة
ينشر حرمة المصاهرة لحصول النسب فيه لانه احوط واما الزنا فهل ينشر حرمة النكاح
فلا يجوز نكاح بنت المزني بها ولا امها ويحرم على ابنه وابيه ام لا فيه خلاف قال
بعض اصحابنا لا ينشر لعموم قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولرواية هشام بن المنتهى عن الصادق ع قال كنت عنده فقال له رجل
فجر بامرأة اتحل له بنتها ام لا قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وقال الاكثر بالتحريم
ان كان سابقا لروايات كثيرة عن العيص بن القسم عن ص ع وكذا عن منصور
بن حازم عنه ع ومحمد بن مسلم عن احدهما ولانه احوط ولانه يتصدق على المزني
بها اسم نسائه اذ الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة ككوكب الخرقاء وهذا اجود
الاحتياط في الفرج والجواب عن الاية اما الاولى فلانها مخصوصة فلا يكون
حجة قاطعة واما الثانية فلان المراد بما طاب ما حل وعن الرواية ان الفجور
اعم من الزنا واللمس وغيره مع ان قوله ان الحرام لا يفسد الحلال اشارة الى
ما قلناه ١٠ الوطي بالملك حكمه حكم العقد سواء في نشر الحرمة بالمصاهرة ١٠
او لا وكذا الوطي بالعقد المنقطع عندنا ١١ لو زنا بعمته او خالته حرمت ١١
عليه بناتها عندنا تحريما مؤبدا ولو تزوج امرءة حرمت عليه بنت اختها
واخيها مع عدم رضاها اجماعا ومع اذنها قال اصحابنا يحل عليه احديهما

خلافا

لبنت
خلافا لباقي الفقهاء ولو جمع بين الام وبنتها في عقد فسد العقد وجاز نكاح ا
خاصة فيما بعد ولو جمع بين الاختين في العقد فسد وجاز له استينافه على احدهما
وهنا فائدة حسنة جليلة غفل عن التنبيه عليها اكثر وهي ان الاجتماع مطلوب
لله سبحانه وتعالى وكذلك ندب الناس الى الاجتماع في العبادات ليحصل لهم
مع عبادة الله الكمال الممكن لهم وهو خروج بالقوة الى الفعل فكان بقاء الا
شخاص ملزوما لذلك الاجتماع وحيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان
نوع الانسان لا يحصل بقاؤه الا ببقاء اشخاصه وذلك لا يحصل الا بالتناكح
والتناكح لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين ولذلك جعل سبحانه ونعم المودة
بينهما من الايات والمحبة لا يحصل الا بالانس والاجتماع فكان الانس والا
جتماع مطلوبين له ولما كان النسب موجبا للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع فيه
مطلوبا بالحصول فلذلك لم يشرع نكاح الاقارب لحصول المودة والاجتماع
بينهم بدون نكاح واما الاجانب فحيث فاتهم اجتماع النسب ندب الى اجتماع
النسب النكاحي لهم ولو بدون الانساب الى ذلك لكان ضايعا لا فائدة فيه
لحصوله مع حرمان الاجانب ذلك فيفوت الاجتماع المطلوب لله من الناس
ولذلك ناصعب الاجتماع النسبي كبنات العم او الخال وبنات العمة والخالة
خبر الضعف بالاذن في نكاحهن ولما كان الرضاع موجبا لانفعال المزاج
عن لبن المرضعة ولذلك قال ص الرضاع يغير الطباع كان فيه اجتماع ايضا
مشابه لاجتماع النسب فكان حكمه حكمه في تحريم النكاح ولما كانت الطبايع تنفر
عن المشاركة في الخيرات ويحب الاختصاص بها لكانت المشاركة ملزومة للتباغض
المنافي للمحبة فلذلك حرم الجمع بين الاختين لئلا يقع التباغض بينهما فا يتبعض
العمس على الرجل الثالث والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله

الثالث

عليكم المحصنات مرفوع عطفا على امهاتكم اي وحرمت المحصنات اي المزوجات ومن في نكاح
ازواجهن فهي على غيره حرام ولذلك ما حكم حكم النكاح بالمقيدات وقرى بفتح ا
الصاد كما قلناه وبكسرها على انه اسم الفاعل لانهن احصن فروجهن بالتزويج قوله
الا ما ملكت ايمانكم استثناء من الاماء المزوجات ثم يحدث لهن استرقاق اما
باشتراء او اتهاب او ميراث او غير ذلك فان المالك الجديد له فسخ النكاح والوطي
بعد العدة ويدخل فيه ايضا الامة المزوجة بمملوك السيد فان له فسخ نكاحها ويجوز
له وطيها بعد العدة وقال ابو حنيفة ان السبي لا يرفع النكاح ولا يحل بذلك
اللسان واطلاق الاية حجة عليه وكذا اخبار ابي الخدري يدل على ذلك وهو ان المسلمين
اصابوا في غزاة اوطاس سبايا ولهن ازواج في دار الحرب فنادى منادي رسول الله
لا توطأ الحبالى حتى يضعن وغير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة وقد اشار الفرزدق
في شعر الى ذلك بقوله ؛ وذات حليل انكحتها رماحنا ؛ حلال لمن يبني بها لم تطلق
قوله كتاب الله مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم تحريم المذكورات كتابا فائدة فائدة
الاحصان يقال على معان ١ بمعنى العفة لقوله التي احصنت فرجها ٢ بمعنى ١ ٢
الزواج كالمذكور في الاية ٣ بمعنى الحرية كقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ٣
تنكح المحصنات على قول بعض ٤ بمعنى الاسلام كقوله فاذا احصن فان اتين ٤
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات على احد التفسيرين الرابعة ولا تنكحوا الرابعة
المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون
الى النار هل اسم الشرك مختص بمن ليس بكتابي او هو شامل لكل كافر منكر
لنبوة نبينا محمد ص قيل بالاول للعطف على اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين والعطف يقتضي المغايرة وفيه نظر

لانا نمنع

هو
لانا نمنع كون العطف للمغايرة مطلقا اذا لم يرجع الى العطف هنا للعام على الخاص د
موافق للقاعدة وهو وجوب مغايرة المعطوف عليه ويقول هنا كذلك فان
دين
المشرك اعم من الكتابي وقيل بالثاني لقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى و
لسنوء
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ولا شك في كراهة اهل الكتاب
الله
ولقوله تع في حقهم وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح ابن
الى قوله سبحانه عما يشركون ويقول النصارى على التثليث فعلى الاول الاية
عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقا فيحرم نكاح المشرك ونكاح المشركة وعلى
الثاني قيل ايضا عامة ولا يحل نكاح الكتابيات ايضا ويؤيده قوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر فيكون ناسخة لاية في المائدة وهي قوله وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن الاية وقيل بعدم نسخ اية
المائدة لان المائدة اخر ما نزل كما قيل ولان الاصل عدم النسخ فعلى هذا يكون
مخصصة باية المائدة كما تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ فلذلك
حكم بعض اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقا على الاول من الثاني وبعضهم
حكم بحل الكتابيات مطلقا على الثاني منه وهو قول شاذ ينسب الى ابن الجنيد
قدم
والمتاخرين من الاصحاب حكموا بحل الكتابيات مطلقا الاعنى لان اية المائدة
هي
لا تدل على الجزء نكاح الدوام بل نكاح المتعة لقوله تع اتيتموهن اجورهن
هن
ولم يقل مهورهن وعوض المتعة يسمى اجرا كقوله فما استمتعتم به منهن فاتو
اجورهن وفي هذا القول نظر اما اولا فلان اية المائدة منسوخة بقوله
فلا تمسكوا بعصم الكوافر كما روي زرارة عن باقر ع ويمكن كون المائدة اخر
خر
القران نزولا لعدم دلالته القاعدة على تقديره جاز ان يكون اكثرها نزولا

نزولا عن جملة السورة ويكون هذه الاية ضمت اليها بعد نسخها ويكون من الذي
نسخ حكمه دون تلاوته كاية عدة الوفاة بالحول واما ثانيا فلانا نمنع دلالتها
على المتعة فان المهر مطلقا يسمى اجرا كقوله على ان تاجرني ثماني حجج ولان اشتراط
ايتاء المهر في اجل دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحة الدائم
ويمكن ان يجاب عن الاول فلانها من المائدة قطعا و ناسخ المائدة مشهور
و فراين احكامها يدل عليه مع عدم اصالة عدم النسخ وعن الثاني بعم الاجود تحريم
الكتابيات اختيارا مطلقا لوجوه ١ انها مشركات ولا شيء من المشركات يحل ١
نكاحهن والمقدمتان يقدم تقريرها ٢ ان الكتابية لا تواد وكل زوجة تواد ٢
فلا شيء من الكتابية بزوجة اما الصغرى فلقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وهي محادة واما الكبرى وجعل
بينكم مودة ورحمة ٣ انها كافرة ولا شيء من الكافر بذات عصمة اما ا ٣
لصغرى فظاهر واما الكبرى فلقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر والنكاح عصمة
وهو ظاهر واما حال الاضطرار وهو حصول المشقة بالترك وخوف الوقوع
في العنت فيجوز المتعة وعليه يحمل اية المتعة فيكون مخصصة لما تقدم وكذا
يحمل الروايات الواردة للاباحة واعلم ان ملك اليمين هنا كالمتعة في الجواز
عند الضرورة واما حال الاختيار فحكمه كالعقد في المنع او طبق فقهاء العامة
على اباحة الكتابيات مطلقا وهنا فوائد ١ قال الراوندي في الاية دلالة ١
على جواز نكاح الامة مطلقا من غير شرط عدم الطول وخشية العنت وفيه
نظر لان المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرر في الاصول ٢ فيها ٢
اشارة الى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين احدهما ولامة مؤمنة خير
من مشركة ولعبد مؤمن وثانيهما تعليله بان اولئك يدعون الى النار و

ان المخالف يدعون الى النار فلا يجوز انكاحه و نكاحه ثم لما كانت المرأة سريعة الانفعال
ضعيفة العقل جاز انكاح المؤمن المخالفة دون العكس ولهذا قيل المرأة تاخذ
من دين بعلها ٣ في تعليله بان اولئك يدعون الى النار اشارة الى كونه كبيرة ٣
وايضا فان النكاح يستلزم ارادة دوامه ولا صغيرة مع اصرار ٤ قيل النهي في الاية لا ٤
في افادة التحريم لكن لا يمنع افادته الفساد ولما تقرر ان النهي في غير العبادات لا
اجيب قد تقرر في الاصول ان النهي في المعاملة ان كان عن الشيء لذاته او لجزئه
حقيقة في العقد او الوطي او مشترك فان النهي متوجه الى الشيء لذاته او للازمه
فيكون مفيدا للفساد وهو المطلوب ٥ انه لا خلاف ان الذمي اذا اسلم فهو باق على ٥
نكاحه فيكون مخصصا لعموم لا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر بالا
جماع والنص الحديثي ٦ لقائل ان يقول ان خيرا في قوله خير من مشركة وخير ٦
من مشرك افعل التفضيل المستلزم للمشاركة فيقتضي زيادة خيرية نكاح المؤمن و
انكاح المؤمن فيكون في خلافهما خيرية ما فلو كان فاسدا لما كان كذلك فيجاب
بان الخيرية في هذه ليست باعتبار صحة النكاح وفساده بل لما كان الجمال و حب
المال مواعث على النكاح وتلك خيرات دنيوية بين مشاركة للخيرات الدينية
الحاصلة في نكاح المؤمنين في مطلق الخيرية لكن الدينية اعظم لكونها امورا حقيقية
دائمة لا دنيوية زائلة فلذلك ساغ ايراد صيغة التفضيل ٧ الواو في ولو اعجبكم ٧
ولو بمعنى ان وكثير والاعجاب في الحسن والمال والجاه وفيه اشارة الى كراهة
قصد الجمال والمال في النكاح بل السنة والدين كما قال عم عليك بذات الدين
تربت يداك والمراد بدعائهم الى النار اي اسبابها فان نسب المخالطة قد يكتسب
الصاحب من صاحبه دينه ولذلك قال عم المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخايل وهنا محرمات اخر تذكر في كتب الفقه مستفادة من السنة فليتفحص

على ما في الكتاب النوع الثالث في لوازم النكاح من المهر والنفقة وغير ذلك وفيه
ايات الاولى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا الصدقة اسم المهر والنحلة قيل من انحله كذا اذا اعطاه اياه اتوهن اياه
فيكون مفعولا له وقيل نحلة من الله وتفضلا منه عليهن فيكون نصبا على الحال من
الصدقات وقيل النحلة تكمل العطية التي تكون عن طيب النفس من غير طلب
و مثل من غير غرض والفعل منه نحل ينحل نحلا فعلى هذا يكون نصبا على المصدر من
غير لفظه ونفسا نصب على التمييز من الجملة والهني والمري صفتان اي اكلا هنيئا
مريئا يقال هنأ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لا يغص فيه وقيل الهني ما يلذه
الاكل والمري ما يحمد عاقبته اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ ان الخطاب هنا ا ١
للازواج وهو الاصح لذكره عقيب الامر بالنكاح وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون
مهور بناتهم فكان اذا ولد لاحدهم بنات يهنونه ويقولون هنيئا لك النافجة
يعنون به ان اخذ مهرها ينفح به ماله اي يعظمه ٢ في قوله تم فان طبن دلالة ٢
على عدم جواز غصبها وخديعتها او اكراهها على عطيته وكان قوم يتحرجون من قبول
شيء مما ساقه الى زوجته فنزلت والضمير في منه راجع الى المهر لسبق ذكره معناه ٣
٣ روى العياشي ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عم مشتكيا الوجع بطنه فقال عم
لك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم
اسكب اليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله تعالى يقول وانزلنا من السماء
ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء
والهني والمري شفيت ان شاء الله قال ففعل ذلك فشفي الثانية وان اردتم الثانية
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا

اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن
ميثاقا غليظا القنطار المال الكثير والبهتان ان تنسب الى الانسان غيره الى فعل
او قول لم يفعله اذا سمعه وهو بريء منه واستصابه واستصاب تماما على المفعول له الا
ان بهتانا نسب فاعلي والاثم سبب غائي بمعنى سبب اخذ المال بهتانه على زوجته
وبؤل اخذه الى الاثم واللام المقدر في انما لام العاقبة لان اخذ المال ليس
لاجل الاثم او انهما حالان بمعنى باهتين واثمين كما قال الزمخشري لان الاخذ
ليس في حال البهتان بل مسبوق به والاستفهام على سبيل الانكار اي هل من شأن
انفسكم ثم اعاد الانكار بقوله وكيف والحال انه قد افضى بعضكم الى بعض
والافضاء الوصول وهو هنا كناية عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق
وقيل هو عقد النكاح وقيل هو علة حق الصحبة والممازجة وقد قيل صحبة
عشرين يوما قرابة فكيف صحبة الزوجين وقيل الميثاق هو ما اوثق الله عليهم
في قوله فامساك بمعروف وقول النبي صلعم اخذتموهن بامانات الله واستحللتم
١ فروجهن بكلمة الله اذا تقرر هذا فهنا فوائد ١ في الاية دلالة على عدم
تقدير المهر بقدر بل بحسب ما يتراضيان عليه ولذلك لما منع عمر من المغالات
في الصداق على المنبر قالت له امرأة ان منعنا ما جعل الله لنا وتلت الاية فقال
٢ كل افقه من عمر حتى النساء ورجع عن رايه ٢ لمروي ان الرجل منهم كان
اذا اراد جديدة بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء منه بما اعطاها
ليجعله مهرا للجديدة فنهوا عن ذلك فالتقييد للنهي بحال الاستبدال لاجل السبب
وقد تقرر في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص فقيل الاية منسوخة بقوله
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل بل هي
محكمة غير منسوخة وهو قول الاكثر وهو الاصح لان النهي فيها مقيد بالبهتان

الثالثة

وهو نوع من الاكراه ولا كلام مع ان اكراه الزوجة على الافتداء لا يقع الملك
ولا يتم الخلع الثالثة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
على المحسنين المراد بالمس الجماع والعرض التقدير والمراد بالفريضة المهر المقدر
ففعيل بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ الى الاسمية والمتعة والامتاع بمعنى النفع
والفائدة واوسع الرجل اذا صار ذا سعة واقتر اذا صار ذا اقتار بمعنى ١١
لضيق ضد السعة او صار ذا قترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة
كانه لعقره سفر حليته وكان عليه غبارا وما هذا بمعنى المدة الى مدة لم تمسوهن
ومتاعا اسم المصدر بمعنى التمتع كالسلام بمعنى التسليم فهو منصوب على المصدر
وحقا نصب لانه اذا نقررهنا فهنا فوائد الاولى او في او تفرضوا يحتمل ان يكون
بمعنى الواو وان يكون للترديد وان يكون بمعنى الا ان فعلى الاول يكون
منطوق الاية انكم ان طلقتم النساء قبل مسهن وقبل فرضكم لهن مهرا فلا جناح
عليكم فدم جواب الشرط عليه وانما نفى الجناح لان في الطلاق مظنة الجناح
لكون النكاح مطلوبا بالله فيكون توكيد مظنة للكراهة خصوصا قبل الدخول
واما بعد الدخول فقد حصل الامتثال وخفت الكراهة للترك فلذلك خص
النفي بما قبل المس او لان الطلاق بعد الدخول يفتقر الى الاستبراء وقيل
لا وقيل لانه يتعذر على المطلق من مطالبة المهر اذا كان المطلقة غير ممسوسة ولم
يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة فكان عليه المسمى او مهر المثل ولو كانت
غير ممسوسة وقد سمى لها مهرا فكان لها نصفه فمنطوق الاية ينفي الوجوب
في الصورة الاولى ومفهومها مقتضى الوجوب على الجملة في الاخيرتين وفيه
نظر لانه لو كان ذلك هو المراد لما حسن نفي الجناح مطلقا لانه وان لم يجب عليه

المهر فانه

المهر فانه يجب عليه المتعة فكان ينبغي فيه التفصيل لكن لم يقيد فلم يكن ذلك
هو المراد وعلى الثاني يكون المنطوق نفي الجناح قبل المس مطلقا اي مع الفرض
وعدمه وقبل الفرض مطلقا اي مع المس وعدمه فيثبت المتعة على الاحوال
الاربعة فيكون واجبة مع طلاق منضمة الى نصف المهر والى مهر المثل لكن
ذلك لم يقل به احد من اصحابنا لكنه قول الشافعي كما يجيء وعلى الثالث
المنطوق نفي الجناح وثبوت المتعة مع عدم الفرض فيكون الحكم كالاول وهو
٢ الذي عليه الفتوى ٢ ومتعوهن اي حيث لا جناح عليكم في ذلك فمتعوهن
خير الايحاش الطلاق بشيء من اموالكم وذلك الشيء يختلف باعتبار حال
الزوج فالمعنى يجب عليه دابة او ثوب متوسط والفقير دينارا وخاتم وهو
المروي عن ص وق ع وبه قال الشافعي وبه قال ابو حنيفة ان نقص مهر
٣ مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل ٣ لا متعة عندنا لغيرهنه وبه قال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر يلحق بها الممسوسة المفوضة وغيرها
٤ قياسا وهو مقدم على المفهوم عنده ٤ لو تراضيا على تقدير مهر العقد
٥ لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم نصف المقدر ٥ في الاية دلالة صريحة على
صحة العقد الدوام من غير ذكر مهر مطلقا ويسمى تفويض البضع وقد يقال
بتفويض المهر وهو ان يتزوجها بمهر مجمل كان تفويض تقديره الى احدهما
او اجنبي فيلزم ما يقدره لكن ان كان هو الزوج لزم ما يقدره بالتملك
وان كانت الزوجة لزم ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة دراهم او خمسون
دينارا والاجنبي حكمه تابع لمن هو نائب فاذا طلق مفوضة البضع لزم
المتعة كما قلنا ولو طلق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من اليه الحكم ولو
٦ لم يكن حكم الزم الحكم فيلزم نصفه ٦ لو مات الزوج قبل الدخول فهي مفوضة

٧ المهر قيل ما لمتعة للرواية عن ق ع رواها محمد بن مسلم وقيل لا شيء لعدم الموجب
٨ ٧ في الاية دلالة على ملك المهر المقدر بالعقد لو ضعه بالفريضة الى المفروضة
فلو لم يجب كله لم يكن مفروضا مطلقا ٨ قوله بالمعروف اي بما يعرفه اهل
العقل والمروة من حال الزوج كما قلنا ووصف التمتع بالحق دلالة على وجوبه
الرابعة وسمى الازواج بالمحسنين اي الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او الى خروجهن
للطلاق المنافر ترغيبا وتحريضا الرابعة وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله
بما تعملون بصير قوله فنصف اي فالواجب نصف واللام في النكاح للعهد الذهني
١ ويعفون جمع معتل يستوي فيه المذكر والمؤنث لفظا وهو هنا للمؤنث وهو
مبني اذا عرفت هذا فنقول دلت هذه على احكام ١ نصف المهر بالطلاق ٢ ٢
ان النساء اذا عفون لم يكن لهن على الزوج شيء والمراد بالعفو اما الهبة ان
كان المهر عينا والابراء ان كان دينا وهل يقعان بلفظ العفو التحقيق هنا ا
ان يقول المهر ان كان دينا في ذمة الزوج صح بلفظ العفو ولفظ الهبة و
لفظ الابراء ولفظ الاسقاط فهل يشترط القبول فيه خلاف الاصح عدمه وان
كان عينا فيصح بلفظ الهبة اجماعا ولا يصح بلفظ الابراء اجماعا وهل يصح بلفظ
العقد قيل نعم لعموم اللفظ في الاية وقيل لا لانه لا مجال له في الاعيان كلفظ
الابراء فانه لا يقع على العين وهو الاصح ولا بد من القبول هنا قطعا وبالجملة حكمه
٣ في العين حكم الهبة وتمام البحث في كتب الفقه ٣ انه كما يجوز للمرأة العفو
عن حقها كذا يجوز لوليها وهو المشار اليه بقوله الذي بيده عقدة النكاح
واختلف في الولي فقال اصحابنا هو الولي للاجبار اعني الاب والجد له

بالنسبة

الوكيل
بالنسبة الى الصغيرة وهو قول الشافعي في القديم والحق به بعض اصحابنا
الذي تولته امرها بيده وفيه نظر لان الوكيل ليس بيده عقدة النكاح ا
اصالة بل بيدها والاطلاق ينصرف الى الاصالة نعم لو اذنت للوكيل في
العفو جاز قطعا وقال الشافعي في الجديد واحمد واصحاب الراي ان الذي
بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه مالك لعقده وحله فعلى هذا يكون الطلاق
قبل المس مخيرا للزوج بين دفعه كلا وبين تشطيره فلا يكون الطلاق مستقلا
بنفسه والاصح الاول لانه لما ذكر عفو النساء عن نصيبهن اقتضى ان يكون
الذي بيده عقدة النكاح وليا بينهن ليكون العفو في جهتين واحد لانه
بدء بخطاب الازواج على المواجهة بقوله وان طلقتموهن ثم قال الا يعفون
او يعفو الذي وهو خطاب لغير حاضر يتغايران ويتفرع على قولنا فروع
١ ١ ان الزوجة لها العفو عن كل حقها واما وليها فليس له العفو الا عن
٢ بعضه لا غير ٢ حيث جاز للولي العفو عن بعض حقها فهل له انكاحها
ابتداء بدون مهر مثلها قيل لا فلو زوجها بدون مهر المثل صح النكاح وفسد
المسمى ويكون بمنزلة من لم يسم لها لان معاوضات المولى يشترط في فعلها
مساواة العوض واذا افسد المسمى ثبت لها مهر المثل بنفس العقد وقيل
له ذلك لانه كما جاز له ان يعفو عن بعض ما وجب لها جاز له في الابتداء قبل
الوجوب ولانه منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى في ذلك مصلحة ولان
النبي ص زوج بنته بخمسمائة درهم ومعلوم ان مهر بنته لا يكون هذا القدر
وفي هذا نظر لان نظر النبوة يقتضي ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا
جاز ان يكون باذنها ايضا فانه اذا افسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يتجاوز
٣ مهر السنة والاصح انه ان تعلق بذلك مصلحة عائدة جاز والا فلا ٣

فى الاية دلالة على ثبوت الولاية فى النكاح على المرءة اصالة لقوله بيده اى
فى ملكه لان اليد يدل على الملك عرفا وهذه من المجملات الذى منها السنة
لشريعة فعند اصحابنا من ائمتهم ع ان الولاية اربعة اقسام ١ القرابة وهى ١
منحصرة فى الاب والجد للاب خاصة دون باقى الاقارب من العصبات وغيرهم
لكن ذلك على الصغير ومن عرض له الجنون حال الصغر مستمرا الى البلوغ
دون من تجدد جنونه سواء كانت المرءة بكرا او ثيبا واختلف فى البكر البالغ
الرشيدة فالاقوى والاقرب سقوطها لولاية عنها بسقوطها الرواية فى المال
فيسقط فى النكاح ولعموم حتى تنكح زوجا غيره وللروايات المتظافرة عن ائمة
وصح ع ان ولاية الاب والجد لكل منهما مستقلة وولاية اخبارية ليس
للمولى عليه الاختيار ٢ ولاية الحاكم وهى مختصة بمن بلغ فاسد العقل دون ٢
غيره ويراعى المصلحة ايضا ٣ ولاية الملك وهى ثابتة على الرقيق من ذكر كان ٣
او انثى وكذا المملوك بالغا كان او غيره عاقلا كان او غيره وهى اقوى الولايات
فانها مقدمة على ولاية القرابة والحكم وقالت العامة بما قلناه وزادوا ولاية
العصوبة وهى باطلة عندنا لاطباق علماء اهل البيت ع على ذلك وكفى به حجة
٤ قوله وان تعفوا خطاب للازواج اجماعا لكن عند من قال الذى بيده ٤
عقدة النكاح الزوج قال انه اعاد خطابهم تاكيدا وعندنا لما ذكر عفو المرءة
ووليها ذكر عفو الرجل وجمعه مطابق لجمع النساء ولانه خطاب لكل زوج ونقل
الطبرسى انه خطاب الزوج والمراة معا عن ابن عباس رض وهو اقوى العموم
وفيه نظر اما اولا فلان اجتماع العفوين يمكن لو واه لانه وصف العفو
بكونه اقرب للتقوى فيكون ترغيبا لهما واما ثانيا فلان بعفوهما خطاب
للذكور حقيقة بحذف نونه وجعله معربا بالناصب فلا يتناول المونث ان قلت

التغليب

١ التغليب جاء قلت هو خلاف الاصل اذا عرفت هذا فعفو الزوج انواع ١
انه قد سلم المهر اليها جملة وهو موجود بيدها فيسلمها الزائد عن النصف لو
طلقها ويشترط قبولها ٢ قد سلم وتصرفت فيه ولم يبق عينه فعفوه ابراء ٢
ولا يشترط القبول ٣ ان يكون موجودا بيده فيدفع اليها جملة بعد الطلاق ٣
ويكون واهبا للزائد عن النصف فيشترط قبولها ٤ ان يكون فى ذمته دينا ٤
فعفوه احضاره وتعيينه وتملكها الزائد فيشترط ايضا قبولها ففى النوع الثانى
يصح باى لفظ شاء من الاربعة المتقدمة وفى البواقى لا يقع الا بالفاظ الهبة
واما لفظ العفو فقد تقدم الخلاف فيه نعم لفظ العفو لو حصل لم يفسد ملكها
بل باختياره وروى عن جبير بن مطعم انه تزوج امرءة وطلقها قبل الدخول
فاكمل لها الصداق قال انا احق بالعفو وقوله اقرب للتقوى اى ابقاء
الظلم فان ابقاء الظلم فان الباذل لغير حقه لعله استشعر لدينه واحتياطا او
لابقاء الكلام فى عرضه بان يقال انه طلقها وما دخل عليها اذى الجدال فى بخس
المهر ٥ نقل عن سعيد بن المسيب ان هذه الاية ناسخة لحكم المتعة فى الاية ٥
السابقة وليس بشئ لان النسخ انما يتصور مع المنافاة بين الحكمين ولا منافاة
هنا لان محل المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض وهنا ثبوت ا
لنصف مع الفرض فلا منافاة نعم اقول لو قلنا بثبوت المتعة لكل مطلقة على
الاحتمال الثانى او كما تقدم يكون هذه الاية مخصصة لذلك العموم والتخصيص
خير من النسخ مع معارضتها قوله ولا تنسوا الفضل بينكم اى لا تتركوا الاخذ
بالفضل بينكم والاحسان ويمكن ان يستفاد من هذا استحباب الاخذ فيها
الخامسة والاعطاء راجحا فى سائر المعاوضات الخامسة الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضكم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات

حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
فى المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا
كبيرا القنوت لزوم الطاعة والمداومة عليها والنشوز الارتفاع والمراد هنا
الارتفاع عن مطاوعة الازواج فيما يجب لهم وسبب نزول هذه الاية سعد بن
الربيع وكان من الانصار نشزت امرءته حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق
بها ابوها الى النبى ص فقال افرشته كريمتى فلطمها فان النبى ص لتقتص من زوجها
فانصرفت لتقتص منه فقال النبى ص ارجعوا هذا جبرئيل اتانى وانزل هذه
الاية فقال النبى ص اردنا امرا واراد الله امرا والذى اراد الله خير ورفع القصاص
ثم ان الاية فيها احكام ١ ان الرجال قوامون على النساء اى لهم عليهن ١
قيام الولاية والسياسة وعلل ذلك بامرين احدهما موهبى من الله وهو
ان الله فضل الرجال عليهن بامور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد
القوة فى الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية
واقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم فى كل الامور ومزيد النصيب فى الارث
وغير ذلك فالثانى كسبى وهو انهم ينفقون عليهن ويعطوهن المهور مع
ان فائدة النكاح مشتركة بينهما والباء فى قوله بما فضل الله وفى بما انفقوا
للسببية وما مصدرية اى بسبب تفضيل الله وبسبب انفاقهم ولم يقل بما
فضلهم عليهن قال بعض الفضلاء لانه لم يفضل كل واحد واحد من الرجال
على كل واحدة واحدة من النساء لانه كم من امرءة افضل من كثير من الرجال
انما جاء بضمير المذكر تغليبا فيدخل الرجل المفضل والمرءة المفضلة قال
ولا يلزم من تفضيل الصنف على الصنف تفضيل الشخص على الشخص قلت
فح لا يكون فى الاية دليل على تفضيل الصنف الذى هو عين المدعى لانه اذا

كان

كان بعض اشخاص الرجال افضل من بعض اشخاص النساء وبالعكس فاى دليل
٣ على تفضيل الصنف الاخر الذى هو المراد فالسؤال باق على حاله ٣ انه لما
فضل الرجال اراد جبر قلوب النساء فقال فالصالحات قانتات اى مطيعات
قائمات بما عليهن لازواجهن حافظات للغيب اى حافظات لما يكون بينهن
وبين ازواجهن فى الخلوات من الاسرار وقيل حافظات لفروجهن واموال
ازواجهن واولادهن كما جاء فى الحديث وفيه نظر والا لقال حافظات للغيب
على تقدير حذف المفعول ح قوله بما حفظ الله اى ما حفظهن الله حتى اوصى بهن
٣ الازواج واوجب لهن وتوفيقه لهن او كحفظه لهن بتعريضه للثواب على فعلهن
٤ بيان حكم النشوز واصله الارتفاع كما قلنا بدرجها الى العصيان للزوج
واتى بالفاء فى الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط والجزاء لكونه موصولا والوعظ
التخويف بالله وبالعواقب والهجر فى المضاجع قيل هو ان لا يجامعها وقيل ان يوليها
ظهره فى الفرش وقيل ان لا يبيت معها فى الفراش بل فى فراش الاخر واضربوهن
اى اضربوا عن خارج لحما ولا كاسرا عظما وقيل بترتيب الثلثة لترتبها فى الذكر
لكن الوجه نعم لا من حيث اللفظ فان الواو لا يفيد الترتيب بل من حيث المعنى
لانه مترتب الاخف فالاثقل فالاثقل كما يجب فى النهى عن المنكر قيل قوله تخافون
بمعنى تعلمون وليس بشئ وقيل معناه ان ظهرت امارة النشوز فعظوهن
وان ظهر النشوز فاهجروهن وان استمر نشوزهن فاضربوهن قوله
فان اطعنكم اى يرجعن عن نشوزهن الى الطاعة فلا تعرضوا لهن بشئ
من الاذى لقوله سبيلا فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان
الله كان عليا كبيرا اى انه مع علو شانه فى ذاته وصفاته يعصونه ويعفو عنكم
ارحمهم فكذلك يجب عليكم ان تقبلوا توبتهن اذا تبن او معناه انه تعالى اى ظلم

احدا او بطل حقه السادس وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها السادس
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا يريد ان خفتم استمرار
الشقاق لان الشقاق الماضي لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم وكذا القول في قوله
واللاتي تخافون نشوزهن فان الاستمرار هو المخوف واما اذا لم يستمر فلا يتعلق
به حكم لزوال الموحاصل الشقاق الاختلاف وعدم الاجتماع على راى واحد كانهما
باختلافهما كل واحد في شق اى في جانب قوله فابعثوا هنا مسائل ١ قيل ١
فابعثوا للزوجين وقيل اهل الزوجين وقيل للحكام المترافع عندهم وهو
المنقول عن ق وصع وهو الاصح لان اول الكلام في خصم يدل عليه ٢ ٢
هل يشترط رضا الزوجين بها بحيث الزمالهما بايحكمان لزم لا قيل نعم ومنهم من
لا يشترط وهو مذهب مالك ٣ هل بعثهما تحكيم او توكيل قال بعض اصحابنا ٣
بالثاني لان البضع حق الزوج والمال حق المرءة فليس لاحدهما التصرف فيهما الا
باذنهما وفيه نظر لانه استبعاد في ثبوت الولاية على الرشيد حتى امتناعه من اداء
حق عليه كما يقضى دين المماطل بغير اختياره قال اكثر اصحابنا بالاول محتجين بانه
ورد ان لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لهما التفريق الا باذنهما ولو كان
توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة ويدل عليه قوله فابعثوا فانه خاطب الحكام
وسماهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين وقال مابعا واصل الخلاف مبني
على انه يشترط رضى الزوجين ام لا فمن شرط رضاهما قال هو توكيل ومن لا يشترط قال
هو تحكيم ٤ هل يجوز البعث لحكمين من غير اهل الزوجين قيل لا لان الاهل ٤
اعرف بحال الزوجين وكيفية صلاحهما ومحبتهما وكراهتهما ولان الاهل اسكن
ويطمئن الحكم بخلاف الاجنبي والاية وقيل يجوز لان الغرض حصول الصلاح
وتقييد الاية للاغلبية وهذا هو المشهور من الاصحاب ٥ هل للحكمين الجمع ٥

والتفريق

والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا قيل نعم بناء على اشتراط رضاهما وانهما وكيلان
وقيل لهما الجمع وليس لهما التفريق الا بعد استيذان المرءة في البذل والرجل في
الطلاق وان كان قطعا وهذا هو المشهور من الاصحاب وعليه الفتوى وقال
بعض اصحابنا ان جعل الحاكم الاصلاح والطلاق اليهما بعد ما رايا مصلحة او ان
اطلق القول لم يجز التفريق الا بعد مراجعتهما وهو كلام حسن بناء على ان بعث
٦ الحاكم الحكمين باذنهما واختيارهما وان لا اذن ولا كان لان اجل ٦ لو اختلف
الحكمان بان اختار احدهما الاصلاح والاخر التفريق لم يمض حكمهما قطعا والا
٧ لزم الترجيح من غير مرجح والجمع بين النقيضين ٧ يشترط في الحكمين العقل والعدالة
والحرية والذكورة ولم يلزم كما شرطاه من امر سايغ ولا يقتص ويلزم الحكم بالصلح
٨ وان كان احد الزوجين غايبا وقيل لا يلزم وهو ضعيف فان الحكم على الغايب
جايز عندنا ٨ اختلف في ضمير ان يريدا وفي بينهما قيل هما معا للحكمين اي قصد
الاصلاح او فق الله بينهما ليتفق كلمتهما ويحصل المقصود كل للزوجين وقيل فيهما اي
ان ارادا الاصلاح وزوال الشقاق بينهما اوقع احد بينهما الالفة والوفاق
وفيه بعد على من اصلح بعينه فيما يحزنه اصلح الله مسعاه وقيل الاول للحكمين
او لهما للزوجين ومعناه ان اتفق الحكمان على الاصلاح يوقع الله الوفاق
بين الزوجين لان الامور باسبابها واما اذا ارادا الفساد واختلفا فلا
يوفق الله بينهما لعدم سبب الوفاق ولا يستبعد ان يكون ارادتهما للاصلاح
سببا للاتفاق لان الاعمال بالنيات قوله عليما اى بالكليات خبيرا اى با
السابعه الجزئيات السابع ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما اى لن تستطيعوا ان تعدلوا بين ازواجكم عدلا حقيقيا بحيث بينا

في المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي ولو حرصتم اى بذلتم جهدكم في حصوله
ولذلك كان رسول الله ص يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك
فلا تواخذني فيما يملك ولا املك قوله فلا تميلوا اى حيث لا يمكن العدل
فلا يترك جملة بحيث تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك كله لا يترك كله فتذروها
كالمعلقة اى ليست ذات بعل ولا مطلقة دلت هذه على وجوب القسم بين ا
لنساء والتسوية بينهن فيها لكن على سبيل الاجمال والسنة الشريفة بينت ذلك
فنقول صاحب النكاح الدائم اما ان يكون له زوجة واحدة فلها ليلة من الاربع
والثلث له يضعها حيث يشاء وان كان له زوجتان فلهما ليلتان وله الليلتان
وان كان له ثلث فله واحدة وان كان له اربع فلا يفضل له شيء ويجوز القسمة
اكثر من ليلة اما اقل فلا لما فيه من التبعيض قوله وان تصلحوا يعني بين الازواج
وتسووا بينهن وتتقوا الجور في ذلك فان الله كان غفورا لكم ما مضى رحيما بكم
روى ابن عباس ان النبي ص كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطلق به عليهن وروي
الثامنه ان عليا ع كان له امرءتان فاذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى الثامنه
وان امرءة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما
تعملون خبيرا كانت بنت محمد بن مسلم عند رافع بن خديج وقد دخلت في السن
وكانت عنده امرءة شابة سواها فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من اجلها يسير
قال لها ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك قال بل
راجعني واصبر على الاثرة فراجعها فذلك الصلح روى عن ق وقيل ان سودة
بنت زمعة زوجة النبي ص خشيت ان يطلقها رسول الله فقالت لا تطلقني
واجلسني مع نسائك ولا يقسم واجعل يومي لعايشة فنزلت الاية عن ابن

عباس رض

عباس رض وقد تقدم معنى الخوف والنشوز والاعراض وفي الاية دلالة على جواز
الصلح عن ترك القسم وجعل عوض الصلح منفعة ثم قال والصلح خير وخير
يحتمل ان يكون هنا افعل التفضيل اى خير من الفرقة ويحتمل ان يكون معترض
معترضة اى خير عظيم او خير من الخيرات كما ان الخصومة شر من الشرور وقوله
واحضرت الانفس الشح جملة معترضة ايضا ولذلك لم تجانس ما قبلها والجملة
الاولى مرغبة في الصلح والثانية للتمهيد العذر في المماكسة ومعنى احضار الانفس
الشح كونها مطبوعة عليه فلا يكاد تسمح المرءة بالاعراض عنها والتقصير في حقها
التاسع ولا الرجل بالامساك والانفاق عليها مع كراهيته لها وتمام الايه ظاهر التاسعه
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن حتى
يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى اى اسكنوهن مكانا من سكناكم قوله من وجدكم
اى من وسعكم بما يطيقونه ولا تضاروهن في السكنى ليضيقوا عليهن فيلجوهن
١ الى الخروج والتعاسر التضايق وهنا احكام ١ وجوب السكنى للمطلقات
اجمالا من غير بيان كونه رجعيا او باينا لكن السنة الشريفة بينت ذلك فنقول
المطلقة الحامل اما رجعية وسياتي بيان الرجعي انشاء فهذه يستحق الانفاق
والاسكان كما كانت مدة العدة ويدل عليه اطلاق الاية واما باينة فقال
ابو حنيفة لها ايضا النفقة والسكنى وهو مروي عن عمر بن مسعود وقال الشافعي
ان لها السكنى لا غير وقال الحسن وابو ثور انه لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب
اصحابنا نقلا عن الائمة ع وايضا نقل ذلك من طريق الجمهور عن الشعبي وا
الزهري في قضية فاطمة بنت قيس فيكون اطلاق الاية مخصوصا بالمطلقة
٢ الرجعية ٢ يجب ان يكون المسكن ما يليق بها كما في النفقة انه يجب ان يكون

المسكن مايليق بها الى المضاره المنهى عنها بقوله ولا تضاروهن ٣ المطلقه ٣
الحامل فهذه يستحق السكنى والنفقه اجماعا باينا كانت او رجعيه لاطلاق الآيه
من غير تقييد ثم اختلف الفقهاء فى نفقه الحامل البائن هل النفقه لها او للحمل فقيل
النفقه للحمل اذ لولاه لما كان لها شىء فيقدر الوجوب مع الحمل وجودا وعدما
وهو الاقوى وقيل للحامل بشرط الحمل ويظهر الفائده فى مسائل كثيره منها
وجوب قضائها على الاول ومنها وجوبها على الجد وغير ذلك ٤ ان الحامل اذا وضعت ٤
وانقضت عدتها لا يجب عليها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج العده وان
وان تبرعت بارضاع الولد فلا بحث ولا يجب على الاب اجرة رضاعه لقوله
فاتوهن اجورهن وفيه دلاله على جواز الاستيجار على الرضاع قوله
ائتمروا بينكم بمعروف اى ليامر بعضكم بعضا بالجميل فى ارضاع الولد بان لا يقع
بخس على الوالد بان يرضع اقل من المقدار الشرعى ٥ فان تعاسرتم فسترضع ٥
له اخرى فيه دلاله على جواز اخذ الولد من الام واستيجار اخرى وذلك ليس
على الاطلاق بل ان تبرعت فهى احق وكذا ان رضيت بما يرضى به الغير واما
اذا لم يرض وهو المراد بالتعاسر فتقدم حتى الزوج لاصالة البراءة وتسلمه
الى اخرى ترضعه وهل يسقط ذلك حضانة الام فيه خلاف قيل نعم لحصول
الحرج وقيل لا لتغاير الموضوعين العاشره لينفق ذو سعة من سعته ومن العاشرة
قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها سيجعل الله
بعد عسر يسرا هنا فوائد ١ رجحان التوسعه على العيال لقوله من سعته ١
٢ الامر بالاقتصار للمعسر لقوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ٢
اتيه الله ٣ الاخبار بان الله لا يكلف نفسا الا ما اتاها وفيه دلاله ٣
على سقوط النفقه فى الحال عن المعسر ٤ الوعد باليسر بعد العسر وفيه تطييب ٤

لنفس

لنفس المنفق والمنفق عليه قال المعاصر فى هذه والتى قبلها دلاله على ان ا
فى النفقه حال الزوج لا حال الزوجه ولذلك اكده بقوله لا يكلف الله نفسا
الا ما اتاها اذ لو كان المعتبر حال الزوجه لادى ذلك فى بعض الاوقات الى
تكليف ما لا يطاق بان يكون ذات شرف والزوج معسر وعندى فيه نظر اما
اولا فلفتوى الاصحاب انه يجب القيام بما يحتاج اليه المرأة من الطعام والكسوة
والادام والاسكان تبعا لعادة امثالها واما ثانيا فللمنع منه دلالة الايتين على
المدعى اما الاولى فلانه نهى منها عن المضارة لهن فلو اعتبرنا حال الزوج
لزم مضارتها فى بعض الاحوال كما قال فى الزوج بان يكون معسرا وهى شريفة وهو
خلاف مدلول الايه واما الثانيه فلقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها قابل
للتقييد اى فى الحال الذى قدر فيها الرزق وح جاز ان يكون الواجب عليه
ما هو عادة امثالها فيؤدى ما قدر عليه الان ويبقى الباقى دينا عليه ولذلك
اتبع الكلام بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا النوع الرابع فى اشياء من توابع النوع الرابع
النكاح وفيه ايات الاولى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون غض البصر هو ترك النظر والمراد
هنا ترك النظر الى الاجنبيات ومقول القول محذوف اى قل لهم غضوا
يغضوا فيكون يغضوا فى الايه جوابا للامر المحذوف وكذلك يحفظوا فروجهم
تقديره قل لهم احفظوا فروجهم يحفظوا ومن عند الاخفش زائدة
وهو ضعيف لضعف زيادتها فى الاثبات الا شاذا وعند سيبويه هى للتبعيض
وهو الحق لانه لا يجب الغض من المحرمات فانه قد يجوز النظر الى ما عدا عورة
المحارم والى ما ظهر فى العادة من جميع الاجانب والى من حال الضرورة وكذا
الى وجوه الاماء والمستعرضات للبيع وكذا الطبيب للعلاج والشاهد لتحمل الشهادة

واما منها والنظر الى المخطوبه مع امكان نكاحها شرعا وعرفا ويقتصر الى نظر الوجه
وكذا النظرة الاولى من غير لذة او ريبه لقوله لكم اول نظرة فلا تتبعوها بالثانيه
واما حفظ الفروج فهو اضيق من الغض لاختصاص التحريم عن عدا الزوجه وملك
اليمين فلذلك لم يقل من فروجهم والا لما كان المستثنى من الفرج كالشاذ النادر الذى
لم يعتد به بخلاف الغض وقيل ان المراد هنا بحفظ الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه
احد وهو مروى عن ص ع ذلك ازكى لهم اى الغض والحفظ اطهر لهم من النجاسات
النفسانيه لان النظر يدعو الى الجماع وتوابعه وكلها من الاجنبيات يحرم قوله ان
الله خبير فيه نوع من التهديد الثانيه وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الثانيه
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء
بعولتهن او اخوانهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن
او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين
غير اولى الاربه من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء و
ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون ١
لعلكم تفلحون هنا فوائد ١ حكم النساء حكم الرجال فى وجوب الغض الطرف
وحفظ الفرج وقد تقدم تفسير ذلك وعلة الاتيان بمن فى الاول دون الثانى روى
عن ام سلمه انها قالت كنت انا وميمونه عند رسول الله ص فدخل علينا ابن ام
مكتوم بعد اية الحجاب فقال ص لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمى قال افعمياوان
انتما الستما تبصرانه وانما قدم غض الطرف على حفظ الفرج لكونه مقدما عليه
داعيا الى الجماع ٢ تحريم ابداء الزينه فقيل المراد مواقعها على حذف المضاف ٢
لا نفس الزينه لان ذلك يحل النظر اليه كما حكى والثياب والاصباغ وقيل المراد

نفسها

نفسها ويظهر لى بان المراد نفس الزينه وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيله
٣ الى النظر الى مواضعها واما ما ظهر منها فليس بمجرد للزوم الحرج المنفى فى الدين
٣ قيل المراد بالظاهر الثياب فقط وهو الاصح عندى لاطباق الفقهاء ان
بدن المرأة كلها عورة الا على الزوج والمحارم فعلى هذا المراد بالباطنه الخلخال
والسوار والقرط وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم تحريم نظر البدن واما
باقى الاقوال فى ذلك وهى ان الوجه والكفان والكحل والخضاب والخاتم
وانه انما سوغ فيها للحاجه الى كشفها فضعيفه لا تحقق لها وان جعل ضرورة
٤ ولزم حرج فذلك هو المسوغ لا لانه زينة فلا وجه لذلك ٤ الخمر جمع خمار وهى
المقنعة والمراد نصرها اسبالها على الصدور سترا لها او تغيير العادة لجاهليه فى كشف النحر
٥ مع كشف الصدور وما فوقه ٥ انه لما نهى عن اظهار الزينه مطلقا عدا الظاهر اشارة
الى تخصيص ذلك باباحة البعوله والمحارم المذكورين اما البعوله فلان ذلك يدعو
الى المباشرة المقصودة واما المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم الى مداخلتهم وعدم
خوف الفتنة من جهتهم لتنافى الطبايع من النفرة عن مماستهم واحتياج المرأة عن
مصاحبتهم فى الاسفار للركوب والنزول ويدخل اجداد البعوله واحفادهم لانهم
ابعد اباء وابناء وانما لم يذكر الاعمام والاخوال قيل لئلا يصفها العم والخال
٦ لابنيهما فيكون الوصف كالنظر وقيل لانهم فى معنى الاخوان ٦ انه اباح اظهار
الزينه لنسائهن اى النساء المسلمات دون الكافرات لانهن لا يتحرجن من
٧ وصفهن للرجال ٧ اختلف فى المراد فى ملك اليمين فقيل هنا يعم الذكر
والانثى وهو راى عايشه وبه قال الشافعيه وقال سعيد بن المسيب انه الاماء
خاصه ولا يباح نظر الذكر سواء كان فحلا او خصيا وبه قال ابو حنيفه حتى انه
لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشرائهم وينبغى ان يحمل ذلك على

لاجل ادخالهم على النساء لان ماكان لاجل المحرم فهو محرم كبيع العنب ليعمل خمرا وا لفتوى
على الثاني ان قلت على تفسيركم هذا يكون تكرارا لان الاماء يدخل في نسائهن قلت
قد بينا المراد المسلمات دون الكافرات فعلى هذا يكون نظر الاماء مباحا وان
كن كافرات فانهن لدخولهن تحت القهر لا يحكين ما يرين ٧ اندراج النظر ٧
الى التابعين وهم الذين يتبعون لاجل العافية والاشفاع والخدمة فقيل المراد
الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى النساء وهو المروي عن ا
الكاظم ع اولى الاربة قيل هم البلهاء الذين لم يعرفون شيئا من امور النساء
وهو مروي عن ص ع وعن ابن عباس وعن الشافعي هو الخصي المجبوب ولم يسبق
الى هذا القول وعن ابي حنيفة هم العبيد الصغار وقرئ غير بالنصب على الحال
وبالجر صفة للتابعين قوله والطفل ذلك يصدق على الواحد والجمع كقوله ثم يخرجكم
طفلا قوله لم يظهروا اي لم يطلعوا على العورة يميزون بينها وبين غيرها ٩ كانت ٩
الجاهلية يضربن بارجلهن ليسمع صوت خلخالهن فنهي المسلمات عن ذلك لانه
في حكم النظر فانه قد يورث ميلا في الرجال فهو ابلغ في النهي في اظهار الزينة
قوله فتوبوا اي اسرار الزينة وغلب التذكير في العبارة الثالثة يا ايها الذين امنوا الثالثة
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل
صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث
عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على
بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم هنا فوائد ١ انه خاطب ١
المؤمنين ان يامروا عبيدهم واطفالهم المميزين العورة وغيرها حاجة امرهم
اليهم بان يستاذنوه في دخولهم عليهم في هذه الاوقات الثلثة فهو بالنسبة الى
البالغين تكليف وبالنسبة الى الاطفال تمرين وكان قد تقدم الامر بالاستيذان العام

وهذا الاستيذان

وهذا الاستيذان خاص وهل الاماء ايضا مامورات قيل نعم وغلب المذكرين بقوله
٢ الذين وقيل لا وهو مروي عن ق وص ع ٢ انما اختصت هذه الاوقات الثلثة
لانها مظنة كشف العورة اما قبل وقت الفجر فانه وقت القيام من المضجع وتبديل
لبس الليل بلبس النهار واما وقت الظهر فانه وقت القيلولة ومظنة ظهور
٣ العورة واما وقت العشاء فانه تبديل وقت لبس النهار بلبس الليل ٣ قوله تم
ليس عليكم ولا عليهم جناح جواب سؤال مقدر تقديره ما حكم الاوقات الاخر
وراء هذه الاوقات اجاب بانه ليس عليكم ولا عليهم جناح في ترك الاستيذان
لزوال سبب الاستيذان وهو مظنة العورة فالعيب في بعدهن للاوقات الثلثة
٤ ٤ قوله طوافون عليكم هو تعليل فالمعنى لعدم الاستيذان في ما عدا الاوقات
الثلثة لاستلزام الاستيذان في ذلك للحرج لانه لا بد من المخالطة بين هؤلاء و
هؤلاء للخدمة والاستخدام والاستيذان حرج مستلزم للحرج وطوافون خبر مبتدا
محذوف اي هم طوافون وانما لم يكتف بهذا بل قال بعضكم على بعض لانه ليس احد
الفريقين اولى دون الاخر بل هو شامل لهما معا هؤلاء للخدمة وهؤلاء لطلب
الاستخدام او ان الخادم اذا غاب عن عين مخدومه واحتاج المخدوم اليه لا بد ان
تطوف ويطلبه وكذا حكم الاطفال للتربية فيكون بعضكم بدلا من طوافون وا
المبدل منه ساقط الا انه مرفوع بالابتداء وخبره على بعض كما قيل وقرئ اهل ا
الكوفة غير حفص ثلث بالرفع خبر المبتدا المحذوف اي هذه ثلث والباقون
بالنصب بدلا من ثلث مرات لاشتمال هذه الاوقات على ثلث كشفات العورة
الرابع فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في الاعراب او الجمع الرابع فاذا بلغ
الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلكم كذلك يبين الله لكم
اياته والله عليم حكيم منكم في موضع النصب على الحال اي كائنين منكم والخطاب

للاحرار لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالاوقات
الثلثة واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور
قوله من قبلهم معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الاحرار البالغون لا الذين ذكروا
من قبلهم في قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا و
تسلموا على اهلها كما قال الزمخشري والطبرسي لعدم القرينة في هذا الاضمار ولما قرينة
البلوغ فموجودة وهي قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وظن قوم ان الاية منسوخة
ليس بذلك لا والله ما هي منسوخة لكن الناس تهاونوا بها وقيل للشعبي ان الناس
الخامس لا يعملون بها قال الله المستعان الخامس والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن
والله سميع عليم المراد به اللاتي يئسن من الحيض والولد ولا يطمعن في نكاح لكبر
سنهن فقد قعدن عن التزويج لعدم الرغبة فيهن والمراد بالثياب ما يلبس فوق
الخمار من الملاحف وغيرها فانه رخص لهن وضع هذه الثياب للاجانب لعدم الرغبة
فيهن وزوال التهمة والتبرج المبين في هو من الافعال اللازمة قوله غير هو
نصب على الحال عن يضعن والمعنى انهن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة التي
يجب سترها من الحلي والثياب للتجمل لا يرخص وضع ثيابهن وان يستعففن
خير لهن اي العفاف بالستر لهن لان وضع ثيابهن رخصة لهن فتركها اخفى وفي
ضمنه انهن لو تبرجن لغير زينة لا جناح عليهن اذا لم يضعن ثيابهن والباقي بزينة
ليست للتعرية بل للمصاحبة وذلك لان خروجهن بالزينة يدل على انهن متبرجات
السادسة وداعيا للشواب الى التفرج لا لطالبات لحاجتهن السادسة يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقيكم
ان الله عليم خبير قال المعاصر في هذه دلالة على انه اذا خطب المؤمن القادر

على النفقة

على النفقة يجب اجابته وان كان اخفض نسبا وكذا يجب على الولي الامع العدول
الى الافضل من المخاطبين وعندي في دلالتها على ذلك نصا او ظاهرا نظر اما ا
النص فظاهر واما الظاهر فلان دلالتها ظاهرا ليس الا على تساوي الاشخاص من
حيث المادة والصورة النسبية وانه لا فضل لاحد على غيره الا بالتقوى وذلك
ليس بنفسه الاعلى وجوب الاجابة عند الخطبة بل مع انضمام دليل اخر اليه وهو
قوله ص في خطبته لما قال ايها الناس هذا جبرئيل يخبرني ان البنات كالثمر وان الثمر
اذا ادرك ولم يقطف فسد كذلك البنات اذا بلغن ولم يزوجن فسدن فقال
لمن يزوج يا رسول الله قال الاكفا قالوا وما الاكفاء قال اذا جاءكم من ترضون
دينه فزوجوه فدل على ارجحية الاتقى على غيره في المناكحة وانه اذا تعارضا خاطباه
متساويان في الدين استحب اجابة الاتقى منهما لقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم
وقوله وثيابك فطهر قال المعاصر قيل اريد بالثياب الزوجات لقوله هن
لباس لكم وانتم لباس لهن فينبغي ان يتخير لنفسه من النساء العفيفة الكريمة
الاصل ويؤيده قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا قلت وعندي فيه نظر لمنع دلالتها على ذلك فان الثياب حقيقة في الساتر
للجسد واستعمال اللباس في النساء مجاز فموضع لا يستلزم استعماله في غيره لان
المجاز لا يطرد كما تقرر في الاصول وايضا الطهارة حقيقة في استعمال الماء فاستعمالها
في غير ذلك مجاز والاصل عدمه نعم يدل على المطلوب قوله ص تخيروا لنطفكم كذا قوله
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة اي لا يرغب الا في نكاح الزانية وفي ذلك دلالة
على استحباب اختيار العفيفة وكراهة اختيار غيرها وكذلك قوله الطيبات للطيبين
السابع ويوضح في معنى الامر السابع نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا
لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين فالواو فيها دلالة على

جواز الوطى فى الدبر وتحرير القول هنا ان يقول اكثر المخالفين منعوا منه واجازه
مالك قال ما ادركت احدا اقتدى به فى دينى يشك فى ان وطى المرءة فى دبرها
حلال وفرع الاية المذكوره واما اصحابنا فلهم فى ذلك روايتان احديهما التحريم
وهى قول صح قال النبى محاش النساء على امتى حرام وثانيتهما الحل وهى رواية
عبد الله بن يعفور فى الصحيح عن ص م عن الرجل ياتى المرءة فى دبرها قال
١ لا باس وافتى به اكثر علمائنا واحتجوا للتاييد ذلك بايات ١ هذه الاية نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ولفظ انى للمكان يقال كانى اجلس انى شئت
اى موضع شئت ان قيل يحمل على القبل لكونه موضع الحرث قلنا انما يصح ذلك
ان لو كان الحرث اسما للقبل واما اذا كان اسما للنساء فلا كيف ولو حمل على ا
٢ القبل فقط لزم تحريم التفخيذ ايضا ولا قايل به ٢ قوله هؤلاء بناتى هن
اطهر لكم ووجه الاستدلال به انه اذا علم رغبتهم فى الدبر فيكون الاذن معرفا
٣ الى تلك الرغبة ٣ قوله اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق
لكم ربكم من ازواجكم وفى هذين نظر لجواز ان يكون امرهم بالاستغنا من النسا
لان قضاء الوطى يحصل بهن وان لم يكن مماثلا كما يقال استغنى بالحلال
٤ من الحرام وايضا فانه فى غير شرعنا فلا يكون حجة فى شرعنا ٤ قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانكم فانهم غير ملومين
وجه الاستدلال انه امر بحفظ الفروج مطلقا استثنى الازواج فيسقط التحفظ
فى طرقهن مطلقا ولانه منفعة لانه تشوق النفس اليها عادة خالية عن مانع عقلى
او شرعى فيكون مباحا اما الاولى فلانه الغرض واما الثانية فظاهر اذ لا مانع
عقلى واما الشرعى فلما ياتى فى جواب المانع احتجوا بقوله اذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله والمامور به القبل وبرواية ابى هريرة عنه ص لا ينظر الله

الى رجل

الى رجل جامع امراته فى دبرها وروايته خزيمة عنه ص ان الله لا يستحيى من الحق
قالها ثلثا لا تاتوا النساء فى ادبارهن والجواب عن الاية المنع من دلالتها على
موضع النزاع فان المراد بالامر الاباحة والمكروه مباح فيكون القبل ولا يدل
على المنع من الاباحة الاخرى على انا نقول ان ذلك متروك الظاهر بالاجماع فانه
لا يجب عقيب الطهارة بل ولا يستحب بل يباح وابو هريرة كذاب ويروى ان
عمر ادبه على كذبه بالدرة مع انه لا يلزم منه التحريم لجواز عدم النقل لكراهية وخبر
خزيمة خبر واحد مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت ع قوله وقدموا
لانفسكم قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل الدعاء وعند الجماع وقيل طلب الولد
فان اقتناء الولد الصالح يقدم للثواب عظيم قال ص اذا مات ولد العبد المومن
انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية بعده وعلم ينتفع
به وباقى الايه ظاهر الثامنه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الثامن
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا يكلف نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف
واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير فى هذه الاية احكام ١ ان ١
الوالدات ينبغى لهن ان يرضعن اولادهن اذ لا حاجة ان يكون على حقيقة
خبرية والا لزم الكذب فانه قد يرضعن ازيد وانقص وليس الامر للوجوب
لاصالة البراءة بل لمطلق الرجحان الشامل له وللندب فقد يكون واجبا
كما اذا لم يرتضع الصبى الا من امه ولم يوجد ظير وعجل الولد عن الاستبعاد
او ارضاع اللبا وهو اول لبن يجى بعد الولادة فانه يجب عليهم ارضاعه

اياه قيل لانه لا يعيش بدونه وقد يكون مندوبا كما اذا لم يحصل احد الاسباب
٢ الموجبة فانه افضل ما وضع لبن امه ويستحب لها ان يفعل ذلك ٢ ان حد
الرضاع حولان وانما قيدها بالكمال قيل للتاكيد بجواز اطلاق الحول على بعضه
وقيل لان الحول قسمان تام وهو الشمسى وناقص وهو القمرى لنقصان بعض
اشهره لان التاسيس لا يعدل عنه الى التاكيد الا مع تعذره ولم يتعذر هنا و
يظهر لى ان الحول قد استعمل شرعا فى احد عشر شهرا ويوم من الثانى عشر كما فى الزكوة
وقد استعمل مع تمام الثانى عشر كالدين المؤجل حولا فازال الاحتمال الاول بقوله
٣ كاملين ٣ قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة اللام متعلقة بيرضعن كما تقول ارضعت
فلانة لفلان ولده فان ارضاعهن لاجل ازواجهن لان نفقة الولد على والده
ولذلك يجب ان يجد للولد ظئر ترضعه اذا امتنعت من الرضاعة ويجوز
فتح راء الرضاعة وكسرها وقرى بهما وفى ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع
حولان وانه لا حكم له بعدهما فى تحريم النكاح واستحقاق الاجرة لو ارضعت
بعد استيجارها للرضاع الشرعى وانه يجوز ان ينقص عن ذلك ثم اختلف فعلى
هذا هل التحديد لكل مولود ام لا قال ابن عباس رض ليس لكل مولود ولذلك
لمن ولد لستة اشهر وان ولد لسبعة فثلثة وعشرون شهرا وان ولد لتسعة
فاحد وعشرون شهرا وروى اصحابنا ان ما نقص عن احد وعشرين فهو
جور على الصبى وقال الثعلبى وجماعة هو لازم لكل مولود وانه اذا اختلف
والده رجع الى ذلك تفصيل ابن عباس رض حسن لما فيه من الجمع بين الايات فى قوله
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله فى عامين وبين الوقوع فان مدة
الحمل يكون ستة ويكون سبعة ويكون تسعة وهو الغالب فى الوقوع والولد
يعيش المدد واما فى الثامنه فقالوا لا يعيش وعلل بان الحمل اذا كان

لرستة اشهر

لستة اشهر طلب الخروج فيضطرب اضطرابا شديدا واذا افضت حركته الى الخروج
فذلك والاضعف بدنه كذلك خرج فى الناس حى ضعيف فلا يعيش غالبا واذا
استمر تلك المدة يعيش من ضعفه وقوى على البروز على التاسع فيخرج صحيحا
ع انه يجب على الوالد اجرة الرضاع لقوله وعلى المولود له وعلى مستعمله ٤
للوجوب كما يقال على فلان دين وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون على غير الزوج
كالمطلق وفى قوله المولود اشارة الى ان الولد فى الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه
ويجب عليه نفقته ابتداء قوله رزقهن وكسوتهن اى كمال المؤنة لهن والرزق
المأكول وقوله بالمعروف اى بما يعرفه اهل العرف من حقها وفيه اشارة الى وجوب
اجرة مثلها وليس لها الا قدرها ولذلك قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده فيكون الباء فى ح للسببية وقيل فيه وجهان الاخران الاول اى لا توقع
به الضرر بان يترك ارضاعه غيظا او غضبا على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية
ولا توقع الاب ايضا الضرر بولده بان ينزعه من امه ويمنعها من رضاعه فيكون
على هذا بمعنى الاضرار والثانى من المفاعلة الواقعة بين اثنين مبالغة الثانى ان
المراد لا يضار الوالدة بان يترك جماعها خوف الحمل ايضا فيضر بها الاب عن فى
وصحيح وفى قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ح اشارة الى جواز المعاقدة
على الرضاع من الزوج هل يجوز استيجارها للرضاع ام لا قال اصحابنا والشافعى
بجوازه ومنع ابو حنيفة ذلك ما دامت زوجته او معتدة عن نكاح قال
لان الزوج يملك منافعها كالاجير الخاص فلا يجوز ان يوقع عليها عقدا ثانيا
ونحن نمنع ملكه لمنافعها ولا يلزم من استحقاقها لمنفعة البضع ملكه لجميع
منافعها وقيل فى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها اشارة الى النفقة
يعنى بحال الزوج وقد تقدم فلا منافيه ٥ ان اجرة المرضعة واجبة ٥

ايضا على الطفل اذا كان له مال والية الاشارة بقوله وعلى الوارث مثل ذلك
اى وارث الاب وهو الصبي بان يقوم الوصي او الحاكم بمؤنتها عوضا عن ارضاعها
عن موت الاب من مال يوثر فيما يبدو ان قلت لو كان للمولود مال كان الحجة ابيه
كانت المؤنة ثابتة فى ماله فاى فائدة فى تقييده بالوارث قلت للاغلبية وقيل الوارث
هو الباقى من الابوين يجب عليه مؤنة ارضاعه فان الوارث تعبير عن الباقى كما فى
قوله اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا وهو
صحيح عندنا الا ان مع عدم الاب وابائه يجب النفقة على الام وهو موافق لمذهب
الشافعى فان عنده لا نفقة على غير الابوين وقيل ان المراد الوارث للصبي
او الوارث للاب يجب عليهما ما كان يجب على الاب وهو بناء على وجوب النفقة
على كل وارث وهو مذهب ابن ابى ليلى وعند ابى حنيفة يجب الانفاق على ا
لوارث المحرم وقيل على العصبات وما ذكرناه اولى ٦ انه لما قرر ان مدة الرضاع
حولان اشار الى انه يجوز ايضا الاقتصار على اقل من ذلك بقوله فصالا وانما
قيد بالتراضى والتشاور بينهما مراعاة لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على راى احدهما
جاز ان يتقدم على ما يضر بالطفل الغرض ما اوفى يكون للاخر منعه والتشاور
والمشاورة والمشورة والشورى وهو استخراج الرأى من شرت العسل اى
استخرجته ٧ انه لما قرر ان الوالدات يرضعن اولادهن اوهم وجوب كونهن
كذلك وانه لا يجوز ارضاع غيرهن مطلقا فازال ذلك بقوله وان اردتم ان
تسترضعوا المراضع اولادكم يقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها اياه
يتعدى الى مفعولين حذف الاول للاستغناء عنه والحال قد يدل على ان للزوج
ان يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الارضاع لكن ذلك مناف لقوله لا تضار
والدة بولدها فيكون هنا مقيدا بعد وهو تعذر استرضاع الام كانقطاع

اللبن او غير ذلك قوله اى اذا سلمتم اى اعطيتم المراضع ما اردتم ايتاءه للوالدات
وليس التسليم للاجرة شرطا فى جواز الاسترضاع بل الغرض التنبيه على ان المرضعة
ينبغى ان يكون طيبة النفس لتقبل على الطفل بعلها وتراعى مصلحته حق المراعاة قوله
واتقوا الله مبالغة فى المحافظة على ما شرع فى امر الاطفال والمراضع واعلموا ان الله
بما تعملون بصير حث وتهديد فائدة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله فائدة
وفصاله فى عامين وقوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على ان اقل مدة
الحمل ستة اشهر لانا اذا اسقطنا حولين وهما اربعة وعشرون شهرا من ثلثين شهرا
فبقى ستة اشهر وما اظن احدا خالف فى ذلك واما اكثر الحمل فعندنا عشرة اشهر
وعند ابى حنيفة ثلثون شهرا وتناول الاية بان كل واحد من حمله وفصاله
ثلثون شهرا وعند الشافعى اربع سنين وعند احمد ومالك ستة سنين والكل من
اقوالهم مناف للوقوع العاشر ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء العاشر
او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا
ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وا
علموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم قال اهل
البلاغة التعريض هو ابهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا ولا يراد به التلويح
كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية هو الدلالة على الشئ بذكر لوازمه
كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد اذا عرفت هذا فالاية تشتمل على احكام تتضمن
احكاما ١ انه لا حرج فى التعريض للمعتدات بالخطبة والمراد هنا كلام يفهم منه ١
الرغبة فى النساء من غير تصريح كقوله رب راغب فيك وانك لجميلة وان الله
لسايق اليك خيرا وامثاله ونفى الحرج فى التعريض يستلزم ثبوته فى التصريح
بالخطبة وهذا ايضا اجمال على تفصيله وسانه من السنة الشريفة فنقول المعتدة

رجعية يحرم التعريض والتصريح لها من الاجنبى وكذا الكل محرمة ابدا كالملاعنة
والمطلقة تسعا للعدة من الزوج اما غيره فيجوز التعريض مطلقا واما التصريح فيجوز
للمختلعة والمنسوخة بعيب او تدليس ولا يجوز للمطلقة ثلثا لا فى العدة ولا بعدها
الا ان بعد ان تنكح وحكم التعريض حكم الاكنان فى النفس اى الستر والاضمار يقال
كننته اى سترته ٢ قوله علم الله انكم ستذكرونهن اى فى القلب فاذكروهن ولا ٢
تكتموا عنه مقدوره ثم انه نهى عن المواعدة سرا اى جماعا ووطيا لانه يستحى به فيكنى به
لكونه كلاما حاصلا فحشا ولا يجوز الخطبة به مطلقا ثم استثنى من قوله ولا تواعدوهن
من القول المعروف اى ما فيه تعريض اى لا تواعدوهن الا مواعدة معروفة او بقول
معروف وقيل الاستثناء منقطع من قوله سرا وهو ضعيف لاداته الى قولك لا
تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود ٣ ولا تعزموا عقدة النكاح هو ٣
نهى عن عقد نكاح المعتدات فالنهى عن لازمه لان الفعل الاختيارى من لوازمه
العزم عليه والنهى عن اللازم يستلزم عن النهى عن ملزومه واصل العزم القطع
فان العازم قاطع لا يجوز بعيضه اراده والكتاب المكتوب من العدة واجله
منتهاه وهنا مسائل ١ لا يحرم المخطوبة بتحريم الخطبة ٢ لو عقد المعتدة عالما ١ ٢
بالتحريم والعدة حرمت ابدا مطلقا وان كان جاهلا ودخل فكذلك والا فلا ٢
٣ خص الشافعية الاية بعدة الوفاة واختلفوا وعندنا الاطلاق فيهما
النوع الخامس فى اشياء يتعلق بنكاح النبى وازواجه وفيه ايات الاولى قل النوع الخامس
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الله ورسوله والدار الاخرة فان
الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ذكر لنزولها وجهان احدهما فى تفسير ينسب
الى الصادق ع ان النبى لما حصل له الغنائم من خيبر قالت نساؤه اعطنا من هذه

الغنيمة قال قسمتها بين المسلمين بامر الله فغضبن فقلن لعلك تظن ان طلقتنا لا نجد
زوجا من قومنا غيرك فامر الله تعالى باعتزالهن والجلوس فى مشربة ام ابراهيم
حتى حضن وطهرن ثم انزل الله هذه الاية وثانيهما قال المفسرون ان ازواجه
سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة فى النفقة وادين لغيره بعضهن من
بعض فالى رسول الله منهن شهرا فنزلت التخيير وهى هذه وكن يومئذ تسعا
عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابى سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت
ابى امية فهؤلاء من قريش وصفية بنت حيى الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية
وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية فلما نزلت طلبهن
وخيرهن فى المفارقة والمقام فاخترنه وحل ثم ان يكون الامر فى نكاح من يتمتع
والمامور فى مكان مستقل ثم كثر واستعمل لمن لا يكون كذلك وكذلك استعير
للامر بالاقبال القلب وهو المراد هنا والتسريح كالاسلام والكلام بمعنى التسريح
والتكليم وهو كناية عن الطلاق ووصفه بالجميل اى يكون لا عن مشاجرة
وتخاصم بين الزوجين او ان يكون من غير اضرار وبدعة وهنا فوائد ١ ١
ان التخيير لشانه بين المقام والمفارقة على التقديرين المذكورين ولجمع عليه
لقوله قل ولانه للوجوب التخيير هنا كناية عن الطلاق محل اختارت الدنيا اتبع
نكاحها وهو من خواصه ٢ قيل ان المتعة لا يكون الا للمطلقة قبل الدخول ٢
وقبل فرض المهر كما تقدم وازواج النبى لم يكن كذلك فما وجه هذه المتعة
قلنا يحتمل هنا وجوها ١ ان لا يكون المراد تلك المتعة المعهودة بل مطلق ١
النفع بان يزيدهن على المهور او تعطيهن ما كان عندهن من اثاث وغيره
٢ انه قد تقدم ان المتعة لكل مطلقة عند قوم الا المختلعة والمبارات ٢
فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة ٣ جاز ان يكون من خواصه وجوب ٣

التمتع كما وجب عليه التخيير وهذا اولى في الجواب ٣ اختلف العلماء في حكم التخيير
على اقوال ١ الاول ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت زوجها فلا شئ وان اختارت
نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه الثاني انه
اذا اختارت نفسها فهي ثلث تطليقات وان اختارت زوجها وقعت واحدة
وهو قول زيد ومذهب مالك الثالث انه ان نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقا
والا فلا وهو مذهب الشافعي الرابع انه لا يقع بذلك طلاق وانما كان من خواصه
ولو اخترن انفسهن لما خيرهن منه فاما غيره فلا يجوز ذلك وهو المروي عن ائمتنا
حيث قال وما للناس والخيار وانما هذا شئ خص الله تعالى به رسوله وقال ابن الجنيد
وابن ابي عقيل منا بوقوع طلاق قدرجعي به واختارها نفسها على الفور فلو تاخر اختيارها
بحيث لم يكن شيئا والاكثر هنا على خلاف قولهما لقول صح ان الطلاق ان يقول
الثاني لها انت طالق الثانية يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله
وتعمل صالحا نوتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما هذا ايضا تدل على خاصة
له وهو اضعاف العذاب لنسائه على السيئات واساءة الاجر مرتين على الطاعة
اما الاول فلان العذاب على قدر قبح المعصية وقبح المعصية على قدر العلم بها و
نساء النبي اشد معرفة له ويشاهدون الوحي كانهن عليهن بالاحكام كالقصور
فاضعف لهن العذاب لذلك واما الثاني فلانه لما كان اعقابهن مضاعفا اقتضى
العدل يكون ثوابهن كذلك وعلم من ذلك كون الضعف مثلا واحدا والمراد با
لفاحشة الخطيئة الكبيرة والسيئة الظاهرة في الفحش والقنوت هنا المداومة على
الثالث الطاعة وان استعمل في غير ذلك كالدعاء في الصلوة وطول العبادة الثالثة
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم

كان

كان عند الله عظيما هذه ايضا يدل خاصة اخرى له وهو عدم جواز نكاح نسائه
بعده وانه اجماعا فقيل لكونهن امهات لقوله وازواجه امهاتكم وهو باطل ولا
يحرم بناتهن لانهن اخواته بل تسميتها امهات لاجل تحريم نكاحهن فالاولى
كونه من خواصه فقد راى من غيرته لذلك فيكون ايذاء له وسبب نزولها انه
لما نزلت اية الحجاب قال طلحة بن عبيد الله انهينا ان نتكلم بنات عمنا الا من وراء
الحجاب لئن مات لاتزوجن فلانة وعند ان من فارقها بطلاق او فسخ كذلك
سواء دخل بها او لا وللشافعية هنا ثلثة وجوه الاول التحريم مطلقا لانهن امهات
الثاني الاباحة مطلقا والا لم يكن للنبوة فائدة الثالث الحل في التي لم يدخل بها
لما روى ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فانها
قبل ان يدخل بها فترك فيكون التحريم ثابتا في المدخول بها وكذا بهم هذه الكرمه
الرابع في سرايته وعموم الاية تدفع هذه الاحتمالات الرابعة يا ايها النبي انا احللنا لك
ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات
عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
من دون المؤمنين هذه ايضا يشتمل على ما ذكر هو من خواصه وهو استباحة
الوطي بالهبة والدليل على كونه من خواصه قوله خالصة لك من دون المؤمنين
واختلف في ان ذلك هل وقع ام لا قال ابن عباس لم يكن عنده م بالهبة وقال
غيره بل وقع وعدوا اربعا ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة المساكين الا
نصارية وخولة بنت حكيم قيل ان هذه لما وهبت نفسها له م قالت عائشة
ما ارى الله الا ان يسارع في هواك فقال م فانك ان اطعت الله سارع في
هواك والرابعة قيل ام شريك بنت جابر من بني اسد عن علي بن الحسين

١ فهنا فوائد ١ جوز الكرخي وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله اللاتي اتيت اجورهن
والاجر يختص بالاجارة وليس بشئ لجواز ان يكون الاجر مستعارا للمهر وقال
ابو بكر الرازي لا يجوز بالاجارة لان الاجارة عقد موقت وعقد النكاح مؤبد
٢ فهما متنافيان ٢ قيل يجوز وقوعه ايضا بلفظ الهبة لغير النبي وليس بشئ ايضا
٣ لقوله خالصة لك وهو مذهب اصحابنا والشافعية ٣ اي فائدة في القيود الثلثة
وهي اللاتي اتيت اجورهن واللاتي هاجرن معك ومما افاء الله عليك فان
الاحلال بدونها قلت فائدتها انها كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم احلال
غيرها الا بدليل الخطاب وليس بحجة وقيل فائدتها ان الله احل له ما هو الافضل
وفيه نظر لانه يقتضي ان لا يحصل الاحلال المذكور الا بالقيود الثلثة وليس
كذا وايضا لو كان كذلك لكان ينبغي ان ياتي بعبارة يدل على عبارة الافضل
وقول القاضي يحتمل ان يكون من خواصه ويؤيده قول ام هاني بنت ابي طالب
خطبني رسول الله م فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الاية فلم
احل له لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء ضعيف لانه لم ينقل انه من خواصه
وقولها فلم احل له فهمته من دليل الخطاب وليس بحجة وقال الطبرسي كان ذلك
قبل تحليل غير المهاجرات ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل وهو ضعيف لان ذلك
ان تم في المهاجرات فلا يتم بالقيدين الاخيرين فالاولى ما قلناه وان الوصف
كما يكون للتخصيص يكون للتوضيح الخامس ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك الخامس
من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن
ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما
حليما الارجاء التاخير يقال ارجات بالهمزة وارجيت بغير همز لغتان بمعنى
١ واحد وقرئ فيها بالهمزة وعدمه والعبارة يحتمل وجوها يطلق من تشاء

ويتراد

٢ ويترك طلاق من تشاء ٢ تدعو من تشاء الى الفراش وترجي من تشاء فلا تدعوها
٣ ٣ ترجي من تشاء فلا يقسم لهن وتؤوي اليك من تشاء فيقسم لهن فارجاه
سودة وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة وكان يقسم بينهن ما شاء واوى عائشة
وحفصة وام سلمة وزينب فكان يقسم بينهن فاستدل به من قال بعدم وجوب القسمة
عليه وان ذلك من خواصه وانما كان يفعله من القسمة تفضلا منه وطلبا للعدل وان
٤ لا يتبعه الجور وهذا هو المشهور عند اصحابنا ٤ ان ذلك راجع الى الواهبات
اي ترجي من تشاء من الواهبات وتؤوي اليك من تشاء منهن قوله ومن ابتغيت
ممن عزلت اي المعزولات لك ان تؤديهن وبعد ابتغائك اياهن وايوائك لك
ايضا ان ترجي من تشاء منهن وتؤوي فلا جناح عليك في ذلك كله ذلك ادنى فانه
الى ان التخيير من تشاء وتاخير من تشاء الى عينهن وعدم حزنهن ورضاهن
لانه حكم كلهن يتساوون فيه ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا
منك وان رجحت بعضهن علمن انه بحكم الله فيطمئن قلوبهن وقيل ان ذلك اشارة
الى جواز ردّ المعزولات اليك فانهن اذا علمن بذلك علمن انهن غير مطلقات و
السادس يرجون انك يرجعهن اليك وباقي الاية معلوم السادس لا يحل لك النساء من بعد
ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان
الله على كل شئ رقيبا قيل انها منسوخة بقوله انا احللنا الاية وهو فتوى اصحابنا
وقيل بقوله ترجي من تشاء على الوجه الاول فانهما وان تقدما قراءة تاخرا
نزولا كانه العدة وانه ابيح له بعد ذلك تزويج ما شاء وروي عن عائشة انها
قالت ما فارق رسول الله حتى حلل له ما اراد من النساء وقيل بعدم ذلك
فانها باقية الحكم لاصالة عدم النسخ ثم اختلف في تاويلها بسبب قوله من بعد
١ على وجوه ١ من التسع اللاتي كن عنده ومات عنهن وقد تقدم اسماؤهن

وان التسع في حقه كالاربع في حقنا من بعد النساء اللاتي ذكرن في الاية المتقدمة
وهي انا احللنا لك وهي ستة اجناس غير المملوكات فعلى هذا ساغ له فوق التسع
انه يجمع من كل جنس اقله ثلثة ٢ انه روي عن صم ان المراد بعد المحرمات في ٢
سورة النساء فعلى هذا لا يكون فيها شيء من خواصه م وعلى الاول لا يجوز له طلاق
واحدة منهن ولا التبدل بها المومنات ومن في قوله من ازواج زائدة للاستغراق
قوله ولو اعجبك حسنهن ليس لك ان يطلق بعضهن وتتزوج بدلها وان كان
البدل احسن الا ما ملكت يمينك فانه لا حصر فيهن وقيل انه استثناء من النسا
لانه يتناول الازواج والاماء على ما قلنا من راي اصحابنا انها منسوخة كل هذه
الوجوه لا فائدة فيها الا الوقوف عليها **السابع** اذ تقول للذي انعم الله عليه السابع
وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا
روي ان رسول الله ص خطب زينب بنت جحش الاسدية وكانت امها اميمة
يخطبها لنفسه فلما علمت انه لزيد ابت انكرت وذلك لعلو نسبها فنزل وما
كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها لزيد فدخل بها وساق اليها رسول الله ص
عشرة دنانير وستين درهما مهرا وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين
مدا من الطعام وثلثين صاعا من تمر وروى علي بن ابراهيم في تفسيره ان رسول الله
كان شديد الحب لزيد وكان اذا ابطاء عليه زيد اتى الى منزله فيسال عنه فابطا
عليه يوما فاتى رسول الله ص منزله فاذا زينب جالسة وسط حجرتها تستحق طيبا
بفهر لها فدفع رسول الله ص الباب فلما نظر اليها فقال سبحان خالق النور

تبارك الله

تبارك الله احسن الخالقين ورجع فجاء زيد واخبرت زينب بما كان رسول الله
فقال لها وقعت في قلب رسول الله فهل لك ان تطلق حتى تزوجك رسول الله
فقالت اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد الى رسول الله ص فقال ان زينب
تتكبر علي وتوذيني بلسانها فاريد ان اطلقها فقال امسك عليك زوجك
واتق الله ثم طلقها بعد ذلك وروي انها لما اعتدت قال لزيد ما احد اجد
في نفسي اوثق منك اخطب الى زينب فقال فذهبت اليها وهي تخمر عجينها فلما رايتها
عظمت في نفسي حتى ما استطيع ان انظر اليها حين علمت ان رسول الله ذكرها
فوليتها ظهري وقلت يا زينب البشرى ان رسول الله ص يخطبك ففرحت بذلك
فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى او امر ربي فقامت الى مسجدها فنزلت الاية
فتزوجها رسول الله ص ودخل بها وما اولم على امراة ما اولم عليها ذبح شاة واطعم
الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار اذا عرفت هذا فنقول اتق الله نهي تنزيه لا
تحريم لان الطلاق ليس بتحريم بل مبغوض لله لانه ضد النكاح المندوب اليه
وقيل لا تذمها بسبب تكبرها واذى زوجها ثم اختلف في ما اخفاه رسول الله
على وجوه ١ ان الله اعلمه انها من نسائه وايضا ان زيدا سيطلقها فلما ١
جاء اليه زيد واراد ان يطلقها قال له امسك عليك زوجك فقال له سبحانه لم
تقول له امسك عليك زوجك وقد اعلمتك انها تكون من ازواجك عن علي بن
الحسين ع وهذا مطابق للاية لانه تعالى اعلم انه يبدي ما اخفاه ولم يظهر غير التزويج
فقال زوجناكها ولو كان غير ذلك لابداه فعاتبه الله على ذلك ٢ انه الميل ٢
الطبيعي اليها ذلك لا يوصف بالاباحة والتحريم لكونه بغير الاختيار لكنه كره
اظهاره لشناعته وربما كان المنافقون يقولون انه قد عشق واذن الله في
تزويجه بمعشوقه وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة وهداية الخلق

٣ ولم يعلم ان ذلك امر جلي غير مقدور ٣ انه اضمر انه ان طلقها زيد يتزوجها حيث
انها ابنة عمته فاراد ضمها الى نفسه لئلا يصيبها ضيعة كما يفعل الرجل باقاربه ولكونه
خير لقبيلها حيث زوجها مولاه او لا مع كراهتها مع انه قال امسك عليك زوجك ٤
انه كان يريد نكاحها مع مفارقة زيد لكونه مبطلا لسنة الجاهلية في تنزيل الادعيا
منزلة الابناء لكنه عزم على عدم ذلك مخافة ان تطعنوا عليه بانه مزوج امراة ابنه
فانزل الله الاية لكيلا يمتنع عن فعل المباح خشية الناس ولذلك عقب الكلام
بقوله لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم قوله وتخشى الناس والله
احق ان تخشاه اي تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك بغير حق والله احق ان تخشاه
في ايقاع اوامره المحقة قوله فلما قضى زيد الخ اي فرغ من ارادتها واعطاه شهوته
منها مقتضاها قوله وكان امر الله مفعولا اي ما اراده الله من فعل غيره فانه موجود
اذا تقرر هذا فهنا نستفيد من هذه القضية احكام ١ ان التساوي في النسب ١
غير شرط في النكاح فان زينب كانت اشرف من زيد ولهذا نكح رسول الله
ضباعة بنت الزبير بنت ابن عبد المطلب المقداد بن عمرو وهو عامي النسب ٢ وجوب ٢
الانفاق على الزوجة وكيفية الكسوة من الدرع وهو القميص والخمار وهو
المقنعة والملحفة والازار ويمكن ان يعني به السراويل وضم الادم الى القوت ٣
كضم التمر الى الطعام لان ذلك وقع في بيان الواجب فيكون واجبا ٣ وجوب
مفارقة زوج المراة لها اذا رغب فيها رسول الله ص ٤ عدم جواز الخطبة في ٤
العدة لانه لما انقضت عدتها امر زيدا يخطبها ويدل عليه من الكتاب قوله لا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقد تقدم ٥ كون النكاح يقع ٥
بلفظ التزويج ووجوب كونه بصيغة الماضي ٦ استحباب الوليمة عند ٦
الزفاف ولذلك قال النبي ص لا وليمة الا في خمس عرس او خرس او ختان او وكاز

او ركاز

او ركاز والخرس النفاس والوكاز بناء الدار والركاز قدوم الحاج **النوع السادس** النوع السادس
في روافع النكاح وهو اقسام الاول الطلاق وفيه ايات الاولى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا الطلاق لغة اسم التطليق او الاطلاق بمعنى انه ازالة القيد وشرعا ازالة
قيد النكاح وهو اما من قبيل التخصيص او النقل والاول اولى لما تقرر في الا
صول ولا يقع عندنا الا باللفظ الصريح الدال على الجلة بالمواطاة لما تقدم في قوله تعالى
وانما للحصر كقوله انت او هذه او فلانة طالق فخرج ما لا يكون منه كسائر الكنايات
كخلية وبرية وغيرها وما يكون من لفظه ولكن لا يدل بالمواطاة كقوله انت
طالق والطلاق او من المطلقات وغير ذلك من العبارات المختلفة والمخالفة
هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها اذا عرفت هذا فهنا احكام يتبعها فوايد ١ ١
قيل خص الخطاب بالنبي ص وعم الحكم لانه امام لهم منه فنداؤه كنداؤهم وقيل لان الحكم
لبعد وهم تابعون له وعن الجبائي تقديره قل اذا طلقتم وهذا احسن الوجوه لانه لا
انما جعله ص امرا من هنا لدعي فعل المكروه لغير داع يدعو اليه فان الطلاق من
غير داع مكروه لكونه خلاف النكاح المطلوب ولما رواه الثعلبي في تفسيره
عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال تزوجوا ولا تطلقوا فان المطلق يهتز
منه العرش وعن ثوبان يرفعه الى النبي ص ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في
من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه ص لا يطلقوا النساء
الا من ريبة ان الله لا يحب الذواقين والذواقات وعن النبي ص وعن انس
ما حلف بالطلاق ولا استحلف الا منافق ٢ قوله فطلقوهن لعدتهن ٢

واحصوا العدة اى لوقت عدتهن فان اللام للتاقيت وفيه دلالة على وجوب ايقاع
الطلاق في طهر لان الاقراء هي الاطهار لما يجئ وهو مذهب اصحابنا والشافعي لكنه
عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل وعند الشافعي وباقى الفقهاء فعل حراما وصح طلاقه
اما الحرمة فلان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده واما الصحة فلان النهى لا يستلزم
الفساد ونحن نمنع التاييد فان النهى عن نفس الطلاق وقد تقدم ان عند المحققين
ان النهى عن الشئ او جزئه او لازمه يدل على الفساد وقال ابو حنيفة ان الاقراء
هي الحيض فتقدير الكلام عنده لمستقبل عدتهن او قبل عدتهن ثم ان هذا العموم
مخصوص بامرين احدهما غير المدخول بها وثانيهما الغائب عنها زوجها غيبة يعلم انتقالها
من طهر الى اخر او خرج عنها في طهر لم يقربها فيه بجماع فان هاتين يصح طلاقهما من
غير تحريم وعلى ذلك اجماع اصحابنا وتظافر اخبارهم ويدل على الاول اية الاحزاب
وسياتى ٣ قوله واحصوا العدة اى اضبطوها واكملوها ثلثة اقراء وقيل عدوا ٣
اوقات الاقراء ليطلقوا للعدة فعلى الاول فائدة الامر بالاحصاء انها يتعلق
بها حقوق اما للزوجة فالنفقة والسكنى واما للزوج فالرجوع اذا شاء ومنعها
الا مع خروجها وكذا لو امتنعها من الازواج واتصالها في النسب لو اتت بولد
يمكن الحاقه به في العدة وتحريم الخطبة فيها تصريحا الى غير ذلك وعلى الثانى فائدة
العلم بزمان الحيض وزمان الطهر ومع الدم يعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع
فيه طلاق ووقت الاستحاضة فيقع فيه الى غير ذلك وامره سبحانه وتعالى بالتقوى
في ضبط العدة بحيث لا يخالف في ذلك اوامره ويحتمل اوامره ويحتمل تعلقه
بما بعده بقوله لا يخرجوهن ٤ انه لما ذكر سبحانه وتعالى العدة ذكر بعض احكامها ٤
وهى انه لا يجوز اخراج المرءة المطلقة من البيت الذى طلقت والاضافة هنا
للاختصاص كقولك الجل للفرس وكذلك لا يجوز لها ايضا الخروج وان لم يخرجها

الزوج لقوله ولا يخرجن كل ذلك في عدد الطلاق والرجعى بخلاف البائن فانه يجوز
خروجها او اخراجها واستثنى سبحانه من ذلك اتيانهن بالفاحشة فقيل هى الزنا
فتخرج لاقامة الحد عليها وعن ضرم هى البذاء على اهله واذاهم وشتمهم وعن ابن
عباس رض روايتان احدهما كقول السيوري والاخرى ان كل معصية لله فهى فاحشة
فيحتمل كون الاستثناء من الاول لما قلناه ويحتمل ان يكون من الثانى اى قوله لا يخرجن
للمبالغة في النهى اى خروجها فاحشة وفيه قوة لولا النقل ٥ ثم انه تعالى بين ٥
ان الاحكام المذكورة امور محدودة مقررة واجبة الوقوع وان مخالفتها يستحق
الذم والعقاب لقوله فقد ظلم نفسه وذلك ملزوم لهما ٦ قوله تعالى لعل الله ٦
يحدث بعد ذلك اى بعد الطلاق امرا اى الرغبة في المطلقة والرجوع عن عزمه
الاول على المفارقة وهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج من البيت وفيه دلالة
على كون المراد بذلك الطلاق الرجعى لا البائن ٧ روى البخارى ومسلم ٧
عن قتيبة انى عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته
وهى حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى يطهر
وتحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى يطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها
فليطلقها حين تطهر من غير ان يجامعها فتلك العدة التى امر الله ان يطلق
بها النساء وروى البخارى عن سليمان بن حرب وروى مسلم عن عبد الرحمن
بشر عن بهز وكلاهما عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول
طلق ابن عمر امرأته وهى حايض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وآله فقال مره فليراجعها واذا
طهرت فليطلقها ان شاء وفي هذه الروايات اشارة الى انه يشترط الطهر في
الطلاق وفي الاول اشارة الى ان لا يقربها فيه بجماع واحتج الفقهاء من الجمهور
على وقوع طلاق الحايض وان كان حراما بهذين الحديثين من حيث قوله مره

فليراجعها في الثانى وفي الاول امره ان يراجعها فالمراجعة تدل على وقوع الطلاق وفيه نظر
فانه لا دلالة في ذلك لانه يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق ويحتمل ايضا ان يراد
بالمراجعة التمسك بمقتضى العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا فاسدا او ظن
انه واقع فاعتزل زوجته صح ان يقال له راجعها فيكون المراد المراجعة اللغوية والاصطلاحية حق
بمعنى بعد الطلاق الثانية فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن الثانية
بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر والمراد بالاجل هنا العدة ومراده بلوغه مقاربته
ومشارفته انقضائه لا انقضاء والا لما كان للزوج رجوع وهنا حكمان ١ جواز ١
الرجوع في العدة واليه اشار بقوله فامسكوهن بمعروف اى بحسن عشرة وانفاق
مناسب وقوله وفارقوهن بمعروف بان يتركوهن حتى يخرجن من العدة
فتبين حكم لا ايضا بمعروف بان يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة وقصد المضارة
٢ واشهدوا ذوى عدل منكم قيل هو راجع الى الرجعة قال الشافعية وذلك ٢
عندهم على الندب ونقل عن الشافعى وجوبه وقال اصحابنا هو راجع الى الطلاق
وذلك على الوجوب وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام لكون الكلام في الطلاق فيكون ذلك
قرينة دالة على رجوعه اليه لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به المراجعة
لانه اقرب من الطلاق لانا نقول الاقربية لو كانت مرجحة لكان عوده الى
الفراق لكونه اقرب اولى وان قلت ان الفراق هنا ترك الرجعة وترك الشئ
لا يحتاج الى الاشهاد لكونه اصلا بعد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع الى
الفراق قلت ان ما ذكرتم من اعتبار القرينة هو عين مرادنا اذ هو خروج عن
دعوى كون القرب مرجحا ورجوع الى القرينة واذا كان الاعتبار بالقرينة فهى
حاصلة في الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد غاية الاحتياج لجواز وقوع النزاع

من وقوعه وعدمه فيحتاج الى طريق اثباته لو ادعى وقوعه وذلك بالاشهاد
اذ ليس غيره الا اما اقرار الزوجين فيجوز عدمه او عينها فيجوز ايضا عدم علمها
او رد اليمين على الزوج فيجوز موته ويكون النزاع مع ورثته ولا يستبعد رجوعه
الى الطلاق وان كان بعيدا مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام اجنبى وانه
القصة واحدة ونظيره في الكلام ان يقول الرجل لوكيله اشتر من فلان مبلغ كذا
وبع على فلان مبلغ كذا اقبض الثمن وسلمه الى البايع او هذا السلعة الى فلان
واشهد ذوى عدل فان الاشهاد يعود الى ما يحتاج الى الاشهاد هذا مع انه يمكن
عود الامر بالارشاد اليهما ان قلت عوده اليهما يستلزم تساوى الطلاق والرجعة
في وجوب الاشهاد واستحبابه وانتم لا تقولون به بل بالوجوب في الطلاق
والاستحباب في الرجعة قلنا لا نعم يكون من المجملات التى تبينها العترة الطاهرة بتفصيل
احكامها بان يكون لمطلق الرجحان مع قيد عدم جواز الترك يكون في الطلاق
ومع قيد جوازه يكون في الرجعة ثم انه تعالى امر باقامة الشهادة لله لا الرغبة
الثالثة او رهبة واخبر بان ذلك المنتفع بالامر هو المؤمن بالله واليوم الاخر الثالثة
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة
١ والله عزيز حكيم استفيد من هذه احكام ١ ان عدة مستقيمة الحيض ثلثة
اقراء وهو ليس على عمومه بل مخصوص بالمدخول بهن لما ياتى ان غير المدخول
بها لا عدة عليها وكذا الايسة والصغيرة وكذا الحكم يختص بالحرة فان الامة عدتها
قرءان ان كانت مستقيمة الحيض ولما كان القرء مشتركا بين الحيض والطهر لا
لا خلاف عليها اما على الحيض فلقوله دعى الصلوة ايام اقرائك واما على

الطهر ولقول الاعشى وفى كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفى
الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا اختلف اهل العلم ان المراد هنا الطهر والحيض قال
اصحابنا والشافعية انها الطهر لوجوه قوله تعم فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة وقد تقدم ان الطلاق المشروع لا يكون فى الحيض ٢ فتفسير ابن عمر وقد ٢
تقدم ذكرها دلت على انها الطهر ٣ انه قال ثلثة قروء والحاق التا بالعدد يراد ٣
به المذكور والطهر مذكر والحيض مونث ٤ الكارودى اصحابنا عن زرارة قال سمعت
ربيعة الراى يقول ان من رايى ان الاقراء هى الاطهار بين الحيضتين وليس بالحيض
فدخلت على ابى جعفر فحدثته بما قال فقال لم يقله برايه وانما بلغه عن على عم فقلت
اصلحك الله اكان على عم يقول ذلك قال نعم كان يقول انما القرء الطهر يقرء فيه
الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت اصلحك الله رجل طلق امراته طاهرا من غير
جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت
للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن على عم انه كان يقول هو احق برجعتها
ما لم تغتسل من الحيض الثالثة فقال كذبوا وقال ابو حنيفة انه الحيض لقوله صلعم طلاق ٤
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان واجيب بانه غير معلوم الصحة ٤ انه يرجع
الى قول المرءة فى طهرها وحيضها لانه قال سبحانه وتعم ولا يحل لهن ان يكتمن
فلو لم يكن القول قولها لما حرم عليها كتمانه فقيل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل
هما معا وهو اولى لعموم اللفظ لهما ولقول ص عم قد فرض الله الى النساء ثلثة
الحيض والطهر والحمل وانما لم يحل لهن كتمان ذلك لان فيه ابطالا لحق الزوج ٥
٥ ان الزوج احق بالرجعة ما دامت فى العدة لقوله وبعولتهن احق بردهن
لكن مع كون الطلاق رجعيا للاية التى تتلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه وهو
المطلقات الذى هو من صيغ العموم ولا امتناع فى ذلك كما لو كرر الظاهر ثم خصصته

وهل يتخصص

وهل تخصيص العام به ذلك خلاف تحقيقه فى الاصول وقوله ان ارادوا اصلاحا
ليس شرطا للرجعة بل خطاب للزوج على ارادة الاصلاح للنساء وعدم المضارة
لهن ٨ ان لكل واحد من الزوجين حقا على الاخر لقوله ولهن مثل الذى
عليهن والمماثلة فى الوجوب لا الجنس واما حق المرءة فالمهر والنفقة والاسكان
والكسوة وعدم اضرارها واما حقه عليها فالطاعة له وعدم التبرم بحوائجه وان
لا تدخل فراشه غيره وان تحفظ ماله ولا تحتال فى اسقاطه روى ان امرءة معاذ
قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها ان لا تضرب وجهها ولا تقبحها وان
يطعمها مما ياكل ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها وعن ق عم قال جاءت امرءة فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المرءة فقال تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق بشىء من
بيتها الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع قالت من اعظم الناس حقا
على المرءة قال زوجها قالت فما لى من الحق مثل ماله على قال لا ولا من كل مائة واحدة
قالت والذى بعثك بالحق لا يملك رقبتى رجل ابدا وقال عم لو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرءة ان تسجد لزوجها قوله وللرجال عليهن درجة
اى زيادة فى الحق وفضل فيه لانهم يشاركون فى غاية النكاح ويختصون بزيادة
٩ وجوب المهر والانفاق والرعاية وغير ذلك ٩ استفيد من ذكر الحق انه يجب
على المرءة عقيب مراجعة الزوج الانقياد والدخول فى طاعته وذلك سبب
ذكره هنا ان قلنا باجتماع الحيض مع الحمل فالاية مخصوصة عن غير الحامل والا فلا
الرابع يكون الا به شاملة للحامل لا نها شرط حكمها وهو حصول القرء الرابع واللائى
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن واولات

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا روى
انه لما نزلت هذه الاية السابقة فى عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة اللائى لم يحضن
فنزلت هذه الاية واختلف فى اي شىء وقعت الريبة قيل فى كون انقطاع حيضهن
لكبر ام لعارض وقيل فى حكمهن فلا تدرون ما الحكم فيهن والاول موافق لمذهب
اكثر الاصحاب من كون الايسة لا عدة لها لما رواه جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن ص عم
ثلث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها تحيض فان قلت وما حدها قال اذا
اتى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
فان قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فعلى هذا يكون العدة المذكورة
اعنى الاشهر الثلثة لمن هى فى سن من تحيض فعلى هذا يكون العدة المذكورة
اعنى الاشهر الثلثة لمن هى فى سن من تحيض وانقطع عنها الحيض لعارض من مرض
او رضاع او غير ذلك سواء كان ذلك الانقطاع مع الشك فى سنها او لا مع عدم
بل الشك فى سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله ان ارتبتم او لا للشك
بل مع القطع بانقطاعه والجزم بسببه وهو المشار اليه بقوله واللائى لم يحضن
فعلى هذا يكون المراد بقوله واللائى يئسن اى حصل لهن صفات الايسات وهو
الانقطاع للحيض اما مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر ولا يكون فى الاية دليل على عدم
العدة على اليائسة والصغيرة ولا على وجودها ثم الحق ان لا عدة عليهما لان الغاية
والحكمة فى شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو منتف فيهما والكا اكثر المغربي وبه قال السيد
المرتضى ان الارتياب فى وجوب العدة لا فى السن وان المراد باللائى لم يحضن
اى لم يبلغن من الحيض عدتهن ثلثة اشهر حذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج
١ بوجهين ١ سبب النزول وهو ان ابى بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد
النساء لم يذكر فى الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت ٢ انه لو كان

ماذكره

ماذكره الاصحاب من الشك فى ايقاع الحيض لقال ان ارتبن لان المرجع فى الحيض
اليهن والجواب عن الاول انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان جهلتم ولم يقل ان
ارتبتم لان سبب النزول كما ذكره يوجب ذلك لان ما لم يشك فى عدتهن بل
جهل وعن الثانى انه اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائى يئسن
من المحيض من نسائكم ولان النساء يرجعن فى تعرف احكامهن الى رجالهن
والى العلماء فكان الخطاب لهم لا النساء لانهن ياخذن الحكم منهم قوله واولات
الاحمال اى اجلهن مدة وضع الحمل فان ان مع الفعل فى تقدير المصدر وهذا لا خلاف
فيه فى الطلاق وهل هو كذلك فى الوفاة بمعنى انه لو تقدم الوضع على اربعة
اشهر وعشر يكون العدة منقضية بذلك ام لا قال اصحابنا لا بل عدتها ابعد
الاجلين وهو قول على عم وابن عباس رض وقال الفقهاء الاربعة والاوزاعى
بالاول محتجين بعموم الاية احتج اصحابنا بدخولها فى عموم قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن باربعة اشهر ولا جمع بينهما الا بالقول
بابعد الاجلين وبطريقة الاحتياط لاختصاص اية الوضع بالمطلقات ولو سلم
عمومها لخصوصه باجماع الامامية لدخول المعصوم فيهم قال الجمهور اية الوضع
عمومها بالذات واية الوفاة عمومها بالعرض وهو وقوعها تبعا للعام وهو الذين
والمحافظة على العموم الاول اولى ولان الحكم معلل بالوضع الموجب لبقاء الرحم
من ماء الميت الذى يعتد لاجله بخلاف اية ازواجا ولانها متاخرة نزولا فتقدم
تخصيص وتقديم تلك بناء للعام على الخاص والاول ارجح للاتفاق عليه والجواب
عن الاول بانه لا فرق بينهما عند الاصوليين وعن الثانى بان العلة حاصلة
على قولنا ايضا على انا نمنع ان الوضع علة وعن الثالث بان التخصيص والبناء
١ معا دليلان فلا فرق بينهما وهنا فوائد تتضمن احكاما ١ انها تنتهى بالوضع

بعد الطلاق ولو بالحظر ٢ لا يشترط فى الوضع التامية فلو وضعت علقة بانت بها ٢
٣ لو كان الحمل باثنين فوضعت واحدا بانت لكن لا تنكح حتى يضع الاخر الا ٣
ان يكون الناكح الزوج بعقد جديد ٤ ان الوضع للحمل يتساوى فيه الحرة والامة ٤
واما بالاشهر فعدة الامة فيها النصف قوله ومن يتق الله من النساء والرجال
فى احكام العدة يسهل عليه امورة الخامسة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الخامسة
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا هنا فوائد ١ ان النكاح لم يجئ فى القران الا بمعنى ١
العقد وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعا ولانه لو استعمل فى الوطى لكان
تصريحا بكونه حقيقة فيه لغة لا شرعا لان هذا اداب القران تعبيره بالملامسة
والمماسة والمقاربة والتغشى والاتيان والدخول والوطى والكل كناية وليس
الصريح فيه الا النيك ٢ ان المراد بقوله من قبل ان تمسوهن اى تنكحوهن ٢
وليس الخلوة الخالية عن ذلك قائمة مقامه فى اسقاط عدم العدة واستقرار المهر
خلافا لابى حنيفة ٣ فى قوله فما لكم عليهن من عدة تنبيه على ان العدة حق ٣
للزوج لكون الرجوع للزوج فيها لا بعدها والزوجة وان كان لها حق النفقة
والاسكان لكن حقه اقوى لان المنع من التزويج بغيره لاجله لا لها ٤ ٤
قوله تعتدونها اى تعتدونها بمعنى يستوفون عددها من عددت لهم الدراهم
فاعتدوها كقولك كلته فاكتاله ووزنته فاتزن ٥ ان الامر بالتمتيع اما ٥
على الندب اذ لا متعة لغير المفوضة عند الاكثر والمراد به نصف المهر والامر معتد
بعدم الفرض وليس بالسراح هنا الطلاق اجماعا بل المراد به الاخراج من المنزل
لعدم وجوب العدة هنا فلا يجب الاسكان وكونه جميلا اى من غير اضرار
ولا اخلال بحق ولا بد من بحث فى عدم وجوب العدة على غير المدخول بها

والذين

السادسة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة السادسة
اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف
والله بما تعملون خبير الذين يتوفون مبتدا يتربصن خبر عن مبتدا محذوف
تقديره ازواجهم يتربصن حذف لقرينة قوله ويذرون ازواجا وتقدير
الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن والمبتدا
الثانى مع خبره خبر المبتدا الاول وقيل ان التقدير ازواج الذين يتوفون فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يحتج الى قوله
ويذرون ازواجا لان ذلك يعلم من تانيث الضمير وتانيث العشر باعتبار
الليالى لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط
حتى انهم يقولون صمت عشرا ويدل عليه قوله تعم ان لبثتم الا عشرا ثم قال
ان لبثتم الا يوما اذا عرفت هذا ففى الاية احكام ١ انها ناسخة للاية التى ١
بعدها فى الترتيب وهى قوله تعم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان ذلك كان فى اول الاسلام اعنى العدة
سنة والنفقة والاسكان ثم نسخ وهو قول ابى حنيفة وعند الشافعى الاسكان
ثابت لم ينسخ وقال ابو مسلم الاصفهانى ان حكمها باق فى الحامل وقال شاذ من
فقهاء العامة وهو ابو حذيفة انه ان اوصى للزوجة بشئ واتفق الورثة عليها
فى الحول وان لم يوص وامتنع الورثة من الانفاق وكان لها ان يتصرف فى
نفسها كيف شاءت بعد اربعة اشهر وعشرا والقول الاول لانعقاد الاجماع على بطلانها
ثم تضمنت الاية الوصية للزوجة فعند فقهاء العامة انها منسوخة ايضا باية
الارث من الثمن والربع ولقوله لا وصية لوارث وعندنا الوصية جائزة
لنا وان كانت وارثة لما ياتى من جواز الوصية للوارث ٢ انها عامة فى المدخول ٢

بها وغيرها الكبيرة والصغيرة والحامل والحايل لكن الحامل بابعد الاجلين كما تقدم وكذا
حكمها ثابت فى الدائم والمنقطع على الاقوى وهل حكمها ثابت فى الامة كما فى الحرة للاصحاب
قولان فبعضهم اجرى فى الامة عموما وهو قول الشافعى والاصم وبعضهم جعل عدتها
النصف من ذلك وهو الاقوى اما ام الولد بموت سيدها فحكم الامة غير ثابت
فيها قطعا لكونها حالا من الاعتداد حرة ٣ هذه العدة ليس فيها انفاق ولا ٣
اسكان فلها ان تبيت حيث شاءت نعم فيها الحداد وهو ترك الزينة لقوله لا
يحل لامرءة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا فهل ذلك واجب على الامة قيل نعم لعموم الحديث وقيل
لا اصالة البراءة والحديث عن ق ع كما رواه زرارة الحرة تحد والامة لا تحد و
عليه الفتوى ٤ العدة فى الطلاق من وقتها وفى عدة لانه السبب فلا يتاخر مسببه ٤
اما هذه فمن وقت الحاضرة المؤنث للغائب بلوغ الخبر ولو بخبر واحد فاسق لانه
تكليف يكفى فى ثبوته الظن لكن لا تنكح حتى يثبت الموت بشاهدين عدلين او
بالشياع ٥ علل بعضهم التقدير بالاربعة اشهر وعشرا بان الجنين فى الغالب يتحرك ٥
بثلثة اشهر ان كان ذكرا وباربعة ان كان انثى فاعتبر باقصى الاجلين وزيد عليه
العشر استظهارا اذ ربما يضعف حركته فى المبادى فلا يحس بها ٦ قوله فاذا ٦
بلغن اجلهن اى انقضى اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن من التعرض
للازواج وعدم الحداد وغير ذلك انما فعلن ذلك بالمعروف اى الوجه الذى
لا ينكره العقل ولا الشرع دل مفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن
خلاف المعروف السابعة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال السابعة
الشافعية المراد التطليق الرجعى اثنان لما روى ان النبى سئل اين الثالثة
فقال عم او تسريح باحسان وقال اصحابنا والحنفية المراد التطليق الشرعى تطليقة

بعد تطليقة

بعد تطليقة على التفريق كقوله تعم ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اى كرة بعد كرة ومثله
لبيك وسعديك ولذلك قالوا الجمع بين الطلقتين او الثلث بدعة واحتج اصحابنا بعد
اخبارهم التى رووها عن اهل البيت بما روى فى حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة وايضا
هذا الكلام اعنى الطلاق مرتان ليس اخبارا والا لزم الكذب فهو بمعنى الامر
اى ليكن الطلاق مرتين مثل قوله تعم ومن دخله كان امنا اى يجب ان تؤمنوه
ثم ان الاصحاب لما حكموا بتحريم الثلث المرسلة والثنتين المرسلتين وان ذلك
بدعة اختلفوا فى انه هل يقع واحدة بقوله انت طالق ثلثا وتلغو القيمة والنفس
ام لا يقع شئ فقال جماعة بالاول وهو الحق لان قصد الكل قصد واحد مع اجزائه
فالواحدة اذن مقصودة صادرة من اهلها فى محلها فتكون واقعة وهو المطلوب
وقال جماعة بالثانى للنهى عن الجملة فتكون فاسدا قلنا النهى عن الجملة ليس نهيا
عن كل فرد فرد كما حقق فى الاصول فائده قوله الطلاق مرتان يدل على حصر فيه فائده
الرجعة لان طلاق المطلقة غير متصور عقلا لانه ازالة قيد النكاح ولا نكاح هنا
وهو مثل الامر بالعتق المتوقف على الملك فهو من باب دلالة الاقتضاء قوله
فامساك بمعروف اى على وجه سايغ وهو كناية عن ردها الى النكاح اما بالرجعة
ان كانت العدة باقية او باستيناف العقد ان انقضت واختلف فى معنى
التسريح بالاحسان فقيل هى الطلقة الثالثة لما تقدم من قوله تعم وقال السدى
والضحاك هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروى عن ص وق ع
وهو الاصح لان الطلاق لا يقع عندنا بالكناية بل بالصريح الثامنة فان طلقها الثامنة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون هذا اشارة

الى الطلقة الثالثة وبه قال ق وصع والسدى والضحاك والعظام وقال مجاهد هو
تفسير قوله او تسريح باحسان فان ذلك عنده هو الثالثة وبه قال الطبرى ولحق الاول ١
اذا تقرر هذا فهنا احكام ١ مدلول الاية اذا طلقها الزوج عقيب الطلقتين
الاولتين والامساك بعدها طلقة ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ذلك
المطلق وهذا الحكم عند اصحابنا مخصوص بما عدا طلاق العدة فان ذلك يحرم
فى التاسعة ابدا وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها
فى العدة ويطاها ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما فعل اولا ثم يطلقها ثالثة فاذا ٢
فعل ذلك ثلاثا ادوار حرمت عليه عندهم ابدا ٢ يشترط فى الزوج الثانى شروط
٣ ا ان يطاها بالعقد الدوام فلو وطى بالمنقطع او بالملك او بالتحليل لم يفد ١
اباحة ان العقد بمجرده غير كاف عن الوطى لقوله صلى الله عليه وآله لزوجة رفاعة لما حللها عبد
الرحمن بن الزبير بفتح الزاء فقالت ان له هدبة كهدبة الثوب فقال لها اتريدين
ان ترجعى الى رفاعة حتى لا تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والاية مطلقة
فتدبرها السنة الشريفة واقتصر ابن المسيب على مجرد العقد عملا باطلاقها والا
جماع على خلافه وقد يمكن تفسير النكاح هنا بالاصالة ويكون العقد مستفادا من لفظ
الزوج ٣ ان يطاها وهو بالغ مسلم فلو وطى صبيا او حال ارتداده لم يحل ٣
عم الوطى فى القبل وهو مستفاد من ذوق العسيلة نعم لا يشترط الانزال اذ ٤
المراد بالعسيلة اللذة وهى تحصل بدونه فرعان الوطى لحاجة اما بعد عقد صحيح قرينا
كالوطى صائما او مع الحيض هل يحلل ام لا اشكال من انه منهى عنه فلا يكون ما
به ومن صدق الوطى بعقد صحيح وبه قال اكثر اهل العلم وقال مالك ان الوطى
فى لا يحلل وان اوجب العدة وكل ٢ النكاح للعقود بشروط التحليل اى ٢
شرط ان ينكحها ثم يطلقها لتحل على الزوج الاول فان الاكثر انه فاسد وجوزه

ابوحنيفه

٣ ابوحنيفه مع الكراهة وعند ابيه ان اضمر التحليل ولم يصرح به فلا كراهة ٣
قوله فان طلقها اى الزوج الثانى فلا جناح عليهما اى على الزوج والزوجة الاول ان
يتراجعا اى بعقد جديد ومهر لان نسبته اليهما فكان مشروطا برضاهما فيكون عقد
اذ الرجعة لا يشترط فيها رضاها قوله ان ظنا ان ترجح عندهما بقرائن الاحوال وما
يظهر من احوالهما انهما يقيمان حدود الله فى حقوق الزوجية وذلك ليس بشرط
فى صحة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين وظن هنا على حقيقته وهو الاعتقاد الراجح
لا انه بمعنى العلم اذ العواقب غير معلومة الا الله واعلم انه يستفاد من قوله فان
طلقها اشتراط كون عقد المحلل دائما لا منقطعا ولا شبهة لعدم دخول الطلاق فيهما
تتمة هذا الحكم وهو التحريم فى الثالثة الا مع التحليل يختص بالحرة اما الامة فيكفى تتمة
فى تحريمها طلقتان فيفتقر الى المحلل سواء كان زوجها حرا او عبدا للعلم بذلك
من السنة الشريفة وبيان اهل البيت التاسعة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن التاسعة
فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بلوغ الشئ هو الوصول اليه وقد يقال للدنو منه او
على الاتساع وهو المراد هنا والاجل يقال للمدة كلها ولمنتهاها وغايتها والمعنى
ح فى الاية اذا قاربن انتهاء العدة لان بعد انتهائها لا امساك فامسكوهن اى
ارجعوهن الى النكاح او سرحوهن اى ابقوهن على حكم العدة ويكون الاتران
بالمعروف اى على وجه لا ضرر فيه ولا مخالفة لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه
اعاده للاهتمام به قوله ولا تمسكوهن ضرارا اى لا تراجعوهن ارادتهن كما تقتضيه
فى النفقة والمسكن او لتطويل المدة فى حالكم ويكون ذلك مكروها لها قوله لتعتدوا
اى لتظلموهن بالتطويل المحرة عندكم او بالالجاء الى الافتداء بالمهر
واللام متعلقة بالضرار اذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك اى الامساك للاضرار

العاشرة فقد ظلم نفسه بايقاعها فى الاثم واستحقاق العقاب العاشرة واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ
به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون
البلوغ هنا الوصول الى الشئ تاما والاجل هو المدة كلها ودل سياق الكلامين على
افتراق البلوغين والعضل بالضاد المعجمة الحبس والتضييق منه عضلت الدجاجة
اذا نشبت بيضها فلم يخرج قيل نزلت هذه الاية فى الاولياء لما روى ان معقل بن
يسار عضل اخته ان ترجع الى زوجها بعد طلاقها فنزلت وقال السدى نزلت
فى جابر بن عبد الله عضل بنت عم له واستدل الشافعية بذلك على ثبوت الولاية
على المرأة وانها لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لعضل الولى معنى وارتضاه
المعاصر وقال الراوندى ان الخطاب للازواج لقوله واذا طلقتم النساء ولانه لا ولاية
عندنا على البالغة الرشيدة ولاسناد النكاح اليها فى قوله ان ينكحن فعلى هذا المعنى
ولا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء الاجل لا للرغبة بل للاضرار ١
ومنعهن من التزويج هذا اخر كلامه وفيه نظر من وجوه ١ ان هذا المعنى
على قوله قد تقدم فيكون اعادته تاكيدا والتاسيس اولى ٢ ان بلوغ الشئ ٢
هو ادراكه بتمامه والاجل حقيقة فى المدة فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن
الظاهر من غير ضرورة ولا بد من حملنا البلوغ فى السابقة على المقاربة لان ذلك
الدليل وهو الامر بالامساك ٣ ان النكاح فى العدة باطل والخطبة فيها حرام ٣
وعلى قوله يلزم وقوع النكاح او الخطبة فى العدة فلا يجوز توجه النهى الى ا
لمنع من الحرام والباطل لان العضل على ما ذكره يستلزم اضرار المراجعة والاصل
عدمه ولا ضرورة اليه فان الاولى ان يكون الخطاب للمطلقين ويكون العضل
للنساء لا بالمراجعة فى العدة بل تعديا وظلما ويكون ذلك بعد انقضاء العدة وتسميته

الخطاب

الخطاب ازواجا تسمية الشئ بما يؤول اليه على جهة المجاز ثم قال الراوندى ويجوز
ان يحمل العضل فى الاية على الحبس والحيلولة بينهن وبين التزويج دون ما يتعلق بالرجعة
لان العضل هو الحبس والمنع والضيق وقال هذا الوجه حسن قلت ولا يكون الخطاب
ح للاولياء ولا للازواج لا لطلاق كلامه لكن ما قلناه لقوله تعالى واذا طلقتم النساء
الى قوله ذلك اى الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون لانهم هم المنتفعون به دون
غيرهم كقوله هدى للمتقين وقوله ذلكم اى عملكم بمقتضى ما ذكر ازكى لكم اى انفع و
اطهر لنفوسكم من دنس الاثام القسم الثانى الخلع والمبارات وفيه ايات واحده
وهى قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون الخطاب للازواج
جملة ثم ثناه بالنسبة الى كل زوجين والمراد مما اتيتموهن المهور والضمير فى
ان خفتم للحكام لانهم امروا بذلك روى ان جميلة بنت عبد الله بن ابى كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله
فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع راسى وراسه شئ والله
ما اعيب عليه فى دين وخلق ولكنى اكره الكفر فى الاسلام ما اطيقه بغضا انى
رفعت جانب الخباء فرايته اقبل فى عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فنزلت الاية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول
الله مرها فلترد على الحديقة فقال لها ما تقولين قالت نعم وازيده قال لا الحديقة
فقط فقال لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول
خلع كان فى الاسلام اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ دلت الاية الكريمة على ١
جواز اخذ شئ مما امهر به النساء الا فى صورة الافتداء وهو ان تكره المرأة

الرجل فتبذل له صداقها او غيره او الصداق مع غيره ليخليها ويطلقها بذلك فيجب
الزوج على العود الى مطلوبها ويسمى خلعا ايضا لان المرءة كاللباس لقوله هن
لباس لكم وانتم لباس لهن ففارقتها كخلع اللباس ٣ اذا كانت الكراهة من ا ٢
الزوجة سمي طلقا وان كانت منهما معا تسمى مباراة ويختلف حكمها بوجوه ١
ماذكره من اختصاص الكراهة بالزوج في الخلع كما دل عليه حديث قيس والمباراة ١
الكراهة منهما كما دل عليه ظاهر الاية ٢ ان المباراة لابد فيها من الايقاع بلفظ ٢
الطلاق واما الخلع ففيه خلاف اجود القولين الاتباع احتياطا ٣ لا يجوز ٣
في المباراة اخذ الزايد بما وقع بخلاف الخلع فان اكثر الفقهاء على جواز الزايد
فيه وكرهه ابو حنيفة وابن المسيب قال لا يجوز الا البعض ولا الكل ولا الزايد
وكانه نظر الى قوله مما اتيتموهن ومن هنا يحتمل للتبعيض وقوله في حديث
ثابت لاحديقته فقط لا يمنع الزايد لانه حكاية حال مطلوب زوجها فانه لم يطلب
سوى الحديقة ٤ الطلاق يقع بالعدد ومفيد فائدة الخلع والمباراة وحكمه ٤
حكمها في ما اخذ الزايد وعدمه ٥ يشترط فيهما شرائط الطلاق كلها من غير فرق
الفائدة العاشرة قيل يجب الخلع اذا قالت لا ادخلن عليك من تكرهه او لاوطئن الفائدة ٥
فراشك من تكرهه والحق عدمه بل يستحب ذلك استحبابا موكدا لمكان الحميد والتعوق
وقبح الصبر على المعاشرة مع ذلك الخطاب ٤ الفرقة في هذا الباب فرقة بينونة ٤
لا يصح للزوج الرجوع بعدها الا ان ترجع الزوجة في البذل والعدة باقية
فللزوج ان يرجع ٥ يرد على قوله فلا جناح عليهما سؤال وهو ان المرءة تعطي ٥
ما هو لها فاي جناح عليها في ذلك حتى ينفى عنها واجيب بوجوه الاول جواب
الراوندي وهو انه لو خص الرجل بالذكر لاوهم انها عاصية وان كانت
الفدية لزجانه فنفى لاذن لهما لئلا نوهم كالربوا المحرم على الاخذ والمعطي

الثاني

الثاني جواب الفراء انه كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والاخراج انما هو من الملحة
دون العذب فجاز للاتساع الثالث ما قاله الراوندي ايضا الذي يليق بمذهبنا
ان المبيح للخالع هو بالولاية لكانت المرءة بذلك عاصية فهما مشتركان فان لا يكون
عليها جناح اذا كانت تعطي ما بقي عن الزوج فيه الاثم اذا اعطت ما يطرح اي اخذ
هو في مثل ذلك اي انها نفت عن نفسها الاثم بان افتدت لانها لو اقامت على النشوز
والاضرار لاثمت وكان عليها جناح في النشوز فخرجت عنه بالافتداء الرابع ما خطر
لهذا الضعيف وهو لما كان النكاح مرغبا فيه مندوبا اليه بل ربما الى الوجوب
فالساعي في رفعه على حد الخطيئة والجناح فالمرءة بما بذلت الفدية ورغبت في
فراقها فهي مشاركة في ازالة ذلك الفعل المرغب فيه المندوب اليه بل ربما
الحابه الى ذلك فاظهار كراهتها فنفى الجناح لموضع الافتداء ٥ لا يحل للزوج
اخذ الفدية لو كان هو سبب كراهتها له بان يكرهها بالنقص في حقوقها ليحملها
على كراهتها له فتبذل الفدية واستفيد من قوله فيما افتدت به انه لا يقع ذلك من
المتبرع ولانه لا بد فيه من المعلومية لاقتضاء عقوله المعاوضات العلم بالعوض
وانه يكون مملوكا لها ايضا لعدم جواز التصرف في ملك الغير التاسعة يا ايها الذين التاسعة
امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
١ الا ان ياتين بفاحشة مبينة اشتملت هذه الاية على احكام ثلثة النهي عن
امساك الزوجة مع عدم القيام بحقوقها وعلى وجه المضارة بها حتى يموت فيرثها
فعلى هذا لكونه كرها منصوب على الحال اي وهن كارهات لذلك المصدر بمعنى
الحال قيل وكان الرجل اذا مات وله قريب من اب او اخ او حميم من امرءة
التي توبه عليها وقال انا احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها اي تاخذوهن على سبيل الارث كما تجاز المورث وهن كارهات

لذلك على قراءة كرها بالفتح مكروهات على قرءة كرها بالضم فعلى الاول الموروث
نفسها وعلى الثاني مالها وقيل الخطاب للاولياء والاقرباء لانهم كانوا يمنعون المرءة
الفرد من التزويج ليكون مالها لهم من غير مشارك ٢ قوله ولا تعضلوهن ٢
اي تحبسوهن عندكم لا للرغبة فيهن بل مضارة لتعتدي نفسها منه بالمهر وببعضه
وظاهرها يدل على قول ابن المسيب ٣ انها مع الاتيان بالفاحشة يحل عضلها ٣
ففسر الفاحشة الزنا وقيل سوء العشرة وشكاسة الخلق وايذاء الزوج والاصح الاول
فاذا ثبت ذلك فهل له عضلها وحبسها ومضرتها لتفتدي نفسها وقيل نسخ ذلك بوجوب
الحدود وبه قال قتادة الثالثة الظهار وهو تشبيه الرجل زوجته المنكوحة دائما الثالث
او منقطعة على قول بظهر امه او احد محرماته نسبا او رضاعا واشتقاقه من الظهر
وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه لكن مع ترتب الاحكام عليه
كما يجيء واقول فيه ايات اربع من قوله في اول سورة المجادلة بكسر الدال و
فتحها الاولى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
تحاوركما ان الله سميع عليم الذين تظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا
اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
والذين تظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله
وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم روي ان خولة بنت ثعلبة بن
الصامت اخي عبادة جاءت الى رسول الله صلعم فقالت ان اوسا تزوجني وانا
شابة مرغوب فلما علا سني ونثرت بطني اي كثر ولدي جعلني عليه كامه
وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال صلعم

ماعندي

ماعندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله
ماذكر طلاقا فاشكوا الى الله فاقتي ووحدتي كلما قال رسول الله صلعم حرمت عليه
هتفت وشكت الى الله فنزلت الايات فطلبه رسول الله صلعم وخيره بين الطلاق
١ والامساك فاختار امساكها اذا عرفت هذا فهنا فوائد يتبعها احكام ١ لما اتت
المرءة في خطاب رسول الله صلعم بالمقدمات المشهورة التي ليست بحجة في نفس الامر
على الاحكام الشرعية سمي كلامها مجادلة اذ القياس الجدلي مركب من المقدمات المشهورة
والمسلمة والتراجع في الكلام سؤالا وجوابا والاتيان بالجملة المضارعية اي والله تحاور
يسمع بعد ان قال قد سمع الله كانه جواب لتوقع الرسول والمرءة سماع الله لذلك
٢ الخطاب ثم اكد ذلك وعلله ان الله سميع للاقوال بصير اي بالاحوال ٢
المظاهرة كما قلنا عبارة عن قول الرجل انت علي كظهر امي ويشترط فيه شروط الطلاق
كلها من الطهارة من الحيض وسماع العدلين وغير ذلك وهل يقع لو شبهها بغير الظهر
كالبطن والفخذ وغير ذلك من الاعضاء الاقوى عندنا عدم الوقوع ايضا اقتصارا
على منطوق النص وجمودا في التحريم على ما اجمع عليه وقال الفقهاء اذا شبهها بجزء
٣ يحرم النظر اليه كالبطن والفخذ وقع ٣ في قوله ما هن امهاتهم اشارة الى انه
مع التشبيه المذكور لا تصير الزوجة اما حقيقة وعلله بقوله ان امهاتهم الا اللائي
ولدنهم وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع لو شبهها بالام من الرضاع لعدم
التوليد والاصح عدمه لقوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لو شبهها
بغير الام من المحرمات النسبية كالاخت وقع على الاصح وفاقا من ابي حنيفة والنخعي
والحسن والاوزاعي لكن عندنا ان اتى بصيغة الظهر والا فلا خلافا
للشافعي فانه قصره على الام وبه قال قتادة والشعبي ولو شبهها بمحرمات المصاهرة
٤ موبدا او غيره لم يقع عندنا خلافا للحنفية ٤ الظهار المذكور حرام لوصفه

بالمنكر ثم لا عقاب منه لتعقيبه بذكر العفو والرحمة فهو ملحق بالصغائر التي تقع
بكفره والزور المحرف من القول ٥ اذا حصل الظهار بشرائطه فان صبرت المرأة ٥
فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك فان اختار
الطلاق وطلق وقع رجعيا وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل العود فاذا كفر
ساغ له العود اليها وان امتنع منه الامرين انظره ثلثة اشهر ثم طلبه وامره بما امره
به اولا فان اختار ضيق عليه في المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار احدهما ويجب
كون الكفارة قبل المسيس اجماعا وصريح الاية يدل عليه وانه يحرم الوطي قبلها
فلو فعل وجب كفارة اخرى عليه عندنا وعند القوم يستغفر الله لا غير وليس
عليه سوى كفارة الظهار ٦ الاية صريحة في كون الكفارة مرتبة ومن حق المرتبة ٦
ان لا ينتقل الى الثانية الا بعد العجز عن الاولى وقد تقدم وصف الرقبة والاطعام
ويشترط في الصيام التتابع بين الشهرين لوصفهما في الاية بذلك ثم لو صام يوما
من الثاني ثم افطر كفى في صدق التتابع لكن لا يباح الوطي حتى الصوم وكذا في
اثناء الطعام ١ ثم يعودون لما قالوا فيه وجوه الاول ان الذين كانت عادتهم ١
هذا القول في الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام ثم قالوا بعد الاسلام فكفارته الثاني
يعودون الى ما قالوا بالاستدراك لان المستدرك للامر عائد اليه ومنه المثل
عاد غيث على ما افسد اي تدارك بالاصلاح اي ينقض ما اقتضاه قوله وذلك
عند الشافعي ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه وعند ابي حنيفة باستباحة استمتاعها
ولو بنظر شهوة وعند مالك بالعزم على الجماع والمعنى ان تدارك هذا القول
وتلافيه بالتكفير الثالث ان يراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار
تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو يحرمه ما يقول والمعنى ثم يريدون العود
٣ التماس والمماسة كناية عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقوله ٣

اصحابنا ان تعليل العود بارادة الوطي اضمار الارادة هنا كاضمارها في قوله
فاذا قرأت القرآن فاستعذ قول الظاهرية تكرار الظهارة وليس بعده
عندنا تكرر الكفارة بتكرر الصيغة لكن بالوضعية بدليل الخطاب ان لا يجب الكفارة
الا مع تكرار الصيغة ولا يجب بدونه وليس كذلك قول ابي مسلم بعيسى ان يحلف
على ما قال ان يعود الى القول فيها فامساكها واستباحة استمتاعها ان ما ذكر كون العتق
والصيام قبل المسيس ولم يفيده في الاطعام لكونه بدلا فيهما فالقيد فيهما قيد فيه
وروي انه لما طلب اوس واختار الامساك فقال له هل تعتق رقبة فقال
ما لي غيرها واشار الى رقبته فقال صم شهرين متتابعين فقال لا اطاق لي بذلك
فقال اطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها اشد مسكنة مني فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بشيء
من مال الصدقة وامره ان يطعم عن كفارته فشكى خصاصة حاله وانه اشد فاقة
وضرورة ممن اريد فعله اليهم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالاستغفار واباح له العود
اليها وفيه دلالة على انه مع العجز عن الكفارة فليستغفر ربه ويتوب ويعود اليها ولا
يحسبه بذلك كفارة وبعض اصحابنا قال اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام
ثمانية عشر يوما ومنهم من قدم الصوم الثمانية عشر على الطعام او خير انها بدل
عن الاطعام والاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوصة في الكتاب ينتقل الى
الرابع الاستغفار الرابع الايلاء وهو الحلف بالله على عدم وطي الزوجة المنكوحة
بالعقد مضارة لها اما مطلقا او مؤبدا او مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر او
مضافا الى فعل لا يقع الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا وفيه انه قوله
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
١ عزموا الطلاق فان الله سميع عليم هنا مسائل ١ اذا وقع الايلاء على الوجه
المذكور ان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت احدهما الى الحاكم امره بالكفارة

والعود فان ابى فانظره اربعة اشهر ثم الزمه اما الطلاق او الفيء والتكفير فان امتنع
منهما ساجه ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يامره الحاكم بذلك الا
مع مرافعتها وكذا في الظهار والجار والمجرور في قوله للذين خبر والمبتدأ تربص وهو
الانتظار ومن متعلق بتربص لانه يتضمن معنى التعدي فعدي بمن وان كان في
الاصل تعدى بعلى ويجوز ان يراد لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لي
منك نصر ومعونة ٢ المراد بالفيء الجماع هو ان كان قادرا عليه ولا مانع منه شرعا ٢
ولا عرفا فلو عجز او حصل المانع الشرعي او العرفي فغيئه اظهار العجز على ذلك وتعقيب
ذلك بالغفران والرحمة لما في ذلك من الاثم بقصد اضرار الزوجة ٣ استفيد من ٣
تقديم المدة باربعة اشهر انه لا يجوز ترك موطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر
والا لما جاز لها المرافعة والمطالبة ٤ دل قوله وان عزموا الطلاق على عدم ٤
وقوعه بالمستمتع بها اذ لا طلاق في نكاحها ومنهم من يقول بوقوعه بها ويقدر
في الكلام اضمارا اي وان عزموا الطلاق فيمن يقع بها فان الله سميع عليم وهو ضعيف
لاصالة عدم التقدير وانتفاء الضرورة ولفظ نسائهم وان كان جمعا مضافا وهو
من صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت عليهم السلام وفي قوله ان الله سميع عليم تهديد
الخامس والعزم تصميم الارادة على ان يفعل الشيء الخامس اللعان وهو لغة الطرد والابعاد
وشرعا مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة او نفي ولد او ولده على فراشه مع شرائط المحافظة وفيه ايات اربعة
اولاهي قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين روى الواحدي

باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رض قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات
قال سعد بن معاذ يا رسول الله اني لاعلم انها حق من عند الله نعم لكن تعجبت ان
لو وجدت لكاعا تفخذها لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى اتي باربعة شهداء فوالله
اني لا اتي بهم حتى يقضي حاجته فما لبثوا حتى جاء هلال ابن امية قال يا رسول الله اني
جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا يقال له شريك بن السحماء فرأيت بعيني وسمعت
باذني فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال سعد الان تضرب النبي صلى الله عليه وسلم هلال بن امية ويبطل شهادته
فقال هلال والله اني لارجوا ان يجعل الله منها مخرجا فبينما هم نزلت والذين
يرمون كذلك فقال رسول الله ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا وروي
ان المعرض هو عاصم بن عدي الانصاري قال جعلني الله فداك ان وجد رجل مع
امرأته رجلا فاخبر جلد ثمانين وردت شهادته ابدا وفسق وان ضربه بالسيف
قتل به وان سكت سكت على غيظ الى ان يجيء باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى
اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال بن امية فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر عاصم رسول الله
وكلم خولة زوجة هلال فقالت لا ادري الغيرة ادركته بخلا بالطعام وكان الرجل
نزيلهم فقال هلال لقد رأيته على بطنها فنزلت الاية فلاعن رسول الله بينهما وقال
لها ان كنت الممت بذنب فاعترفي به فالرجم عليك اهون من غضب الله ان غضبه
هو النار ثم قال ان جاءت به اصهب يضرب الى السواد فهو لشريك وان
جاءت به اورق جعدا جميلا السافين وهو لغير الذي رميت به قال ابن عباس رض
جاءت باشبه خلق الله لشريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان وروي
ايضا ان عويمر العجلاني رمى زوجته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في
١ ظهرك فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ الكلام المذكور ليس على ظاهره
وذلك لان فيه مشاكلة وحذفا اما المشاكلة فلان المراد بالشهادة هنا القسم

سمي بها لقيامها مقام شهادة الشهداء كما هو في باقي الشعبد ولتطابق قوله شهداء
واما الحذف فلان تقديره فان لم يكن لهم شهداء فشهادة احدهم اي عينه يقوم مقام
الشهداء وقرى بالنصب على ان فعله محذوف اي يشهد اربع ومن عرف عادة القرآن
في الحذف والاكتفاء بسياق الكلام لا ينكر ذلك وقيل الرفع على انه خبر شهادة
اي فالواجب شهادة احدهم والنصب قيل المصدر وهو ضعيف اما الاول فلا قرينة
٢ تدل عليه والثاني لا نظير له في كلامهم فان المصدر لا ينصب بالمصدر ٢ صورة
اللعان يبدا الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به تكرر ذلك
اربع مرات مع الاولى ثم يقول لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ثم
يقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به ويقول
في الخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به عملا بصورة النص
ويجب ايقاعه بهذه الالفاظ من غير تغيير ولا تبديل مراعيا للاعراب والترتيب
والموالات فلو غير كلمة او حرفا بدلا عن المذكور لم يكن لعانا صحيحا ويجب كونه
٣ بالعربية وعند الحاكم وتعيين المرأة بالاشارة والتسمية الصريحة ٣ اذا تم اللعان
وقعت الفرقة بينهما وحرمت مؤبدا ولا يفتقر الى طلاق الحاكم ولا حكمه بالفرقة عندنا
وبه قال الشافعي لقوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقال ابو حنيفة الفرقة بحكم
٤ الحاكم فرقة طلاق بائن ولا يتابد التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها ٤ اشترط
اكثر الاصحاب كونها مدخولا بها وعقدها دائم فلو لم يدخل او كان النكاح منقطعا
فعليه الحد للقذف ولا لعان واستدلوا بالاحاديث وخالف جماعة بعدم ذلك عملا
لعموم اللفظ فان ازواجهم جمع مضاف وهو للعموم والتحقيق ان يقول ان صح تخصيص
الكتاب بخبر الواحد فالقول هو الاول وان لم يصح فالقول هو الثاني هذا في القذف
٥ بالزنا اما نفي الولد فلا بد من الدخول ليحصل شرط الالحاق ٥ شرط كونها زوجته

او ذكرها

او في حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة بائنة فالحد ولا لعان اما الذي
فهل يشترط كونها حال الزوجية ام يكفي ولو كان سابقا على النكاح قولان منشأهما
من عموم والذين يرمون ازواجهم وهو اعم من السابق وغيره ولانه يصدق انه
قذف زوجته فيدخل في الاية وفي عموم والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
٦ شهداء الاقوى الاول فلو قذف زوجته ثم ابانها كان له اللعان ٦ دل قوله
ولم يكن له شهداء الا انفسهم على اشتراط عدم حصول الشهداء اذ الجملة حالية اي
والحال انه لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان مع وجود الشهداء فلو عدل
عن الشهادة هل له ان لا يلاعن قيل نعم والحق عدمه اما اولا فلانه يدل المشروط
بعدم شرطه اذ المبتدا هنا فيه معنى الشرط واما ثانيا فلان اللعان على خلاف الاصل
٧ فان شهادة الانسان لنفسه او يمينه لنفسه غير مقبولين فان اقتصر على مورد النص
٧ لما قذف وجب عليه حد القذف فلما لاعن سقط عنه ووجب عليها حد الزنا
لان ايمانه شهادات فلما لاعنت سقط عنها القول ويدرء عنها العذاب وهو الحد
عنها فلو اكذب نفسه لم يرتفع حكم اللعان نعم يلحقه حد للقذف قيل لا لسقوطه باللعان
وقيل نعم لزيادة الهتك وتكرار القذف وهو قوي ولو اكذبت نفسها فاشكال
من قوله ويدرء عنها العذاب ولا يوجب العود ومن عموم اقرار العقلاء على انفسهم
٨ جائز فاذا اقرت اربعا وجب الحد ٨ لما ثبت في الاصول ان خصوص السبب
لا يخصص وثبت قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة كان حكم اية اللعان عاما
٩ باقيا وكذا الكلام في الظهار ٩ من روافع النكاح الارتداد وهو قطع الاسلام
بقول كانكار ما علم من الدين ضرورة او عمل كالسجود للصنم والقاء المصحف
في القاذورات وغير ذلك مما علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه ويستدل على قطعه
النكاح باية تحريم المشركين والمشركات وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد تقدم

كتاب المطاعم والمشارب

بيان ذلك ثم الارتداد له احكام مذكورة في كتب الفقه فليطلب هناك ولنقتصر من كتاب
النكاح كتاب المطاعم والمشارب والايات هنا اقسام الاولى ما يدل على اصالة اباحة
كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو ايات الاولى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا امتن على عباده بانه خلق جميع ما في الارض لهم والمراد به ما ينتفع به لان ما فيه
اضرار وخال عن نفع لا يقع به امتنان ثم ان ذلك المنتفع به لو لم يكن محللا لما حسن
ايضا الامتنان اذ لا يمتن احد على احد بشيء حال بينه وبينه لقبحه في نظر العقل
فيكون الاشياء كلها على اصالة الاباحة وهو المطلوب وان خالف هنا قوم نقولهم بطلانه
الثانية وقد تبين في الاصول الثانية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا قيل نزلت
في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس والامر هنا للاباحة واما حلالا
فيحتمل نصبه على مفعولية كلوا والاجود انه صفة مصدر محذوف والاجود منه
انه حال مما في الارض والطيب يقال لمعان الاول ما هو مستلذ الثاني ما حلله الشرع
الثالث ما كان طاهرا الرابع ما خلا عن الاذى في النفس والبدن وهو حقيقة
في الاول لتبادره الى الذهن وهو المراد هنا لئلا يلزم التكرار لو اريد الثاني اي كلوا
ما جمع وصف الحل واللذة ثم الخبيث يقال في مقابلة الطيب في معانيه وهنا فوائد
١ ١ ظاهر الاية اباحة الانتفاع بالاشياء المحللة المستلذة لكنه على الاجمال فيما
٢ اما بالكتاب او السنة ٢ يحتمل ان يراد بالطيب المعنى الرابع فيدل على تحريم
ما فيه اذى في البدن اما مرض او هلاك او في النفس اما اذهاب عقل او شيء
من الارواحات فعلى هذا لو كان قليله لا يؤذي في البدن بل كثيره حرم القدر
المؤذي لا غير اما ما يذهب العقل كثيره دون قليله فيحرم كله لاقتضاء الحكمة الحافظة
على العقل ولانه لو ابيح القليل لادى الى الا وعدم المبالات لقلة الشهوة
على النفس بخلاف الاذى البدني فان الحيوان بطبعه يحاذر على بدنه ويمتنع من المؤذي

لم فلم يحتج

٣ له فلم يحتج الى تاكيد بتحريم ما يؤذيه ٣ ما في الارض من للتبعيض وما للعموم فيشمل
٤ النبات والحيوان والمعدن وقد خص ذلك العموم الكتاب والسنة بتحريم اشياء يأتي
بعضها هنا ٤ قيل ان الله تعالى حافظ في كل شريعة على حفظ خمسة اشياء الاول
النفوس بشرع القصاص الثاني الدين بعقاب المرتد الثالث النسب بتحريم الزنا
ووجوب الحد عليه الرابع الاموال بتضمين الغاصب والسارق بتحريم الاول وقطع
الثالثة الثاني الخامس العقول بتحريم المسكرات وايجاب الحد في تناولها الثالثة يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
والمعنى هنا قريب مما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب هنا مستفادا
الثانية حسنا والا لما وجب الشكر في مقابلته لان الشكر انما يجب مقابل النعمة وفيه اشارة
الى كون العبادة قد يقع شكرا الثانية ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين
وفيه ايات الاولى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح
على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقد تقدم البحث في صدر الاية
في كتاب الصلوة فلا وجه لاعادة فلنذكر المهم هنا فنقول اشاره في هذه الى تحريم
اشياء كانت الجاهلية لا تحرمها الاول الميتة وهي ما فاتت حيوة لا على وجه
التذكية الشرعية واستثنى النبي من ذلك السمك والجراد بقوله احل لكم ميتتان
ودمان الثاني الدم وكانوا يأكلون انواعا من الاكل منها العاهر كما قال في بعض
كلامه بضاعة للعرب وبيانا لنعم الله عليهم بتحريم الخبائث بقوله يأكلون العلهز
وهو ان يجعل الدم في المصارين والمباعر ويشوونها ويأكلونها ثم ان الدم استثني منه
الطحال على قول اولا ولي بتحريم الدم المستخلف في تضاعيف اللحم حلال لطاهر
لاجماع الفقهاء عليه وقيل التحريم في موضع اخر لكونه مسفوحا اي سائلا وذلك

انما يكون مما في عروق ويلزم من ذلك ان ما لم يكن في العروق او بقي فيها ويختلط
في اللحم لا يكون محرما وكان تقييد المطلق الثالث لحم الخنزير خص اللحم وان كان يحرم
وكل اجزائه بحرمه لانه المقصود بالاكل وغيره تابع الرابع ما اهل به لغير الله اي ما
ذبح على اسم الصنم ولم يذكروا اسم الله والاهلال لغة رفع الصوت فيدخل في ذلك
كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الحق تعالى سواء كان من الكافر او مسلم كالمجوس يحادوا
والمشتبه الخامس المنخنقة اي التي ماتت بالخنق سواء كان غيرها او بخنقت من
نفسها لعارض السادس الموقوذه وهي المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من الثقل السادس
حتى تموت من قولك وقذته اذا ضربته الثامن المتردية اي تردت من علو الى سفل
فماتت السابع النطيحة التي ينطحها اخرى فيموت فعيل هنا بمعنى المفعول والتا سابع
هنا للنقل من الوصفية الى الاسمية التاسع ما اكل السبع ونفي منه بقيد فيها حيوة التاسع
غير مستقرة فان كان مستقرة جاز اكله بعد التذكية وهو المراد بالاستثناء والتذكية
هي قطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان تحديدا وما في حكمه
هذا في غير الابل واما الابل فذكاتها النحر وهو الطعن في لبة النقرة وهي الوهدة
المنقصر وقيل الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم مما يقبل التذكية وهي السنة
المناخرة وهو قول علي عم وابن عباس رض وادراك الذكوة على هذا قيل ان يد
وذنبه يتحرك او رجله او يطرف عينه وهو المروي عن ق ص عم وقيل هو ان يكون
ان يعيش اليوم وقيل الاستثناء هنا منقطع ليس شيئا خارجا او لكل حسن قوله وما
ذبح على النصب قيل هو مفرد مثل عنق وجمعه انصاب كاعناق وهي حجارة منصوبة
حوال البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك يتقربون
به اليها وقيل هي الاصنام وعلى اما بمعنى اللام واما على اصلها فتقديره وما ذبح مسمى
على الاصنام والاستقسام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم والازلام معدوم معناها

وهنا فوايد

1 وهنا فوائد ١ ان الاشياء التي ذكرها من المتحققة والموقوذة الى اخرها اما
ان يكون ميتة او لا فان كان الاول فذكر الميتة اغنى عن ذكرها وان كان الثاني
لزم وجود واسطة بين الميت والحي وهو تحكم والجواب انما ذكرها لانهم كانوا لا يعدونها
ميتة بل من قسم المذبوحات وبخصوص الميتة بما يموت حتف انفه فعرفهم ان حكم
2 الجميع واحد ٢ هذه الاية نزلت وهي قوله في البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وهنا وفي الانعام والنحل قال لغير الله به فهل
بينهما فرق ام لا قيل الاصل هو الاول لان الباء للتعدية للفعل بمنزلة جزء منه
فيكون احق بالتقديم بخلاف ما يتعدى باللام فانه ليس كالجزء ثم لما كان الاهلال
بالمذبوح لا يستلزم الا اذا كان لغير الله فيكون ذلك المستنكر فيما يتعلق الاهتمام
به قدم في الموضعين الاخيرين فالحاصل ان في البقرة قدم الباء لانه الاصل ولانه
كالجزء وفي الاخيرين قدم لغير الله لشدة الاهتمام كما تقدم المفعول على فاعلها
3 ٣ لما كان الحكم اللاحق بالجملة لمعنى يوجد في شيء من اجزائها الحق بالميتة ما
ابين من حي لوجود معنى التحريم وهو الموت وهذا لحيوة الثانية قل لا اجد فيما الثانية
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس او فسقا اهل لغير الله به تقدم ما يغني عن تفسير هذه وفسقا منصوب
عطفا على الميتة وقوله اهل لغير الله به محله النصب صفة لفسقا وهنا سؤال وهو
انه قد وجد كثير من المحرمات وهو غير مذكور في الاية فكيف تقول لا احد
الا كذا الدال على الحصر وكذا في قوله انما حرم وانما للحصر والجواب ان اوحي
فعل ماض واحد الحال فمنطوقها لا احد فيما اوحي الي في الماضي غير هذه الاشياء
وليست هذه الاية اخر ما نزل عليه فجاز تحريم اشياء بعد نزولها وكذا الكلام
في انما للحصر وان فيها الحكم الحالي قوله فانه رجس الضمير للحم الخنزير وهو نعته

فائدة في نجاسته وهي جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فائدة روي ان عباس وعايشة
استدلا بهذه الاية على حل لحم الحمار وهو قريب وكذا يدل على حل لحم الخيل والبغال
لان منطوقها ان ما عدا المذكور حلال فمن ادعى التحريم المتجدد فعليه الدلالة وقد قال
بعض العامة يدل على تحريم الثلثة قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
ووجهه انه علل خلقها بالركوب والزينة فلا يكون لها غيرهما وهو غلط فانه لا يلزم 1
من تعليل الشيء بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غير ذلك اصلا هذا وكونها زينة
ومركوبة لا ينافي حلها كما في الابل فان الامرين حاصلان فيها مع حل لحمها الثالثة الثالثة
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الخمر
في الاصل مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر
العقل اي يستره وكما سمي مسكرا لا يحرم وهو حرام اجماعا مطلقا وكذا كل ما
اسكر في الجملة وان لم يسكر قليله عندنا وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر
اذا طبخ وذهب ثلثاه حل شربه الا ما ورث السكر والحق خلافه لما تقدم
ثم اعلم ان مذهب الامامية ان الخمر محرم في جميع الشرايع وما بعث في شريعة
قط وكذا كل مسكر واوردوا في ذلك اخبارا عن ائمتهم عم واما المفسرون فقالوا
انزل في الخمر اربع ايات نزل بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاوية
ونفر من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة
للعقل فنزلت فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا
عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا واما بعضهم فقرء قل يا ايها الكافرون
لا اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها
ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن ابي وقاص فلما شربوا وسكروا افتخروا

وتناشدوا

وتناشدوا واحتج اشد سعد شعرا فيها هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه موضحة
فشكى الى رسول الله صلعم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر
انتهينا يا رب وعن علي عم لو وقعت قطرة في بئر فبنيت منارة مكانها لم اوذن عليها
ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلاء لم ارعه قال المحققون ويمكن الاستدلال
على تحريمها جزما بكل واحدة من هذه الايات اما الاولى فقال تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا فوصف الرزق الذي هو قسيم السكر بالحسن من ادل الدلايل على
ان المسكر ليس بحلال والا لم يختص الوصف بالرزق ان قلت ان الاية وردت
في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بالمحرم قلت الامتنان بخلق اصولها من
الثمرات وكونها صالحة للانتفاع بها على وجوه متعددة واما الثانية فلانه اخبر
ان فيهما اثما كبيرا والاثم هو الكبيرة بدليل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما واما الا
الثالثة فلانه بين منافاة السكر للصلوة والصلوة واجبة ووجوب احد المتنافيين
يستلزم تحريم الاخر لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده كما قرر في الاصول
واما الرابعة فلما تقدم من في المكاسب ثم ان السيد المرتضى ره وجماعة استدلوا
على تحريم الخمر وكل مسكر باية خامسة وهي قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا الخمر لقول الشاعر شربت
الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يعقل بالعقول والمراد بما ظهر زنا ذوات
الاعلام وما بطن زنا الشرب واللواط هذا وقوله والميسر هو المصدر كا
لموعد سمي به القمار لانه اخذ من مال الغير بيسر من غير كد وتعب ويسارة والمعنى
يسئلونك عن تعاطيهما قل فيهما اثم كبير وقرئ كثير وعلى القرائتين
هي محرمة جدا والمنافع قيل ما يربحون فيهما من التجارة في الخمر وكسب المال في القمار

وقيل هي المال والطرب والاستلذاذ ومصادفة الفتيان وفي الخمر خصوصا بتشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة قوله واثمهما اي الخطاء والقبح والمفاسد التي ينشا منها اعظم من المنافع المتوقعة منهما ولذلك قلنا ان الاية تحرمهما فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل واما ما ذكره المفسرون والفقهاء من كونها كانت قبل حلالا لا فباطل اجماعا والنقل الصحيح عن ائمتنا وقوله كل مسكر حرام وانه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وحاملها والمحمول اليها وشاربها وقاله شارب الخمر كعابد الوثن وغير ذلك من الاخبار الثاني في انواع الثالث
من المباحات وفيه ايات الاولى يسالونك ماذا احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب لما حرم عليهم الاشياء المتقدمة من الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة وغير ذلك سالوا رسول الله اي شيء احل لهم ولم يقل احل لنا على سبيل الحكاية لا يسالونك للغيبة فوافق بينهما مع ان كلا الوجهين سائغ في الا به احل لكم الطيبات اي المستلذات وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن حمل الطيبات على كل واحد منها لكن هذا العام عندنا مخصوص بتحريم اشياء وردت به السنة الشريفة النبوية والامامية واستدل الشافعي بهذه من حيث المفهوم على تحريم ما استخبثه العرب والمفهوم عندنا غير حجة الثانية وما علمتم من الجوارح مكلبين والمراد بها المكاسب الثاني
والكواسب من سباع الطير والبهائم وما هنا يحتمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام ح فصيد ما علمتم اي احل لكم صيد ما علمتم ويحتمل كونها شرطية فيكون الواو ابتدائية وجواب الشرط قوله فكلوا ويستفاد هنا احكام ١ انه لا يباح
اكل صيد غير المعلم ٢ اباحة تعليم الجوارح كلها والصيد بها ٣ انه لا بد ٢٢
في اباحة الصيد من العقر والجرح لمدلول الجوارح هذا ومعنى المكلبين قيل

موذبين وفيه نظر لانه لا يصلح وما علمتم موذبين لان التعليم هو التاديب والاولى ان معناه حاذقين في التعليم وهو النصب على الحال وفيه ايماء الى انه لا يكون التعليم الا للكلب الا المكلب صاحب الكلب والكلب وان اطلق على كل سبع لقوله سلط عليه كلبا من كلابك لكنه حقيقة في هذا المعهود فيكون الاشتقاق منه فيكون مقيدا مخصصا لما سبق ولذلك قسم اصحابنا صيد الجوارح الى قسمين ما ادرك ذكوته فلا يحل الا بالتذكية مطلقا وما لم يدرك ذكوته ان كان مقتول الكلب فهو حلال والا فهو حرام صيد الجوارح كان وهو المنقول عن ص وق ع فائدة قيل نزل فائدة
جبرئيل الى النبي فوقف بالباب فاستاذن فاذن له فلم يدخل فخرج النبي اليه قال قد اذنا لك فقال ع انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة او كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم كلب فقال ع لا ادع كلبا بالمدينة الا قتله فهربوا الكلاب حتى بلغت العوالي فلما نزلت الاية قالوا يا رسول الله كيف نصيد وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله فجاء الوحي بالوزن في اقتناء الكلاب التي تنتفع بها فاستثنى رسول الله ص كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها
٢ تعلمونهن مما علمكم الله فيه دلالة على كون التعليم امرا مستفادا كيفيته من الشارع فقال اصحابنا نقلا عن ائمتهم ع ان التعليم يحصل بامور الاول الاسترسال اذا اغري والانزجار اذا نهي الثاني ان لا يعتاد اكل صيده الثالث الاستمرار على ذلك غالبا ولا اعتبار بالندرة نفيا واثباتا ٥ فكلوا مما امسكن عليكم فيه دلالة على انه لا يباح ما اكل منه الكلب ولذلك قال لعدي بن حاتم وان اكل منه فلا تاكله لانه امسك على نفسه وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء وقال بعضهم يعتبر ذلك في سباع البهائم الا الطير لتعذر تاديبها الى هذا الحد وقال قوم منهم مالك و سعد بن ابي وقاص لا يعتبر ذلك مطلقا فان اكل بقيته والحق ما ذكرناه وفيها دلالة

على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر لانه اذا غاب لم يكن قد امسك على صاحبه بل على نفسه وهو الانماء قال ع كل ما اصميت ودع ما انميت سواء وجد به اثر الكلب من جرح او غض ام لا ومن قوله مما الاصح انها للتبعيض اذ لا يباح كل ما يمسكه الكلب بل بعضه اما من نفس الحيوان المباح فانه يحرم الدم والفرث والغدد والطحال والمشيمة والعلباوات ذات الاشاجع والفرج والقضيب والانثيان والمرارة والنخاع والحدقة وخرزة الدماغ واما من غيره فانه يحرم عندنا الارنب والضب واليربوع وغيرها من المصيدات ما ورد النص بتحريمه وقيل هي زائدة وهو بعيد لشذوذ زيادتها في الاثبات وانما قال عليكم وعداه بعلى لان فيه معنى التفضيل اي ما يتفضلن عليكم بامساكه وفيه دلالة على تحريم ما اصطاده الكافر لقوله عليكم بالخطاب للمسلمين وا اذكروا اسم الله عليه بمعنى سموا عليه اذا ارسلتم او ادركتم ذكوته والكل محتمل لكن الاول اوفق للمذهب ثم يستفاد من ظاهرها احكام ١ وجوب التسمية لان الامر للوجوب ٢ انها لو تركها ناسيا فلا جناح ٣ لا يباح صيد الكافر لانه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلما او كافرا كما ان مع تسمية المسلم لا اعتبار بمعلم الكلب وان كان كافرا نعم يكره الصيد بما علمه مجوسي ثم اعلم انه يجوز اكل ما صاده الصبي المميز من اولاد المسلمين الحاقا له بالابوين قوله ع واتقوا الله اي امتنعوا من اكل ما نهيتم عن اكله وان الله يحاسبكم عنه الثانية اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حل فيها الجمهور قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب على عمومه بحيث يدخل فيه الذبائح وغيره مما يصيد وبه قال واستثنى علي ع منهم نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وكذا قالوا لا يلحق بهم المجوس وان الحقوا في تقرير الجزية لقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم واما اصحابنا فحملوا الطعام

ههنا على الحبوب وشبهها من الجامدات اما اولا فلحكمهم بنجاستهم المانعة من اكل ما باشروه واما ثانيا فلقوله في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذبائحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون ولانه اذا ذكر واسم الله اعتقدوا انه الذي شرع موسى وانه والد عيسى وانه لم يرسل محمدا ص ان قلت قوله وطعام الذين عام وقوله ولا تاكلوا عام ايضا فليس تخصيص عامنا بعامكم اولى من العكس قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه واما تخصيص عامنا ففيه محذور وهو اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضا قد دل الدليل على وجوب التسمية عند ارسال الصيد عند الذبيحة وان من تركها عمدا لا يحل ذبيحته وكل من قال بذلك قال بتحريم ما ذبح اهل الكتاب وان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب مخصوص فلو قلنا بالاول ولم يقل بالثاني كان خرقا للاجماع هذا بعض ما ذكره العرفان غير ان عندي في كلام الاصحاب اشكال تقريره ان الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة في الطيبات في قوله احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام نص اهل البلاغة انه لا يجوز الا لنكتة او فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج والعطف على قولكم نعم النكتة متوجهة على قول الخصم وذلك لانه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الخبائث امكن ان يقال ان طعامهم مطلقا ليس من الطيبات فناسب ذلك اخراجه وعطفه بيانا للرخصة واما على قولكم فان ذلك غير مفيد للرخصة في بيان الاحكام خصوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الاية وارجو من الله ان يفتح من الجواب عن هذا الاشكال بكرمه الثالثة وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا في ايه اخرى وما يستوي

البحران هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون منه لحما طريا
دلت الايتان على اباحة اكل ما يصاد من السمك ويقيده بالطري ليس بمخصص له
بالتحليل للاجماع على اباحة غيره وانما قيده بالطراوة لان طيبه في طراوته فاذا لبث
غير طرا وتغير وذهبت طيبته والايه خرجت مخرج الامتنان فلا يليق الا بما هو
لذيذ ثم اللام في الاية الاولى يجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان السبب الغائي لخلق
البحر انتفاع الانسان به ويجوز ان يكون للعاقبة بان خلقه بسبب اخر لكن ال
الامر الى انتفاعه به واعلم انه استدل بعض الفقهاء بالاية على ان السمك لحم لغة لا
عرفا والايمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما تقرر في الاصول من تقديم
الرابعة العرف على اللغة لكونه طاريا ناسخا لحكمها الرابعة وجعلنا من الماء كل شيء حي و
امثالها من الايات الدالة على الامتنان بخلق الماء وانزاله من السماء فان الجميع
الخامسة دال على اباحة وحله اذ الامتنان بالممنوع من الانتفاع به شرعا الخامسة واوحى ربك
الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات
فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس
ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون دلت الايتان على امور ١ اباحة العسل وهو 1
المعني بالشراب كونه شفاء من الامراض فانه يقال في مقابلة المرض لقوله واذا
مرضت فهو يشفين ويؤيده قوله ص شفاء امتي في ثلث اية من كتاب الله وشرطة
حجام والعقه من عسل وفي توجيه الحديث فائدة وهو انه ص اخبر ان شفاء امتي
في هذه الثلثة اما الاية فعلى وجه الخاصية فان الكلام له تعم خواص لا ينكرها من
له بصيرة فان كلامه تعم فعل من افعاله ما لا ينكر اشتماله على خاصية ليست لغيره كما
في باقي افعاله فان جذب المقناطيس للحديد لا ينكره عاقل واما المشراط فعند هيجان
الدم واما العسل فانه مع الادوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكفي فيه وحده

مع الحموضات

العسل
مع الحموضات شفاء من السوداء فان بعضهم قال معجون يركب الاطبا ويخلو من
وروي ان رجلا قال لرسول الله ص ان اخي ليشتكي بطنه قال اسقه العسل فذهب
ثم جاء وقال سقيته ما نفع فقال ص اسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك
فسقاه فبرئ واعلم ان العسل وان لم يكن من كل شي دا شفاء لكنه شفاء من كثير
منها والحديث المذكور في البطن لا يدل على انه شفاء من كل دا لجواز ان يكون قد
عرف ص من جهة الوحي ان دواء اخيه ما ينفعه العسل فالتنكير في شفاء اما للتبعيض او
2 للتكثير مبالغة فيدل على الاكثرية لا الكلية ٢ في الاية ايماء الى جواز العلاج
من الامراض فان اباحة الخاصية لعلة يستلزم اباحة خاص اخر يوجد فيه تلك العلة
1 الامارد فيه النهي كقوله لا شفاء في محرم وهنا فوائد ١ الوحي هنا بمعنى الالهام
وقد يقال بمعنى الاشارة كقوله فاوحى اليهم ان سبحوا وبمعنى الاسرار كقوله يوحي
بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والوحي الحقيقي وهو النبوة والجامع لهذه المعاني
2 المعاني عليها القاء شي الى الغير خفية وجه التشبيه ٢ من في من الجبال للتبعيض اي بعض
الجبال وبعض الشجر وبعض ما يعرشون اي يسقفون ويبني ما يعنيه بيتا تشبيها له
ببيت الانسان لما فيه من الحسن الصنعة وصحة القسمة التي لا يقوم عليها حذاق
المهندسين والثمرات الازهار والانوار فان الثمرة اسم لكل فائدة يحصل من
الشجرة للانسان او غيره وقد يستدل بذلك على جواز المساقات شرعا الا على ما فائدة
له الا الورق والزهر والنور لصدق الثمرة عليه وقوله فاسلكي سبل ربك
ذللا اي طرقا موصلة لماكولك الى صورة العسل وفيه دلالة على كونه سمه لنقل
بالسبب او طرقا يوصلك الى الازهار وذللا جمع ذلول اي المواطاة المسلوك وقال
قتادة انها صفة للنحل اي حال عن الضمير في اسلكي اي وانت ذلل منقادة لما
3 امرت به ٣ يخرج من بطونها فيه التفات عن خطاب النحل الى الخطاب الناس

لانه في محل الانعام عليهم قوله شراب احتج به من قال ان النحل يأكل الازهار والاوراق
العطرة فيستحيل في باطنها عسلا ثم تعيده ازالة للشفاء ومنهم من زعم انها يلتقط بافواهها
اجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة على الاوراق والازهار ويضعها في بيوتها ادخارا لجميع
للشتاء فاذا اجتمع في بيوتها شي كثير منها كان العسل وكان هذا القائل فسر البطون بالافواه
وحمل في الكلام اضمارا اي افواه بطونها او فسر البطون بالافواه مجازا وقوله ان في ذلك
التدبير من اقتدارها على بناء البيوت المحكمة نصرع غذاوها المختلف في المرارة او
الحموضة عسلا حلوا اختلفا الوانها فصورته وطبعه لايات ودلالات على صانع
مختار عالم بالجزئيات والكليات لقوم يتفكرون فانه لو كان صادرا عن موجب
السادسة لما اختلف اثاره بل كانت كلها على نهج واحد السادسة ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا
ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين اي ليس لهم جناح فيما تناولوا من المباحات
1 اذا ما اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحات ثم هنا فوائد قيل
سبب نزولها انه لما نزلت ايات تحريم الخمر قال الصحابة يا رسول الله ما حال اخواننا
الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وياكلون من الميسر فنزلت والاصح انها نزلت
في القوم الذين تعاهدوا على ترك الطيبات كعثمان بن مظعون واصحابه بمعنى
1 انه ليس عليهم جناح في تناول الطيبات والمستلذات اذا داوموا على الايمان وعمل
الصالحات في اتقاء المحرمات في التكرار المذكور وجوه ١ قول من يقول بقبول
2 الايمان للزيادة والنقص المراد بالتكرار تزايد الايمان وتفاوت مراتبه ٢
3 كونه ثلاثا باعتبار الاوقات الثلثة الماضي والحال والاستقبال ٣ انه باعتبار
الاحوال الثلث الاول باعتبار حاله مع نفسه والثاني باعتبار حاله مع الناس
والثالث باعتبار حاله مع الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان اشارة الى قوله

في تفسير

في تفسير الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اعتبار المراتب
4 الثلث المبدء والمنتهى والوسط ٤ باعتبار ما يتقى فانه ينبغي ترك المحرمات
حذرا من العقاب وترك الشبهات حذرا من الوقوع في الحرام وهي مرتبة الورع
وترك بعض من المباحات وهي ما يفيد حفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس
5 الطبيعة ٥ ان المراد تحريك الايمان والعزم على التقوى لتقوى الداعية للكلف
ويصير الايمان والتقوى ملكتين راسختين في النفس ليس المشبهات فيها مجال بحال
6 ما اذا لم يكونا ملكتين فان للشبهة والجناح مجالا ٦ في الاية دلالة على ان الاشياء
على الاباحة ما لم يعلم فيها وجه من وجوه القبح قوله والله يحب المحسنين فيه دلالة
7 على ان من فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا صار محبوبا بالله ٧ وروي ان قدامة
من مظعون شرب الخمر على عهد عمر فاراد ان يحده فقال له قدامة انه لا يجب علي
الحد وتلا الاية فدرا عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين فاتى المسجد وفيه عمر فقال له
لم تركت اقامة الحد على قدامة فقال تلا علي الاية وذكرها عمر فقال ع ليس قدامة من
اهل هذه الاية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين امنوا لا يستحلون
حراما فاردد قدامة ما ستيبه فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فقد
الثامن خرج من الملة فرحل قدامة الخبر فاظهر التوبة السابعة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين روي ان النبي ص جلس
للناس ووصفهم يوم القيمة ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وبكوا واجتمع
عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار
ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء
ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويجبوا
المذاكير فبلغ ذلك النبي ص فاتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامرأته حق ما بلغني

فكرهت ان يكذب رسول الله وان تبرى على زوجها فقال يا رسول الله ان كان اخبرك
عثمان فقد صدقك فانصرف رسول الله فاخبرت عثمان بذلك فاتى هو واصحابه الى
النبي ص فقال لهم الم ابلغنا انكم انفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير فقال اني لم اومر بذلك
ثم الطويل واسجالكم واعرق الى فرعون والذي انزل عليكم كتابا وحلالا وحراما هل
يجد فيه الرجم على من احصن قال نعم فوثبوا عليه فقال خفت ان كذبته ان ينزل علينا
العذاب فامر رسول الله بالزانيين فرجما عند باب المسجد ولنتبع هذا البحث بفوائد
1 قد تعلمنا ان حد اللواط يدل الاية الثانية على قوله وحد المساحقة يدل عليه ١
الاولى فيكونان ايضا ثابتين بالكتاب لكن المراد باللواط الموجب للفعل الذي فيه
ايقاب لا غيره وفي المساحقة الجلد مائة روى محمد بن حمزة عن ... دخل عليه نسوة
فسالته امراة منهن عن السحق فقال هو حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك
في كتابه فقال بلى قالت واين قال هو اصحاب الرس 2 روي ان المتوكل بعث ٢
الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع وساله عن نصراني فجر بمسلمة فلما اخذ ليقام
عليه الحد اسلم فاجاب ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله تعالى يقول فلما راوا
باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما
راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون وفي هذا دلالة
على ان الكافر اذا زنى بمسلمة فحده القتل 3 روي ان امراة اتت عمر فقالت ٣
اني فجرت فاقم علي حد الله فامر برجمها وكان علي ع حاضرا فقال له سلها كيف
فجرت فقالت كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فوقعت لي خيمة فا
تيتها فاصبت فيها اعرابيا فسالته فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت
منها هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي
فقال ع هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية

ولاعادية

ولاعادية فخلى سبيلها وفيه دلالة على ان المكره لا حد عليه ولو كان من يجب عليه
الحد مريضا فخشي تلفه يخير الحاكم بين الصحيح تبرئه وبين الضرب بالضغث المشتمل
على العدد لانه روي النبي ص اتي بمستسقى قد زنى بامراة فامرهم بعرجون فانه
مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة ثم خلى سبيلها وهذا يمكن ان يكون ماخوذا من قوله
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث الثاني حد القذف وفيه ايات الاولى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم قال سعيد بن جبير انها نزلت في قصة عائشة وقال
الضحاك بل في ساير نساء المؤمنين وهو اولى لانه اعم فائدة ولو سلمنا الاول
فهي ايضا عامة لما عرفت ان خصوص السبب لا يخصص وقد دلت على احكام 1 ١
ان القذف والرمي بالزنا لما تقدم انه يثبت باربعة شهداء وقال هنا لم ياتوا
باربعة شهداء فعلم ان المراد الرمي بالزنا والاجماع على ذلك 2 يشترط في الحد ٢
عفة المقذوف فيه والبراءة بقوله المحصنات ولم يرد به المعنى السابق في الزنا لا
على ثبوت الحد بالقذف بغير المزوجة اما غير العفيفة فانه يجب التعزير الا ان
يبلغ حالها الى الاشتهار بالزنا بحيث لا يستنكف من المخاطب ح لاحد ولا تعزير
3 انه انما يجب الحد اذا ثبت عند الحاكم وثبوته اما بالاقرار او باربعة ٣
شهود في مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد مع اتحاد الزنا
والمكان وبه قال ابو حنيفة والشافعي لا يشترط اتحاد مجلس الشهود وقال اصحابنا
ايضا يثبت بثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة على تفصيل يذكر في كتب الفقه 4 ٤
القاذف يجلد ثمانين حرا كان او عبدا رجلا كان او امراة لعموم اللفظ والتنصيف
في العبد انما جاز في الزنا 5 انه لا تقبل شهادته عندنا والشافعي بناء على ان ٥

الاستثناء من قبله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والواو للعطف على جزاء الشرط فيكون
من جملة الجزاء وهو قول الاكثر التابعين وروي ان عمر انه قال لابي بكرة في شهادته
على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك فاتى ان يكذب نفسه وقال ابو حنيفة لا يقبل
شهادته ابدا الا ان يشهد قبل اقامة الحد عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو في
قوله واولئك هم الفاسقون للاستيناف والاستثناء عن الفاسقين وهو لا اذا
الذين تابوا واصلحوا قال ابن المسيب والحسن المراد بالاصلاح المعطوف على
التوبة هو الاستمرار عليها وقيل لا بد من عمل وان قل ثم هنا فوائد 1 لا فرق ١
في كون المقذوف ذكرا او انثى ولفظ التانيث في الاية لخصوص الواقعة وقد
عرفت انه غير مخصص القذف باللواط كالقذف بالزنا من غير فرق وكذا السحق
اما القذف بالكفر والشرب وغير ذلك من المعاصي فيوجب تعزيرا 2 انه يجلد ٢
مشابه بخلاف حد الزنا فانه يجلد عريانا وقيل في الزنا يجلد كما وجد والضرب في
القذف متوسط وقال ع يجلد الرجل قائما والمراة قاعدة 3 يشترط في ا ٣
لمقذوف الحرية والبلوغ والاسلام ولو كان بخلاف ذلك عزر قاذفه 4 ٤
حد القذف حق الادمي يتوقف اقامته على المطالبة ولا يسقط التوبة مطلقا
الا مع العفو من المقذوف قبل الثبوت لا بعده ورضاه جزاء من التوبة وحدها
اكذاب نفسه ان كان كاذبا والتخطئة ان كان صادقا فلا يقبل شهادته بدون
ذلك وقال بعضهم القاذف قد يكون صادقا فيما قاله وانما وجب صيانة للاعراض
وقد حافظ الشارع على صيانتها بقوله ولا تجسسوا وبقوله ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة الثانية ان الذين الثانية
يرمون المحصنات المومنات الغافلات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم
المحصنات العفايف والغافلات السليمات القلوب من الخبايث النفسانية ولما

جمع وان كان

جمع وان كان السبب واحدا وهو عايشة ليعلم عموم الحكم في كل محصنة قذفت بالزنا و
شدد الله امر القذف ما لم يشدد في غيره حيث جعل القاذفين ملعونين في الدنيا
والاخرة وتوعدهم بالعذاب الاليم واوجب عليهم الحد في الدنيا فائدة قد تقدم فائدة
حديث قدامة لما شرب الخمر قال علي ع لعمر ان تاب اقم عليه الحد فلما اظهر التوبة لم
يدر عمر كيف يحده فقال لامير المومنين ع اشر علي في حده فقال حده ثمانين لان
شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى قال الله تعالى ان الذين
يرمون المحصنات فدل ذلك على ان حد المسكر ثمانون وهذا ليس قياسا منه ع
لان مذهبه تحريم القياس بل بيانا للعلة كما سمع عن النبي ص ولذلك لما سكر الوليد
فاراد عثمان بن عفان حده وكان رايه في الحد اربعين فاشار الى علي ع بضربه فضربه
بدرة لها راسان اربعين جلدة فكانت ثمانين الثالث حد السرقة وفيه ايتان الثالث
قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم اعراب السارقة كما تقدم في الزاني والزانية من المذهبين وجزاء و
نكالا منصوبان على المفعول له والنكال العذاب ولا شك ان الاية مشتملة على
احكام كلها مجملة يحتاج الى بيان من النبي ص لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وعندنا
ان الائمة ع كذلك لما ثبت من انهم حفظة الشرع بعده ص 1 السارق والسارقة ١
سواء قلنا ان اسم الجنس المعرف باللام للعموم ولم يقل فانه مجمل يحتمل عموم كل سارق
وبعضه لكن البيان النبوي ص والامامي اخرج الاب اذا سرق مال ولده والعبد
مال سيده والغانم من الغنيمة والشريك من المشترك ما يظنه حقه وكل ذي شبهة
محتمل 2 قوله فاقطعوا القطع قد يراد به الشق من غير ابانة نحو قطعت القلم ٢
فقطعت السكين يدي وقد يراد مع الابانة فهو ح محتمل للقسمين لكن البيان
الشرعي حكم بارادة الثاني 3 وقع الاجماع على انه لا يقطع الا يد واحدة وهي محتملة ٣

لارادة اليمين والشمال لصدق اليد على كل واحدة منها لكن الشمال المذكور خص
٤ اليمين وانما قال ايديهما لعدم الاشتباه نحو قوله تعـ فقد صغت قلوبكما ٤ اليد
اطلقت لغة وعرفا على الجارحة المخصوصة من الكتف الى رؤس الاصابع وشرعا من
المرفق الى الرؤس كما في اية الوضوء ومن الزند الى الرؤس كما في التيمم عندنا وعلى
الاصابع لا غير كما في قوله تعـ فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ولم يبين فلا بد
المراد وح ليس احد الاحتمالات اولى من الاخر فيكون اللفظ مجملا وقيل انه غير مجمل
لان اليد حقيقة في الاول مجاز في الباقي ولذلك يصح ان يقال لما دون المنكب
بعض اليد فيكون اللفظ ظاهرا في جملة اليد ولذلك يصح ان يقال قال به الجوابح
فلا يكون مجملا والحق الاول لان القطع من المنكب غير مراد اجماعا لان قول الجوارح
بط لكفرهم بانكارهم ما علم من الدين ضرورة فلا يكون حقيقة مراده فيحمل على البعض
اليد من الاقسام المذكورة وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ فيثبت الاجمال
وهو المطلوب اذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف عن الساعد
عند اصحابنا هو القطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ١
فان عاد ثانيا مع الشرائط والقطع والا قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب
فان عاد ثالثا قطع الرجل جلد في السجن حتى يموت فان سرق في السجن قتل
واعتمدوا في ذلك على تعليم المتواتر عن ائمتهم ع وعلى انه يصدق على ذلك اسم
٥ اليد كما قلناه وعلى اصالة عدم التهجم ٥ النصاب الذي يجب القطع باخذه عندنا
ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا او ما قيمته ذلك وبه قال مالك وبه حكم الخلفاء
الاربعة وقال ابو حنيفة عشرة دراهم وقال الحسن البصري درهم وقال الطبري
٦ لا حد له بل اي شيء كان من قليل او كثير ٦ يشترط مع ما تقدم الاخذ خفية
٧ لا مشاهرة والاخراج بنفسه لا بغيره ولا مع غيره الا ان يبلغ حصته نصابا ٧

بشرط

بشرط ايضا الاخراج من حرز وحده اصحابنا بانه ليس لغير المالك الدخول اليه
وقال الجبائي هو ان يكون في بيت او دار مغلق عليه وله من يراعيه والاولى ان
يرجع فيه الى العرف فلكل شيء حرز بحسبه ٨ يثبت هذا الحد بالاقرار مرتين
او شهادة عدلين فلو اقر مرة لا غير يثبت المال لا غير وكذا لو شهد واحد وحلف
الثامنة — المدعي الثامنة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم
المراد هنا بظلمه سرقته والاصلاح الاستمرار على التوبة ولا كلام في سقوط العقاب
الاخروي بذلك واما الحد فهل يسقط بها ام لا قال ابو حنيفة لا يسقط وهو احد
قولي الشافعي وقال اصحابنا بسقوطه قبل الثبوت عند الحاكم اما بعده فان ثبت
بالبينة فلا سقوط وبالاقرار فقيل يتحتم الحد كما في البينة وقيل يتخير الامام لفعل
علي ع لما وهب يد السارق المقر بسرقته ثم تاب فقال له هل تحفظ شيئا من القرآن
فقال نعم سورة البقرة فقال وهبت يدك لسورة البقرة فقال له الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله فقال له وما يدريك اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو
قال الله تعـ والحافظون لحدود الله واذا اقر الرجل على نفسه بسرقة فذاك الى الا
مام ان شاء عفى وان شاء عاقب هذا واما حق المالك فلا يسقط بالتوبة مطلقا
الا مع تصريحه بالابراء وكذا لا يسقط المال بالقطع بل يجب رده بعينه او قيمته
وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القطع والغرامة بل ان قطعت سقطت عنه وان غرم
سقط القطع وهو فرق متعسف ومع ثبوت التوبة الحقيقية قبل شهادته لقوله
الرابع — تعـ فان الله غفور رحيم الرابع في المحارب وفيه ايات الاولى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم محاربة الله ورسوله محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله

تعظيما للفعل واصل الحرب السلب فيه حرب الرجل اي سلبه فهو محروب وحريب و عند
الفقهاء كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا ضعيفا كان او
قويا من اهل الريبة او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو محارب ويدخل في ذلك قاطع
الطريق والمكابر على المال او البضع وفسادا منصوب صفة لمصدر محذوف اي سعيا
فسادا او على الحال اي المفسدين او على انه مفعول له واختلف في حده فقيل على
التخيير لظاهر الاية اذ المجاز والاضمار على خلاف الاصل فيتخير الامام بين الاقسام
الاربعة على اي فعل صدر منه من قتل واخذ ماله او جرح او اخافة فعلى هذا يجب
١ حتما قطعا وقيل بالترتيب والتفصيل وهو اقسام ١ ان قتل خاصة فلو عفى الولي
٢ قتل حدا ولا يعتبر مصاحبا ٢ ان اخذ المال وقيل استرجع المال وقطع مخالفا
٣ ٤ ثم قتل وصلب ٣ اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي ٤ جرح ولم يأخذ شيئا
اقتص منه ونفي ان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير ومن العجب قول
الراوندي ان هذا التفصيل يدل عليه الاية وليت شعري من اي طريق يدل الاية
واو صريحة في التخيير بين الاقسام الاربعة اللهم الا مع اضمار وقد قلنا ان الاصل
عدمه فان دل دليل على تقديره فيكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل لا من
١ الاية فالحق القول بالتخيير وههنا فوائد ١ التصليب على القول الاول
يكون وهو حي قطعا وعلى الثاني قيل يقتل ثم يصلب وقيل بل يصلب حيا ويترك
٢ حتى يموت وقيل يصلب ويمهل حتى يموت ٢ القطع مخالفا ان يقطع يمناه
٣ اولا ثم يقطع رجله اليسرى وقد تقدم كيفية القطع ٣ فسر ابو حنيفة النفي
بالحبس وقال الشافعي واصحابنا هو النفي من بلده واي بلد يستقر فيه او يقصد
فيكتب اليهم انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ولا يجالس وقيل بل يغرق على نفسه
الثانية — من بلد الى غيره الثانية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله

غفور رحيم

غفور رحيم عندنا وعند الشافعي ان هذا الاستثناء في حقه تعـ اما حق الادمي من القتل
والجرح والمال فلا يسقط الا القصاص والاداء سواء كان المال موجودا بعينه او تلف
فيلزمه قيمته وقال بعضهم الاستثناء من كل حق الا ان يوجد عين المال فيوخذ منه
ويعتبر التوبة بكونها قبل القدرة يدل على انها لو حصلت بعد القدرة لم يسقط الحد
كتاب الجنايات — كتاب الجنايات وفيه ايات الاولى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا يقال من اجل ذلك فعلته بفتح الهمزة وكسرها اي بسببه سواء كان السبب
فاعليا او غائيا ومن لابتداء الغاية فان الشيء يبتدأ من سببه وقد يبدل باللام فيقال
لاجل ذلك وهو اشارة الى ما تقدم من قتل هابيل وقابيل وقوله بغير نفس اي لا
على وجه القصاص ولا على فساد يتصور منها موجب لقتلها واختلف في التشبيه الاول
١ على اقوال ١ ان التشبيه معناه انه يعتبر له من الناس جميعا في انهم خصموا في قتل
٢ ٣ ذلك الانسان ٢ في تعظيم الوزر والاثم ٣ انه كانما قتل الناس جميعا عند
المقتول انه يجب عليه من القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا وكذا
١ ٢ في التشبيه الثاني اقوال ١ انه كمن احيا الناس جميعا عند المستعد ٢ انه من نجاها
٣ من غرق او حرق فاجره كاجر من احيا الناس جميعا ٣ انه من عفا عن قتلها وقد
٤ وجب عليها القود ٤ انه من زجر عن قتلها ونهى عنه بما فيه حياتها او حال بين من
يريد قتلها وبينها وانما قال احياها على جهة المجاز من اطلاق السبب والتحقيق هنا ان المقصود
انه تشبيه على سبيل المبالغة تعظيما لشان القتل وتهويلا للامر وكذلك في طرف الاحياء
الثاني — والا فالتشبيه الحقيقي لا وجه له لمنافاته الحس والعقل والعدل الثانية يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن
عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم

ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوائد ١ انه كان بين حيين من ١
احياء العرب دماء كان لاحدهما طول فاقسموا لنقتلن حرا بالعبد والذكر بالانثى
والرجلين فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله فنزلت فامرهم ان تتكافؤا
القصاص من قصاص الاثر وهو الاتباع فان الولي في القصاص يتبع اثر الجاني ويفعله
كفعله وح لا يرد سوال ان الولي له الخيار في العفو واخذ الدية والقصاص فلم قال كتب
ومعناه وجب كما تقدم لان المراد بيان ما هو واجب في الاصل ونفس الامر واما العفو
واخذ الدية فنوعان على الاستحقاق ولذلك لا يجب على الجاني قبول اداء الدية عندنا
وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجاني
والمراد بالوجوب عدم جواز التعدي الى غير المكافئ كما حكينا من حكاية الحيين ٢ ٢
قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قيل هذا منسوخ بقوله النفس بالنفس وليس
بشيء اما اولا فلان قوله النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في الاصول بناء
العام على الخاص مع التنافي واذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز قتل الحر والانثى بالذكر
اجماعا لعدم دلالة الاية على منعه ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالاشرف
اولى وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر بالانثى ام لا جوزه ابو حنيفة عملا بعموم
النفس بالنفس ومنعه مالك والشافعي لا بمفهوم الحر بالحر لان المفهوم انما يكون
حجة حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا الغرض وهو رفع
حكم الجنس بل منعا المارد واحمد ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله قال ١٠ لا
نفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اصوم وافطر واقوم
وانام واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس
وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما اني
لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ

الصوامع

الصوامع ان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها الجهاد واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا
واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك
من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات
والصوامع فانزل الله الايات اذا عرفت هذا فاعلم ان في الاية والقصة دلالة على امور
٢ انه لا يجوز تحريم ما احله الله من الطيبات ولا تحليل ما حرم الله من الخبائث ٢ ان
الترهب والتقشف ليس من سنن هذه الشريعة الشريفة بل من سننها تناول الطيبات
٣ والمستلذات المحللة ٣ انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك اباحة المندوب
الثامن ولا على ترك اباحة الاولى فعله الثامن كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم
اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوريه قل فاتوا بالتوريه فاتلوها ان كنتم
١ صادقين قبل نزولها اسباب انه لما منع اليهود مشروعية النسخ نزلت تكذيبا
لهم وبيانا لوقوعه لما نزل قوله لظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر قالوا لسنا باول من حرمت عليه
هذه الاشياء وما هو الا تحريم قديم كانت محرمة على نوح وابراهيم ومن بعده وهلم
جرا الى ان انتهى التحريم الينا وغرضهم تكذيب وشهادة الله عليهم بالظلم والبغي
٣ واكل الربوا فقال تع قل فاتوا بالتوريه فاتلوها ان كنتم صادقين ٣ انهم
لما حلفوا على رسول الله صم في تحليل لحوم الابل والبانها ودعواه موافقة ابراهيم
١ فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ الحل مصدر حل الشيء يحل حلا ولذلك
استوى فيه المذكر والمونث والمثنى والمجموع قال الله تع لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن والمراد كل المطاعم لم يزل حلالا لهم قبل انزال التوريه وتحريم ما
حرم عليه منها لظلمهم وبغيهم ولم تحرم منها الا ما حرم الله اسرائيل وهو يعقوب
٢ ٢ المراد بما حرم اسرائيل هو لحوم الابل والبانها وسبب تحريمه قيل كان به

عرق النساء فنذر ان شفي لم ياكل احب الطعام اليه وكان احبه اليه وقيل فعل ذلك
للتداوي باشارة ٣ احتج من جوز الاجتهاد على الانبياء بقوله الا ما حرم اسرائيل ٣
على نفسه حيث اسند التحريم اليه ولمانع ان يقول ذلك باذن من الله سبحانه فهو
كتحريم ابتداء التاسعة وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا التاسعة
عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم
وانا لصادقون هنا فوائد ١ المراد بذي الظفر هو ما ليس بمنفرج الاصابع والنعام ١
والبط والاوز وقيل كل ذي مخلب وحافر وسمي الحافر ظفرا مجازا اخبر سبحانه انه
حرم عليهم كل ذي ظفر بجميع اجزائه واما البقر والغنم فحرم منهما الشحوم واستثنى من
من الشحوم ثلثة انواع الاول ما على الظهر الثاني ما على الحوايا وهي الامعاء الثالث ما
اختلط بعظم وهو شحم الجنب والالية لانها مركبة على العصعص وقيل او في الحوايا
انها عطف على شحوم واو بمعنى الواو فيكون المستثنى ثلاثة ٢ في الاية دلالة على حل ٢
هذه الاشياء في هذه الشريعة والا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فائدة ٣ في الاية ٣
دلالة على جواز النسخ وكونه تابعا للمصلحة واللطيفة ٤ في قوله ذلك جزيناهم ببغيهم ٤
دلالة على جواز ضم العقاب الدنيوي الى العقاب الاخروي بل وعلى جواز العقاب
على الذنب في الدنيا لا غير على قول من يقول بانقطاع عقاب المعاصي كما هو مذهب
الحق وفيه دلالة على كون التضييق والمشاق الطافا على جواز كون المنافع لاجل العصيان
كما قال ص ان الانسان ليحرم الرزق بذنب يصيبه ٥ في قوله وانا لصادقون من ٥
المبالغة والتاكيد في الرد عليهم ما لا يخفى لاتيانه بالجملة الاسمية والتصدير بان
المؤكدة للاسناد واتباعها باللام في لصادقون العاشر وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم العاشر
الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم
بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي سبب حصل لكم فيه اي لا سبب لكم في ترك اكل

ماذكر اسم الله

ماذكر اسم الله عليه والواو في وقد فصل للحال اي لاي سبب تركتم الاكل والحال ان الله
قد فصل لكم الحلال والحرام وليس هذا منه حلته وهو اشارة الى قوله حرمت عليكم الميتة
والدم الاية الا ما اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال لكم على وجه الرخصة وان كثيرا
من الناس ليضلون فيحرمون ما احل الله بمجرد اهوائهم لا مستندين الى علم ان ربك
١ هو اعلم بالمعتدين اي المتجاوزين الحق الى الباطل والحلال الى الحرام وهنا فوائد ١
دلت الاية على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ودل على
الثاني قوله تع فيما بعد ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو نص على تحريم متروك
التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود واحمد وقال مالك والشافعي يحل لا فرق
بقوله ص ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وقال اصحابنا وابو حنيفة
بتحريم ما تركت التسمية عمدا لا نسيانا لقوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وا
الحديث محمول على النسيان هذا ان صح مستنده اما الاية فلستنده الحنفية بالميتة
وجعلوا التسمية اسما للذكي وانها محمولة على ما اهل لغير الله به لقوله وانه لفسق
وان الفسق عبر به عن ذلك كما تقدم والاولى حملها على اضمار العبد والتخصيص
به لما تقرر في الاصول انها خير من النقل الواجب في التسمية ذكر الله تع مع التعظيم
مثل باسم الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولو اقتصر بلفظ الله
لم يجز على الاقرب ويجب كونها بالعربية مع الاختيار وصادرة من الذابح فلو سمى
٢ غيره لم يحل ٢ المراد بالاضطرار في الاية ما يخاف معه التلف او المرض او الضعف
عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه ولا
يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك واذا ابيح له وجب ذلك لوجوب
حفظ النفس نعم يتناول قدر ما يزول معه الضرر من غير زيادة عملا بالعلم وهذا
العام وهو قوله الا ما اضطررتم اليه مخصوص بالنسبة الى الفاعل والى المتناح

اما الاول بان لا يكون باغيا ولا عاديا لقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والباغي هو الخارج على الامام او الذى سعى المتبذر او الراغب فى اكلها والعادي هو قطاع الطريق اما الذي يعدو شبعه ونقل الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاديا لمعصية او باغ فى الافراط وعاد فى التقصير بالمعصية لا يباح المعاصى بسفره كطالب الصيد لهوا او بطرا او تابع الجائر ولا الاتى ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف واما الثاني فهو كل مال لا يؤدى الى قتل معصوم الدم كمسلم او ذمي او معاهد لا ما اباح الشارع دمه كالالاط والزاني المحصن والحربي والمرتد عن فطرة اما الخمر فيحرم للتداوي بها اجماعا بسيطا او مركبا واما دفع التلف فقيل بالمنع ايضا والحق عدمه بل يباح رفعا للتلف وكذا باقى المسكرات نعم لو وجد الخمر وباقى المسكرات اخر الخمر هذا كله مع عدم قيام غير الخمر مقامه واما مع القيام فلا يجوز مطلقا كتاب الميراث وفيه ايات الاولى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا الموالي هنا الوارث فالتقدير جعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما ترك ومن التقدير والضمير فى ترك للانسان الميت اى يرثونه مما ترك والوالدان خبر مبتدا محذوف اي هم الوالدان والاقربون ويتم هو هو الاقرب فالاقرب لقرينه معنى القرب وقال الزمخشرى تقديره ولكل شيء جعلنا مما ترك الوالدان والاقربون موالي يرثونه ويجوز وتراو تقديره ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وكلاهما ضعيفان اما الاول فلا نه يفهم منه ان لكل صنف من اصناف التركة وارثا وهو فاسد لان المشتركون فى كل جزء من كل صنف من التركة واما الثاني فلان الوالدان والاقربون هم الوارث لا الموتى بدليل انه عطف عليهم والذين عقدت ايمانكم وهم الوارث لانه قال فاتوهم نصيبهم وقرى عقدت وعاقدت والمعنى واحد والايمان هنا جمع يمين اليد لانهم كانوا عند العهد يمسحون

اليمنى باليمنى فيقول العاقد دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك ويطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث حليفه وهذا من باب اسناد الفعل الى اليد وقيل جمع يمين بمعنى الحلف فيكون من باب اسناد الفعل الى سببه اذا عرفت فهنا فوائد ١ كانوا فى الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب فاقرهم الله عليه مبدا الاسلام ثم نسخ ذلك بقوله فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة فروى ان النبي ص اخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان المهاجري يورث الانصاري وبالعكس ولم يورث القريب ممن لم يهاجر ونزل فى ذلك الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والانساب لقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٢ هذا الحكم اعني الميراث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمى بضمان الجريرة منسوخ عند الشافعي مطلقا الارث لا وعند اصحابنا ليس كذلك بل هو ثابت عندنا عند عدم الوارث النسبي والسببي ولما روي عن النبي ص انه خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا فى الاسلام وعند ابي حنيفة اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح ٣ على ما قلناه من بقاء حكم الارث بالتعاهد يكون الاية غير منسوخة بل محكمة لكن الارث فيها مجمل يفتقر الى شرائط ومخصصات يعلم من موضع اخر من الكتاب او من السنة الشريفة وقال بعضهم المعاقدة هنا هي المصاهرة فيكون اشارة الى ارث الزوجين واختاره المعاصر وضعفه لانه عدول عن الظاهر وعن قول الاكثر الثانية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وقد ذكرنا ان رسول الله ص كانوا يورثهم بالهجرة لا بالقرابة بالبغا لقلوبهم كاسهام الكفار من الصدقة وانه نسخ ذلك بهذه الاية وبايات الارث والمعنى واولوا الارحام اولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم ثم استثنى الوصية للاولياء بقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اي الى اصدقائكم من المؤمنين والمعروف الوصية وعدى الفعل بالى لتضمنه معنى الاسداء قال بعضهم فى الاية دلالة على انه لا وصية للوارث وليس بشيء الثالثة للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كان الجاهلية لا يورثون الا من ذاد عن الحرم بالصفاح وطاعن عنهم بالرماح وقيل كانوا يورثون الرجال دون النساء فنزلت هذه الاية ردا لما بنوا عليهم وسبب نزولها ان اوس بن ثابت الانصاري مات وترك زوجة مسماه ام كحة وثلاث بنات فقام ابنا عمه سويد وعرفجة وهما وصياه واخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئا وكانوا لما قلنا عنهم لا يورثون النساء ولا الصغار فجاءت ام كحة الى رسول الله ص فى مسجد الفضيخ وحكت القصة واشتكت من حاجتهن الى النفقة فدعاهما رسول الله ص فقال يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا ينكاء عدوا فنزلت واثبت لهن الميراث فى الجملة ولم يبين كيفيته التوارث فقال لهما رسول الله لا تحدثا فى مال اوس حتى انظر ما يقول الله فان الله جعل لهن ميراثا ولم يبين كم هو فنزل يوصيكم الله فى اولادكم الاية وفى الاية دلالة على بطلان التعصيب لانه فرض الوارث لصنفي الرجال والنساء فلو جاز ان يقال للبنات لا يرث فى موضع لجاز ان يقال لا يرثون والالازم باطل وكذا الملزوم بيان الملازمة نص الاية وقوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا يعم ذلك اي النصيب ثابت فى كل جزء مما ترك ان قلت هذا وارد عليكم لانكم تقولون الاخ لا يرث مع البنت

قلنا انما قلنا ذلك لبعد الدرجة والاية تفيد توارثهما مع التساوي فى الدرجة لا مطلقا الرابعة يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما هنا ابحاث ١ فى تفسير الاية وكلماتها يوصيكم الله اي يامركم ويعهد عليكم فى ميراث اولادكم وانما لم يقل بالذكر من اولادكم لان الحكم المبهم اذا ابهم ثم فسر كان اوقع واحفظ لجواز فوات المقصود ان لو وقع مفصلا ابتداء وتقديره للذكر منهم فحذف لدلالة الكلام عليه كما فى حذف قولهم البر الكر بستين وقدم الذكر لشرفه ولذلك ضوعف حظه كما ضوعف عقله ودينه وديته والضمير فى كن نساء للورثة وتانيثه لتانيث الخبر كما فى قولهم من كانت امك وانما قال كانت واحدة ولم يقل بنتا كما قال نساء لان الغرض هنا الامتياز فى العدد وهناك الامتياز فى الصنف والضمير فى ابويه للميت تغيير سياق الكلام ولكل واحد منهما بدل البعض من الكل وباقى الفوائد ياتي فى محلها ٢ دلت الاية الكريمة على اجتماع اولاد الابوين فى الميراث فيكون النوعان فى مرتبة واحدة يرث كل واحد من النوعين مع صاحبه ولو انفرد احد النوعين عن الاخر حاز الارث ثم انه ذكر احوال الذكور مع الاناث واحوال الاناث منفردات وحال الابوين مع الاولاد ولم يذكر حال الذكور منفردين فيرد سؤال عن علته والجواب عنه انه لما ذكر الاناث منفردات وفصل بين الواحدة والاكثر علم ان الذكور يتساوون ولا تفصيل كما فصل الاناث ولم يحتج الى ذكره ٣ انه ذكر ان الواحدة من نساء الاناث لها النصف وان النساء فوق

اثنتين فلهن الثلثان ولم يذكر الاثنتين فما وجهه والجواب انهم اختلفوا فيهما فقال
ابن عباس لهما النصف لظاهر الاية وهو قوله وان كن نساء فوق اثنتين
وقال الباقون وهو الحق ان حكمهما حكم ما زاد وهو انه لهما الثلثان لوجوه الاول
النص من اهل البيت واجماع الطائفة بل اجماع الامة الثاني انه لو كان لهما النصف
لكان التقييد بالواحدة ضايعا الثالث ان البنت الواحدة لها مع اخيها الثلث اذا
انفردت فبالاولى ان يكون لها مع اختها الثلث فيكون لهما الثلثان فيكمل الثلثان
الرابع انه تم اوجب للاختين الثلثين والبنات احسن رحاما من الاختين فيكون
لهما ايضا الثلثان على وجه الاولى ٤ ولد الولد يقوم مقام ابويه ويرث ميراثه ٤
قيل لانه ولد ولهذا حرمت بنت البنت وبنت الابن لدخولهما في حكم حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم ولانه يحرم زوجته على جده وكذا تحرم منكوحة الجد ولدخوله في ا
الوقف لانه لو وقف على بني هاشم او بني علي والا لبطل الوقف ولا قائل به وكذا
يقول في الوصية كذا قال الراوندي والمعاصر وليس بشيء اما اولا فلانه لو كان
ولدا حقيقة لشارك الولد في الميراث واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم واما
ثانيا فلصدق النفي عليه وهو ينافي الحقيقة واما ثالثا فلضعف متمسكهم فان التحريم
فيما ذكروه مستفاد من خارج وكذا الدخول في الوقف مستفاد من القرينة اذا عرفت
هذا فاعلم انه يرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان فلابن
البنت الثلث لو اجتمعا وقال المرتضى بالعكس والاكثر على ما قلناه لتظافر الروايات
بذلك وانعقاد الاجماع بعده على ما قلناه ٥ انه جعل للابوين لكل واحد منهما
مجتمعا او منفردا السدس مع وجود الولد سواء كان ذكرا او انثى لاطلاق لفظ
ثم الولد ان كان ذكرا فله الباقي اجماعا وان كان انثى واحدة فلها النصف الاصل
يبقى السدس يرد عندنا على الابوين والبنت اخماسا اما مع الاخوة فيرد اربا[عا]

على البنت

على البنت والاب وقال الفقهاء ان كان الاب موجودا كان الباقي له لانه
عصبة والا فانه يكون العصبة من الاخوة والاخوات والاخوة والاعمام واولادهم
الذكور الا اولاد الاخت فانهم ليسوا عصبة وسياتي دليلهم على التعصيب
اما مع الاثنتين فصاعدا فلا فاصل التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزائد عندهم
للعصبة واعلم ان ولد الولد يقوم ايضا مقام ابيه في مقاسمة الابوين خلافا
لبعض اصحابنا فانهم خصوا الارث بالابوين والاجماع خلافا فانه مع عدم الولد وان
نزل للام الثلث كما نصت الاية الكريمة عليه الا ان يكون هناك اخوة اقلهم ذكرانا
او اربع اناث او اربع خناثى او ذكر واثنتان فيكون لها السدس من الاصل
فيهما والباقي بعد السدس والثلث في الصورتين يكون للاب لاجماع اصحابنا
ولما ياتي من بطلان التعصيب هذا لو وجد الابوان اما مع فقد احدهما فان
كان الموجود الاب فالمال له اجماعا وان كان الام فلها الثلث والباقي يرد
عليها عندنا وقال الفقهاء الزائد على الثلث يكون للاخوة بناء على قولهم با
١ لتعصيب فعندهم ان الاخوة يحجبون الام لا لنفسهم اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١
يشترط عندنا لحجب الاخوة شروط الاول وجود الاب الثاني العدد المذكور الثالث
ان لا يكونوا كفرة ولا قتلة ولا ارقاء الرابع ان يكون كلهم منفصلين لا حملا الخامس
٢ كونهم للابوين او للاب ٢ انما حجبوا الام توفيرا لنصيب الاب لكونه ذا عيلة
٣ بوجودهم فاختصت الحكم التوفير عليه لمكان تعصبهم ٣ يرد هنا سوال وهو
انكم قلتم ان الاخوين يحجبان وهو مناف للفظ الجمع الذي منطوق الاية واجيب
بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب التاويل بانه لو اتى بلفظ التثنية لم يتناول
الجمع لا حقيقة ولا مجازا بخلاف لفظ الجمع الذي فانه يغلب على المثنى كما يغلب
المذكر على المونث والمخاطب على الغايب وفي الجملة الاشرف على الاحسن ويجمع

اشرف لان فيه معنى الزيادة ولذلك شرط في جمع السلامة ما لا يشترط في المثنى من العقل
وغيره ولان المثنى جمع لغة كما قال الزمخشري لان العرف طارئ عن اللغة وقد ثبت في الاصول
تقدم الحقيقة العرفية ولذلك اذا قال زيد فلانة طالق حمل على ازالة قيد النكاح لا
من ازالة الشرف والحبس وغير ذلك هذا ونقل عن ابن عباس انه لم يحجب الا بثلثة
فما زاد والاجماع بخلافه ٤ لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا الحق انه اراد النفع ٤
الاخروي بان يشفع بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة شفع ان يرفع ولده
اليه وان كان الولد ارفع سال الله بان يرفع اباه اليه وقيل النفع الدنيوي
وقيل المراد وجوب النفقة من الطرفين اذا كان احدهما محتاجا دون الاخر اعني
الاب والابن وقيل لا تدرون انكم يموت قبل صاحبه فينتفع الاخر بماله الخامس الخامس
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين لما فرغ
من ميراث الوالدين والاولاد شرع في بيان ارث الازواج والكلالات و
قدم الازواج لانهم وارث مع جميع الطبقات والزوج مطلق لغة على الرجل و
المرءة بالاضافة الى الاخر وفي العرف يخص بالرجل وغيره الانثى بالتاء فيقال الزوج
والزوجة وانما جعل للزوج النصف وللمراة الربع للعلة المتقدمة واجاب
الائمة عم لوجوه ١ جواب ص لما ساله ابن ابي العوجا ان المرءة ليس جهاد ولا نفقة ١
ولا عقل انما ذلك على الرجال ٢ جواب الرضا ان المرءة اذا تزوجت اخذت وا ٢
لرجل يعطي فلذلك وفر على الرجل ولان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه
ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرءة ان تعول الرجل ولا تواخذ بنفقته ان
احتاج فوفر للرجال لذلك وذلك قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الاية ٣

جواب

٣ ٣ جواب ص لما ساله عبد الله بن سنان عن ذلك فقال ع لما جعل لهن الصداق
٤ ٤ جواب العسكري ع لما ساله الفهفكي على ما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال المرءة
المسكينة الضعيفة تاخذ سهما ويأخذ الرجل القوي سهمين فاجاب ع لان المرءة
ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان
قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ص فاجابه بمثل هذا الجواب فاقبل ع علي فقال
نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجا والجواب هنا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا اذا
١ عرفت هذا فهنا فوائد ١ المراد بالولد في قوله ان لم يكن لهن ولد اعم من ان يكون
الولد من الزوج الوارث او من غيره من الازواج وكذلك الولد من الزوج
اعم من ان يكون من المرءة الوارثة او من غيرها من الزوجات والاماء وكذلك
٢ اعم من كونه ذكرا او انثى وكذا ولد الولد يقوم مقام ابيه ٢ يشترط في الولد
٣ هنا ان يكون وارثا فلو كان كافرا او قاتلا او رقا لم يكن لوجوده تاثير ٣
نصيب الزوجة ان كانت واحدة فهو لها وان كن زائدا شاركن فيه ربعا او ثمنا
٤ لظاهر الاية والاجماع ٤ استحقاق الزوجة عندنا مخصوص بالزوجية الدائمة
٥ فلا يورث بالقطع على الاصح ٥ ان كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت
من جميع تركته وان لم يكن لها ولد منه ورثت ما عدا العقار فلا ترث من رقبة
الارض شيئا لا عينا ولا قيمة واما الابنية والاخشاب والاشجار فيعطى منها القيمة
ربعا او ثمنا على القول الاصح لاصحابنا وهذا تخصيص انفردت به الامامية لما دلت
عليه روايتهم عن ائمتهم ٦ وارث الزوجة عندنا غير مشروط ببقاء الزوجية
الى الموت فانها قد ترث وان ارتفعت الزوجية كما في المريض يطلق في مرضه
فان زوجته المطلقة ترث ما لم تخرج السنة او يبرأ من مرضه او يتزوج على ذلك
السادس اجماع الامامية السادس وان كان رجل يورث كلالة او امرءة وله اخ او اخت

فلكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية
يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم الكلالة القرابة واشتقاقها
اما من الكلال وهو نقصان القوة لبعد النسب او من الاكليل الذي يحيط بالراس وا
لوسط خال ويطلق على الوارث والمورث من جهة ان كلا منهما منتسب الى الاخر و
انتصابها هنا قيل خبر لكان ورجل اسمها ويورث صفة لرجل وقيل على انه مفعول له
مثل تعوت عن الحرب جبنا والاجود انه على التميز لان يورث يحتمل وجوها رفع
ابهامه بقوله كلالة ثم الكلالة ها على المورث بمعنى انه لم يخلف والدا ولا ولدا او
وعلى الوارث فعيل بمعنى ليس بوالد ولا ولد والاصح انه القرابة من جهة العرض
لا الطول كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم
والمراد هنا هم الاخوة ممن يتقرب بالام خاصة اما اولا فلقراءة ابي سعيد بن مالك
وله اخ او اخت من الام واما ثانيا فلانه تعالى جعل للكلالة في اخر السورة كما يجيئ
للاختين الثلثين وللاخوة الكل وهنا جعل للواحد السدس وللاكثر الثلث
فعلم ان الاخوة غير الاخوة هنا وحيث ان التقدير هنا نصيب الام كما تقدم ناسب
ان يكون المراد الاخوة من قبلها واما ثالثا فلروايات اصحابنا المتظافرة واما رابعا
1 فلانه اجماعي وهنا فوايد | ان الزائد عن المذكور من السدس والثلث يرد على
2 الوارث منهم اذا لم يكن سواه عندنا وعند الفقهاء لاقرب نصيبه كما يجيئ ٢
هذه المرتبة اعني مرتبة الاخوة هي المرتبة الثانية بعد مرتبة الابوين والاولاد
لا ينتقل الارث اليها الا بعد عدم مرتبة الاولى بكلهم وكذا لا ينتقل عن هذه
3 الى الثالثة الا بعد عدمها بكليتها ٣ فى تكرر ذكر الوصية وانها مقدمة على
الميراث تاكيد ايجابها وقوله غير مضار حال ممن يوصى بها والمضارة في الوصية
هو ان يوصى باكثر من ثلث ماله او يقر بدين ليس يحق عليه قصد المضارة

4 الوارث ودفعه عن الارث ٤ قوله وصية من الله نصب على المصدر يوصيكم الله اى
وصية لقوله فيما تقدم فريضة من الله والله سميع عليم بنياتكم اى يعلم قصدكم في ا
الوصية انها لوجه الله او لاجل المضارة اى يتجاوز عن قصدكم المضارة ولا يستعجل
السابعة بعقوبتكم السابعة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم الكلالة قد عرفت انها قد
تصدق على الاخوة من الابوين او من الاب فنقول اذا اجتمع الكلالات كلهم
كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي
للمتقرب بالابوين ويسقط متقرب بالاب لكنه يقوم مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم ويرث نصيبهم وان عدم المتقرب بالام كان المال للمتقرب بالابوين
ومع عدمهم للمتقرب بالاب كما قلناه فقد قلنا فيما مضى انه اذا لم يكن سوى المتقرب
بالام احدهما سمى له من الثلث او السدس فرضا والباقي بالرد عليه عند اصحابنا
وعند الفقهاء للعصبة وكذا نحن نقول ايضا في الاخت الواحدة من الابوين
وللاختين فصاعدا لها وطى النصف او الثلثان والباقي يرد عليها او عليهن
1 وعندهم للعصبة وهنا فوائد ١ في قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد دلالة
على بطلان قول العامة بارث الاخ النصف وهو البنت لانه تعالى شرط في ارثه
انتفاء الولد والبنت ولد بدليل قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فلا يكون وارثا مطلقا لان المشروط عدم عند عدم شرطه
2 فلو ورث النصف لزم مخالفة الكتاب ٢ في قوله وهو يرثها دلالة على ان
الاخ يرث بالفرض للنص على انه مع عدم الولد يكون وارثها كلا له فيكون من

اصحاب الفروض ٣ اولاد الاخوة والاخوات عندنا يقومون مقام ابائهم 3
ويرث كل نصيب من يتقرب به ٤ الاجداد عندنا في مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا
كان الجد للاب كالاخ له والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ منها وكذا الجدة
المرتبة الثالثة من مراتب الارث الاعمام والاخوال عندنا وعند بعض فقهاء العامة
وليس في الكتاب صريح على ارثهم نعم يمكن الاستدلال على ذلك باية اولوا الارحام
فانها عامة في كل ذي رحم وهؤلاء ذوي الارحام وكذا هذه الاية دليل على ارباب
الفروض ولاجماع الكل على انها اذا دلت على الارث وجب مراعاة الاقرب فالا
قرب ولا اقرب من ارباب الفروض والا لقدم الله هذا خلف واما دلالتها على
الارث فقد تقدم هنا مع اجماع الطائفة المحقة الذي دخل فيهم المعصوم على ذلك
ودلالة المتواتر على الاحاديث عن الائمة ايضا على ذلك واما تفاصيل ارثهم
الثانية فعلم من السنة الشريفة ومن بيان الائمة ع الثانية واني خفت الموالي من ورائي وكا
نت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب واجعله رب
رضيا مساواة الذكر للسهام ما لا بحث فيه كالابوين والبنتين وامثالها وانما البحث
فيما اذا زادت التركة عن السهام او نقصت والاولى مسئلة التعصيب وهو الرد
على العصبة دون ارباب الفرض كما قال المخالفون واستدلوا عليه بهذه الاية
ووجه الدلالة على ان زكريا ع سال وليا ولولا التعصيب لم يخص السوال بالولي
قال وليا ولم يقل وليه فلما خصصه به دل على بني عمه يرثونه مع وليه فلذلك لم يطلبها
واستدلوا ايضا بما رووه عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا با
لاموال الفرائض فما ابقت الفريضة فلاولى عصبة ذكر والجواب عن الاية 1
بخصوص السوال لفوائد | ان الذكر احب الى طباع البشر من الانثى انه 2
طلبه للارث والقيام باعباء النبوة بقاء ولا شك ان ذلك غير متصور في النسا

3 لانهن ناقصات عقل وحفظ ودين ٣ انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى ومن
الخزل انه يطعنون على سنده وقد انكره ابن عباس كما رواه قاربه بن مضرب قال قلت
لابن عباس روى اهل العراق عنك وعن طاوس ان ما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ اني اقول قول الله ابائكم
وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وهل هاتان الا فريضتان وهل تقاستا ما قلت لهذا ولا
طاوس يرويه قال قاربه فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان
القاه على السنتهم وهذه الرواية لم ترو الا عن طاوس الثانية مسئلة العول كابوين
وبنتين وزوج او زوجة وامثاله فان اصل الفريضة من ستة فاصحابنا يعطون ا
لابوين السدسين والزوج الربع ولا ربع صحيح هنا فيصير اربعة وعشرين للابوين
ثمانية وللزوج ستة ان كان وللزوجة ثلثة ان كانت والباقي وهو عشرة او ثلثة
عشر للبنتين يدخل النقص عليهما واما المخالف فيعيل الفريضة على تقدير الزوج الى
ثلثين فيعطى البنتين ستة عشر وللابوين ثمانية والزوج ستة وعلى تقدير
الزوجة الى سبعة وعشرين للابوين ما تقدم وللزوجة ثلثة فيصير ثمنها تسعا و
يستدلون على ذلك بالقياس على تركة لا تفي بالديون فانه يدخل النقص على الجميع
وبما رواه سماك بن حرب عن عبيدة السلماني قال كان علي ع على المنبر فقام رجل
اليه فقال يا امير المؤمنين رجل مات على ابنتيه وابويه وزوجته فقال علي ع صار ثمن المرأة
1 تسعا وبان عمر حكم بالعول ولم ينكره احد فصار اجماعا واستدل بوجوه | انه
2 لا بد من مخالفة ايات الارث وكلما كانت المخالفة اقل كان اولى وهو قولنا ٢
3 اجماع الطائفة المحقة وهو حجة عندنا ٣ تواتر الاحاديث عن ص وق ع
وان ذلك في الكتاب الفرائض باملاء رسول الله وخط علي ع فان قيل ان

قال الفراء ان هذا ناسخة للاية السابقة وقيل بالعكس وامر بوضعها في التلاوة بعدها
وان كانت قبلها نزولا وقيل المراد بدحد السكر وهو الجلد والتعريب كما ان حد الثيب
الجلد والرجم فان تابا واصلحا فاعرضوا عنه دلالة على ان الزاني اذا تاب قبل الرفع
الى الحاكم لا يحد فاما بعد الرفع والحضور فان تاب بالاقرار يخير الامام وان تاب
بالبينة يحكم الحد والمراد بالاصلاح صلاح الاستمرار على التوبة قوله ان الله كان توابا
اي كثير القبول للتوبة وهو تعليل للاعراض واردافه بالرحمة فيه اشارة الى ان قبول
التوبة تفضل وقيل المراد باللذان الشاهدان بالزنا قبل كمال نصاب الشهادة والمراد
بالاذى حدهما حد القذف وهو ضعيف الثالث الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الاسمان مرفوعان بالابتداء وخبرهما محذوف
عند الخليل وسيبويه اي مما فرض الله حكم الزانية والزاني وقوله فاجلدوا جملة
اخرى معطوفة على الاولى وعند المبرد انها جملة واحدة الا ان المبتدا لما تضمن
معنى الشرط والمبتداء موصول بفعل اتى بالفاء اي التي زنت والذي زنا فا
جلدوا واذا تقرر هذا فقد اشتملت على احكام ثلثة الاول الامر بالجلد مائة ويجلد
ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز الم الى اللحم وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب اما
السنة فبالزيادة تارة كما في حق البكر الذكر فانه يزداد التغريب سنة لقوله البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام منعه ابو حنيفة والحجة عليه قوله وكذا عمل الصحابة
وقوله ان الاية ناسخة للتغريب ضعيف لان عدم ذكر التغريب لا يستلزم كونه منسوخا
بها وبالابدال تارة كما في حق المحصن والمحصنة فان حدهما الرجم هذا ان قلنا بعدم
ضم الجلد الى الرجم والا فهو ايضا زيادة نعم قيل الضم في حق الشيخين خاصة وقيل
عام وهو الحق لان عليا جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها

بكتاب الله

للمحصن
بكتاب الله ورجمتها بالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سراحة شامية وفعله حجة والمراد با
من له فرج مملوك بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح والبكر ما عدا المحصن وقيل من ملك
ولم يدخل والطلاق رجعيا لا ينافي الاحصان مع بقاء العدة بخلاف البائن وان بعث
وعندنا لا حد على المراة ولا تغريب واما الكتاب فبنصف الجلد في حق الامة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب واختلف في العبد فقيل كالحر وقيل كالامة وهو
الاقوى الثاني قوله ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والرافة الرحمة وفيها لغتان
فعالة وفعلة نحو كابة وكابة وشابة وشابة والخطاب هنا ولا في قوله فاجلدوا اولى الائمة
او الحكام قوله في دين الله اي في حفظه وقوله ان كنتم تومنون بالله معناه ان حفظ
دين الله من لوازم الايمان فمن اتى بالملزوم يلزم الاتيان باللازم والا لم يكن مومنا
فان عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه وهذا على سبيل المبالغة في الحكم وتشديد
لامر الزنا وحسما لمادته لحفظ النسب وتجرى الاحكام الشرعية المرتبة عليه على اصولها
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ستة خصال ثلث في الدنيا وثلث
في الاخرة اما اللاتي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما
اللاتي في الاخرة فانه يوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وفي الاية دلالة
على انه يضرب اشد الضرب وانه لا ينقص من الحد شيء وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك
فيقال له انت ارحم بهم مني فيومر به الى النار ويوتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا
عن معاصيك فيومر به الى النار الثالث وليشهد عذابهما طائفة اي ليحضر حد
الثالث
الفشهين ليرتدع الناس عن مثل فعلهما وقيد الطائفة بالمؤمنين لئلا يكون اقامة
في ارض العدو واختلف في الطائفة فمن قائل اقلها واحد وبه قال مجاهد وا
براهيم وقال عكرمة اثنان وقتادة والزهري ثلثة وابن عباس اربعة لان سبب

الرابعة
هذا العدد يثبت الحد وهو قريب لكن قول الباقر اقوى ويؤيده ان الفرقة جمع واقله ثلثة
والطائفة بعضها فيكون واحدا الرابعة يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تومن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون
لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم عن مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه و
ان لم تؤتوه فاحذروا اي لا يحزنك صنع الذين يسارعون في الكفر اي يقعون فيه
سريعا وقسمهم الى المنافقين وهم الذين قالوا امنا و الى اليهود المسمعين للكذب وهو
ما حرفوه من احكام التورية وهم ايضا مطيعون لقوم اخرين لم يحضروا مجلسك بعدا
وقوله يحرفون صفة اخرى لهم قيل نزلت هذه في يهود خيبر حيث ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسالونه عن محصن زنى قالوا للرسل ان افتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم
فلا تقبلوه وذلك لانهم حرفوا حكم التورية برجم المحصن الى انه يجلد اربعين سوطا
ويسود وجهه ويشهر على الحمار وعن ق ع ان جهتهم من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها
فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتونه طمعا في رخصة يكون في دينه قال صلى الله عليه وسلم اترضون بحكمي
فقالوا نعم فافتاهم بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم سلهم عن ابن صوريا
واجعله بينك وبينهم حكما فقال صلى الله عليه وسلم لهم اتعرفون ابن صوريا قالوا نعم واثنوا عليه وعظموه
فارسل اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انشدك الله هل تجدونك في كتابكم الذي جاء به موسى صلى الله عليه وسلم
الرجم على المحصن فقال نعم ولولا مخافتي من رب التورية ان كتمت لما اعترفت فنزلت
يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا
عن كثير فقام ابن صوريا وساله ان يذكر الكثير الذي امر بالعفو عنه فاعرض عن
ذلك واسم ابن صوريا عبد الله وكان شابا امرد اعور وكان اعلم يهودي في زمانه
ونقل الزمخشري انهم ارسلوا الزانيين مع رهط منهم الى بني قريظة ليسالوا رسول الله
عن امرهم وقالوا ان امركم بالجلد والتشهير فاقبلوه وان امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم

فابوا عنه

فابوا عنه فجعل ابن صوريا حكما بينه وبينهم فقال انشدك الله الذي لا اله الا هو
فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وقفاه سنة ولم يعوضه ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتل مسلم بذمي عهد ولا حر بعبد ولفعل الصحابة من غير نكير وهو مذهب اصحابنا
لعدم العمل بالمفهوم مطلقا ولولا ان احاديث ائمتهم عليهم السلام يقتضي هذا كلام وهو انه يقتل
الحر بالحر مع التكافؤ وهو التساوي في الاسلام والعقل وان لا يكون القاتل ابا
للمقتول خلافا لمالك في الاخير وهل حكم الام حكم الاب عندنا ليس كذلك بل
يقتل بالولد وعند الفقهاء حكم الاب اما قتل الولد بابيه فجائز اجماعا وكذا الجماعة
على قتل الجماعة بالواحد لقوله عليه السلام لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قيدوا به نعم
عندنا يرد عليهم فاضل الدية ٣ قوله فمن عفي له من اخيه شيء قيل عفي بمعنى ترك
٣
وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يقل عفى الشيء بمعنى تركه بل اعفاه قال الزمخشري
تقديره فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفى لازم لا يتعدى بنفسه
وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص فعلى الاول
يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفا الله عنك وعفا الله عنها فا
عدي اليها عدي باللام الى الجاني وعليه الاية كانه قال فمن عفي له من اخيه
عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم ويذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما
من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه ثم العفو تارة يكون مطلقا بمعنى
ولا يشترط شيئا وح لا يلزم الجاني شيء وتارة يكون مع اشتراط الدية
والى الاخير اشار بقوله فاتباع بالمعروف اي فالامر اتباع او فليكن اتباع وهو
وصية المعافي بان يطلب الدية بالمعروف ولا يطالبه بالزيادة ولا يعنفه ووصية
للجاني بان يوديها باحسان وهو ان لا يماطل ولا يبخس بل يكسرها على عفوه واكثر
العلماء من الصحابة والتابعين ان اخذ الدية مشروط برضاء العامل وقيل غير

مشروط به وقيل الوصية للجانى لا غير اى فعليه اتباع الخ وعلى الاول يمكن ان يكون
فيه دلالة على تاجيل الدية سنة وقيل فى الاية دلالة على ان الدية اخص مقتضى
العمد والالما ترتب الامر بادائها على مطلق العفو بل كان ينبغى ان يقيده
٤ بالعفو عن الخطاء وليس بشئ عم قوله ذلك تخفيف من ربكم اى ذلك الحكم من
القصاص واخذ الدية تخفيف من الله لهذه الامة وذلك لان الحكم التورية القصاص
لا غير وخير هذه الامة بين الثلثة تيسيرا عليهم قوله فمن اعتدى بعد ذلك اى
بعد العفو والدية بان يقتل الجانى فله عذاب اليم فى الاخرة وقيل فى الدنيا بان
يقتل الجناية لسقوط حقه بالعفو والصلح على الدية الثامنة ولكم فى القصاص حيوة الثامن
يا اولى الالباب لعلكم تتقون ظاهر الكلام انه كالمتناقض لان القصاص هو
القتل فكيف يكون القتل حيوة وفى التحقيق بحسبه من الحكمة البالغة ما يعجز عن
مثله كلام الادميين فانه اوجز الكلام وافصحه اما انه اوجز فلانه يتضمن معنى ان
فان القصاص ردع عن القتل وفى الردع ارتفاع عنه وفى الارتفاع عنه عدم
القتل حيوة بنتيجة القصاص حيوة اما انه افصح فلان من كلام العرب القتل انفى
للقتل وقد رجح على البلاغة كلامه تعالى على كلامهم لوجوه متعددة لكونه اقل
حروفا ولدلالته على الحيوة بالمطابقة وبتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار
وغير ذلك مما ذكرنا فى كتابنا المسمى بتجربة البراعة وكانوا يقتلون بجماعة بالواحد
فتثور الفتنة بينهم فلما جاء شرع القصاص وقويت قواعده ارتفعت تلك الفتن
وقيل المراد بالحيوة هى الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه فى الدنيا لم يواخذ به
فى الاخرة وليس بشئ اما اولا فلانه خلاف المتبادر الى الفهم واما ثانيا فلان
القصاص حق الوارث للحيلولة بينه وبين موروثه وحق الميت بادخال الالم
عليه لم يوجد ما يقابله فكيف يكون ساقطا بالقصاص وليس كذلك المال وانما

من الالام الداخلة على الانسان الذى اعواضها مختصة به غير منتقلة عنه نعم يمكن
ان يكون التوبة النصوح والاتيان بالكفارة يتفضل الله على الجانى باعواض مكافية
لفعله ثم ينقلها الى المقتول قوله يا اولى الالباب اى اولى العقول الكاملة نادام
بصفة العقل للتامل فى حكم القصاص من استيفاء الارواح وحفظ النفوس لعلكم
تتقون فى المحافظة على القصاص فيكفوا عن القتل الرابعة ولا تقتلوا النفس التى الرابعة
حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل
١ انه كان منصورا هنا فوائد المفعول فى قوله حرم الله محذوف اى قتلها
قوله الا بالحق اى باحدى ثلث اما زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل المؤمن
٢ عدا ظلما والمظلوم من قتل لغير استحقاق ٢ فقد جعلنا لوليه سلطانا المراد
بالولى من يلى امره وهو الوارث ومن قام مقامه والسلطان يراد به هنا الحكم
والتسليط على الجانى والعاقلة اما بالعفو واخذ الدية او بالقصاص فى موضعه
٣ ٣ فلا يسرف فى القتل قيل الضمير للقاتل بان يقتل من لا يجوز قتله فان
العاقل لا يفعل ما فيه هلاكه وقيل الضمير للولى اى فلا يسرف الولى بان يقتل
غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد والرجل بالمرءة من غير رد للزائد عن حقه
فان دية المرءة على النصف من دية الرجل فاذا قتلها الرجل فللولى قتله ويرد
عليه نصف الدية وكذا يرد على الزائد عن الواحد ولو قتل الواحد جماعة فان
للولى قتلهم كلهم ويرد عليهم الفاضل او يقتل بعضهم ويرد الباقون قدر جناياتهم
ويتم الولى ما بقى اما لو قتلت المرءة رجلا فليس للولى الا قتلها لقوله لا يجنى
الجانى على اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس لاولياءهم الا قتله
وكذا لو قتل العبد حرا ليس الا قتل العبد ولا سبيل له على مولاه وقرء من عامر
وحمزة فلا يسرف بالتاء حملا على خطاب اما للقاتل او للولى وقيل الخطاب للنبى

وقيل تصرف انه كان منصورا الضمير للولى بمعنى انه ان الله نصره بشرع القصاص وقيل
للمقتول بمعنى ان الله نصره فى الدنيا بالقصاص وفى الاخرة بالثواب العظيم وقيل للمقتول
بمعنى ان الله ينصره بايجاب القصاص فيما تعدى بالولى وثبوت الوزر على المسرف الخامسة
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما اعظم الله شان المؤمن وبالغ فى التوعد عليه حتى انه ذكر هنا خمس توعدات
كل واحد منها كاف فى عظم الجرم اذا تقرر هذا ففيها مسائل الاولى اختلف فى قتل العمد
ما هو فقال ابو حنيفة واصحابه ما كان بحديد لا غير وهو احد قولى الشافعى وقال
فى الاخر واصحابنا ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد
حادا ومثقل او خنق او سم او احراق وتغريق او ضرب بعصا او بحجر او غير ذلك فانه
عامدا وكذا لو قصد القصد بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح
اما ما لا قصد فيه اصلا الى القتل ولا غيره فيتفق فذلك هو الخطاء وما كان فيه
قصد لا للقتل بل للتاديب او غيره فيتفق فذلك شبه عمد ولازم الاول القصاص
كما تقدم والثانى الدية على العاقلة كما يجئ والثالث الدية فى مال الجانى وكذا دية
العمد لو عفى عنها فانها ايضا على الجانى ولو هرب العامد حتى يموت ولم يقدر عليه
فان الدية يلزم من تركته على الاصح لقوله لا يطل دم امرء مسلم بحث فى علماء
الكلام بطلان الاحباط وثبت ان عصاة المسلمين عقابهم غير دائم وظاهر الاية
١ ينافى ذلك فاجيب بوجوه ١ ما روى عن عكرمة انه قتله وعلى دينه ولا بايمانه
٢ ولا شك ان ذلك كفر من القاتل موجب لتخليده ٢ انه مخصوص بغير التايب
٣ وليس بشئ لانه محل النزاع لانه مع التوبة لا عقاب ٣ انه قتله مستحلا لقتله
قال عكرمة وعوده انه نزل فى مقيس بن صبابة وجد اخاه هشاما فى بنى النجار ولم
يظهر قاتله فامرهم رسول الله ص ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل على

٤ وقيله ورجع الى مكة مرتدا عم ان مراد الخلود المكث الطويل جمعا بين الدليلين
توبة القاتل عند الندم الخالص والكفارة الجامعة للخصال الثلث وهو عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والانقياد للورثة اما يقتلونه او يرضون بالدية
السادسة او يعفون السادسة وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء ومن قتل مؤمنا خطاء
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وكان الله عليما حكيما اى ما جاز لمؤمن او ما ثبت فى حكم الله لمؤمن والاستثناء منقطع
ونصب خطاء على انه صفة مصدر اى الا قتلا خطاء او لانه مفعول له او حال كما قال
الزمخشرى لان الخطاء ليس بسبب فاعلى ولا غاية عند القاتل فلا يكون مفعولا له
والا هو صفة للفاعل ولا المفعول والحال يجب ان يكون صفة لاحدهما قوله
فتحرير رقبة اى فيجب عليه وتوبة منصوب على التمييز على الجملة اذا عرفت هذا فاعلم
١ ان الاية مشتملة على احكام ١ ان القاتل خطاء يجب عليه كفارة هى تحرير رقبة
ولا خلاف فى اشتراط ايمانها وهذه واجبة فى مال القاتل بلا خلاف ووجه هذا
ان القاتل لما اخرج المقتول عن قيد الحيوة فلزم ان يخرج نفسا من قيد العبودية
٢ فانه كالاحياء اذ العبد كالميت فانه لا حكم له فى نفسه وتصرفاته ٢ تسليم الدية
الى اهل المقتول اعنى ورثته وهو كل من يرث المال الا الاخوة والاخوات
من قبل الام له روايات متظافرة وقيل والاخوات ايضا من الاب وقيل بل يرثها
وارث المال لعموم اية الارث والاقرب منع قرابة الام مطلقا اخوة وغيرهم ثم
هذه الدية ليست لازمة للجانى فى ماله بل لعاقلته وهم الاب والاولاد ومن يتقرب
بهما وتقسمها الامام عليهم على حسب ما يراه الاقرب فالاقرب فان قصرت الاقارب
واستغرقت الدية دخل فيهم مولى النعمة ثم ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب الارث

والدية في الاقسام الثلثة اما الف مثقال من الذهب المسكوك الخالص او عشرة الاف
درهم والف شاة او مائتا حلة من برود اليمن كل حلة ثوبان او مائتا بقرة او مائة
من الابل لكن يقع الفرق في ان الدية في العمد يستادى في سنة وفي شبهه في سنتين
وفي الخطاء المحض في ثلث سنين ٣ في اسنان الابل فانها في العمد من المسان اي ٢
في الكبار وفي شبهه ثلث وثلثون بنت لبون ومثلها من الحقاق واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل وفي الخطاء عشرون بنت مخاض ومثلها من ابناء اللبون وثلثون
حقة ومثلها من بنات اللبون قوله الا ان يصدقوا اي الورثة اذا ابرءوا ذمة
العاقلة بتسمية الابراء صدقة كما تقدم في اية الدين تحريضا على الفعل واعلم ان
الدية حكمها حكم اموال الميت يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه من اي الاقسام كانت
ثم دية العمد لا يجب على الورثة اخذها وصرفها في الديون والوصايا بل لهم القصاص
وان لم يغرموا الذين على الاصح فان اصلحوا على اخذها كانت من التركة ودل على
ذلك بيان النبي والتبليغ الامامي كما تظافرت به الروايات ٤ ان المقتول
خطاء اذا كان من قوم اهل الحرب لكنه هو مؤمن فانه يجب الكفارة لاجل ايمانه
ولا يجب الدية لكونهم كفرة لا يستحقون في دية المسلم ٥ ان المقتول خطاء اذا
كان من قوم معاهدين اما اهل الكتاب لهم ذمة او قوم كفار لهم عهد فاختلف في
هذا المقتول قيل هو كافر الا ان ديته يلزم لمكان العهد مع قومه فديته على هذا التقدير
ثمانمائة درهم وعليه اجماع اصحابنا واختلف الفقهاء بينهم فقال ابو حنيفة كدية المسلم لا
لظاهر الاية واطلاق لفظه وقيل النصف وقال الشافعي الثلث وقيل اربعة الاف
درهم ولا خلاف عندهم ان دية المجوسي ثمانمائة وقيل هو مؤمن وهو المروي في
اخبارنا ويؤيده وجوب الكفارة بقتله لانه لا كفارة بقتل الكافر وايضا سياق
الاية يدل عليه لعطفه على قوله وهو مؤمن في الجملة المتقدمة لكن الدية هنا انما تعطى

لورثته

لورثته المسلمين خاصة وح يكون ظاهر الاية مخصوصا بالمسلمين اذ الكافر لا يرث المسلم
لقوله لا تتوارث بين اهل ملتين ٦ فمن لم يجد يشير الى ان الكفارة هنا مرتبة لا شائبة
بالفاء الموجبة للتعقيب والمراد بعدم الوجدان هو ان لا يملك الرقبة وثمنها فاضلا
عن موت يوصه ودست ثوبه ودار سكناه وكذا الحكم بعدم وجدانه لو كان مريضا
يفتقر الى الخدمة او من اهل الاخدام وان لم يكن مريضا مع حاجته الى الخدمة اما مع حرمة
مخدومة نفسه فانه يعتق عليه الا مع المرض والمراد بتتابع الشهرين ان يصوم شهرا و
من الثاني ولو يوما لوقوع التتابع صفة لشهرين لا الايام ولو افطر في الاول لعذر بنى
عند زوال العذر هذا وقيل عدم الوجدان راجع الى عدم وجدان الدية وقيل عدم وجدا
الدية والرقبة معا وكلاهما شاذان لان الدية على العاقلة لا على الجاني حتى يوصف
بعدم الوجدان واعلم ان الكفارة واجبة على الفور اما اولا فلانها كالتوبة الواجبة
على الفور واما ثانيا فلاتيانه بالفاء عقيب قوله ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة
الى اخر قوله توبة من الله اي شرع هذا الحكم كله والانتقال الى الصوم رحمة من الله
لكم لكونه عليما بحالكم حكيما واضعا لكل شيء في موضعه السابعة وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وكتبنا عواه يعلى لتضمنه الحكم اي
حكمنا عليهم بذلك والباء للبدلية كقولك هذا كائن بدل هذا وتقدير الكلام حكمنا
على بني اسرائيل في التورية ان النفس يكون بدل النفس المعصومة اذا قتلت و
١ كذا البواقي وهنا فوائد ١ لا يقال حكم هذه الاية معمول به في هذه الشريعة مع
الاجماع على كون التورية منسوخة بهذه فكيف يعمل بما هو منسوخ وايضا اكثر
الاصوليين على انه متعبد بشرع من قبله فكيف يعمل هذا الحكم مع كونه شريعة لموسى
لانا نقول لا شك ان الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المسبوقة بمعنى ان مجموع

حيث
الاحكام المسبوقة من حيث المجموع لا من حيث كل واحد ناسخ لمجموع الاحكام السابقة من
المجموع ولا يلزم ان يكون كل واحد واحد من الاحكام ناسخا او منسوخا لان النسخ
هو الرفع ورفع المجموع لا يستلزم رفع كل واحد بل واحد منها لا بعينه والتعيين الى
الشارع ثم ان كل واحد من الاحكام المسبوقة اما ان يكون منافيا او موافقا للحكم من
الاحكام السابقة او لا فان كان الاول كان ذلك من جملة الاتفاقات في الاحكام وان
كان الثاني وهو ان لا يكون منافيا ولا موافقا لم يجز التعبد الا بدليل خارجي وعلى التقادير
الثلثة لا يكون النبي متعبدا باحكام الشريعة السابقة ولذا قال سبحانه ولكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا ٢ لا شك ان ما تضمنته الاية وان كان معمولا به في شرعنا لكنه من ٢
العمومات المخصوصة لاشتراط القصاص تساوي طرفا بالتساوي في الاسلام والحرية وقد
حكينا ما في ذلك من الخلاف وكذلك يشترط في الاطراف التساوي في المحل والصفات
فلا تقطع العين اليمنى باليسرى ولا يقطع الاذن اليمنى باليسرى ولا يقلع السن بغير
مقابله ولا يجدع الانف الصحيح بالاشل ولا يوجد العين الصحيحة بالعمياء ولا الانف
الصحيح بالاسود ولا الاذن الصحيحة بالشلاء الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة
في الفقه المستفاده من بيان النبي والتبليغ الامامي ٣ قرئ بنصب الجروح وكذا ٣
السوابق عليها نحو والعين والانف الى اخرها وقرئ بالرفع كلها اما النصب فبالعطف
على لفظ اسم ان واما الرفع فبالعطف على محل اسم ان قوله والجروح قصاص اي ذات
قصاص وهو ايضا من المخصوصات فان الجروح اذا كان مشتملا على غرور وخطر لا قصاص
فيه بل ينتقل الى الدية كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة بخلاف ما لا غرور
ولا خطر فيه فان حكم القصاص فيه ثابت كالجارحة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
ويراعى في ذلك ايضا التساوي في المحل والقدر طولا وعرضا لا عمقا بل يكفي صدق الاسم
فيه ويشترط ايضا ما تقدم من التساوي في الاسلام والحرية ٤ قوله فمن تصدق به ٤

اى بالقصاص

للقصاص
اى بالقصاص فهو اي تصدق كفارة له اي لذنبه والضمير للمتصدق لانه المالك
ويعود الضمير الى من الذي هو المذكور وقيل يرجع الى المتصدق عليه لان العفو قائم
مقام اخذ الحق منه وليس بشيء اما اولا فلانه خلاف الظاهر واما ثانيا فلانه نوع
تاكيد والتاسيس خير منه واما ثالثا فلانه لو كان كذلك لما وجبت الكفارة على القاتل
بالعفو واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة هذا واعلم ان مذهبنا بطلان
الاحباط والتكفير لقيام الدليل على ذلك كما هو مقرر في علم الكلام وح يجب حمل
ما ورد من تكفير السيئات بالحسنات كما ذكرنا ولقوله الصلوات الخمس كفارة لما بينهن
من الذنوب وقول علي ع الحج والعمرة يرخصان الذم الى غير ذلك على ان الله تعالى تفضل
على فاعل الحسنة باسقاط عقاب سيئاته لعظم محل تلك الحسنة وكذا يقول في قوله ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الله يتفضل على مجتنب الكبائر ما تعفو
الثامنة عن صغائره لعظم محله باجتناب الكبائر الثامنة ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل فيها دلالة على ان من اوقع به ظلم في نفس او طرف او جراح او مال
فانتصر بعد ظلمه اي استوفى حقه فليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ومن زائدة
لكونها بعد النفي وفيه ايضا دلالة على انه يجوز الاقتصاص من غير حكم حاكم في طرف
التاسعة او جرح او مال ممن ماطل بعد ان يراعى في ذلك عدم التجاوز الى غير حقه التاسعة
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين هذه يدل على
١ امور ثلثة ١ ما دلت عليه السابقة وسمى بالجزاء مع كونه حسنا سيئة اما على المجاز
تسمية الشيء باسم مقابله او لانها تسوء من توقع فيه حسن العفو عن السيئة وانه
يدل على حسن العفو عن السيئة وانه يستحق في مقابله اجر عظيم لا ندري كنهه لابهامه
٢ وعدم تعيينه ٣ انه يجب في الاقتصاص الاقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه
لقوله انه لا يحب الظالمين ومثل هذه الاية في الدلالة قوله وان عاقبتم فعاقبوا

بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقيل نزلت لما قتل حمزة ومثل به وقد شق بطنه وجدع انفه واذناه فقال لولا ان يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير ولاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فجعل على رجليه شيئا من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل نصبر يا رب العاشر ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فنذكر شرحها ثم نذكر غرض الفقهاء فيقول الخلق التقدير اما الايجاد المخلوق او الهيئة تركيبها اولا وفائدة ومنه خلق الموت والحياة والمراد من الانسان هنا الهيكل المحسوس والفعالة موضوعة لمقدار ينفصل عن شيء سواء كان من شانه ان يرمى به كالقلامة والنخالة او يتمسك به ويحفظ كالخلاصة والسلالة ومن في الموضعين لابتداء الغاية فان ادم عم خلق من سلالة مخلوقة من طين الا ان الثانية للبيان كما قال الزمخشري لان كونها لابتداء الغاية يغني عن البيان ثم جعلناه نطفة اي اولاده من نطفة فانتصابها بنزع الخافض والقرار المكين اي محكم هو ظهر الاب والمجاز والمجرور صفة لنطفة لان المقر بطن الام كما قال والا لكان يجب ان يقول فخلقنا النطفة علقة لان مبدا خلقة العلقة لا تراخي في بطن الام عن النطفة بل عن كونها نطفة في ظهر الاب ثم خلقنا النطفة علقة اي عند انتقالها من ظهر الاب الى الرحم ولذلك قال ثم لان النطفة موجودة قبل انتقالها وحال الانتقال الى ان يستقر في الرحم فخلقنا العلقة اتى بالفاء نظرا الى استعداد كونها مضغة فانه يعقب العلقة ولا يتراخى زمانا وكذلك الانتقالات بعده ثم انشاناه خلقا اخر اي نفخنا فيه الروح فصار انسانا بمعنى اخر بعد ان كان بدونه واتى بثم لان في العادة ان

شيء من شيئين محتاج الى توسط زمان بينهما وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل انبات الشعر والاسنان وقيل كونه ذكرا او انثى والعلقة قطعة دم تحيى قيل من عصب بيضاء فصار فرخا وحيا فصار صقعا انه يلكه وليس عليه غير النفس ولحب بقوله ثم انشاناه خلقا اخر وهو غير مصيب في قوله لان الصورة بقيع المادة والمادة لغير ذهب انه ملك الصورة فكيف بتلك المادة ثم يصح في جرعصبه مسلم من مسلم فصار خلا به في يد الثاني انه له لانه ملكه بالبيع لعدم تملك الاول اذا عرفت هذا فنقول استدل معظم الفقهاء بالاية على توزيع الاية على هذه الحالات فاوجبوا في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرين دينارا لان فيها عشرة قبل وقوعها فيه بدليل انه لو افزع مجامعها فعزل ضمن المفزع عشرة وكذا لو عزل الزوج من حرة بعقد الدائم كان عليه عشرة دنانير فيستفيد بالوقوع في الرحم حالة اخرى زائدة فلها دية واوجبوا في العلقة اربعين وفي المضغة ستين وفي العظم ثمانين واذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة واذا ولجه الروح الدية الكاملة للذكر ونصفها للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين وقيل بالقرعة

١ اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ قيل بين كل حالة سابقة وما بعدها عشرين يوما ولا ينافي ذلك الاتيان بالفاء لما قلناه من التعقيب الاستعدادي ويكون لكل يوم احد وعشرون دينارا وفي ثلثين يوما ثلثون دينارا وعلى هذا وهو مشهور لكن لا يعلم مستنده نعم روى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني قال قلت للصادق عم فان خرج من النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلثا قال ستة وعشرون قلت فاربع قال ثمانية دينار وفي خمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون وفي طريقها صالح بن عقبة وهو كذاب

٢ غال لا يلتفت اليه ٢ قال بعض فقهائنا في الحسين قبل ان تلجه الروح عشر عبد او امة

٣ وقوله ابن جنين فيه الغرة عشر الدية روي ان الصحابة اختلفوا في الموؤدة ما هي وهل العزل واد وهل اسقاط المراة جنينها عمدا واد فقال علي عم انها لا تكون موؤدة حتى تاتي عليها التارات السبع فقال عمر صدق اطال الله بقاءك واراد عم طبقات الخلق السبع المبينة في الاية المذكورة فاشار عليه السلام الى انه اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فهو واد يكون الحامل المسقط قد وارت

كتاب القضاء وفيه ايات الاولى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الخليفة يراد بها عرفا معنيين اما كونه خلفا لمن كان قبله من الرسل او لو يدبر الامور من قبل غيره وقد دلت على امور

١ ١ مشروعية القضاء والحكم وقد تقدم اقسام الولاية في باب المكاسب

٢ ٢ لا ينبغي اتباع الهوى اي الميل لمجرد الحظ النفساني ويدخل في ذلك وجوب الانصاف والانصات والتسوية بين الخصوم في السلام والكلام وانواع الاكرام اما الميل القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق فذلك مكروه وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم نزلت هذه على ما دلت عليه السابقة الثالثة فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كما وجب على الحاكم الحكم بالحق كذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والاذعان واكد ذلك بالقسم المتبوع بعدم ايمانهم ان لم يحكموا او ينقادوا للحق ظاهرا وباطنا وقوله فيما شجر بينهم اي اختلف يقال تشاجر القوم اذا اختلفوا والحرج الضيق وقيل الشك لان الشاك في ضيق فامره والتسليم الانقياد الرابعة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قيل هذه الثلث حيث وردت في حكاية ما انزل الله على اهل الكتاب فهي مختصة بهم وليس بشيء بل هو عام في كل ملة لان خصوص السبب لا يخصص ثم الحاكم بغير ما انزل الله ان كان مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده فهو ظالم او فاسق

الخامسة ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر صدرها واما عجزها فيدل على وجوب العدل بين الناس صريحا السادسة انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ولا تكن للخائنين خصيما الانزال هو نقل الشيء من مكان عال ورتبة عالية الى ما دونهما والكتاب القران وبالحق اي بالسبب الحق او ملتبسا بالحق وقد دلت على امرين

١ ١ خطابه بانه يحكم بما اراه الله اي اعلمه بالوحي وليس من الروية بمعنى العلم والا لاستدعى ثلثة مفاعيل وفيه دلالة على انه لا يجوز الحكم بغير علم

٢ ٢ خطابه بان لا يجادل اي لا يخاصم لاجل الخائنين بحيث تذب عنهم خصومهم ليبرئهم وفيه دلالة على عدم جواز المجادلة على احد الخصمين وعدم جواز تلقينه ما يستظهر به على خصمه السابعة فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم دلت الاية على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى النبي صلى الله عليه وآله او الى من تقدم مقامه من الائمة عم والفقهاء تخير الحاكم بين ان يحكم عليهم بمذهب الاسلام وبين ان يردهم الى حكامهم قيل ان هذا التخيير منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو مروي عن مجاهد وابن عباس وقال ما نسخ من المائدة سوى هذه وسوى قوله ولا تحلوا شعائر الله نسخها قوله اقتلوا المشركين وقيل ليس منسوخ بل الامر بالعكس والتخيير باق وهو مذهب اصحابنا لكنه ليس على اطلاقه بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة اما اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز رد الحكم فيه الى اهل الذمة قطعا ولو كانا متغايرين في الملة كاليهود والنصراني يحتمل الرد الى التاسع والاقوى تحتم الحكم بينهما بمذهب الاسلام لان ردها الى احد الملتين موجب لاثارة الفتنة الثامنة وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما قيل الحرث الزرع وقيل الكرم قد بدلت عناقيده والنفش الرعي ليلا ونهارا فحكم داود عم بان تسلم الغنم الى صاحب الحرث عوضا عما افسدته

ونظيره حكم ابي حنيفة في العبد الجاني يسلم الى المجني عليه فقال سليمان وهو ابن احدى عشرة سنة
يا نبي الله غير هذا ارفق لهما فعزم عليه ليحكم بينهما فقال ارى ان يدفع الغنم الى صاحب
الحرث ينتفع بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى صاحب الغنم يقوم باصلاحه
حتى يعود كما كان ثم يردان فقال القضاء ما قضيت ونظيره قول الشافعي بغرم الاجرة
للحيلولة العبد المغصوب وحكم الحرث المذكور في شرعنا ضمان صاحب الغنم قيمة
التالف ان فرط في حفظها والا فلا وقال الشافعي يجب ضمان ما تلف ليلا اذ المعتاد
وجوب ضبط الدواب ليلا ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخلت ناقة البراء حائطا فا
فسدت فقال على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل
وهو قول جماعة من اصحابنا وعند ابي حنيفة لا ضمان الا ان يكون معها حافظ لقوله
١ جرح العجماء جبار وهنا سوالات | هل كان حكمهما بوحي او اجتهاد وبعض الفضلاء منهما
جوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الواقعة وفقد الوحي وكان تاخير الحكم ضررا
ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذ الغرض عدمه قلت ان الحكم ح ليس بالاجتهاد
٢ لدلالة الوحي على نفي الضرر فيكون اجماعا بالنص الوحي ٣ ظاهر الكلام ان
الحكمين صوابان لقوله نعم وكلا اتيناه حكما وعلما مع ان بينهما منافاة والصواب لا
يكون في المتنافيين الجواب المنع من المنافاة لجواز ان يكون قيمة الغنم بقدر ما فات
من الحرث ولذلك حكم بتسليم الغنم اذ لا يجب عليه الصبر فيكون حكمه صوابا لكن
حكم سليمان كان اصوب لانه راعى مصلحة الجانبين والصبر وان لم يكن واجبا
لكنه ندب من قسم التفضل فلا منافاة بين المصلحة والاصلح والفصيح والافصح
قلت فعلى هذا لا يكون الثاني ناسخا للاول اذ لا منافاة بين الاول والثاني والنسخ
شرطه المنافاة بل يكون بيان شيء زائد وقد تقرر في الاصول ان الزائد على
النص ليس نسخا على الاصح وعلى هذا يخرج الجواب عن السوال الاول وعلى القول

بلزوم

بلزوم البداء ٣ على قول من قال ان حكمهما كان بالاجتهاد ويرد سوال انه لا يجوز للمجتهد ٣
ان يرجع في اجتهاده لاجل اجتهاد غيره الجواب انه رجع لاجتهاد ثان له وهو جائز اتفاقا
واعلم ان قوله ففهمناها سليمان اي الفتوى او الحكومة فيه دلالة على انه لم يكن باجتهاد
بل بوحي فبطل قول من استدل بها على تصويب كل مجتهد لانه يخالف لمدلولها قوله في
حكمهم اضاف الحكم الى الحاكمين والمتحاكمين التاسع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل التاسع
وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون دلت هذه الاية
على حكمين الاول النهي عن اكل الاموال بسبب الباطل ان قلت انه اضاف الاموال
الى المخاطبين فكيف يكون باطلا فان مال الرجل حلال له ولا شيء من الحلال بباطل
قلت هذا مجاز من باب اطلاق الكل على البعض والمراد لا ياكل بعضكم مال بعض
بالباطل كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك الثامن وتدلوا اي لا تدلوا وحذف الثامن
للاعتماد على العطف ومعناه لا تعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستفاد من قولهم
ادلى دلوه اذا ارسلها والرشوة يتوسل الى الحكام قوله تعم لتاكلوا علة غائية للادلاء
قوله فريقا اي طائفة من اموال الناس بالاثم اي بالظلم الذي هو سبب الاثم وانتم
تعلمون الواو للحال اي والحال انكم تعلمون انها باطلة وانما الحكم بالعلم لان التكليف
مشروط بالعلم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخصمين اختصما عنده انما انا بشر مثلكم فلعل
بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه فانما اقضي له من النار الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد
الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا قيل نزلت في شان رجل منافق ورجل يهودي كان
بينهما خصومة فطلب المنافق المحاكمة الى كعب بن الاشرف وطلب اليهودي المحاكمة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والطاغوت هنا من يحكم بالباطل وسمي به لفرط طغيانه وقال

على عليه السلام كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت وقرء الاية وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال يا ابا محمد لو كان على رجل حق فيدعوا الى حكم حاكم اهل العدل فابى عليك
الا ان يحاكمك الى حاكم الجور فانه ممن حاكم الى الطاغوت وقول الله عز
وجل الم تر الى الذين يزعمون الخ وقال اياكم وان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه
وقال عليه السلام لما ولى عليا عليه السلام شريحا اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه وورد في هذا
المعنى احاديث كثيرة والحادي عشر وشددنا ملكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب وشددنا والحادي عشر
ملكه اي عقدناه عقدا لا يقدر احد على حله قيل كان يحرسه في محرابه اربعون الفا
يحرسونه وقيل القى الله هيبته في قلوب الناس بسبب ان رجلا ادعى على رجل بدعوى
ولم يكن له بينة فراى داود عليه السلام في منامه ان اقتل المدعى عليه فقال في نفسه ما
قيام ولم يقتله حتى اوحى الله في اليقظة واعلمه داود عليه السلام فاعترف الرجل انه قتل ابا
المدعي وهو يثبت بينه فاشتد ملكه بذلك فاراد الله امرا مناسبه ولعلي عليه السلام احكا
كثيرة قضايا احكام داود عليه السلام بل اعظم وصورها في المطولات من كتب الاحاديث
وفي احكام داود وعلي عليه السلام دلالة على جواز الحكم الحاكم بعلمه وان ميقن بينه قوله واتيناه
الحكمة هي الزبور وقيل كل كلام اوفق الحق واما فصل الخطاب فقيل هو الكلام
الفاصل بين الحق والباطل والصحيح والفاسد في الحكومات وغيرها وقيل هو الفصل
في الكلام في موضعه والوصل في موضعه ونقل الزمخشري عن علي عليه السلام هو قول البينة
على من ادعى عليه واليمين على من ادعى عليه وذلك لانه فاصل بين المدعيين و
اول من اوتي هذا الحكم داود عليه السلام وقد ذكر المعاصر والراوندي في هذه القصة
اشياء لا تعلق لها بالفقه اعرضنا عنها نعم ذكرنا في كتابنا المسمى باللوامع في علم
الكلام قصة داود عليه السلام على وجه مستوفى فليطالع ثم ومن جملة ما فيها ان موضع

الخطبة

الخطبة منه عليه السلام قيل هو قوله لقد ظلمك بسوال نعجتك فانه وصفه بالظلم قبل التفحص عن
حاله فعوتب عليه وعلى هذا ينبغي للحاكم التثبت في الحكم وان لا يسارع الى التخطئة وا
لتصويب الا بعد الاستكشاف الثاني عشر واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الثاني عشر
اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين قيل نزلت في بشر المنافق
واليهودي الذي تقدم ذكرهما وقيل كان التنازع بين علي عليه السلام والمغيرة بن وائل في ارض
وماء وابى المغيرة المحاكمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انه يبغضني واخاف ان يحيف
علي وقال البلخي ان المنازعة كانت بين علي عليه السلام وعثمان في ارض اشتراها عثمان منه فخرج
فيها احجار واراد عثمان ردها بالعيب وابى علي عليه السلام وقال بيني وبينك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عثمان الحكم بن ابي العاص ان حاكمته الى ابن عمه حكم له فلا تحاكمه فنزلت قوله
وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين ومعناه ان هولاء المنافقين اذا دعوا الى الرسول
وعلموا ان الحق معهم يتبادرون الى المجيء وان علموا انهم مبطلون لا ياتونه لعلمهم انه لا
يحكم الا بالحق وفي الاية توبيخ وبغي على من لا يجيب الى الحكم بالحق ويابى عنه واما
قصة الارض والحجارة فان الحق مع علي عليه السلام لان الحجارة اذا كانت مخلوقة ولا ضرر على
المشتري فلا خيار له الثالث عشر يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا الثالث عشر
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين قرئ فتثبتوا اي
تفحصوا وقرئ فتبينوا اي تبينوا الى ان يتبين لكم الحال والفسق لغة الخروج
عن الشيء وسميت الفارة فويسقة لخروجها من بيتها واصطلاحا الخروج عن طاعة الله
تعم مع الايمان به والنبا الخبر فان كان الاخبار عن الغير فهو شهادة والا فهو اقرار
ان تصيبوا اي كراهة ان تصيبوا قوما بجهالة اي جاهلين بحالهم اذا عرفت هذا فهنا
١ فوائد | في الاية دلالة على اشتراط العدالة لانها ملزومة لعدم الفسق
وتوعر فيها الفقهاء بانها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة

كبيرة واصرار على صغيرة اذ بواحد من ذلك يدخل في الفسق ووجه الدلالة انه تعالى امر بالتثبت
عند اخبار الفاسق اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلان المشروط عدم عند عدم شرطه وح يعود
اما ان يقبل شهادة الفاسق اولا فان كان الاول لزم ان يكون اعظم مرتبة من العدل
٢ وهو باطل وان كان الثاني فهو المطلوب ٢ الكبيرة المشار اليه هنا في قوله ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قيل كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد
فيه وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن النبي صلعم انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي
حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والربوا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وعن ابن عباس رض الى سبعمائة اقرب منها الى سبع وقال بعض اصحابنا الذنوب كلها
كبائر وانما صغر الذنوب وكبرها بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فاكبر الكبائر الشرك
واصغر الصغائر حديث النفس وبينهما وسائط يصدق عليها الامران فالقبلة بالنسبة
الى الزنا صغيرة والى النظر كبيرة بمعنى التكفير في الابدان المكلف متى عرض له امران
منها ودعته نفسه اليهما بحيث لا يتمالك الا ان يكفها عن الاكبر منهما يكفر عنه ما ارتكب
٣ بما استحق من الثواب على اجتناب الاكبر ٣ الاصرار على الصغيرة اما فعلي وهو
المداومة على نوع واحد منها بلا توبة والاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما
حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل صغيرة ولم يخطر
بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال
٤ الصالحة كما تقدم توجيهه ٤ المروة المشار اليها فيما تقدم وهي تنزيه النفس
عن الدنائة التي لا يليق بامثاله كالسخرية والمزاح الكثير وكشف العورة التي
يتأكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس
الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس وبالمناجات التي يستحق فاعلها وليس من الصنائع
الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وانما استغنى عنها الرابع عشر يا ايها الذين امنوا الرابع عشر

كونوا

[illegible]

كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله
كان بما تعملون خبيرا يريد كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله
اي يقيمون الشهادة لوجه الله وهو خبر كان او حال ولو على انفسكم اي ولو كان
ذلك باقراركم على انفسكم له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة او لا تجوروا
فيها ميلا الى الغني او ترحما على الفقير فان الله هو اولى بهما والعارف بمصالحهما والضمير
في بهما لرجوعه اي ما دل عليه المذكور وهو جنسا الفقير والغني لا الى المذكور لا
لوحد واتى الضمير قرئ شاذا فالله اولى بهم قوله وان تعدلوا اي كلان تعدلوا
عن الحق او كراهة ان تعدلوا قوله وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة
العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا مجازيكم عليه وفيه نوع
١ تهديد ومبالغة واذا عرفت هذا فقد دلت الاية على امور ١ وجوب اقامة
٢ العدل في الحكومات مطلقا على نفسه او على غيره ٢ وجوب اقرار الانسان على
٣ نفسه بحق يكون ثابتا في ذمته ٣ وجوب اقامة الشهادة على الوالدين و
هو مذهب المرتضى وابن الجنيد ويدل عليه ايضا رواية داود بن الحصين وغيره
وقال الشيخ واكثر الاصحاب لا يقبل شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك
تكذيب والده وهو عقوق يمنع قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذي
هو مدلول الاية لا يستلزم القبول لان الاقامة صدوع بالحق وهو اعم من
القبول وعدمه وهل حكم الجد للاب حكم الاب ذلك اما الام فيقبل شهادة
الولد عليها ولها وكذا الاب ويقبل ايضا شهادة الاب للولد وعليه لعموم ادلة
٤ وجوب الاقامة ووجوب القبول من غير معارض ٤ وجوب الاقامة على
الاقارب كلهم وكذا لهم من غير فرق بينهم وخالف الفقهاء في ذلك لما فيه من

التهمة المانعة من القبول ولان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفته ولان
الوالد مادة للولد فهو كالجزء منه فيكون كل واحد منهما شاهدا لنفسه وكذا
الكلام في الاقارب والحق خلاف ذلك اما اولا فلنص الاية الكريمة واما ثانيا
فلان التهمة مدفوعة بالعدالة فلا يكون معارضة للادلة العامة واما ثالثا
فلان البعضية ليست حقيقة بل مجازا ولكل واحد منهما حكم نفسه ولذلك قد يكون
احدهما حرا وان كان الاخر رقا الخامس عشر يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين الخامس عشر
بالقسط شهداء لله ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى
واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون امره سبحانه وتعالى بجعل الحركات والافعال كلها
لله اي لوجهه بحيث لا يكون فعل من الافعال الا وموضوع اخلاصه لله وامر ايضا
بايقاع الشهادة بالعدل اذ به قوام الدنيا والاخرة قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم
بغض قوم على ترك العدل فيه وذلك مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة
المطابقة اقوى من دلالة الالتزام امر بالعدل ثانيا وقوله هو اي العدل اقرب
للتقوى اي اليها وفي ذلك مبالغة عظيمة في العدل حيث جعله اقرب الحصول
مفهومها هنا وفي الاية ايضا تاكيد للامر باقامة الشهادة رعاية لمصالح عباده
كما قال ولي الله امير المؤمنين ع فرض الشهادات استظهارا على المجاحدات و
قال ع ان الحان العذر طباعا فالنفقة الى كل احد عجز وليقطع الكلام حامدين لله
على جميل احسانه شاكرين له على توفيقه وامتنانه قائلين ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا
فانصرنا على القوم الكافرين
والحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب

[illegible]